المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)

كليّة الشريعة

قسم الفقه

# [تحفة الناسك بنكت المناسك]

تأليف: العلّامة جلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، رحمه الله (ت ٩١١ هـ)

**دراسةً وتحقيقاً**

مشروع رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

**إعداد الطّالب**

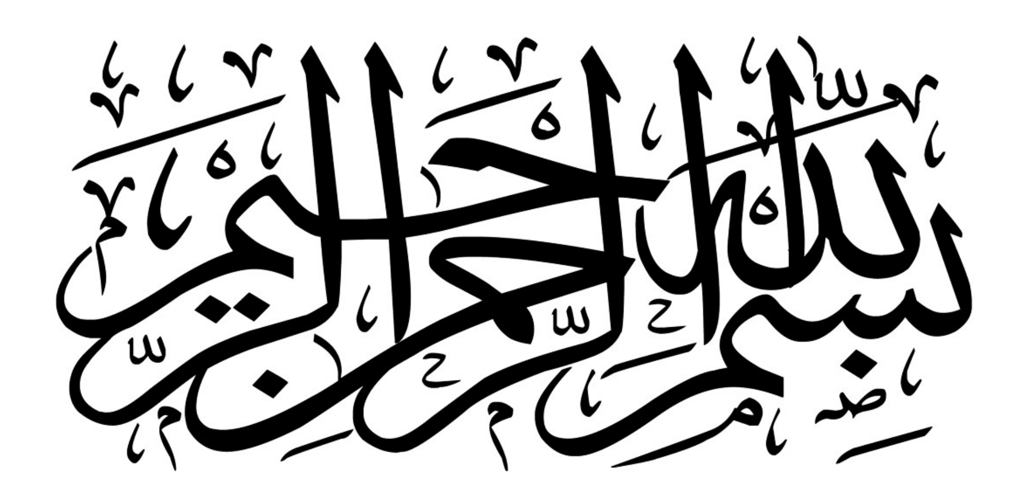
طارق بن حسن بن خليل عجرم

الرقم الجامعي (٢٦٥٢٩٩٧٣٦)

**إشراف العلمي:**

أ. د. إبراهيم السناني

العام الجامعي: ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنّته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

**أمّا بعد:**

فقد أرسل الله تعالى رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراطه المستقيم. وقد بلّغ النبيّ الكريم الرسالة، وأدّى الأمانة، وجاهد في الله حقّ جهاده، حتى أتاه مِن ربّه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين، لم يورث درهماً ولا ديناراً، وإنما ورّث العلم، فكانت ورثته العلماء الرّبّانيّين، أئمة الدين. أراد الله بهم خيراً فسلك بهم خير مسلك، مسلك التفقّه في الدين، حتى أصبحوا أئمة الهدى ومصابيح الدجى، حفظوا دين الله، علماً، وعملاً، ودعوة، ونصحاً، وتعليماً، وتأليفاً. سهّلوا العلوم الشرعية للأمة لكي يعبدوا ربّهم على بصيرة وتكون عقودهم ومعاملاتهم في هذه الحياة الدنيا حلالاً طيباً.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، فضيلة العلامة، الفقيه، الأصوليّ، المفسّر، المحقّق، المدقّق، **جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي**، رحمه الله المتوفى سنة **٩١١ هـ** رحمه الله تعالى برحمته الواسعة. ترك لنا تراثاً عظيماً، وعلماً غزيراً، وتحقيقات دقيقة، ومؤلفات نفيسة، علم ذلك من اطّلع على كتبه واستفاد منها.

ألّف في علوم القرآن «الإتقان في علوم القرآن»، وفي التفسير «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، في الحديث كتابه العظيم «الجامع الكبير، الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير»، وفي الفقه «الحاوي في الفتاوي»، وفي القواعد «الأشباه والنظائر»، وفي النحو «الألفية في النحو»، وفي مصطلح الحديث «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، وغير ذلك من الكتب النافعة.

ومن فضل الله تعالى عليّ أن وفقني للاطلاع على مخطوط نفيس في فقه الإمام الشافعي من مؤلفات الإمام جلال الدين السيوطي ألا وهو «تحفة الناسك بنكت المناسك» نكت للكتاب العظيم للإمام الرباني شرف الدين النووي «الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة». ويعتبر الإيضاح في المناسك من أهم الكتب المؤلّفة في عبادة الحج، فإنه يبين ويوضح المناسك غاية الوضوح كما يشير إلى ذلك عنوان الكتاب. وهدفه رحمه الله من تصنيفه، أن يستغني به كل من قرأه من طلاب العلم وغيرهم عن استفتاء غيره عما يحتاج إليه، وأن لا يعرض له شيء من المسائل إلا وجده فيه منصوصاً عليه.

ولكن كلّما تباعد الزمان عن عهد النبوة؛ اشتد وعظم الجهل بين الناس، فيقوم العلماء الراسخون كل طبقة من الطبقات بإثراء المذهب والإيضاح والتبيين، وتقريب البعيد عن الأذهان، وحلِّ الأسلوب الصعب، وضرب الأمثلة، وكثرة التفريعات، والاستقصاء، والاستيعاب مما لا غنى عنه. فمن ثمّ، قام الإمام الراسخ جلال الدين السيوطي بهذه الوظيفة الشريفة بنكته الحسان على كتاب النووي الإيضاح.

أسأل الله تعالى أن يوفقني لتحقيق هذا المخطوط كما ينبغي وأن يعصمني من الزلل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

# خطّة البحث:

## • الأهمّية الكتاب العلميّة المراد تحقيقه، وأسباب الاختيار:

### أ- مكانة الإمام السيوطي العلمية:

يعدّ السيوطي رحمه الله من أعلام المسلمين الذين يتميّزون بسَعَة اطلاعهم، ومشاركتهم في صنوف العلوم، وكثرة التآليف.

أورثت مؤلفات السيوطي صاحبها شهرة في حياته وبعد مماته، ورزق الله مصنفاته الانتشار في أصقاع الأرض، فقد كان أغزر أهل عصره تأليفاً واختصاراً، وألّف في كثير من العلوم. وبالجملة، فهي تبلغ نحو (٦٠٠) مؤلف، يقول تلميذه الشاذلي: « وفي آخر الأمر بالقرب من وفاته قرأت عليه « الفهرست » المضمن لأسماء مؤلفاته، التي استقر رأيه على إبقائها وإظهارها ونشرها، وهي قريب من نحو ستمئة مؤلف، وأجازني رحمه الله برواية جميعها »[١].

وقد أنشأ لنفسه ترجمة على منوال من كتب سيرته الذاتية من العلماء والأدباء في ثلاثة من كتبه، وهي:

١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
٢- طبقات النحاة الوسطى
٣- التحدث بنعمة الله.

---

[١] بهجة العابدين: ص ٢٨٠.

**ب- أهمية هذا المخطوط، ومميّزاته:**

لقد اعتنى الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في نكته بذكر الأدلّة من الكتاب والسنة، وتخريج الأحاديث غالباً، ويذكر مصادر الحديث التي ذكرها النووي ويحكم عليها أحياناً مع ذكر عللها وينقل عن أئمة الجرح والتعديل.

ويمتاز أيضاً بذكر تعليلات، مع أنّ نكته مُنصَبّةٌ على تحرير مذهب الشافعي وذكر الخلاف في المذهب، والراجح من الخلاف. وغالب ذلك يكون في أصول المسائل مع كونه يتفرع على المسائل المذكورة في المتن أحياناً.

ولم يقتصر على ذكر أدلة مسائل الفقه، بل كان يعتني بذكر الشواهد اللغوية. وهذه ميزة أخرى للكتاب.

وممّا يميّز هذا الكتاب أنّ الإمام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان ينقل في نكته عن أئمة المذهب: المتقدمين، والمتأخّرين، ويذكر الأقوال القوية في المذهب، وكذلك الضعيفة، وينسبها إلى قائليها بأمانة علمية بالغة، ويعلق عليها أحياناً مبيّناً وجه كل قول، ومبيناً الراجح في المذهب، وربمّا يوفق بين الأقوال التي ظاهرها التعارض وليست في الحقيقة كذلك.

وممّا يميز هذا الكتاب أيضاً أن الإمام قد يستدرك على كلام المصنّف رحمهما الله. ولم يعلّق السيوطي على جميع مواضع كتاب الإيضاح، بل اختصّ بعض المواضع دون بعض.

## ج- تيسير فقه الحجّ لطلاب العلم والمراكز الإرشادية للحجاج، وأهميّة ضبط أبوابه في عصرنا الحديث:

في كلّ مظهر من مظاهر الحج وفي كل مجال من مجالاته، تتجلى فيه العبودية لرب العباد وبارئهم، وإفراد له بالعبادة وحده دون سواه، تلك العبودية هي سر علة الوجود وهدفه الأسمى. قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾** ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فتعتبر أحكام مناسك الحجّ من أهم أحكام الشريعة لاسيما أن الشارع رتب أجراً لمن حج الحج المبرور أن يكون جزاؤه الجنة. فينبغي للمسلم أن يكون على إلمام بها لينال ذلك الأجر العظيم وليوف بأمر من أواخر أوامر الدين حيث قال عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم: « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** »[(١)]، فحريّ بالحاجّ أن يعلم ما يريد ربّه منه في مناسكه.

وقد عظمت حاجة المسلمين، وبخاصة في هذا الزمان حينما طال العهد وطال الزمان عن عهد النبوة، إلى من يرشدهم في مناسكهم. وحري به خاصة إذا كان من طلاب العلم على الإلمام بهذه المسائل والأحكام الشرعية التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة حتى يبين للناس مناسكهم على بصيرة من الله، وعندها يعظم أجره ويثقل ميزانه، فلا أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحجّ، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله: ﷺ « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** » ٩٤٣/٢ رقم (١٢٩٧).

## • أسباب اختيار المخطوطة:

أمّا أسباب اختياري لهذا المخطوط فللآتي:

- أنّه كتاب يختص بركن من أركان الدين.
- أنه كتاب جامعٌ لأبواب الحج على المذهب الشافعي.
- الاحتجاج لمسائله بالدليل والحجة.
- اعتماد الشارح على الكتب المعتمدة في المذهب.
- كونه مبيناً للقول الراجح والمشهور.
- كونه منسوباً إلى إمام عظيم من أئمة هذه الأمة.
- كونه حاشيةً لمتن من كتب الإمام النووي.
- كونه شرحاً لكتاب من أعظم الكتب المؤلفة في مناسك الحج.
- أنه لا يزال مخطوطاً معَّرضًا للتلف والضَّياع.
- الإسهام في إحياء تراث السلف؛ وذلك بتحقيق بعض مخطوطاته التي حرمت من رؤية النور وإخراج كنوزه الدفينة، وتيسيرها للباحثين.
- خدمة المكتبة الإسلامية، وإثرائها بالنفائس من التراث الإسلامي.
- اعتماد كثيرٍ من الفقهاء، وعلماء المذهب على متن الإيضاح في النقل والتأليف.

## ● توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه، والتحقق من عنوانه:

قد نسب المؤلف رحمه الله هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته في كتابه:«فهرست مؤلفاتي»[(١)] التي سرد فيها أسماء مؤلفاته بعد ترتيبها وفقاً لموضوعاتها.

وتُعد هذه الرسالة وثيقة على درجة كبيرة من الأهمية في معرفة عدد مؤلفاته وموضوعاتها وما أتمّ منها، وما لم يتمّه، ولا سيما أنه كتبها في نهاية حياته العلمية الحافلة.

كما أنّ ناسخ تحفة الناسك بنكت المناسك محمد أحمد المنصوري ينسبه للسيوطي عند فراغه من الكتاب، فقال: « هذا آخر ما في نسخ المؤلف رحمه الله تعالى ومتعه بالنظر لوجه الكريم ونفع بعلمه وحشرنا بزمرته والمسلمين ... ووافق الفراغ منه في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام أربعة عشر وتسعمئة على كاتبه لنفسه ».[(٢)]

## ● الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبّع، لم أجد أحداً حقّق هذا الكتاب حسب بحثي القاصر.

---

(١) ينظر: فهرست مؤلفاتي لجلال الدين السيوطي ص: ١٠ ط. مظهر العجائب مدراس سنة ١٨٦٢م. وينظر: كشف الظنون لغوستاف فلُوغل ٦٧٩/٦ التي ألحق فيه فهرست مؤلفاتي بالمجلد السادس المطبوع بلندن، ١٨٥٢م.

(٢) ينظر لوحة [٧٧/أ] من هذا المخطوط.

## • تقسيم خطّة البحث:

يحتوي هذا المشروع على مقدّمة، وقسمين **أحدهما**: للدراسة **والآخر**: للنصّ المحقّق، ثمّ الفهارس العلمية.

**المقدّمة**: وتتضمّن ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب.
- أسباب الاختيار.
- توثيق نسبته إلى المؤلف.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.
- وصف النسخ.

**القسم الأول**: **الدراسة**: ويتضمّن أربعة فصول:

**الفصل الأول**: **دراسة شارح «تحفة الناسك»، الإمام جلال الدين السيوطي** رحمه الله، وفيه أحد عشر مبحثاً:

**المبحث الأول**: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

**المبحث الثاني**: مولده.

**المبحث الثالث**: **نشأته العلمية**.

**المبحث الرابع**: صفاته.

**المبحث الخامس**: رحلاته العلمية.

**المبحث السادس**: شيوخه.

**المبحث السابع**: تلاميذه.

**المبحث الثامن**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المبحث التاسع**: عقيدته ومذهبه الفقهي.

**المبحث العاشر**: مؤلفاته.

**المبحث الحادي عشر**: وفاته.

**الفصل الثاني**: **دراسة مؤلّف متن «الإيضاح»، الإمام الرباني يحى بن شرف النووي الشافعي**، وفيه أحد عشر مبحثاً:

**المبحث الأول**: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

**المبحث الثاني**: مولده.

**المبحث الثالث**: نشأته العلمية.

**المبحث الرابع**: صفاته.

**المبحث الخامس**: رحلاته العلمية.

**المبحث السادس**: شيوخه.

**المبحث السابع**: تلاميذه.

**المبحث الثامن**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المبحث التاسع**: عقيدته ومذهبه الفقهي.

**المبحث العاشر**: مؤلفاته.

**المبحث الحادي عشر**: وفاته.

**الفصل الثالث: دراسة كتاب «الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة»**، وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: بيان أهمية الكتاب.

**المبحث الثاني**: منهج المؤلف في الكتاب.

**المبحث الثالث**: عناية علماء المذهب به.

**المبحث الرابع**: شروحه وحواشيه.

**الفصل الرابع: دراسة الحاشية «تحفة الناسك»، وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول**: تحقيق عنوان الكتاب.

**المبحث الثاني**: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

**المبحث الثالث**: موضوع الكتاب.

**المبحث الرابع**: منهج المؤلف فيه.

**المبحث الخامس**: موارده.

**الفصل الثالث: النسخ الخطية للكتاب**، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: وصف النسخ الخطية للكتاب.

**المبحث الثاني**: نماذج من النسخ الخطية للكتاب.

**القسم الثاني: النصّ المحقق:**

التحقيق يكون للكتاب بكامله، من أوّل شرح المؤلف على متن النووي عند قوله: **[ فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِخَارَةَ يُصَلي رَكْعَتَيْن ]** في اللوحة الثالثة إلى آخر ما شرح من كلام النووي عند آخر كتابه: **[ قال رسول الله ﷺ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ**

**اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ »**[1]**]** في اللوحة الأخيرة (٧٦)، حيث بلغ مجموع عدد اللوحات (٧٧) لوحة، وذلك حسب نسخة الأصل (الأمّ).

**الفهارس الفنية للرسالة:** وهي على النحو التالي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس المصطلحات الفقهية
٥. فهرس الكلمات الغريبة.
٦. فهرس القواعد الأصولية والفقهية الوارد ذكرها في الرّسالة.
٧. فهرس مفردات المذهب الشافعي الوارد ذكرها في الرسالة.
٨. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٩. فهرس الأماكن والبلدان.
١٠. ثبت المصادر والمراجع.
١١. فهرس الموضوعات.

---

(1) يأتي تخريجه عند موضعه ص: ٦٩٦.

## • منهج التحقيق:

سيكون منهجي في التحقيق – بإذن الله تعالى – على النحو التالي:

١- نسخ النصّ المراد تحقيقه حسب قواعد الإملاء الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- إذا اقتضى السياق إضافة عبارة أو لفظة ما، لا يستقيم المعنى إلا بها أضفتها في النص بين معقوفين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة، بذكر السورة ورقم الآية في الهامش، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥- التعريف بالمصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة، معتمداً في ذلك على كتب اللغة، وكتب الشافعية التي تعتني بتعريف الألفاظ الفقهية.

٦- بيان ما أشكل معناه من عبارات المتن أوالشرح.

٧- توثيق المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف من مصادرها المعتمدة، وعزو الأقوال التي نقلها المصنف إلى قائليها.

٨- الترجمة للأعلام، دون الصحابة رضي الله عنهم.

٩- ضبط جميع المتن بالشكل.

١٠- ضبط كلمات الشرح التي تحتمل اللبس بالشكل.

١١- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.

١٢- وضع فهارس فنية في آخر الرسالة تسهّل الاستفادة منها، كما سبق بيانه في الخطة.

## • وصف النُسَخ الخطية:

**١- وصف النسخة الخطية الأولى: النسخة المعتمدة: هي نسخة محمد أحمد عمر الشوبري الشافعي:**

- هي نسخة أصلية كتبها محمد أحمد المنصوري سنة ٩١٤ هـ/١٥٠٥ م.

**مكان حفظها ورقمها:** المكتبة الأزهرية القاهرة (٢٦٣٣) عروسى ٤٢٣١٣ ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٤٧/٢.

**الفنّ:** فقه شافعي.

**العنوان:** تحفة الناسك بنكت المناسك

**المؤلف:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخُضيري

**عدد المجلدات:** ١

**عدد اللوحات:** ٧٧، وهي نسخة كاملة.

**متوسط عدد الكلمات في كل سطر:** ١١-١٢

**الطول:** ٢١

**العرض:** ١٥

**المسطرة:** ١٦

**نوع الخط وجودته:** مشرقي - نسخ، هو واضح وجيّد.

**تاريخ النسخة:** (٩١٤ هـ).

**٢- وصف النسخة الخطية الثانية: نسخة شهاب الدين أحمد بن أحمد العجمي:**

- نسخة مصورة كتبها: شهاب الدين أحمد بن أحمد العجمي[١].

**مكان حفظها ورقمها:** المكتبة: دار الكتب القاهرة (م١٢

ف. دار الكتب ١/ ٥٠٤.

**الفن:** فقه شافعي.

**العنوان:** تحفة الناسك بنكت المناسك

**المؤلف:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخُضيري

**عدد المجلدات:** ١

**عدد اللوحات:** ٦٦، وهي نسخة كاملة.

**متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠-١١**

**نوع الخط وجودته:** مشرقي - نسخ هو واضح وجيّد.

---

[١] أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي، الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين، فاضل من المشتغلين بالحديث. ولد سنة ١٠١٤ هـ، وله: «مشيخة» في رسالة عدَّد بها مشايخه، ذكرها الكتاني، ورسالة في «الآثار النبويّة»، و«ملخّص الفهرس الصغير للسيوطي» في مصطلح الحديث، و«شرح ثلاثيات البخاري»، توفيّ رحمه الله سنة: ١٠٨٦ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/٩٢.

## الشكر والتقدير:

أشكر كلّ من علَّمني وأفادني، ونصحني وأرشدني ووجَّهني. أسأل الله أن يجزيهم عني، وعن الإسلام خير الجزاء.

ثمّ أتوجه بشكري وتقديري إلى فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم بن مبارك السناني -حفظه الله تعالى- المشرف على هذه الرسالة الذي تفضّل عليَّ بتوجيهاته وإرشاداته التي انتفعت بها، أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في عمره وعلمه وذريته وفي أموره كله.

وأتوجّه بالشكر والتقدير أيضًا إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد العمري حفظهما الله تعالى، لتوجيهاتهما الرشيدة في الإرشاد.

كما أتوجّه بالشكر والتقدير إلى كلّ من أعانني على إتمام هذا العمل، أو أمدني بفائدة أو معلومة وإلى المناقشين، فضيلة الدكتور يحي الجردي، و فضيلة الدكتور محمد حسين بكري، حتى خرج هذ العمل على هذه الصورة.

ولا أنسى أيضاً أن أشكر حكومة المملكة العربية السعودية أن أتاحت لي منحة دراسية لتلقي العلم الشرعي في المدينة النبوية الشريفة، وكذلك الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة التي أتاحت لي الفرصة بأن أدرس في كلية الشريعة في مرحلتي البكالوريوس والمجاستير.

وأعتذر عمّا قد يكون في الرسالة من خلّل أو نقص أو خطأ؛ فإنّي معترف بنقصي وتقصيري. وأسأل الله أن يعفو عن خطئي وزللي، وأن يتقبّل مني عملي.

هذا والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## القسم الأول: الدراسة:

ويتضمن أربعة فصول:

**الفصل الأول: دراسة الشارح، الإمام جلال الدين السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**الفصل الثاني: دراسة مؤلّف متن«الإيضاح»، الإمام الرباني يحى بن شرف النووي الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**الفصل الثالث: دراسة كتاب «الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة»**.

**الفصل الرابع: دراسة الشرح «تحفة الناسك»**.

## الفصل الأول: دراسة الشارح، الإمام جلال الدين السيوطي ؒ.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

**المبحث الأول**: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

**المبحث الثاني**: مولده.

**المبحث الثالث**: نشأته العلمية.

**المبحث الرابع**: صفاته.

**المبحث الخامس**: رحلاته العلمية.

**المبحث السادس**: شيوخه.

**المبحث السابع**: تلاميذه.

**المبحث الثامن**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المبحث التاسع**: عقيدته ومذهبه الفقهي.

**المبحث العاشر**: مؤلفاته.

**المبحث الحادي عشر**: وفاته.

## المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

**اسمه:** عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيّوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ هُمام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي(١).

وقد سمّاه والده عبد الرحمن، ولقّبه بجلال الدين، ثمّ عرضه على شيخه القاضي عزّ الدين أحمد الكناني الحنبلي فيما بعد فكنّاه بأبي الفضل(٢).

ويُلَقَّبُ أيضاً بابن الكتب؛ لأنّ أباه طلب من أمّه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب(٣).

ينتهي نسبه من جهة أبيه إلى أصل أعجميّ، وقد رجّح المؤلّف ذلك حين ذكر أنّ جدّه الأعلى كان أعجميّاً أو من الشرق، وأنّ النسبة بالخُضَيْري هي إلى الخضيرية(٤).

وترجع نسبته إلى أَسْيُوط(٥) لاستقرار أجداده بها، وكانت يومئذٍ مدينة غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، وهي اليوم محافظة كبيرة. وقد وُلِد أبوه كمال الدين بها، وكان جدّه الأعلى هُمام الدين متصوّفاً، ومن دونه من آبائه كانوا من ذوي الوَجاهة والرئاسة بأسيوط، منهم من وَلِيَ الحسبة، أو الحكم، ومنهم من كان صاحب ثروة. أمّا والده فقد كان من المشتغلين بالعلم، من فقهاء الشافعيّة(٦).

---

(١) حسن المحاضرة ١/٣٣٦-٣٣٧.

(٢) ينظر: تاريخ النور السافر للعيدروسي ص: ٥٤، و شذرات الذهب لابن العماد ٨/٥١.

(٣) الأعلام للزركلي ٣/٣٠١.

(٤) محلّة في الجانب الشرقي ببغداد، وكأنّها المحلّة التي يسمّونها اليوم "الخُضَيْرِيَّة" بجوار قبر الإمام أبي حنيفة، وتُعرف بسوق خضير. ينظر: معجم البلدان للحموي ٢/٣٧٧، وحسن المحاضرة ١/٣٣٦.

(٥) التحدث بنعمة الله ص: ١٢.

(٦) المرجع نفسه.

## المبحث الثاني: مولده.

وُلِد رَحِمَهُ اللَّه بالقاهرة بعد المغرب ليلة الأحد مستهلَّ شهر رجب سنة ٨٤٩ هـ[١]، ويوافق هذا التاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٤٤٥ م.

## المبحث الثالث: نشأته العلمية.

نشأ السيوطي بالقاهرة بعد انتقال أبيه إليها بمدّة طويلة حيث كان يعمل مدرّساً للفقه الشافعي بالجامع الشيخوني.

وعندما بلغ السيوطي الثالثة من عمره – وكانت شُهرة الحافظ ابن حجر تملأ الدنيا وكان شيخاً لأبيه – اصطحبه والده إلى مجلس الحافظ في إحدى المرّات[٢]، وقد كان لحضور هذا المجلس أثر كبير في نفسيّة السيوطي، وفي حياته العلميّة.

وقد نشأ يتيماً؛ إذ مرض والده أبو المناقب كمال الدين، وتوفّي في مرضه في صفر سنة ٨٥٥ هـ، حين كان ابنه لم يتمّ السادسة من عمره، وقد ولّي الوصاية عليه بعد أبيه أحد أصدقائه، وهو الشيخ جمال الدين بن الهُمام الحنفي، صاحب «الفتح الكبير»[٣].

وقد أنشأ السيوطي يحفظ القرآن قبل وفاة أبيه، وقد بلغ في الحفظ عند وفاته إلى سورة التحريم[٤]، ثمّ واصل الحفظ بعد وفاته فأتمّ القرآن الكريم ولم يبلغ الثامنة من عمره[٥].

---

[١] حسن المحاضرة ٣٣٦/١.

[٢] النور السافر للعَيْدَروس ص: ٥٢.

[٣] ينظر: بهجة العابدين ص: ٦٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٥٢/٨.

[٤] شذرات الذهب ٥٢/٨.

[٥] حسن المحاضرة ٣٣٦/١، والمرجع السابق.

**دراسته:**

ظهرتْ على السيوطي في صغره مخايل الفطنة، وموهبة الذكاء، فبعد حفظه للقرآن الكريم، حفظ «عمدة الأحكام»، و«المنهاج» للنووي، و«المنهاج» في الأصول للبيضاوي[١]، و«ألفية ابن مالك»[٢]، وقد أتمّ حفظ هذه الكتب وعرضها على شيوخ عصره، ومن ثَمّ، فقد أصبح أهلاً لأن يطلب العلم على أيدي علماء العصر في مختلف مناحي العلم.

ومنذ مستهلّ سنة ٨٤٦ هـ، وحين كان السيوطي لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره، أنشأ يطلب العلم، فأخذ الفقه، والنحو، والفرائض عن جماعة من الشيوخ، وقرأ على مشاهير من علماء عصره، بلغ عددهم مئة وخمسين عالماً[٣].

وقد أُجيز بتدريس العربية في مستهلّ عام ٨٦٦ هـ أي: حين كان في السابعة عشرة من عمره[٤]، وقد ابتدأ التأليف في هذه السنة، فكتب شرحاً للاستعاذة والبسملة وأطلع عليه شيخه علم الدين البُلْقِيني شيخ الإسلام، فكتب عليه تقريظاً[٥].

كما لزم السيوطي شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، فقرأ عليه بعض كتبه في الفقه والتفسير[٦]. ولزم في الحديث والعربيّة العلامة تقي الدين الشمنيّ أربع سنين، وكتب له تقريظاً على كتابَي السيوطي: «شرح ألفية ابن مالك»، وعلى «جمع الجوامع» المعروف

---

[١] الضوء اللامع ٤/٦٥، والنور السافر للعَيْدَروس ص: ٥٢.

[٢] حسن المحاضرة ١/٣٣٦-٣٣٨، شذرات الذهب لابن الغماد العكري ١٠/٧٥.

[٣] حسن المحاضرة ١/٣٣٩.

[٤] المرجع نفسه.

[٥] **التَّقْريظُ**: مدح الإنسان وهو حيّ بحقّ، أو باطل. ينظر: القاموس المحيط باب: الظاء، فصل: القاف ص: ٦٩٧.

[٦] حسن المحاضرة ١/٣٣٩.

بـ«الجامع الكبير» في العربية، وكان شيخه يشهد له بالتقدّم، ويثق في علمه وسعة اطلاعه.

وقد أخذ جملة من العلوم، منها: التفسير، والأصول، والعربيّة، والمعاني عن العلاّمة محيي الدين الكافيجي الذي لازمه السيوطي أربع عشرة سنة، وكتب له الكافيجي إجازة عظيمة بذلك، كما حضر دروساً عديدة عند الشيخ سيف الدين الحنفي(١).

(١) الضّوء اللامع ٤/٦٥-٦٦.

## المبحث الرابع: صفاته.

كان رَحِمَهُ اللَّهُ في حياته الخاصّة على أحسن ما يكون عليه العلماء، ورجال الفضل والدين، عفيفًا كريمًا، غني النفس، متباعداً عن ذوي الجاه والسلطان، لا يقف بباب أمير، أو وزير، قانعاً برزقة من خانقاه[1] شيخو[2]، لا يطمع فيما سواه.

وكان الأمراء والوزراء يأتون لزيارته ويعرضون عليه أعطياتهم فيردّها. ورُوي أن السلطان الغوري أرسل إليه مرّة عبداً خصيّاً، وألف دينار، فردّ الدنانير، وأخذ الخصي ثمّ أعتقه، وجعله حارساً في الحجرة النبويّة، وقال لرسول السلطان: لا تعد تأتينا قطّ بهدية؛ فإنّ الله أغنانا عن ذلك[3].

---

(١) **الخانقاه**: معرّب فارسية :خانگاه: هو المكان الذي ينقطع فيه المتصوّف للعبادة، اقتضتْ وظيفتها أن يكون لها تخطيط خاصّ، فهى تجمع بين تخطيط المسجد، والمدرسة، ويضاف إلى هذَين التخطيطَين الغرف التي يختلى، أو ينقطع بها المتصوّف للعبادة، والتي عرفت في العمارة الإسلاميّة باسم الخلاوى. والخوانك نشأت في الإسلام في حدود القرن الرابع للهجرة. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/٢٨٠، وتاج العروس للزبيدي ٢٥/٢٧٠ مادة: (**خنق**).

(٢) **خانقاه شيخو**: هذه الخانقاه في خطّ الصليبة خارج القاهرة تجاه جامع شيخو، أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمريّ في عام ٧٥٦ هـ ورتّب بها دروساً عديدةً، منها: أربعة دروس في الفقه على المذاهب الأربعة، ودرس في الحديث، ودرس في القراءات، ومشيخة لإسماع الصحيحَين والشفاء. ومات شيخو بعد فراغها بسنة في ذي الحجّة، سنة ثمان وخمسين، وشرط في شيخها الأكبر: حضور التصوّف، وتدريس الحنفيّة بالديار المصريّة، وأن يكون عارفاً بالتفسير، والأصول، وألّا يكون قاضياً. وهذا الشرط عام في جميع أرباب الوظائف بها. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/٢٩٢، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٦.

(٣) ينظر: مقدّمة حسن المحاضرة ١/٧.

**المبحث الخامس: رحلاته العلمية.**

يلاحظ أنّ الشيوخ الذين لزمهم مدّةً طويلةً كانوا من شيوخ الخانقاه الشيخونيّة؛ إذ كان لأبيه من قبل صلة بها، وقد عمل هو بعد ذلك بها، ولم يكتف بذلك، بل رحل طلباً للعلم إلى بعض البلاد، فسافر إلى دِمْيَاط، والاسكندرية، والفَيُّوم، والمحلّة، ثمّ حجّ إلى مكّة سنة ٨٦٩ هـ، وجاور بها سنة كاملة، وشرب من ماء زمزم لأمور، منها: أن يصل في الفقه إلى رتبة شيخه سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر[١]. وقد حصل على إجازات كثيرة من الشيوخ الذين درس عليهم ورحل إليهم[٢].

ويظهر أنّ السيوطي لم يبرح القاهرة، إلّا للحجّ، وللمدن المصريّة المشار إليها آنفاً.

---

(١) حسن المحاضرة ٣٣٨/١.

(٢) المرجع نفسه.

**المبحث السادس: شيوخه.**

ذكر السيوطي أنّ شيوخه في الرواية سماعاً وإجازة يبلغون مائة وخمسين[1]، أمّا عدّة من درس عليهم وأخذ عنهم، فقد بلغتْ ستمائة شيخ، وقد وضع السيوطي كتابَيْن في أسماء شيوخه هما: «معجم الشيوخ الكبير»، ويسمّى «حاطب ليل وجارف سيل»، و«معجم صغير»، ويسمّى «المنتقى».

وقد روى الشعراني – تلميذ السيوطي – عن شيخه أنّ شيوخه بلغوا ستمائة، وقد نظمهم في أرجوزة، وقسّمهم إلى طبقات أربعة:

**الأولى**: من يروي عن أصحاب الفخر بن النجّار، والشرف الدمياطي ووزيره، والحجار، وسليمان بن حمزة، وأبي النصر بن الشيرازي، ونحوهم.

و**الثانية**: من يروي عن السراج البلقيني، والحافظ أبي الفضل العراقي، ونحوهما، وهي دون التي قبلها في العلوم.

و**الثالثة**: من يروي عن الشرف بن الكويك، والجمال البجيلي، ونحوهما، وهي دون الثانية.

و**الرابعة**: من يروي عن أبي زرعة العراقي، وابن الجزري، ونحوهما.

وأشهر شيوخه وأكثرهم تأثيراً في نفسه، وعقله، وأقواهم فعلاً في حياته، وألصقهم به من يلي:

**١ – ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ):**

فأوّل هؤلاء الأساتذة ابن حجر العسقلاني، وبالرغم مِن أنّ السيوطي– على وجه التحقيق عند البعض– لا يعدّ من تلاميذه؛ إذ إنّه لم يحضر مجلسه إلّا في طفولته في

[1] حسن المحاضرة ٣٣٨/١، و٣٤٤.

صحبة والده ، فإنّه تأثّر به تأثراً كبيراً كما سبق، وقد كان السيوطي يعدّ نفسه من تلامذة ابن حجر العسقلاني ويتحدّث عنه أحياناً بعبارة: "شيخنا"، وقد روى عنه متعمّداً على الإجازة العامّة، وقد قال عن نفسه: « وَلِيَّ منه إجازة عامّة، ولا أستبعد أن يكون لي منه إجازة خاصّة، فإنّ والدي كان يتردّد إليه، وينوب في الحكم عنه، وإن يكن فاتني حضور مجالسه والفوز بسماع كلامه، والأخذ عنه، فقد انتفعتُ في الفنّ بتصانيفه، واستفدتُ منها الكثير، وقد غلق بعده الباب، وختم به هذا الشأن »[١]. وقال: « وقد أخبرني مَن أَثِقُ به، أنّه كان يجيز لمن حضر مجلسه وأولادهم ».[٢]

## ٢ – علم الدين البُلْقِيني (ت: ٨٦٨هـ):

هو علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر، الذي ترجم له السيوطي في مواضع متفرّقة من كتبه، وقد خصّه بترجمة مفردة[٣]، كما ترجم له تلميذه السخاوي[٤].

أخذ السيوطي عنه الفقه، وأشاد بتمكّن شيخه فيه، فذكر أنّه إمام الفقهاء في عصره، وحامل لواء مذهب الشافعي في عراقه، وحجازه، وشامه، ومصره.

## ٣ – شرف الدين يحيى المُنَاوي(ت: ٨٦٨هـ):

ولد سنة ٧٩٨ هـ، ولازم أعيان شيوخ عصره، وتصدّى للإقراء والافتاء، وقد سمع السيوطي عليه دروساً في الفقه، والتفسير، يبدو أنّها غير قليلة.[٥]

---

[١] ينظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي للسيوطي ص: ٢٥١-٢٥٢.

[٢] التحدّث بنعمة الله للسيوطي ص: ٤٥.

[٣] فهرست مؤلّفات السيوطي [٧٨/خ].

[٤] الضوء اللامع ٣/٣١٢-٣١٤.

[٥] ينظر: الأعلام للزركلي ١٦٧/٨.

### ٤ – تقي الدين الشّمنيّ الحنفي (ت: ٨٧٢هـ):

ذكر السيوطي أنّه لزمه في الحديث والعربية أربع سنين، وقد كتب له تقريظاً على: «شرح ألفيّة ابن مالك»، و«على جمع الجوامع» في العربية والمؤلفان للسيوطي، كما شهد له بالتقدّم في العلوم[١]. وكانت صلة السيوطي بشيخه طيبة طيلة حياته، وقد مدحه بشعره، ورثاه بمرثية طويلة بعد وفاته.

ويعدّ الشمني شيخ السيوطي من أشهر نحاة القرن التاسع، وقد رزق مؤلّفه «المنصف من الكلام» رواجاً كبيراً في عصره.

### ٥ – محيي الدين الكافِيَجي(ت: ٨٧٩هـ):

لُقِّب بالكافيجي؛ لكثرة اشتغاله بـ«كافية ابن الحاجب» في النحو، وقد لازمه السيوطي أطول مدّة إذ بلغتْ أربع عشرة سنة، وأخذ عنه أكثر ما أخذ، وقد جمعتْهما صلات طيبة يوضحها قول السيوطي: « ما كنتُ أعدُّ الشيخ إلّا والداً بعد والدي؛ لكثرة ما له عليَّ من الشفقة والإفادة، وكان يذكر أن بينه وبين والدي صداقة تامّة، وأن والدي كان منصفاً له، بخلاف أكثر أهل مصر»[٢].

### ٦ – سيف الدين الحنفي(ت: ٨٨١هـ)[٣]:

حضر السيوطي عنده دروساً عديدةً في لغة العربيّة. وقد ذكر السيوطي أنّه آخر شيوخه موتاً، لم يتأخّر بعده أحد مِمّن أخذ عنهم. [٤]

هؤلاء أهمّ شيوخ السيوطي الذين درس على أيديهم وتلقّى عنهم، وكان لهم تأثير في منهجه وفكره، وتوجيه حياته.

---

[١] حسن المحاضرة ١/٣٣٧.

[٢] بغية الوعاة للسيوطي ١/١١٨.

[٣] ينظر: بغية الوعاة ١/٢٣١.

[٤] ينظر: حسن المحاضرة ١/٣٣٨.

ولم يكتف السيوطي بالشيوخ من الرجال، بل له شيخات من النساء، فقد ترجم لاثنتين وأربعين شيخة منهنّ في «معجم شيوخه».[(١)]

## المبحث السابع: تلاميذه.

للسيوطي تلاميذ كثيرون، من أشهرهم:

١- محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت: ٩٣٠هـ)، صاحب «تاريخ مصر» المعروف بـ«بدائع الزهور في وقائع الدهور».

٢- محمد بن علي الداودي (ت: ٩٤٥هـ)، صاحب «طبقات المفسرين».

٣- يوسف بن عبد الله الأَرْميوني (ت: ٩٥٨هـ)، صاحب «المعتمد في تفسير قل هو الله أحد».

وقد عقد الأستاذ الطباع في كتابه عن حياة السيوطي فصلاً سمّاه: معجم تلاميذ السيوطي، أبلغهم فيه إلى ٤٨ تلميذاً.[(٢)]

[(١)] ينظر تفصيل تراجمهنّ في: المنجم في المعجم: ص: ٩٤، و٩٨-١١٠، و١١٢، و١١٤، و١١٧-١١٨، و١١٩-١٢١، و١٢٢، و١٣٣-١٣٤، و١٦٣، و١٦٤-١٦٥، و١٦٨-١٦٩، و٢٢٤-٢٢٥، و٢٢٧، و٢٤٠.

[(٢)] ينظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ص: ٤١٠-٤٢٤.

## المبحث الثامن: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

يعدّ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلام المسلمين الذين يتميّزون بسَعَة اطلاعهم، ومشاركتهم في صنوف العلوم، وكثرة التآليف. وقد رُزق التبحّر في سبعة علوم، هي: ١- التفسير، ٢- والحديث، ٣- والفقه، ٤- والنحو، ٥- والمعاني، ٦- والبيان ٧- والبديع، ودونها علوم أُخرى ذكرها[١].

ومن قوله في كتابه: « الردّ على من أخلد إلى الأرض، وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض»: « وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث، والعربيّة منّي إلّا أن يكون الخضر، أو القُطب[٢]،

---

[١] حسن المحاضرة ٣٣٨/١-٣٣٩.

[٢] **القُطْب**، أو الغوث عند بعض الصوفيّة: عبارة عن أعلى مرتبة يصل إليها الصوفي، وهو من ملك الطلسم الذي يشرح الكون. وهناك قطباً في كلّ زمان، وعدّ ابن عربي خمسة وعشرون قطباً من آدم إلى النبيّ ﷺ. ومن خصائص القطب، أنّه اكتشف الذات الإلاهيّة، وله علم بصفات الله، ولا حدود لعلمه، وهو أكمل المسلمين، ولا حدود لمرتبته، ويمكنه الانتقال حيث شاء. ومن وظائفه التصرّف، والتأثير في الكون ووقاية المريد، وهو على قلب إسرافيل من حيث حصته الملكيّة الحامل مادة الحياة والإحساس لا من حيث إنسانيّته.
ويسمّى غوثاً؛ باعتبار التجاء الملهوف إليه. ووصفهم السيوطي — نقلاً عن بعض العارفين — فقال: « وقد سُترت أحوال القطب — وهو الغوث — عن العامّة والخاصة؛ غَيرة من الحقّ غير أنّه يُرى عالماً كجاهلاً، وأَبْلَه كفَطِن، تاركاً آخذاً، قريباً بعيداً، سهلاً عَسِراً، آمناً حذراً ».ينظر: الفتوحات المكّية لابن العربي ٣٦٢/٢، وكتاب التعريفات للشريف الجرجاني ص: ١٧٧-١٧٨، والخبر الدالّ على وجود القطب، والأوتاد، والنجباء، والأبدال للسيوطي ص: ٦٧-٦٨، وهي رسالة ذكر فيها جميع الأسانيد التي روى بها وجود هؤلاء ردّاً على منكر ذلك، والحاوي للفتاوي ٢٩١/٢، و٣٠٣، والمعجم الوسيط باب: الطاء ٥٦٢/٢.

لا يخفى ما في عبارة السيوطي من تأثيره بالتصوّف، وقد علَّل إقباله على هذا المسلك فقوله في تحدّث بنعمة الله ص: ٦-٧: « وكأنّ السبب في إقبالي آخراً على طريقة التصوّف، وملازمة القوم، العرق من جدّي المذكور ».

أو وليّاً لِلَّه تعالى »[١].

وقد صرّح بأنّه مجدّد المئة والتاسعة الهجريّة في منظومته التي جمع فيها أسماء المجدِّدين عبر القرون. وقد جرّته هذه التصريحات إلى خصومات عنيدة مع أهل عصره، كما صوَّر لنا شيئاً منها في سيرته الذاتية[٢].

**ثناء العلماء عليه:**

وقد مدحه العلماء والمؤرّخون، وهذه بعض آرائهم وأقوالهم فيه:

قال الغزّي رحمه الله: « ومحاسنه ومناقبه لا تُحصى كثرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلّا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهدًا لمن يؤمن بالقدرة »[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: « أجاز له أكابر علماء عصره من ساير الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صِيْته[٤]، وصنّف التصانيف المفيدة»[٥].

قال الشيخ يوسف بن إليان سركيس رحمه الله: « الإمام العالم العلّامة، الحبر البحر، أعجوبة الدهر، شيخ الإسلام، صاحب المؤلفات الحافلة، الجامعة، النافعة، المتقنة، وقد تداولها الناس وتلقّوها بالقبول، واشتهرت، وعمّ النفع بها »[٦].

---

[١] الردّ على من أخلد إلى الأرض ص: ١١٦.

[٢] ينظر: التحدث بنعمة الله ص: ١٦١-١٦٣، و١٩٣، و١٩٧.

[٣] الكواكب السائرة ١/ ٢٣٠.

[٤] **الصِّيْت** بالكسر: الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون القبيح، يقال: ذهب صيته في الناس. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ١٨٠، والمصباح ١/ ٣٥٠ مادة: **(ص و ت)**.

[٥] البدر الطالع ١/ ٣٢٨.

[٦] معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/ ١٠٧٣-١٠٧٤.

## المبحث التاسع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

**عقيدته:**

كان السيوطي متمذهباً في التوحيد بمذهب أبي الحسن الأشعري، ورجّح أنّ مِن المتشابه في القرآن آيات الصفات، ففضّل مذهب التفويض في الصفات، مع أنّه يطبّق منهج متأخّري الأشاعرة – مذهب التأويل – عند تفسير بعض الصفات للربّ جلّ وعلى، كالعين، والساق، والمجيء، ونحو ذلك ممّا أفاض في ذكره في كتابه: «معترك الأقران»[١]، و«الإتقان»[٢]، وغيرهما من كتبه.

قال عند بيان الصفات: « وجمهور أهل السنّة – منهم السلف، وأهل الحديث – على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى، ولا نُفسِّرها، مع تنزيهنا له على حقيقتها.

أخرج أبو القاسم اللّالكَائي من طريق في السنة، عن الحسن[٣]، عن أمّه، عن أمّ سلمة في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٤]، قال: الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإقرار به من الإيمان والجحود به كفر[٥].

---

[١] ينظر: معترك الأقران ١/١١٤-١١٦.

[٢] ينظر أمثلة ذلك في الإتقان: ٣/٧، و١٥-١٦، و١٩-٢٠، و١٤٦، و٢٨١-٢٨٢.

[٣] أي: البصري.

[٤] سورة طه: ٥.

[٥] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤٤٠ رقم (٦٦٣). أشار إلى هذه الرواية الحافظ بن حجر في الفتح ١٧/٣٩٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر قول مالك في الاستواء: « وقد رُوِيَ هذا الجواب عن أمّ سلمة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً، ولكن ليس إسناده ممّا يُعتمد عليه ». مجموع الفتاوى ٥/٣٦٥.

وأخرج أيضاً عن محمد بن الحسن، قال: اتفق القفهاء كلّهم من الشرق إلى الغرب على الإيمان بالصفات من غير تفسير، ولا تشبيه[1].

وقال الترمذي في الكلام على حديث الرؤية[2]: المذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة – مثل سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، وابن عيينة، ووَكيع، وغيرهم – أنّهم قالوا: نروي هذه الأحاديث كما جاءت، ونُؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ ولا نفسّر، ولا نتَوَهّم[3].

وذهبت طائفة من أهل السنّة: أنّا نؤوّلها على ما يليق بجلاله تعالى، وهذا مذهب الخلف.

وكان إمام الحرمَين يذهب إليه، ثمّ رجع عنه. فقال في «الرسالة النظامية»: الذي نرتضيه ديناً، وندين اللهَ به عقداً، اتباع سلف الأمّة، فإنّهم درجوا على ترك التعرّض لمعانيها[4].

---

[1] المرجع السابق ٣/٤٨٠ رقم (٧٤٠) ونصّ عبارته: « اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الربّ عزّ وجلّ من غير تغيير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسّر اليوم شيئاً من ذلك، فقد خرج ممّا كان عليه النبيّ ﷺ، وفارق الجماعة، فإنّهم لم يصفوا ولم يفسّروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنّة، ثمّ سكتوا ».

[2] ينظر: سنن الترمذي في صفة الجنّة، باب: ما جاء في خلود أهل الجنّة وأهل النار ٤/٢٧٢-٢٧٤ رقم (٢٥٥٧) وقال: « هذا حديث حسن ».

[3] ينظر نصّه قريب من هذا في المرجع السابق.

[4] رسالة العقيدة النظاميّة ص: ٣٢.

وقال ابن الصلاح: وعلى هذه الطريقة مضى صَدْر الأُمّة وساداتها، وإيّاها اختار أئمّة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمّة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلّمين من أصحابنا يَصْدف عنها، ويأباها[١] ».[٢]

فظاهر من كلامه هذا وقوامه عند قول أئمة الحديث من تفويض معنى آيات الصفات، ومرادها إلى الله تعالى، وعدم تفسيرها.[٣]

وأظهر من ذلك ما نقل ابن العماد عنه من شعره:

فَوِّضْ أَحَادِيثَ الصِّفَا ... تِ وَلَا تُشَبِّهْ أَوْ تُعَطِّلْ
إِنْ رُمْتَ إِلَّا الخَوْض فِي ... تَحْقِيْق مُعْضِلَة فَأَوِّلْ
إِنَّ المُفَوِّض سَالِمٍ ... مِمَّا تَكَلَّفَه المُؤَوِّلْ[٤]

**مذهبه الفقهي:**

نشأ السيوطي شافعيَّ المذهب، وحفظ في أصوله وفروعه عدّة كتب، ثمّ ترقّى بعد تصدّره للفتوى – أي: بعد سنة ٨٧١هـ – إلى رُتبة الترجيح في المذهب الشافعي، قال: « ولمّا بلغتُ درجة الترجيح، لم أخرج في الإفتاء عن ترجيح النووي، وإن كان الراجح عندي خلافه »[٥].

---

[١] ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ١٥٣-١٥٤، والمجموع للنووي فصل: في آداب الفتوى، ١/٥٢-٥٣.

[٢] معترك الأقران ١/١١١-١١٢.

[٣] ينظر: الإمام الحافظ جلال الدين للطبّاع ص: ٣٠٠.

[٤] شذرات الذهب ١٠/٧٨. وينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي ص: ٤٦٥.

[٥] التحدّث بنعمة الله ص: ٩٠.

ثمّ ادّعى الاجتهاد المطلق[(١)]، وصرّح برأيه سنة ٨٩٨هـ في عدد من كتبه[(٢)]، وألّف كتاب: «الردّ على من أخلد إلى الأرض، وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض»، ردّ فيه على مَن منع الاجتهاد.

---

[(١)] **فائدة**: يُؤخذ من كلام ابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وغيرهم: أنّ مراتب المجتهدين خمس: وهي من جملتها: إمّا مستقلّ، أو غير مستقلّ، وغير المستقلّ أربعة أقسام، فالأوّلان هما:

١ – **المجتهد المستقلّ**: وهو الذي استقلّ بقواعده لنفسه، يبني عليه الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقرّرة. قال السيوطي: « وهذا شيء فُقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له ».

٢ – **المجتهد المطلق غير المستقل**: أعمّ من المستقلّ، وهو الذي وُجِدتْ فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقلّ، ثمّ لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقلّ ولا مقيّد بمذهب إمامه؛ إذا أنّه لم يقلّد إمامه، ولكنّه سلك طريقته في الاجتهاد، قد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعيّة مثل: أبي يوسف، ومحمد، وزفر من الحنفيّة، وابن القاسم، وأشهب من المالكيّة، والبويطي، والزعفراني، والمزني، من الشافعية.

وهذا النوع، هو الذي ادعاه السيوطي فقال: « والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق، لا الاستقلال، بل نحن متابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه، وسالكون طريقه في الاجتهاد، امتثالاً لأمره، معدودون من أصحابه». ولاستزادة ينظر: آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٨٧–١٠١، ومقدّمة المجموع ٤٢/١–٤٥، والردّ على من أخلد إلى الأرض ٣٩–٤٢، وكتاب: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي، ورسالة: الاجتهاد وأثره في الشريعة الإسلاميّة (القسم الثاني) للأستاذ سامي الغريري.

[(٢)] ينظر: التحدّث بنعمة الله ص: ١٩٣.

وقد ألَّبت عليه هذه الدعوى عديداً من الخصومات، حتّى قال السخاوي: « وقد قام عليه الناس كافّة لمّا ادّعى الاجتهاد »[١].

[١] الضوء اللامع ٤/٦٩.

## المبحث العاشر: مؤلّفاته.

بارك اللهُ للسيوطي في عمره ووقته، فألّف في كلّ فنّ، وكان في بعض المؤلّفات نسيج وَحْدِهِ، كما يظهر ذلك من كتابه: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، ومن «الأشباه والنظائر» النحويّة و«الجامع الكبير»، في الحديث، وغيرها. وقد اخْتُلِف في عدد مؤلفاته اختلافاً بيّناً؛ إذ أعطى هو إحصائيات متفاوتة عنها في مؤلفاته[1].

وهناك مؤلفاتٌ مفردة تولّت إحصاء مؤلفات السيوطي، منها:

**١-** دليل مخطوطات السيوطي، وأماكن وجودها، للأستاذَيْن: أحمد الخازندار، ومحمد إبراهيم الشيباني.

**٢-** ومعجم مؤلفات السيوطي المخطوطة للدكتور ناصر بن سعد السلامة.

وبالجملة فهي تبلغ نحو ٦٠٠ مؤلف، كما سبق. وتقدَّر مؤلفات السيوطي المطبوعة بـ(٣٣١) عنواناً، والمتبقّي ما بين مخطوط، أو مفقود، أو مجهول المكان[2].

وسأسرد هنا بعض أسماء المصنّفات:

**ففي التفسير، وتعليقاته، والقراءات:**

- «الإتقان في علوم القرآن».
- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».
- «ترجمان القرآن في التفسير».

---

[1] ينظر: حسن المحاضرة ٣٣٨/١، والتحدّث عن نعمة الله: ص: ١٠٥-١٣٦.

[2] ينظر: إحصاء الطبّاع لذلك في الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ص: ٣١٢-٣١٣.

- تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي، ويُعرف بـ«تفسير الجلالَيْن».
- «حاشية على تفسير البيضاوي».
- «تناسق الدرر في تناسب السور».
- «مراصد المطالع في تناسب المقاطع».

**في الحديث وتعليقاته:**

- «كشف المغَّطى في شرح الموطأ».
- «التوشيح على الجامع الصحيح».
- «الديباج على صحيح مسلم بن الحجّاج».
- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».
- «شرح ألفيّة العراقي».
- «عين الإصابة في معرفة الصحابة».
- «الخصائص النبويّة».

**في الفقه وتعليقاته:**

- «الأزهار الغضة في حواشي الروضة».
- «مختصر الروضة»
- مختصر الخادم، يسمّى: «تحصين الخادم».
- «شرح التنبيه».
- «اللوامع والبوارق في الجوامع والفروق».

- «شرح الرحبيّة في الفرائض».
- «مختصر الأحكام السلطانية للماوردي».
- حاشية «تحفة الناسك بنكت المناسك».

**مؤلفاته في الأجزاء المفردة**

**في مسائل مخصوصة على ترتيب الأبواب:**

- «المستطرفة في أحكام دخول الحشفة».
- «السلامة في تحقيق المقر والاستحالة».
- «المصابيح في صلاة التراويح».
- «بلغة المحتاج في مناسك الحاجّ».
- «بذل الهمّة في طلب براءة الذمّة».
- «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق».
- «فتح المغالق من: "أنتِ طالق"».

**في فنّ العربيّة وتعليقاته:**

- «شرح ألفيّة ابن مالك».
- «الفريد في النحو والتصريف والخطّ».
- «النكت على الألفية، والكافية، والشافية، والشذور النزهة».
- «الفتح القريب على المغني اللبيب».
- «جمع الجوامع»، وشرحه يسمّى: «همع الهوامع».
- «الأخبار المدوية في سبب وضع العربية».

- «المصاعد العليّة في القواعد النحويّة».

**في الأصول، والبيان، والتصوّف:**

- «شرح لمعة الإشراق في الاشتقاق».
- «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، و«شرحه».
- «تأييد الحقيقة العلمية وتشييد الطريقة الشاذليّة».
- «درج المعالي في نصرة الغزالي على المنكر المتعالي».
- «الخبر الدالّ على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال».
- «إرشاد العابدين» مختصر الإحياء للغزالي.
- «المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة».

**في التاريخ والأدب:**

- «تاريخ الصحابة».
- «تاريخ الخلفاء».
- «طبقات الحفّاظ».
- «طبقات المفسّرين».
- «حلية الأولياء».
- «أحساس الأقباس في محاسن الاقتباس».
- «مختصر تهذيب الأسماء للنووي».[(١)]

---

(١) ينظر: كتاب مؤلّفات السيوطي (الفهرست)، وهدية العارفين ١/٥٣٤-٥٤٤.

## المبحث الحادي عشر: وفاته.

مرض السيوطي قبل موته بسبعة أيام بإصابته بِوَرَم شديد في ذراعه اليسرى، حتى جاءه الأجل المحتوم سحر ليلة الجمعة في تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ الموافق (١٨ أكتوبر، عام ١٥٠٥ م)، وقد بلغ من عمره ٦١ سنة، و١٠ أشهر، و١٨ يومًا.

كان له مشهد عظيم، وصُلي عليه بجامع الأفاريقي تحت القلعة، ودفن بحوش قوصون – المسمّى عند العامة "قسيون" – خارج باب القَرافة من جهة الشرق في مدينة القاهرة، وقبره ظاهر وعليه قبّة، وصُلي عليه غائبةً بدمشق بالجامع الأموي يوم الجمعة، ثامن رجب سنة ٩١١هـ[١]، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عنّا وعن الإسلام خير الجزاء.

---

[١] ينظر: بهجة العابدين ص: ٢٥٧، والكواكب السائرة ٢٣١/١، ونثل النبال بمعجم الرجال للحويني ٤٥٧/٤.

## الفصل الثاني: دراسة مؤلّف متن «الإيضاح»، الإمام الرباني يحى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

**المبحث الأول:** اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

**المبحث الثاني:** مولده.

**المبحث الثالث:** نشأته العلمية.

**المبحث الرابع:** صفاته.

**المبحث الخامس:** رحلاته العلمية.

**المبحث السادس:** شيوخه.

**المبحث السابع:** تلاميذه.

**المبحث الثامن:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المبحث التاسع:** عقيدته ومذهبه الفقهي.

**المبحث العاشر:** مؤلفاته.

**المبحث الحادي عشر:** وفاته.

## المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته[1].

**اسمه:** يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة، أبو زكريا النووي الدمشقي.

**والنووي**: نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، تبعد عن دمشق ٨٣ كم جنوباً[2]. كان حزام جدّه الأعلى نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله تعالى ذريّة إلى أن صار منهم عدد كبير، فكان منهم هذا الإمام.

---

[1] ينظر ترجمته للاستزادة: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٧/٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، شذرات الذهب ٦١٩/٧، ، وطبقات الشافعيين ص: ٩١٠، والمنهل العذب الروي في ترجمة النووي للسخاوي، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي.

[2] ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٧/٥٠، والإفصاح ص: ٥.

**المبحث الثاني: مولده.**

وُلد رَحِمَهُ اللَّهُ في العشر الأوّل من المحرّم سنة: ٦٣١ هـ ببلدة نوى.

**المبحث الثالث: نشأته العلمية.**

نشأ الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كنف والده الشيخ شرف بن مُرِّي، وكان رجلاً صالحاً، شهيراً بالأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، مع التقوى والصلاح والورع، ولـمّا بلغ ولده يحيى سنَّ التمييز، أرسله إلى معلّم الصبيان في الكتَّاب؛ ليعلّمه القرآن والكتابة. فبدأ يحفظ القرآن، وأخذ يتأدّب على أهل الفضل، ويزورهم، ويستشيرهم في أموره، تاركاً اللهو واللعب، مُقبلاً على قراءة القرآن وحفظه، ولقد رآه بعضهم في نوى والصبيان يُكرِهُونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحالّ.

ولـمّا بلغ عمره عشر سنين، جعله أبوه في دكّانه؛ ليتولّى له مهامَّ البيع والشراء فيه، ولم يشغله ذلك عن إتمام حفظ القرآن وتعلّمه، حتّى ختم القرآن وقد قارب البلوغ.

**المبحث الرابع: صفاته.**

كان رَحِمَهُ اللَّهُ على جانب كبير من العلم، والعمل، والورع، والزهد، والصبر على خشونة العيش، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، يتقوّت من جِراية[1] المدرسة الرواحية[2]، ومما يأتيه من بلده من عند أبوَيه، وكان يتصدّق منها أحياناً، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم، وكان عليه سكينة ووقار في البحث مع العلماء وغيرهم، متابعاً للسلف الصالح من أهل السنّة، وكان كثير التلاوة للقرآن والذكر، معرضاً عن الدنيا، مقبلاً على الآخرة.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مع سعة علمه، وقوّة براهينه، لا يرى الجدال، ولا يحبّ أهله، ويعرض عنهم، ولا تعجبه المبالغة في البحث، ويتأذّى ممّن يجادل.

---

(١) **الجِراية**: أي: حصّة من الطعام، ورزق، وكلّ من أجريتَ عليه جِرايةً، فقد رزقتَه رزقاً. ينظر: جمهرة اللغة للأزدي ٧٠٧/٢ دادة: **(رزق)**، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٣٦٨/١ مادة: **(ج ر ي)**.

(٢) **المدرسة الرواحية**: هذه المدرسة كان قد أنشأها زكي الدين أبو القاسم، هبة الله بن محمد الأنصاري، المعروف بابن رواحة، وقد توفّي سنة ٦٢٢هـ، فسميّت المدرسة نسبة إليه، وكان تاجراً صاحب ثروة، وقد ابتنى هذه المدرسة داخل باب الفردوس — وهو باب العمارة الجوانية — شرقي مسجد عروة، الذي هو قرب الجامع الأموي، ولصيقه شمالي جيرون، وغربي الدولعية، وقبلي الشريفيّة الحنبليّة، وأوقفها لدراسة فقه الإمام الشافعي، وفوّض تدريسها ونظرها إلى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري، ودرس بها بعده كثير من العلماء الأجلاء. وقد أصبحت الآن دوراً للسكن. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١٩٩/١-٢٠١ رقم (٤٦).

**المبحث الخامس: رحلاته العلميّة.**

في السنة ٦٤٩ هـ قدم والد النووي به إلى دمشق في أوّل رحلة له لطلب العلم، وقد بلغ من عمره ١٩ سنة، فسكن المدرسة الرواحية، فحفظ «التنبيه» للشيرازي في نحو أربعة أشهر ونصف، ثمّ حفظ ربع العبادات من «المهذّب» للشيرازي في باقي السنة، وكان يقرأه على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، وهو أوّل شيوخه في الفقه، وقد لازمه ملازمة شديدة، فأُعجب به لـمّا رأى ملازمته للاشتغال، وعدم اختلاطه بالناس، وأحبّه محبّة شديدة، وجعله معيد الدرس لأكثر الجماعة.

وفي السنة ٦٥١ هـ حجّ مع أبيه، وارتحل من أوّل شهر رجب، وأقام بالمدينة المنوّرة — على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم — شهراً ونصف. ولـمَّا أتمّ الحجّ عاد مع والده إلى النوى، وعاد هو إلى دمشق.

أخذ يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيوخه الصالحين في العلم، والعبادة، والزهد، والورع، وكان يقرأ على المشايخ كلّ يوم اثني عشر درساً في فنون العلم المختلفة شرحاً وتصحيحاً، وتعليقاً.

## المبحث السادس: شيوخه.

تتلمذّ الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على عدد كبير من المشايخ الأجلاء، والجهابذة العلماء المعروفين بالعلم، والفضل، والزهد، والتقوى، والصلاح. ومن هؤلاء[(١)]:

- أبو إبراهيم كمال الدين المغربي المقدسي.
- سلَّار بن الحسن أبو الحسن الإربليّ.
- عبد الرحمن بن نوح أبو محمد المقدسي.
- القاضي أبو الفتح التفليسي.
- أبو إسحاق المرادي.
- أبو محمد إسماعيل التنوخي.
- أبو إسحاق إبراهيم الواسطي.
- زين الدين أبو البقاء النابلسي.
- محمد بن عبد الملك بن مالك الجيّاني، صاحب «الألفية».
- محمد بن الحسين العامري الحموي.
- شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة الحنبلي.
- أبو زكريا الصيرفي، المشهور بابن الحبيشي.
- وغيرهم رحمهم الله تعالى.

(١) ينظر: عدّ هؤلاء الشيوخ وغيرهم في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٥، وطبقات الشافعيين ص: ٩١١، وتاريخ الإسلام ٥٠/٢٥٠.

## المبحث السابع: تلاميذه.

أخذ عن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع غفير من الناس، وسمع منه خلقٌ كثير لا يُحْصون، نتيجة تأهُّله للتدريس في وقت مبكِّر من عمره، فمِمَّن تتلمّذ عليه[١]:

- علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو محسن بن العطار المشهور بمختصر النووي؛ لشدّة ملازمته له، ويعدّ أخصّ تلاميذ النووي.
- أحمد بن فرح الإشبيلي.
- إبراهيم بن فلاح أبو إسحاق برهان الدين الإسكندري.
- البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.
- أبو الفداء ابن كثير صاحب «التفسير».
- أبو العباس اللخميّ.
- نجم الدين أبو الفداء الأنصاري، المعروف بابن الخبَّاز.
- الرشيد إسماعيل بن المعلم الحنفي.
- محمد بن أبي الفتح الحنبلي.
- هبة الله بن عبد الرحيم البارزي.
- يوسف بن عبد الرحمن المزّي.
- جمال الدين أبو الربيع الأذرعي الزرعي. رحمهم الله تعالى.

---

(١) ينظر: عدّ التلاميذ وغيرهم في: طبقات الشافعيين ص: ٩١١، وتاريخ الإسلام ٥٠/٢٥٠

**المبحث الثامن: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

تفنّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصناف من العلوم، فكان المرجع والمعوَّل عليه في فقه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومتون الأحاديث، وأسماء الرجال، فجمع بين الرواية والدراية، فكان أوّل أهل زمانه معرفةً، وحفظاً، وإتقاناً، وضبطاً لحديث رسول اللهِ ﷺ، وعلماً بعِلله، وصحيحه وأسانيده، فالنووي فقيه المحدِّثين، ومحدِّث الفقهاء. بل صار عَلماً يشار إليه بالبنان في زمانه، ومرجعاً يعتمد عليه، غيرَ منازَع، ولا مدافَع رحمه الله تعالى.

فقد تبوأ مكانة، ونال سُمعته طيبة في أوساط العلماء منذ صغر سنّه، إلى أن ساد علماء عصره بعد تأهلّه، فأثنى عليه خلق كثير.

قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحي سيّداً، وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً، لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنّة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة ».(١)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: « مفتي الأمّة، شيخ الإسلام، محيي الدين ».(٢)

وقال الشيخ عبد الرحيم الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هو محرّر المذهب، ومهديه، وملقحه، ومرتّبه، وسار في الأفاق ذكره، وعلا في العالم محلّه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة ».(٣)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨.

(٢) تاريخ الإسلام ٢٤٦/٥٠.

(٣) طبقات الشافعية ٢٦٦/٢.

وقال الإمام المحدّث أحمد بن فرح الإشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: « كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب، كلّ مرتبة منها لو كانت لشخص، لشدّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض. **المرتبة الأولى**: العلم والقيام بوظائفه، و**الثانية**: الزهد في الدنيا، و**الثالثة**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .[١]

هذه بعض أقوال العلماء في الثناء عليه من العلماء الأعلام ، وكانوا لا يمدحون أحداً إلا بما فيه، وهي شهاداتُ حقّ بحقِّ الإمام العالم، العابد، الزاهد، وحيد دهرِهِ وزمانِهِ رحمه الله تعالى برحمته الواسعة، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

---

[١] ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العطار ص: ١١.

## المبحث التاسع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

### عقيدته:

إنّ النوويّ إمام من أئمّة أهل السنة، ناصر لها، وقالع للبدعة. واختلف العلماء في نسبته لمذهب الخلف من الأشاعرة، أو مذهب السلف في باب الصفات، وسبب ذلك؛ أنّه قد وافق الأشاعرة من خلال النقل عن مصنفاتهم، وسكت عنها، بل يصرّح في بعض الأحيان بقبولها، ووافق السلف في كثير من عقيدتهم؛ لتأثّره واشتغاله بالنقل والحديث، وابتعاده عن علم الكلام، والخوض في تفصيلاته، فهذا التداخل هو أصل الاشتباه واللبس.

قال الذهبي في ترجمة النووي: « إنّ مذهبه في الصفات السمعية السكوت، وإمرارها كما جاءتْ، وربمّا تأوّل قليلاً في «شرح مسلم» »[(١)].

وقال السبكي زجراً على من حذف من كلام النووي ما تكلّم به على أحاديث الصفات من «شرح مسلم» من النساخ: « فإنّ النوويّ أشعريّ العقيدة »[(٢)].

وقال أخصّ تلاميذه ابن العطّار – وكان ناصراً لمذهب السلف -: «كان الشيخ محيي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سالكاً منهاج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أعلم في عصرنا سالكاً منهاجهم غيره »[(٣)].

ولقد وضّح النووي اعتقاده في كتابه: «جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات»، وهو من آواخر ما ألّف حيث صنّفه قبل وفاته بما يقرب الشهرَين؛ دفعاً عن

---

(١) تاريخ الإسلام ٥٠/٢٥٦.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/١٩.

(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ص: ٦.

قول الأشاعرة في مسألة كلام الله: « ونحن من ديننا التمسّك بكتاب الله، وسنّة نبينا عليه الصلاة والسلام، وما رُوي عن الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث المشهورين، ونُؤمن بجميع أحاديث الصفات، لا نزيد على ذلك شيئاً، ولا ننقص منه شيئاً، ... جميعها كما جاءت بها الرواية من غير كشف عن تأويلها، وأن نمرّها كما جاءت »[1].

**مذهبه الفقهي:**

أخذ النووي الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره، وبفترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله، حتى عُرف بذلك بين العامّة والخاصّة، ولم يمضِ وقت كبير حتى كان عَلَم عصره في حفظه للمذهب، وإتقانه لأقوال علمائه، وأعرفهم بعلم الخلاف، وأحقّهم بأن يكون محرّر المذهب.

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات ص: ٦٨. وقد اختُلف في نسبة هذا الكتاب للنووي، ولم يذكر محقّق الكتاب شيئاً يثبته للنووي سوى أنّ على طرة الغلاف اسمه، وأنّه أُلّف بقرب وفاته، ووضع صور للمخطوط. وقسّم النووي كتابه قسمين: **القسم الأول**: نقل عن الحافظ فخر الدين الأرموي الشافعي في كتابه :«غاية المرام في مسألة الكلام»، ويذكر فيه ثبوت الحرف والصوت في صفات الله، ثمّ ختمه ببيان الموقف من الصفات عموماً، وهو كلام بعيد من التأويل. و**القسم الثاني**: نقل عن كتابه المعروف بـ«التبيان في آداب حملة القرآن».

وممّا يقوي أنّه له: قوله: « ثمّ نشرع في كلامنا نحن، وهو القسم الثاني فيما نذكره فيما وضعناه في كتابنا المعروف بالتبيان في آداب حملة القرآن». وممّن نسب الكتاب إلى النووي الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، عند تعليقه على شرح مسلم. وهذه المسألة في حاجّة إلى بحث دقيق، والله تعالى أعلم. ينظر: جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات ص: ٥، و١٦، ٧٦، والدلائل الوفيّة في تحقيق عقيدة النووي ص: ١٦-٢٢، و٢٢.

**المبحث العاشر: مؤلفاته.**

عاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ النووي نحواً من ستٍّ وأربعين سنة، ومع ذلك ترك من المؤلفات شيئاً كثيراً، في علوم شتّى: الفقه، والحديث، وشرح الحديث، والمصطلح، واللغة، والتراجم، والتوحيد، وغير ذلك، منها ما أتمّه في حياته، وبعضها قصر عنه أجله.

وسأكتفي هنا بذكر أشهر مصنفاته:

**ففي علوم القرآن:**

- «التبيان في آداب حملة القرآن».

**وفي علوم الحديث:**

- «شرح صحيح مسلم».
- «الأربعين النووية».
- «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين».
- «التقريب والتيسير».

**وفي الفقه:**

- «روضة الطالبين وعمدة المفتين».
- «المنهاج في الفقه»، وهو من أكثر كتب النووي تداوُلاً بين العلماء والطلبة.
- «تصحيح التنبيه».
- «تحرير ألفاظ التنبيه».
- «المجموع شرح المهذّب».
- «الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة»، ويعرف بـ«المناسك الكبرى».

**وفي التراجم والطبقات:**

- «تهذيب الأسماء واللغات».

**وفي الرقائق والآداب:**

- «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار».[١]

[١] ينظر مسرد كتبه في المنهل العذب الروي ص: ٧ وما بعده، وهدية العارفين ٢/٥٢٤-٥٢٥.

## المبحث الحادي عشر: وفاته.

وفي سنة ٦٧٦ هـ رجع الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء، وودّعهم، وبعد أن زار والده، زار بيت المقدس والخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعاد إلى نوى فمرض بها، وتوفّي ليلة الأربعاء في ٢٤ رجب، سنة ٦٧٦ هـ .

ولـمّا بلغ نعيه إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء، وتأسّف عليه المسلمون أسفاً شديداً، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عنّا وعن الإسلام خير الجزاء، وأسكنه أعلى درجات في الجنان.

**الفصل الثالث**: **دراسة كتاب «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»**.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: بيان أهمية الكتاب.

**المبحث الثاني**: منهج المؤلف في الكتاب.

**المبحث الثالث**: عناية علماء المذهب به.

**المبحث الرابع**: شروحه وحواشيه.

**المبحث الأوّل: بيان أهميّة الكتاب.**

يُعتبر «الإيضاح في المناسك» من أهمّ الكتب المؤلّفة في عبادة الحجّ والعمرة، يتحدّث عن أحكام ومناسك الحجّ الذى هو الركن الخامس للدين، كما يذكر مصححّاته، ومفسداته، وواجباته، وآدابه، ومسنوناته، وسوابقه، ولواحقه، وظواهره، ودقائقه، وكذلك ما يتعلّق بالعمرة من الأحكام، وما تميّزت به هذه العبادة عن سائر العبادات، وبيان آداب السفر، وبيان أحكام الحرم، ومكّة، والمسجد الحرام، والكعبة المشرّفة، والمدينة النبويّة، وغير ذلك.

وقد جمع رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب ذلك كلّه، واستوعب مقاصد هذه الأمور، واستوفى لكلّ ما يحتاج إليه من أصولها، وفروعها، ووضّح ما فيه تعقيد وصعوبة.

وضمّنه من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحجّ أن تفوته معرفته، ولا تعْزب وتغيب عنه خبرته.[١]

---

[١] ينظر: مقدمة النووي في متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٦-٢٩.

## المبحث الثاني: منهج المؤلّف في الكتاب.

كان منهجه فيه: أنّه لا يقتصر على ما يحتاج الحاجّ إليه في الغالب، بل ذكر فيه أيضاً كلّ ما قد تدعو إليه حاجّة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات، ولا يحتاج إلى سؤال لأحد عن شيء من ذلك في أكثر الحادثات.

وهدفه رَحِمَهُ اللَّهُ من تصنيفه له: أن يستغني به كلّ من قرأه من طلاب العلم وغيرهم عن استفتاء غيره عمّا يحتاج إليه، وألّا يقع له شيء من المسائل إلّا وجده فيه منصوصاً عليه.

وممّا انتهجه في هذا الكتاب: حذف الأدلّة بُغْيَة الاختصار، وخوفاً من الإملال بالإكثار، وكان فيه موضّحاً في العبارة مع الإيجاز حتى يفهمها العامي، ولا يستبشعها الفقيه؛ لتعمّ بهذه الطريقة الفائدة المرجوة من هذا الكتاب ويتنفع به القاصر والنبيه.

وقد أشار في مقدّمته إلى الكتاب النفيس الذي صنّفه الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ) في المناسك[١]، وأنّه ذكر مقاصده وزاد فيه مثله، وكثر من النفائس التي لا يُستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب[٢].

ثمّ رتّب كتابه على **ثمانية أبواب**:

**الباب الأول**: في آداب السفر، وفي آخره فصل فيما يتعلّق بوجوب الحجّ.

**الباب الثاني**: في الإحرام، ومحرماته، وواجباته، ومسنوناته.

**الباب الثالث**: في دخول مكّة، وما يتعلّق به، وفيه ثمانية فصول، وهو معظم الكتاب، وفي آخره بيان أركان الحجّ، وواجباته، وسننه، وآدابه مختصرة.

**الباب الرابع**: في العمرة.

(١) واسمه صلة الناسك في صفة المناسك، حقّقه أ.د عبد الكريم بن صنيتان العمري، وطبع في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة سنة ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م,

(٢) ينظر: مقدمة متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٧-٢٨.

**الباب الخامس**: في المقام بمكّة، وطواف الوداع، وفيه جمل مستكثرات ممّا يتعلّق بمكّة، والحرم والكعبة، والمسجد وأحكامها.

**الباب السادس**: في زيارة قبر رسول الله ﷺ وما يتعلّق بالمدينة.

**الباب السابع**: فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً به، أو ارتكب محظوراً، وفيه نفائس كثيرة.

**الباب الثامن**: في حجّ الصبي والعبد، والمرأة ومن في معناهم، وبعده فصول ثلاثة:

- **فصل**: في آداب رجوعه من سفره.
- و**فصل**: في الولاية على الحجيج، وفيه نفائس كثيرة.
- و**فصل**: في أذكار تستحبّ في كلّ وقت[1].

---

(1) ينظر: متن الإيضاح ٥-٦ ط. دار الكتب العلمية، والمرجع السابق ص: ٢٩، و٤٠-٤١.

**المبحث الثالث: عناية علماء المذهب به.**

لقد استفاد من هذا الكتاب، ونقل منه كثير من العلماء الأجلّاء، وبالخاصّة علماء الشافعيّة، جاء ذلك واضحاً في الكتب التي أُلِّفَت بعده من كتب الشافعيّة، وكتب المذاهب الفقهيّة الأخرى، والتي يصعب حصرها وتقصيها نظراً لكثرتها، فتجدهم يقولون: «قال النووي في المناسك الكبرى»، و«قاله النووي في مناسكه»، و«صحّحه في مناسكه»، ونحو ذلك[1].

[1] ينظر أمثلة ذلك في: كفاية النبيه لابن الرفعة ٣١٤/٧، والهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي ٣٠٣/٢٠، وكفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار لتقي الدين الحصني ص: ٤٨، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢٦٥/١، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع للشربيني ص: ٢٥٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٧٤/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣١٩/٣.

## المبحث الرابع: شروحه وحواشيه.

لقد اعتنى علماء الشافعية بـ«إيضاح المناسك» للنووي، فمنهم من نقل عنه، ومنهم مَن كتب نكتاً عليه، ومنهم من شرحه.

**فمِمَّنْ اعتنى بالتعليق، ووضع نكت عليه:**

- الإمام جلال الدين السيوطي فسمّى نكته: «تحفة الناسك بنكت المناسك».

**وممّن اعتنى بشرحه، ووضع حاشية عليه:**

- علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، وسمّاها «الإفصاح»[١].
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)[٢].
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ). وتُعرف بـ«حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحجّ». وهي أشهر حاشية عليه. وعند المقارنة بين هذا الكتاب ونكت السيوطي، يظهر أنّ ابن حجر قد استفاد من نكت السيوطي من حيث نقولات التي ذكره، وتسلسل الأفكار، وغير ذلك، ولم يعزو له[٣].

---

[١] ينظر: شذرات الذهب ١٠/٧٤، وكشف الظنون ١/٢١٠.

[٢] ذكره في نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي ٣/٢٧٨.

[٣] ينظر أمثلة ذلك في حاشية الإيضاح لابن حجر ص: ٥١-٥٢، وص: ٧٣، وص: ٢٣٣-٢٣٤، وص: ٢٤٨، وص:٢٨١-٢٨٣، وص: ٤٩١-٤٩٣، وص: ٦٢٠.

- عبد الفتاح حسين راوه المكّي (ت: ١٤٢٥هـ). بيّن فيه مسائل الإيضاح على أقوال الأئمة الأربعة، ونقل واختصر كثيراً من تعليقات ابن حجر.

## الفصل الرابع: دراسة الشرح.

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول**: تحقيق عنوان الكتاب.

**المبحث الثاني**: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

**المبحث الثالث**: موضوع الكتاب.

**المبحث الرابع**: منهج مؤلفه فيه.

**المبحث الخامس**: موارده.

## المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

نصّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على عنوان نكته فقال: « هذه نكتٌ حِسان على «المناسك الكبرى» لشيخ الإسلام محيي الدّين النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُسمَّى: «تحفة الناسك بنكت المناسك» »[1].

## المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

قد نسب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتاب إلى نفسه في كتابه: «فهرست مؤلفاتي»[2] التي سرد فيها أسماء مؤلفاته بعد ترتيبها وفقاً لموضوعاتها.

كما أن ناسخ «تحفة الناسك بنكت المناسك» محمد أحمد المنصوري نسبه للسيوطي عند فراغه من الكتاب، فقال: « هذا آخر ما في نسخ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ».

## المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

هو حاشية وتعليقات على كتاب «الإيضاح في المناسك» للنووي في فقه الشافعي.

---

(١) [٣/أ].

(٢) ينظر: فهرست مؤلفاتي ص: ١٠ ط. مظهر العجائب مدراس سنة ١٨٦٢م. وينظر: كشف الظنون لغوستاف فلُوغل ٦/٦٧٩ التي ألحق فيه فهرست مؤلفاتي بالمجلد السادس المطبوع بلندن، ١٨٥٢م.

## المبحث الرابع: منهج مؤلفه فيه.

لقد جعل المؤلف كتابه مشابهاً للشرح لـ«فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي، و«روضة الطالبين» للنووي خاصّة عند الكلام عن المسائل الفقهيّة، فإنّه ينقل من شُرّاح هذين الكتابين كثيراً.

ويلاحظ من منهجه ما يلي:

- بنى المؤلف كتابه على أنّه كتاب في فقه الشافعية، فلم يتطرّق إلى الخلاف بين المذاهب إلّا في مواضع محدودة، بل قصر أغلب جهده على بيان الخلاف في المذهب، وبيان الطرق، والأقوال، والوجوه، والترجيح بينها، وربّما يمتدّ بحثه إلى تحرير المذهب المخالف، فيعرض أقوال أربابه، ويحرّرها على وفق المعتمد في ذلك المذهب، كما في مسألة الطواف والصلاة بين الغرباء وأهل مكّة.
- وقد يتعقّب كلام النووي، ويورد على كلامه ما يؤثر، وقد يُنَافِح عنه، ويعقب على من تعقّبه مبدياً وهمه وزيفه.
- ينقل مِمَّن يتعقب مشهور من المذهب متى ما خالف نصّ الشافعي، مبيّناً صواب النقل عنه، وصحة الوجه المتفق مع نصّه، كما في مسألة كراهة طواف من يطوف راكباً بغير عذر.
- من طريقته في النقل، أنّه لا ينقل عن معاصريه إلّا نادراً.
- من عادته أن يبتدئ تعليقه ببيان مقتضى الكلام وما يلزم منه، وما يبنى عليه، فيقول، أو ينقل من يقول: وقضيته كذا.
- برع رَحِمَهُ اللَّهُ في إيراد الفروق الفقهية ومناقشتها.
- اهتمّ بتقرير بعض القواعد الفقهيّة، وذكر استثناءاتها وما خرج عنها من الفروع التي قد يتوهّم اندراجها تحت تلك القواعد، كما في مسألة أخذ سلب قاطع الشجر في الحرم إن كان عبداً.

- وفي المقابل أيضاً، أحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في إلحاق المسائل بعضها ببعض، وبيان ما يبنى منها على غيرها، وما ينبغي أن يجري فيها من الخلاف الجاري في غيرها.
- اهتمّ بتخريج الأحاديث الواردة في المتن وغيره مع بيان اختلاف الطرق والروايات.
- كما اهتمّ ببيان تفصيل المواضع المأثورة المذكورة في المتن.

**المبحث الخامس: موارده.**

هذا الشرح جاء خلاصةً لما تقدّمه من الأعمال على شرح الروضتين[1]، وكذلك على بعض الكتب المختصّة ببيان معالم وتاريخ الحرمَين الشرفَين.

أهمّ موارد أصلية لـ«تحفة الناسك» ما يلي:

- «المهمّات» للإسنوي.
- «خادم الرافعي والشرح» للزركشي.
- «القِرى لقاصد لقاصد أمّ القرى» لمحبّ الدين الطبري.
- «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي.
- «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لتقي الدين الفاسي.

ثمّ إنّ الناظر في الكتاب لن تخفى عليه كثرة موارد الكتاب، وأنّ مؤلفه درج على الإكثار من النقل المفيد، مع الدقّة في العزو.

ويُذكر هنا ما رصدته من مصادر المؤلف، أصليّة كانت أم وسيطة، وقد رتبتها أبجديّاً؛ ليسهل الرجوع إليها.

١- «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ» لابن عساكر.

٢- «الأحاديث المختارة» لضياء الدين المقدسي.

٣- «أحكام القرآن» للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي.

٤- «إحياء علوم الدين» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

٥- «أخبار المدينة» لمحمد بن الحسن بن زبالة.

---

[1] أي: فتح العزيز وروضة الطالبين.

٦- «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» للأزرقي.

٧- «أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار» للفاكهي.

٨- «الأذكار» للنووي.

٩- «الاستذكار» لابن عبد البرّ.

١٠- «الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء» لمغلطاي.

١١- «الأمّ» للشافعي.

١٢- «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي.

١٣- «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للروياني.

١٤- «البداية والنهاية» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.

١٥- «بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبيّ ﷺ المختار» لأبي محمد عبد الله بن عبد الملك المرجاني.

١٦- «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني.

١٧- «تاريخ أصبهان»، أو «أخبار أصبهان» لأبي نعيم.

١٨- «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة.

١٩- «تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة» للمتولّي.

٢٠- «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي.

٢١- «تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي»، المسمّى بـ«النكت على المختصرات الثلاث» لولي الدين أبي زرعة العراقي.

٢٢- «التحرير في الفقه» للجرجاني.

٢٣- «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» للمراغي.

٢٤- «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للمنذري.

٢٥- «تصحيح التنبيه»، و«تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» لعبد الرحيم بن الحسين بن علي جمال الدين الإسنوي.

٢٦- «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة» لجمال الدين محمد بن أحمد المطيري.

٢٧- «التعليقة الكبرى في الفروع» لأبي الطيّب الطبري.

٢٨- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير.

٢٩- «تلخيص تاريخ نيسابور» لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري.

٣٠- «التنبية في الفقه الشافعي» للشيرازي.

٣١- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

٣٢- «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي.

٣٣- «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي.

٣٤- «التوسّط والفتح بين الروضة والشرح» للأذرعي.

٣٥- «الثقات» لأبي حاتم الدارمي، البُستي.

٣٦- «الجامع لأحكام القرآن» لشمس الدين القرطبي.

٣٧- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

٣٨- «الحاوي الصغير» لنجم الدين عبد الغفار عبد الكريم القزويني الشافعي.

٣٩- «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» للماوردي.

٤٠- «حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم» للبيهقي.

٤١- «خادم الرافعي والروضة» للزركشي.

٤٢- «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار.

٤٣- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٤٤- «الدعاء» لأبي القاسم الطبراني.

٤٥- «الدعاء» للمحاملي.

٤٦- «الدعوات الكبير» للبيهقي.

٤٧- «الذخيرة» للقرافي.

٤٨- «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، المعروف بـ«رحلة ابن بطوطة» لأبي عبد الله، ابن بطوطة.

٤٩- «رحلة ابن جبير» لابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي.

٥٠- «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام» لأبي القاسم السهيلي.

٥١- «المعجم الصغير الروض الداني (الروض الداني) » للطبراني.

٥٢- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي.

٥٣- «رياض الصالحين» للنووي.

٥٤- «سنن ابن ماجه».

٥٥- «سنن أبي داود».

٥٦- «سنن الترمذي».

٥٧- «سنن الدارقطني».

٥٨- «السنن الصغير» للبيهقي.

٥٩- «السنن الكبرى» للبيهقي.

٦٠- «كتاب السير والمغازي»، المعروف بـ«سيرة ابن إسحاق» لابن إسحاق.

٦١- «السيرة النبوية» لابن هشام المعافري.

٦٢- «الشامل في فروع الشافعيّة» لابن الصبّاغ.

٦٣- «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب» لابن هشام.

٦٤- «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» شرح صحيح مسلم للقاضي عياض.

٦٥- «شرح مسند الشافعي» لأبي القاسم الرافعي.

٦٦- «شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

٦٧- «شعب الإيمان» للبيهقي.

٦٨- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض.

٦٩- «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» للغزالي.

٧٠- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري.

٧١- «الصحيح» لابن حبان.

٧٢- «صلة الناسك في صفة المناسك» لابن الصلاح.

٧٣- «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي.

٧٤- «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي.

٧٥- «العقد الفريد» لابن عبد ربّه، الأندلسي.

٧٦- «علل الترمذي الكبير» للترمذي.

٧٧- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لجمال الدين أبي الفرج الجوزي.

٧٨- «عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد» لابن السُّنِّي.

٧٩- «غاية الأحكام في أحاديث الأحكام» لمحبّ الدين الطبري.

٨٠- «فتاوى السبكي» لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

٨١- «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن مَنْدَه العبدي.

٨٢- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر.

٨٣- «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي.

٨٤- «الفردوس بمأثور الخطاب» لأبي شجاع الديلميّ.

٨٥- «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي.

٨٦- «فضائل المدينة» لأبي سعيد المقرئ.

٨٧- «القِرى لقاصد أمّ القرى» لمحب الدين الطبري.

٨٨- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لعزّ الدين ابن عبد السلام.

٨٩- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد بن عدي الجرجاني.

٩٠- «الكامل في اللغة والأدب» لمحمد بن يزيد المبرّد.

٩١- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد بن عدي.

٩٢- «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة.

٩٣- «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي.

٩٤- «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» لأبي الفرج ابن الجوزي.

٩٥- «مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا.

٩٦- «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي.

٩٧- «السنن الصغرى» النسائي.

٩٨- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبّان.

٩٩- «مجموع الفتاوى» لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

١٠٠- «المجموع شرح المهذّب» للنووي.

١٠١- «المحلّى بالآثار» لابن حزم.

١٠٢- «مختار الصحاح» للرازي.

١٠٣- «مختصر المزني» للمزني.

١٠٤- «مرآة الجنان وعبر اليقظان في حوادث الزمان» لليافي.

١٠٥- «المراسيل» لأبي داود.

١٠٦- «مسائل تحليل الحائض من الإحرام» للقاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن البارزي.

١٠٧- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم، النيسابوري المعروف بابن البيع.

١٠٨- «مسند أبي داود الطيالسي».

١٠٩- «مسند أبي يعلى».

١١٠- «مسند إسحاق بن راهويه».

١١١- «مسند الإمام أحمد بن حنبل».

١١٢- «مسند الإمام الشافعي».

١١٣- «مسند البزّار المنشور باسم البحر الزخار» للبزّار.

١١٤- «مسند الشهاب» لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي.

١١٥- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض.

١١٦- «المشترك وضعاً والمختلف صقعاً» للحموي.

١١٧- «المصنف في الأحاديث والآثار» لأبي بكر بن أبي شيبة.

١١٨- «المصنَّف» لأبي بكر عبد الرزّاق.

١١٩- «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لأبي إسحاق ابن قرقول.

١٢٠- «المعاياة في العقل الفروق» للجرجاني.

١٢١- «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، المعروف بـ«معجم الأدباء» للحموي.

١٢٢- «المعجم الأوسط» للطبراني.

١٢٣- «معجم البلدان» للحموي.

١٢٤- «المعجم الكبير، الطبراني.

١٢٥- «المعجم» لابن المقرئ.

١٢٦- «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكري.

١٢٧- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي.

١٢٨- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني.

١٢٩- «المغازي» لموسى بن عقبة.

١٣٠- «المغانم المطابة في معالم طابة» للفيروزآبادي.

١٣١- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام.

١٣٢- «المغني» لابن قدامة.

١٣٣- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي.

١٣٤- «المهذّب في فقة الإمام الشافعي» اللشيرازي.

١٣٥- «الموطأ» للإمام مالك.

١٣٦- «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري.

١٣٧- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

١٣٨- «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني.

١٣٩- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن أثير.

١٤٠- «نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي.

١٤١- «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة.

١٤٢- «الوجيز في فقه الإمام الشافعي» للغزالي.

١٤٣- «الوسيط في المذهب» للغزالي.

## الفصل الخامس: دراسة النسخ الخطية للكتاب.

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**: وصف النسخ الخطية للكتاب.

**المبحث الثاني**: نماذج من النسخ الخطية للكتاب.

**المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للكتاب.**

**– وصف النسخة الخطية الأولى: النسخة المعتمدة: هي نسخة محمد أحمد عمر الشوبري الشافعي:**

– هي نسخة أصلية كتبها محمد أحمد المنصوري سنة ٩١٤ هـ/١٥٠٥ م.

**مكان حفظها ورقمها:** المكتبة الأزهرية القاهرة (٢٦٣٣) عروسى ٤٢٣١٣

ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٤٧/٢.

**الفنّ:** فقه شافعي.

**العنوان:** تحفة الناسك بنكت المناسك

**المؤلف:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخُضيري

**عدد المجلدات:** ١

**عدد اللوحات:** ٧٧، وهي نسخة كاملة.

**متوسط عدد الكلمات في كل سطر:** ١١-١٢

**الطول:** ٢١

**العرض:** ١٥

**المسطرة:** ١٦

**نوع الخطّ وجودته:** هو واضح وجيّد.

**تاريخ النسخة:** (٩١٤هـ).

**٢- وصف النسخة الخطية الثانية: نسخة شهاب الدين أحمد بن أحمد العجمي:**

- هي نسخة مصورة كتبها: شهاب الدين أحمد بن أحمد العجمي.

**مكان حفظها ورقمها:** المكتبة: دار الكتب القاهرة (م١٢

ف. دار الكتب ٥٠٤/١.

**الفن:** فقه شافعي.

**العنوان:** تحفة الناسك بنكت المناسك

**المؤلف:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخُضيري

**عدد المجلدات:** ١

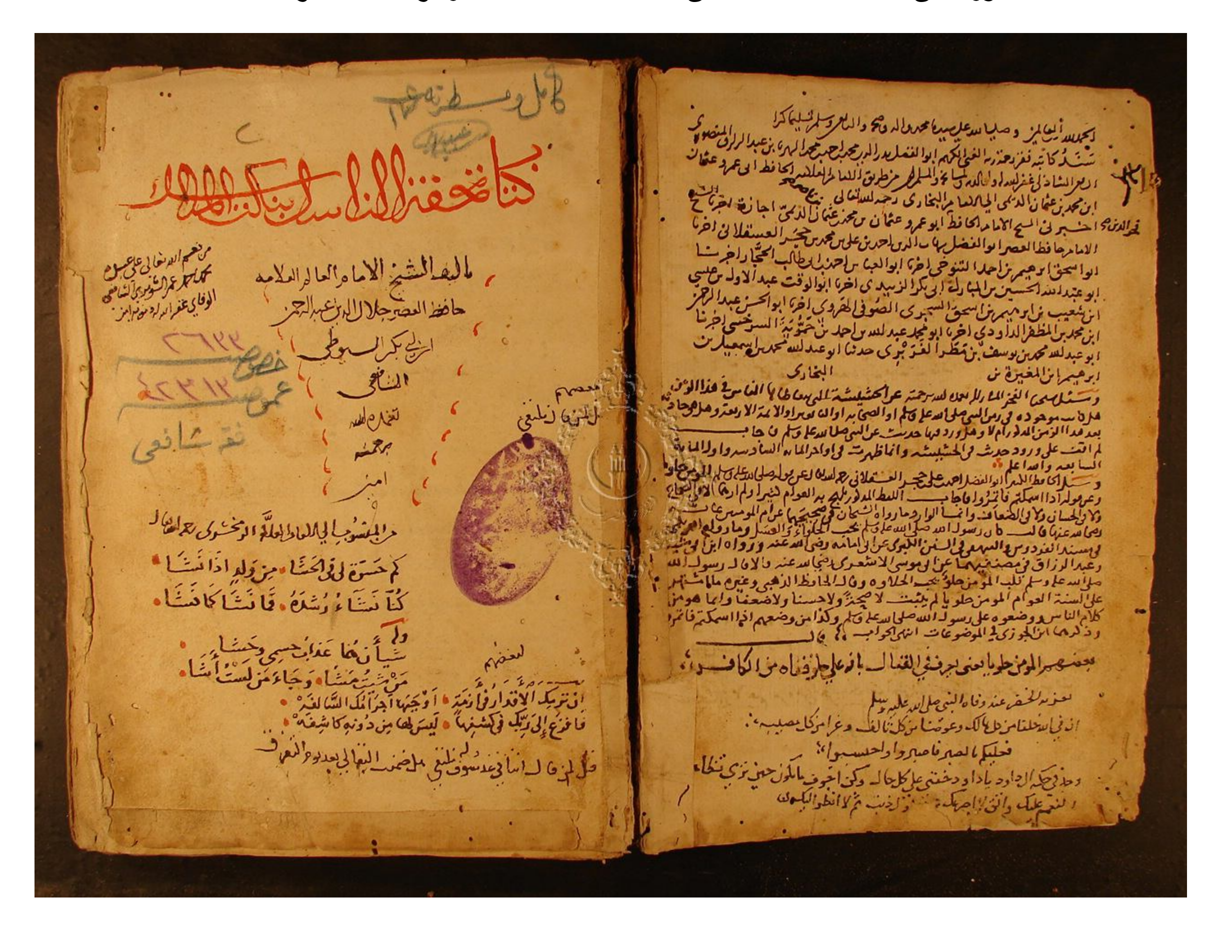
**عدد اللوحات:** ٦٦، وهي نسخة كاملة.

**متوسط عدد الكلمات في كل سطر:** ١٠-١١

**نوع الخط وجودته:** هو واضح وجيّد.

## المبحث الثاني: نماذج من النسخ الخطية للكتاب.

صورة من بداية الكتاب من نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة





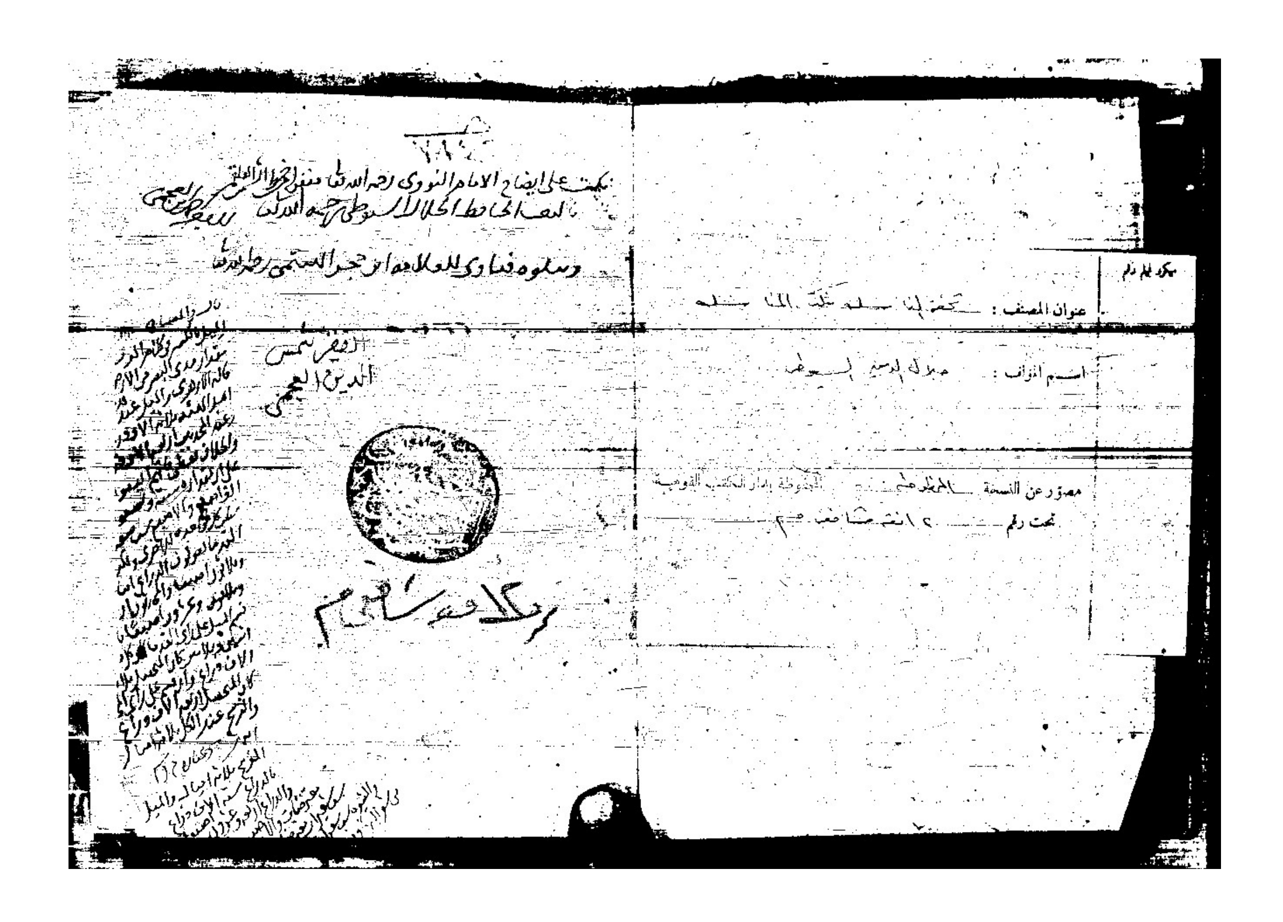
**صورة من وسط الكتاب من نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة:**

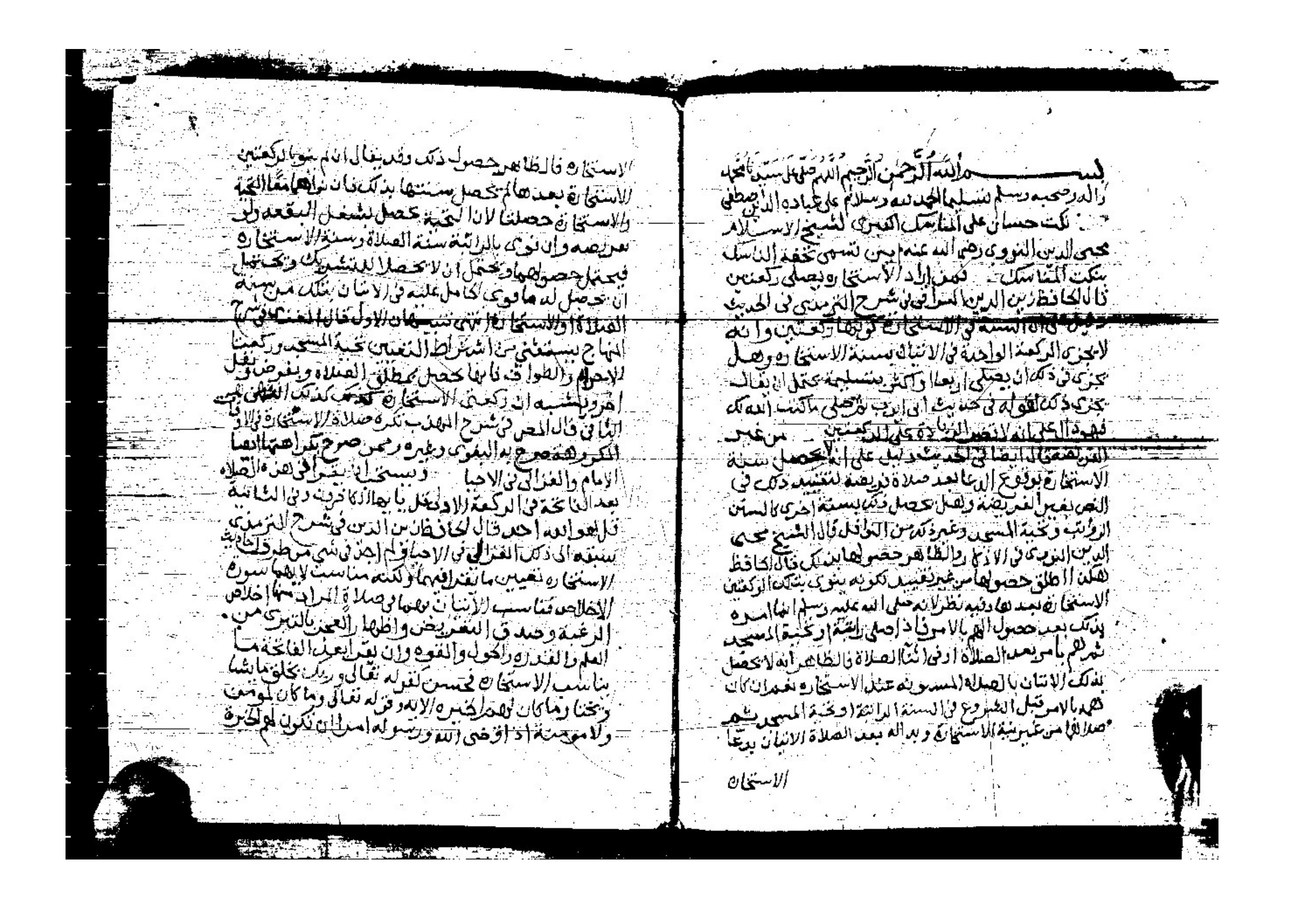


**صورة من نهاية الكتاب من نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة:**

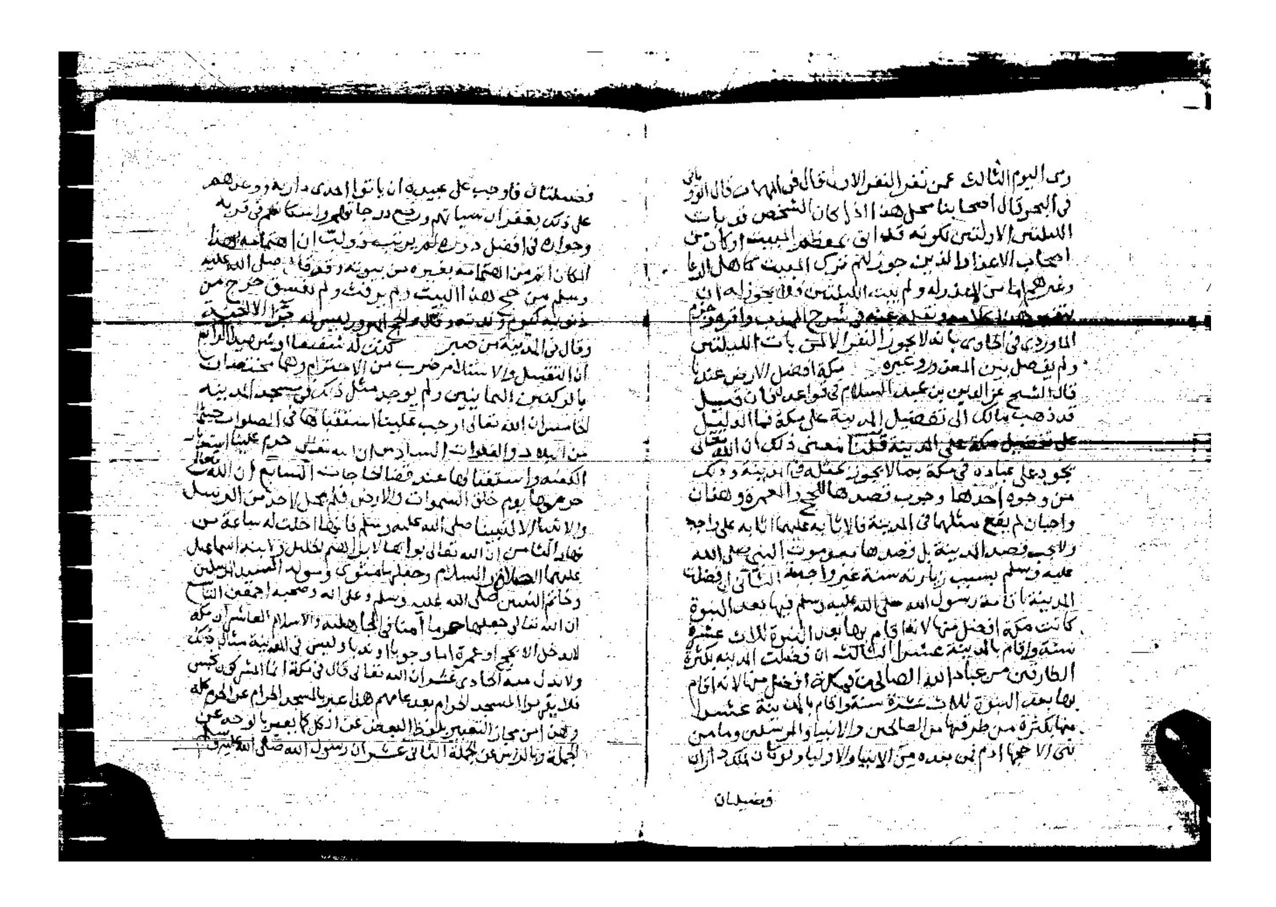


**صورة من بداية الكتاب من نسخة مكتبة دار الكتب، القاهرة:**





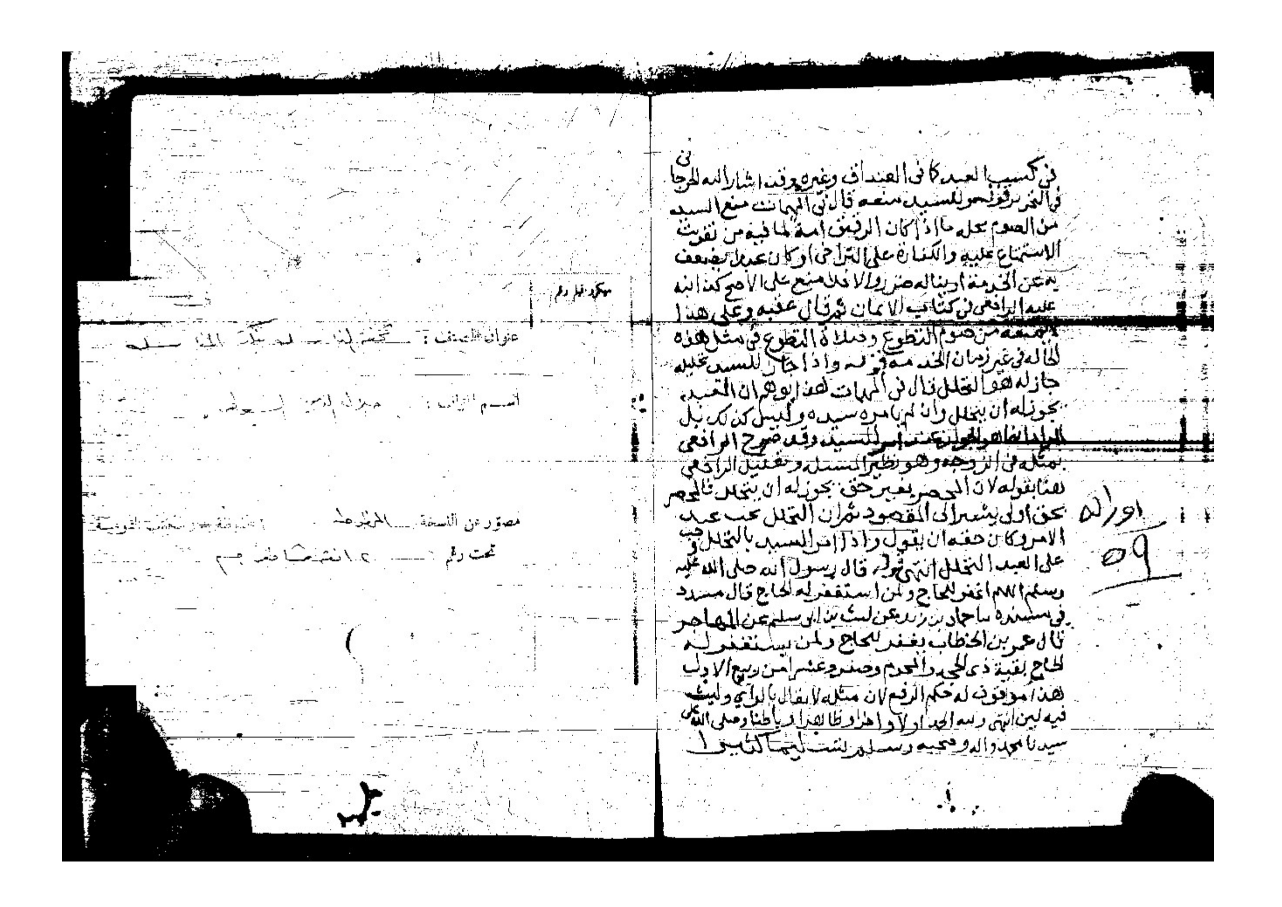
## صورة من وسط الكتاب من نسخة مكتبة دار الكتب، القاهرة:


رمى اليوم الثالث عن نفر النفر الأول قال في المهمات قال النووي
في البحر قال أصحابنا محل هذا إذا كان الشخص قد بات
الليلتين الأولتين لكونه تدارك معظم المبيت أو كان من
أصحاب الأعذار الذين جوز لهم ترك المبيت كأهل الرعا
وغيرهم أما من لا عذر له ولم يبت الليلتين فلا يجوز له أن
ينفر هذا كلامه ونقله عنه في شرح المهذب وأقره وجزم
الماوردي في الحاوي بأنه لا يجوز النفر إلا لمن بات الليلتين
ولم يفصل بين المعذور وغيره    مكة أفضل الأرض عندنا
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده إنا [illegible]
قد ذهب مالك إلى تفضيل المدينة على مكة فما الدليل
على تفضيل مكة على المدينة قلنا معنى ذلك أن الله تعالى
يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله في المدينة وذلك
من وجوه أحدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان
واجبان لم يقع مثلهما في المدينة فلا إثابة عليهما إثابة على واجب
ولا يجب قصد المدينة بل قصدها بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم بسبب زيارته سنة غير واجبة الثاني إن فضلت
المدينة بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة
كانت مكة أفضل منها لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة
سنة وأقام بالمدينة عشرا الثالث إن فضلت المدينة بكثرة
الطارقين من عباد الله الصالحين فمكة أفضل منها لأنه أقام
بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرا
منها بكثرة من طرقها من الصالحين والأنبياء والمرسلين وما من
نبي إلا حجها آدم فمن بعده من الأنبياء والأولياء ولو كان لملك داران

وقصدان

فضيلتان فأوجب على عبيده أن يأتوا إحدى داريه ووعدهم
على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم في قربه
وجواره في أفضل درجة لم يرتبه دولته إن اهتمامه بهذا
المكان أتم من اهتمامه بغيره من بيوته وقد قال صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
وقال في المدينة من صبر [illegible] كنت له شفيعا وشهيدا الرابع
أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مختصان
بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك في مسجد المدينة
الخامس أن الله تعالى أوجب علينا استقبالها في الصلوات حيثما
[illegible] السادس أن الله تعالى حرم علينا استقبال
الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة السابع أن الله تعالى
حرمها يوم خلق السموات والأرض فلم يحل لأحد من الرسل
ولا الأنبياء إلا لنبينا صلى الله عليه وسلم فإنها أحلت له ساعة من
نهار الثامن أن الله تعالى بوأها لأبيهم الخليل وابنه إسماعيل
عليهما الصلاة والسلام وجعلها مثوى رسوله السيد المرسلين
وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين التاسع
أن الله تعالى جعلها حرما آمنا في الجاهلية والإسلام العاشر أن مكة
لا يدخل إلا بحج أو عمرة إما وجوبا وإما ندبا وليس في المدينة مثل ذلك
ولا يدل [illegible] الحادي عشر أن الله تعالى قال في مكة إنما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله
ومن أحسن مجاز التعبير بلفظ البعض عن الكل كالتعبير بالوجه عن
الجملة وبالرأس عن الجملة الثاني عشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## صورة من نهاية الكتاب من نسخة مكتبة دار الكتب، القاهرة:



في كسب العبد كما في [illegible] وغيره وقد اشار اليه [illegible]
في الحج بقوله لحق للسيد منعه قال في المهمات منع السيد
من الصوم محله ما اذا كان الرقيق امة لما فيه من تفويت
الاستمتاع عليه والكفارة على التراخي او كان عبدا يضعف
به عن الخدمة او يناله ضرر والا فلا منع على الاصح كذا نبه
عليه الرافعي في كتاب الايمان ثم قال عقبه وعلى هذا
لا يمنعه من صوم التطوع وصلاة التطوع في مثل هذه
الحالة في غير زمان الخدمة قوله واذا جاز للسيد تحليله
جاز له هو التحلل قال في المهمات لهذا يوهم ان العبد
يجوز له ان يتحلل وان لم يامره سيده وليس كذلك بل
المراد [illegible] امر السيد وقد صرح الرافعي
بمثله في الزوجة وهو نظير المسئلة وتعليل الرافعي
هنا بقوله لان المحصر بغير حق يجوز له ان يتحلل فالمحصر
بحق اولى يشير الى المقصود ثم ان التحلل [illegible]
الامر وكان حقه ان يقول واذا امر السيد بالتحلل وجب
على العبد التحلل انتهى قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال مسدد
في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن ابي سليم عن المهاجر
قال عمر بن الخطاب يغفر للحاج ولمن يستغفر له
الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول
هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال بالرأي وليث
فيه لين انتهى والله اعلم والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

# القسم الثاني: النصّ المحقّق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]

(ربّ وفقّ وسدّد، [2]أَعِن)[3] اللَّهمّ صلّي على سيّدنا محمّد، وآله، [وصحبه][4] وسلّم [تسليماً][5].

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

هذه نكتٌ[6] حِسان على «المناسك الكبرى» لشيخ الإسلام، محيي الدّين النووي رضي الله عنه [آمين][7]، تُسمَّى «تحفة الناسك بنكت المناسك».

---

[1] [٣/أ].

[2] كذا في (أ)، ولعلّ صوابها: وأعن.

(٣) جملة: رب وفقّ وسدّد أعنّ، سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) **نُكَت**: جمع نُكْتَة، وهي لغةً: النقطة، والمراد بها هنا: الفائدة، والفكرة اللطيفة المؤثّرة في النفس، والمسألة العلميّة الدقيقة يتوصّل إليها بدقّة. ينظر: المصباح المنير ٦٢٤/٢ مادة: (ن ك ت)، والمعجم الوسيط، باب: النون، ٩٥٠/٢.

(٧) سقطت من (أ).

**قوله: [ فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِخَارَةَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ].**

**ش:** قال الحافظ زين الدين العراقي[1] في «شرح الترمذي»: « في [الحديث[2]][3] دَليلٌ على أنّ السنّة في الاستخارة كَونُها رَكعتين، وأنّه لا يُجزئ الركعة الواحدة في الإتيان بسنّة الاستخارة.

---

[1] عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، الإمام، حافظ العصر، أصله من الكرد، ولد سنة ٧٢٥ هـ وقدم القاهرة وهو صغير. قال تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني: « ولم نر في هذا الفنّ (أي: الحديث) أتقن منه، وعليه تخرّج غالب أهل عصره ». من كتبه: «الألفية» في الحديث، و«نكت ابن الصلاح» و«تخريج أحاديث الأحياء»، و«تكملة شرح الترمذي»، و«نظم منهاج البيضاوي» في الأصول، و«نظم السيرة النبوية». توفّي رحمه الله سنة ٨٠٦ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحفّاظ للسيوطي ص: ٢٤٥-٢٤٦، والضوء اللامع ٤/١٧١، والاعلام للزركلي ٣/٣٤٤-٣٤٥.

[2] يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه كتاب: التهجّد، باب: ما جاء في التطوّع مثنى مثنى ٢/٥٧ رقم (١١٧١)، والترمذي في سننه في باب: ما جاء في صلاة الاستخارة ٢/٣٤٥-٣٤٦ رقم (٤٨٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها، كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**...» الحديث.

[3] طمس عليه في (أ).

وهل يجزئ في ذلك أن يُصلّي أربعاً، أو أكثر بتسليمةٍ؟ يحتمل أن يقال: يجزئ ذلك؛ لقوله ﷺ في حديثِ أبي أَيُّوب رضي الله عنه: « **ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ** »[1]،

---

[1] نصّ الحديث: أنّ أيّوب بن خالد بن أبي أيّوب الأنصاري، حدثّه عن أبيه، عن جدّه عن أَبِي أَيُّوب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ – تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا – خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا** »، أَوْ قَالَ: « **اقْدِرْهَا لِي** ».

أخرجه أحمد في مسنده ٥٦٦/٣٨ رقم (٢٣٥٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير: ٤١٣/١، والطبراني في معجم الكبير ١٣٣/٤ رقم (٣٩٠١)، وفي كتاب الدعاء له ٣٩٠/١، والحاكم في مستدركه كتاب: الوتر ٤٥٨/١ رقم (١١٨١)، وابن حبّان في صحيحه كتاب: النكاح، باب: ذكر الأمر بكتمان الخطبة ٣٤٨/٩ رقم (٤٠٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستخارة ٦٠٤/١ رقم (١٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الاستخارة في الخطبة وغيرها ٧/ ٢٣٩ رقم (١٣٨٣٧)، وفي كتاب النكاح من طريق آخر، وينظر أيضاً: حديث جابر في مسند الموصلي ٦٧/٤ برقم (٢٠٨٦).

قال الحاكم بعد تخريجه: « هذه سنة في صلاة الاستخارة عزيزة تفرّد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه ». وقال في النكاح بعد تخريج هذا الحديث من طريق آخر: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٦٣/٤: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح لشواهده». وضعّفه الألباني، وقال: « أيّوب بن خالد فيه لين، وأبوه مجهول العين »، فمدار الحديث على أيّوب بن خالد بن أبي أيّوب الأنصاري، ترجمه البخاري «في الكبير» ٤١٣/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على

ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٤٥، ووثّقه ابن حبّان وغيره. ينظر: تهذيب التهذيب ١/٤٠١-٤٠٢، وإتحاف المهرة للحافظ ابن حجر ٤/٣٥٧.

فهو دالٌّ على أنّه لا تضرّ الزيادَة على الركعتَيْن». [١]

**قوله: [ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ].**

**ش**: قال أيضاً[٢]: « في الحديث دليل على أنّه لا تحصل سنّة صلاة الاستخارة بوُقوع الدعاء بعدَ صلاة فريضةٍ؛ لتقييد ذلك في النصّ بغَيْرِ الفريضة. وهل يحصل ذلك بسنّةٍ أخرى،كالسنن الرّواتبِ، وتحيّة المسجد، وغير ذلك من النوافل؟

قال الشيخ محيي الدّين النووي في «الأذكار»: والظاهر[٣] حُصُولُها بذلك[٤] ».

قال الحافظ[٥]: « هكذا أطلق حصولها من غير تقييد (بكونه)[٦] ينوي بتلك الركعتين الاستخارة بعدها[٧] وفيه نظر؛ لأنّه ﷺ إنّما أمره بذلك بعد حصول الهمِّ بالأمر، فإذا صلَّى راتبة أو تحيّة المسجد، ثمّ هَمَّ بأَمْرٍ بعد الصلاة، أو

---

[١] شرح الترمذي للحافظ العراقي لوحة ١٩٢/١ مخطوط.

[٢] أي: الحافظ العراقي رحمه الله.

[٣] **الأظهر** عند الشافعيّة: هو الرأي الراجح من القولَين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولَين قويّاً، بالنظر إلى قوّة دليل كلّ منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ولا يعبّر به إلّا عن الأقوال الجديدة. ويقابله **الظاهر**: الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشدّ منه ظهوراً في الرجحان. ينظر: المغني المحتاج ١٠٦/١، والفوائد المدنيّة للكردي ص: ٢٤٦.

[٤] الأذكار ص: ٢٣٠.

[٥] أي: الحافظ العراقي رحمه الله.

[٦] في (ب): لكونه.

[٧] في شرح الترمذي للحافظ العراقي لوحة ١٩٢/١ مخطوط زيادة هنا: أم لا، ولعلّها توضّح المقصود.

في أثناء الصلاة، فالظاهر أنّه لا يحصل بذلك الإِتْيَانُ بالصلاة المسنونة عند الاستخارة.

نعم، إن كان هَمُّه بالأمر قبل الشروع في السنّة الراتبة، أو تحيّة المسجد، ثمّ صلّاهما من غير نيّة الاستخارة، وبَدَا لَه بعد الصلاة الإتيانُ بدعاء الاستخارة، فالظاهر حصول ذلك. وقد يقال: إن لم يَنْوِ بالركعتين الاستخارة بعدَها، لم تحصل سنَّتُها بذلك، فإن نواهما معاً - التحيّة والاستخارة — حصلتا؛ لأنّ التحيّة تحصل بشغل البقعة، ولو بفريضةٍ.

وإن نوى الراتبة سنّة الصلاة وسنة الاستخارة، فيحتمل:

- حُصُولهما.
- ويحتمل أن لا يَحصُلَا؛ للتشريك.
- ويحتمل أن يحصل له ما قَوِيَ الحاملُ عليه في الإتيان بتلك، من سنّة الصلاة، أو الاستخارة ».[1] انتهى.

**تنبيهان:**

**الأوّل**: قال الغزّي[2] في «شرح المنهاج»[3]:

[1] شرح الترمذي للحافظ العراقي لوحة ١٩٢/١ مخطوط وينظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي ص: ٨٣.

[2] محمّد بن قاسم بن محمّد بن محمّد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزّي، ويُعرف بابن قاسم، وبابن الغرابيلي: فقيه شافعي. ولد بغزة سنة ٨٥٩ هـ، وتعلّم بها وبالقاهرة، وتولّى أعمالاً في الأزهر وغيره. من كتبه: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» يُعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، و«شرح المنهاج»، و«حواش على حاشية الخيالي» في شرح العقائد النسفي. توفّي رحمه الله سنة ٩١٨ هـ. ينظر: الضوء اللامع ٢٨٦/٨ والأعلام للزركلي ٥/٧-٦.

[3] لم أقف عليه، وهو غير مطبوع.

« يستثنى من اشتراط [1]التعيين[2]، تحيّة المسجد، وركعتا الإحرام، والطواف، فإنّها تحصل بمطلق نيّة[3] الصلاة، وبفرضٍ، ونفلٍ آخر، ويشبه أنّ ركعتي الاستخارة كذلك[4] ». انتهى.

**الثاني**: قال المصنّف في «شرح المهذّب»: « تُكْرَه صلاة الاستخارة في الأوقات المكروهة[5]، صَرَّحَ به البغويّ[6]، وغيره[7] ». [8]

---

(1) [٤/أ].

(2) أي: ذكر نوع الصلاة؛ ليمتاز عن سائر الصلوات، فإنّه شرط في صلاة فرضيّة، ونافلة مؤقّتة، كالضحى والوتر، أو ذات سبب، كسنة الكسوف، والاستسقاء. ينظر: المنهاج ص: ٩٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٤١/١.

(3) سقطت من (ب).

(4) ذكر هذا الاستثناء أيضاً الشربيني في مغني المحتاج ٣٤٣/١.

(5) لأنّ سببها متأخّر. ينظر: المجموع ١٧٠/٤.

(6) الحسين بن مسعود بن محمّد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمّد، ويلقّب بمحيي السنّة، البغوي، فقيه، محدّث، مفسّر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان. ولد سنة ٤٣٦ هـ. من كتبه: «التهذيب» في فقه الشافعية، و«شرح السنّة» في الحديث، و«لباب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير. توفّي سنة ﷺ٥١٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٣٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، وطبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي ٧٥/٧، وطبقات الشافعيّين ص: ٥٤٨، وطبقات المفسّرين للسيوطي ص: ٤٩، والأعلام للزركلي ٢٥٩/٢.

(7) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٢١٨/٢.

(8) المجموع ١٧٠/٤.

ومِمَّن [صرّح][1] بكراهتها أيضاً: الإمام[2]، والغزالي[3] في «الإحياء»[4].[5]

---

[1] في (أ): جزم، ولعلّ ما أثبته من (ب) أنسب للسياق.

[2] عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف الجويني، أبو المعالي، الفقيه الشافعي، الملقّب بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩ هـ، وكان عالماً متفنّناً في العلوم والمعارف. من كتبه: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الشامل» في الفقه، و«الورقات» و«البرهان» في أصول الفقه، و«غياث الأُمّم» في سياسة الشرعية والفقه وغيرها، توفّي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ. وهو المقصود عند إطلاق الشافعيّة بـ"الإمام". ينظر: وفيات الأعيان ١٣٨/٣، وسير أعلام النبلاء النبلاء ١٧/١٣، وطبقات الشافعيّة للسبكي ١٦٥/٥.

[3] محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، أبو حامد، حجّة الإسلام من أعاظم العلماء الذين أثَّروا في الحياة العلميّة والأخلاقيّة للأمّة الإسلاميّة، وأثْرَوْها من جوانب عديدة. ولد سنة ٤٥٠ هـ. من كتبه المشهورة: «الوجيز»، و«البسيط»، و«الوسيط»، في الفقه، و«المصطفى» في الأصول، و«إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، وغيرها من الكتب المصنّفة فى الفقه والتصوّف والفلسفة. توفّي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ رقم (٢٠٤)، واللباب لابن الأثير ٣٧٩/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٣/٥، والأعلام للزركلي ٢٢/٧-٢٣.

[4] ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢٠٧/١.

[5] ولم أقف على صلاة الاستخارة منصوصة عليها بعينها في «نهاية المطلب»، ولا حكمه عليها، وإنّما ذكرها الإمام على وجه العموم فقال: « فأمّا التنفّل الذي يبتديه الإنسان، وليس فيه شرع على التخصيص، فهذا الذي نعنيه بالصلاة التي لا سبب لها ». ينظر: نهاية المطلب ٣٣٦/٢-٣٤٠.

**قوله: [ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾[١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢]].**

**ش:** قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: « سَبَقَهُ إلى ذلك الغزالي في «الإحياء»[٣]، ولم أَجِد فِي شيء من طرق أحاديث الاستخارة تَعْيِينَ ما يقرأ فيهما، ولكنّه مناسبٌ؛ لأنّهما سورتا الإخلاصِ، (فيناسِبُ)[٤] الإتيان بهما في صلاةٍ المُرادُ منها إخلاص الرَّغْبَةِ، وصِدقُ التفويض، وإظهار العجز بالتَّبرِّي من العلمِ، والقُدرَة، والحَولِ، والقُوَّة.

و(إن قرأ)[٥] بعد الفاتحة ما يناسِبُ الاستخارة فحسَن،كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ...﴾[٦] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾[٧] الآية ».[٨] انتهى.

---

[١] سورة الكافرون: ١.
[٢] سورة الإخلاص: ١.
[٣] ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١/٢٠٦.
[٤] في (ب): فناسب.
[٥] في (ب): وأن يقرأ.
[٦] سورة القصص: ٦٨.
[٧] سورة الأحزاب: ٣٦.
[٨] شرح الترمذي للحافظ العراقي لوحة ١/١٩٢ مخطوط.

**قوله: [ ثُمَّ لِيَمْضِ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشَرِحُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ ].**

**ش:** قال الحافظ زين الدين العراقي: « هكذا ذكر النووي في «المناسك»، و«الأذكار»[١] ، وغيرهما[٢] ، وكأنّه أخذ ذلك من الحديث الذي رواه ابن السُّنِّيّ[٣] في «عمل اليوم والليلة» من رواية إبراهيم بن البراء: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: « **يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَالْخَيْرُ فِيْهِ**[٤] »، فإنّه أورده في «الأذكار» عقب هذا بيسير[٥]،

---

[١] الأذكار ص: ٢٣١.

[٢] ينظر: المجموع ٥٤/٤، والإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٧.

[٣] أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينَوَريّ، أبو بكر ابن السُّنِّيّ، مُحدِّث ثقة، وكان جدّه أسباط مولى لجعفر بن أبي طالب. ولد نحو ٢٨٤ هـ، ومن أبرز شيوخه: النسائي صاحب «السنن». من كتبه: «عمل اليوم والليلة»، و«الطبّ النبويّ»، و«الصراط المستقيم»، و«فضائل الأعمال» وغيرها. توفّي رحمه الله فجأة وهو يكتب سنة ٣٥٤ هـ.
الأعلام للزركلي ٢٠٩/١. وينظر: طبقات الكبرى للسبكي ٩٦/٢، وطبقات الحفّاظ للسيوطي ٣٨٠/١ وعرّفه براوي سنن النسائي، والأرجح عند الكثيرين أنّ الذي تولّى ذلك هو النسائي نفسه، وشذرات الذهب ٤٧/٣.

[٤] عمل اليوم والليلة سلوك النبيّ ﷺ مع ربّه عزّ وجل ومعاشرته مع العباد، باب: كم مرّة يستخير الله عزّ وجلّ ص: ٥٥٠-٥٥١ رقم: (٥٩٨).

[٥] الأذكار ص: ٢٣١.

وهو حديث ضعيف جدّاً، لا يحتجّ به، فإنّ إبراهيم بن البراء – وهو ابن النضر بن أنس بن مالك[١] – ذكره في «الضعفاء» العُقَيْلِي[٢]،

[١] إبراهيم بن مالك الأنصاري، وهو إبراهيم بن حِبَّان بن البراء بن النضر، أو إبراهيم بن حبّان بن النجّار، أو إبراهيم بن النجّار، أبو إسماعيل، أو إبراهيم بن حيّان بن البختري، كثر الاختلاف في نسبه لضعفه. كان من أهل البصرة فنزل الموصل وحَدّث بها وبغيرها من البلدان أحاديث منكرة عن مالك، وشعبة، والحَمَّادين، وشريك فَغَيَّر نسبه مَنْ سمع منه تدليساً للرواية عنه. ومنهم من فرّق بين هذه الأسماء، كابن عدي، والذهبي وغيرهما، والله أعلم. ينظر: لسان الميزان للحافظ ابن حجر ٢٤٨/١، وموضع أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ٤٠٩/١، والميزان للذهبي ٢٢/١-٢٣.

[٢] محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي المكيّ، أبو جعفر: من حفّاظ الحديث، ثقة، كثير التصانيف. له مصنّفات خطيرة، منها: كتابه في «الضعفاء وكان مقيماً بالحرمين. توفّي رحمه الله بمكّة سنة ٣٢٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥-٢٣٩ رقم (٩٣)، وطبقات الحفّاظ ٣٤٨/١، وشذرات الذهب ٢٩٥/٢، والأعلام للزركلي ٣١٩/٦.

وابن حِبَّان[1]، وابن عَدِي[2]، والأَزْدِي[3].[4]

[1] محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارميّ، البُستي، الإمام، شيخ خراسان، المحدّث، المؤرّخ، عالم بفنون العلم. سمع النسائي، وأبا يعلى الموصلي، وغيرهم. وحدّث عنه: ابن مَنْده، وأبوعبد الله الحاكم، وطائفة. كان كثير التصنيف، ومن كتبه: «تاريخ الثقّات»، و«علل أوهام المؤرخين»، و«مناقب الشافعي»، و«المسند الصحيح»، و«المجروحين »، وقرئ عليه أكثرها. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٥٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ١٤١/٢، ولسان الميزان ١١٢/٥، وطبقات الحفّاظ ٣٧٥/١-٣٧٦، والأعلام للزركلي ٧٨/٦.

[2] عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمّد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد. عالم بالحديث ورجاله، من الأئمة الثقات في الحديث. ولد سنة ٢٧٧ هـ، وأخذ عن أكثر من ألف شيخ. من كتبه: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة »، و«الانتصار» على مختصر المزني في فروع الشافعية، و«علل الحديث»، و«أسامي من روى عنهم البخاري »، و«أسماء الصحابة». وتوفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٦٥ هـ. الأعلام للزركلي ١٠٣/٤. وينظر: الطبقات للسبكي ٢٣٣/٢، طبقات الحفّاظ ص: ٣٨٠-٣٨١ رقم (٨٦١).

[3] محمد بن الحسين بن أحمد، أبو الفتح الأزدي: حافظ من أهل الموصل. سكن بغداد. حدّث عن: أبي يعلى، ومحمد بن جرير وغيرهما، وحدّث عنه: وأبو نعيم الحافظ، وآخرون. قال الذهبي: « هو قوي النفس في الجرح ». من كتبه: «أسماء من يُعرف بكنيته من الصحابة»، و«من يُعرف بكنيته ولا يعلم اسمه ولا دليل يدلّ على اسمه». توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٧٤ هـ. الأعلام للزركلي ٩٨/٦. وينظر: تذكرة الحفّاظ للذهبي ١١٧/٣، وطبقات الحفّاظ ٣٨٦/١،

[4] وسمّاه الأزدي –كما في لسان الميزان لابن حجر ٥٦/١ -: إبراهيم بن حيّان بن البختري، ولم أجده في كتبه.

قال العقيلي: « حدّث عنه الثقات بالبواطيل »[1].

وقال ابن حبّان: « شيخ كان يدور بالشام، يُحدّث عن الثّقات بالموضوعات، لا يجوز ذكره إلّا على سبيل القدح فيه »[2].

وقال ابن عدي: « ضعيف جدّاً، حَدّثَ بالبواطيل، فالحديث ساقط، لا حجّة فيه »[3].

وقد خالفه في ذلك الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام[4]،

---

(1) الضعفاء الكبير ٤٥/١ ترجمة رقم (٣١).

(2) المجروحين لابن حبّان ١١٧/١-١١٨. وينظر: ترجمة: (إبراهيم بن البراء بن عازب) في الثقات له ٦/٤.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال ٤١١/١. وينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢٢/١-٢٣، وتاريخ الكبير للبخاري ٢٧٤/١/١ ترجمة: (٨٨٤) . وقال النووي بعد ذكر حديث أنس هذا في الأذكار ص: ٢١٢: « إسناده غريب، فيه من لا نعرفهم ». وقال الحافظ في فتح الباري ١٨٧/١١: « سنده واهٍ جدّاً ».

(4) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، أبو محمد الملقّب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧ هـ. قال السبكي: «شيخ الإسلام والمسلمين...سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة ». من كتبه: «التفسير الكبير»، و«الإمام في بيان أدلّة الأحكام »، و«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، و«ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام»، و«بداية السول في تفضيل الرسول»، توفّي رحمه الله سنة ٦٦٠ هـ. ينظر :طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، وطبقات الشافعيين ص: ٨٧٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢، والأعلام للزركلي ٢١/٤.

فقال: إنّه يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وإنّ ما يقع بعد الاستخارة فهو الخِيرَة[(١)].

وقد يُستدلّ لما قاله الشيخ عزّ الدين بما في حديث ابن مَسعُود [عند][(٢)] الطبراني[(٣)]، فإنّه قال بعد ذِكر دعاء الاستخارة: « **ثُمَّ يَعْزِمُ** »[(٤)] أي: يعزم على ما استخار عليه ».

وهو حديث ضعيف إلّا أَنَّ راويهُ ضعيف لم يُتّهم [(١)]بالوضع، فهو أصلح من راوي حديث أنس ».[(٢)]

---

(١) لم أقف على هذه العبارة في كتبه المطبوعة، ولفظ الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٤/٧٠ – وهو ينقل عن شيخه زين الدين العراقي – « وقد أفتى ابن عبد السلام بخلافه».

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): عن، ثمّ قال في حاشية (أ): «لعلّه: عند».

(٣) سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. من كبار المحدّثين، ثقة حافظ، معمّر. أصله من بلدة طبريّة. وُلد في فلسطين سنة ٢٦٠ هـ، ورحل إلى بلدان كثيرة. سمع من: علي البغوي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وغيرهما. روى عنه: أبو نعيم الأصبهاني وغيره. من مصنّفاته: «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، «المعجم الصغير»، «كتاب الدعاء»، و«المناسك»، و«دلائل النبوّة»، و«مكارم الأخلاق»، وله «تفسير» كبير الحجم. تُوفّي رحمه الله في أصفهان سنة ٣٦٠ هـ. ينظر: وتذكرة الحفّاظ ٣/٨٥-٨٨، وطبقات الحفّاظ ص: ٣٧٢-٣٧٤، والأعلام للزركلي ٢/١٢١.

(٤) نصّ الحديث: قَالَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: علّمنا رسولُ اللَّه ﷺ الاستخارةَ فقال: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي أُرِيدُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَيَسِّرْ لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي فَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْزِمُ** » ينظر: الدعاء للطبراني، باب: الاستخارة، ص: ٣٨٨ رقم (١٣٠٢)، والمعجم الكبير١٠/٧٨ رقم (١٠٠١٢)، والمعجم الصغير له ١/٣١٦ رقم (٥٢٤).

قال: « وإذا قلنا بما ذكره (النووي)[3] مِن أنّه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوىً قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلّا فلا يكون مستخيراً لِلّهِ (تعالى)[4]، بل يكون مستخيراً لِهَواه، ويكون غير صادق في طلب الخيرة، وَفي التَّبَرِّي من العِلم والقدرة، وإِثْباتِهما لِلّهِ تعالى، فإذا صدق في ذلك، تبرّأ من الحولِ والقوّةِ، ومِن اتّباعِ هواهُ، ومن اختِياره لنفسه؛ ولِذلك وقع في آخر حديث أبي سعيد (الخدري)[5] بعد دُعاءِ الاستخارة: « **لاَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ** »[6]،

---

(1) [٥/أ].

(2) شرح الترمذي للعراقي لوحة ١٩٣/١ مخطوط. ووافق الحافظ ابن حجر شيخه العراقي على ضعفه. ينظر: نتائج الأفكار للحافظ ابن حجر ٧٠/٤.

(3) سقطت من (ب).

(4) سقطت من (ب).

(5) سقطت من (ب).

(6) كامل لفظ الحديث: « **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا – لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ – خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا – لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ – شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». أخرجه ابن حبّان باب: الأدعية، ذكر الأمر بالاستخارة إذا أراد المرء أمرا قبل الدخول عليه ١٦٧/٣ رقم (٨٨٥) –واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٩٧/٢ رقم (١٣٤٢)، والطبراني في الأوسط، وفي الدعاء ٣٨٩/١ رقم (١٣٠٤) بلفظ « **وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » في آخره، والبيهقي في شعب الإيمان باب: القدر خيره وشرّه من الله ٣٣٨/١ رقم (٢٠٢)، والبزّار ٥٦/٤ رقم (٣١٨٥).

وهو حديث صحيح[1].

فمن لم يكن حَالُه في الاستخارة ترك هواه واختِيارِهِ لنفسه، لم يكن مُستخيراً للهِ، بل هو تابع لهواه ».[2] (انتهى)[3].

**قوله: [ وَإِنْ مَنَعَهُ[4] مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ].**

**ش:** قال الشيخ ولي الدين العراقي[5]: « يستثنى من ذلك مسألة وقعتْ في الفتاوى، وأفتيتُ فيها بالتخريج[6]،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٤/٦٦: « هذا حديث حسن ». وله شواهد في صحيح البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، ووأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) شرح الترمذي للعراقي لوحة ١/١٩٣ مخطوط.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أي: منع الوالدُ ولدَه. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٥٠.

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولي الدين أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي، قاضي الديار المصريّة. ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ. من كتبه: «تحرير الفتاوى» في الفقه، و«شرح جمع الجوامع» للسبكي في الأصول، وله ذيل مطبوع على «الكاشف» للذهبي، و«مبهمات الحديث» وبيّن فيه الْأَسماء المبهمة الواقعة فِي متن الحديث والأسانيد، و«الحاشية على تفسير الْكَشَّاف» وهي حاشية كبيرة الحجم. توفّي رحمه الله سنة ٨٢٦ هـ بالقاهرة. ينظر: الضوء اللامع ١/٣٣٦ – ٣٤٤، طبقات المفسرين للأدنه وي ص: ٣١٤، والأعلام للزركلي ١/١٤٨.

(٦) **التخريج** عند الشافعيّة: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كلّ صورة إلى الأخرى، فيحصل في كلّ صورة منهما قولان: **١–** منصوص **٢–** ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرجّ في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقال فيهما: قولان بالنقل والتخريج.
و**الغالب** في مثل هذا: عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم

من يبدي فرقاً بين الصورتين، والأصحّ أنّ القول المخرّج لا ينسب للشافعي؛ لأنّه ربمّا روجع فيه، فذكر فرقاً. ينظر: بداية المهتاج في شرح المنهاج للقاضي بن أبي شهبة ١/١٠٢.

وهي أنّ الولد إن أراد الاكتساب بالحجّ عن غيره بأجرة – وهو محتاج لذلك –، فليس للأب منعه منه، كما أنّه ليس له منعه من سفر التجارة على الأصحّ[١] إذا غَلَبَ الأمنُ.

ويقاس على ذلك سائر الإجارات، كالعكّامين[٢]، والجمّالين[٣]، والسقّائين[٤]، ونحوهم، فصرّح الأصحاب[٥]

---

[١] **الأصحّ**: هو الرأي الراجح من الوجهَين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا قَوِيَ الخلاف بين الوجَهين بالنظر إلى قوّة دليل كلّ منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصحّ .

ويقابله **الصحيح**: الذي يشاركه في الصحّة، لكن الأصحّ أقوى منه في قوة دليله، فترجّح عليه لذلك. ينظر: مغني المحتاج ١/١٠٦، ونهاية المحتاج ١/٤٥-٥١.

[٢] **عَكَمَ** المتاع، إذا شدّه. و**العِكَامُ** بالكسر: الخيط الذي يعكم به. و**العَكَّامُ**، كَشَدَّادٍ: والجمع عكّامة وعكّامون: رجل يربط الأعدال ويحملها على الجمال وغيرها من الدواب. وهو أيضاً مَن يعني بالأمتعة وبالخيم خاصّة. ينظر: مختار الصحاح ١/٤٤٩ مادة: **(ع ك م)**، وتاج العروس للزبيدي ٣٣/١٢٣، وتكملة المعاجم العربية لِآن دُوزِي ٧/٢٧٥.

[٣] **جمّالون** وجَمَّالة، مفرده: جَمّال: يُطلق على عامل على الجَمَل، يقال: ساعد الجمَّالُ السائحَ في ركوب الجمل، ويُطلق على صاحب الجَمَل، يقال: استأجرتُ جملاً من الجمّال لنقل الحطب. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٣٩٩ لِد. أحمد مختار عبد الحميد عمر مادة: **(ج م ل)**.

[٤] جمع **السَّقّاء**: وهو من يحترف بحمل الماء إلى المنازل ونحوها، والأنثى: سَقَّاءَة، وسَقَّاية. ينظر: لسان العرب ١٤/٣٩٢، والمعجم الوسيط باب: السين ١/٤٥٤ مادة: **(سقى)**.

[٥] **الأصحاب** عند الشافعيّة: هم فقهاء الشافعيّة الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم إجتهاداتهم الفقهيّة الخاصّة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه. ويسمّون: أصحاب الوجوه. ينظر: حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلّي شرح منهاج الطالبين ١/١٥، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص: ٤٧٥.

بالتجارة، وفي معناها الإجارة ».[١]

**قوله: [ وَالحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي ].**

**ش:** قال الإسنوي[٢] في كتاب «الفروق»[٣]: « (الصلاة)[٤] في أوّل الوقت مخصوصة بزيادة فضيلة على الصلاة المفعولة في أثنائه بخلاف الحجّ، فإنّ المفعول منه في أوّل السنين مُساوٍ في الفضيلة لِما يقع بعد ذلك في سنة أخرى،

---

[١] ينظر: كتاب الفتاوى للشيخ ولي الدين العراقي ص: ١٧٨-١٧٩.

[٢] عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربيّة. ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ، وأقام بالقاهرة، فانتهت إليه رياسة الشافعية. من كتبه: «المهمات على الروضة»، و«الأشباه والنظائر»، و«مطالع الدقائق» في الفروق، و«الكوكب الدري» في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول، و«الكلمات المهمّة في مباشرة أهل الذمّة »، و«طبقات الفقهاء الشافعيّة». توفّي رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ. الأعلام للزركلي ٣/٣٤٤. وينظر: بغية الوعاة ص: ٣٠٤، والدرر الكامنة ٢/٣٥٤، وفي كشف الظنون ٢/١١٠١،.

[٣] لعلّ الكتاب المشار إليه هو: «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق» وقد قام الدكتور نصر فريد واصل – مفتي الديار المصرية الأسبق- بتحقيقه وعمل دراسة وافية عنه، وعن مؤلّفه، وعن تاريخ الحركة العلمية والفقهية في عصره، ولم أقف عليه. ينظر: موقع دار الشروق للنشر، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تمّ نشره ٢٠٠٩ م، http://www.shorouk.com/books/print.

[٤] سقطت من (ب).

كما قال الرافعي[١] في كتاب النفقات[٢] (في الكلام على نشوز[٣] المرأة)[٤].

**ولعلّ الفرق**: أَنَّ نظر الشارع إلى وقت الصلاة أشدّ من نظره إلى وقت الحجّ؛ ولهذا جعل لِلصلاةِ وقتاً معيّناً من العُمر بخلاف الحجّ ».

قال: « واعلم[١] أنّ ما قاله الرافعي في الحجّ لا ينافي قول الأصحاب: إنّ المستحبّ لمن وجب عليه أنّ لا يؤخّر ذلك[٢]، فإنّ هذا الاستحباب لا يشتمل عليه الحجُّ، بل هو [شيء][٣] منفصل عنه ».

---

[١] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو القاسم، الشيخ الإمام، المتبحّر فى المذهب ومحرّره، ومنقّحه. وُلد سنة ٥٥٧ هـ، ونسبته إلى رافع بن خديج الصحابي.كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفّي فيها. من كتبه: «فتح العزيز (الشرح الكبير)»، و«الشرح الصغير»، في شرح «الوجيز» للغزالي، و«شرح مسند الشافعيّ»، و«الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة». تُوفّي رحمه الله سنة ٦٢٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤-٢٦٥، والأعلام للزركلي ٤/٥٥.

[٢] ينظر: فتح العزيز ٣٧/١٠.

[٣] **النّشْز لغةً**: المكان المرتفع من الأرض، وجمعه: نُشُوز، وكذا النَّشَز، وجمعه: أَنْشاز، ونِشَاز. ونَشَزَ الرجلُ: ارتفع في المكان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ [المجادلة: ١١ ]. ونَشَزَتْ المرأةُ: استعصتْ على بعلها (زوجها)، وأبغضتْه، ونَشَزَ بعلُها عليها: ضربها، وجفاها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

**وشرعاً**: هو ارتفاع الزوجة عن أداء الحقّ الواجب عليها، أي: الذي هو ١- طاعته، ٢- ومعاشرته بالمعروف، ٣- وتسليم نفسها له، ٤- وملازمة المسكن. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤]. ينظر: مختار الصحاح ص: ٣١٠-٣١١ مادة: (**ن ش ز**)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٦٩/٦، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزّي ١٨٠/٢.

[٤] سقطت من (ب).

**قوله: [ وَحَيْثُ قُلْنَا يُحَلِّلُهَا،[٤] فَمَعْنَاه: يَأْمُرُهَا بِذَبْحِ شَاةٍ ]** إلى آخره.

**ش:** قال الإسنوي في «الفروق»: «كذا قالوا هنا، ولم يأْمروه بتعاطي الأسباب بنفسه، وقالوا فيما إذا انقطع حَيضُها وامتنعتْ من الغسل: أنّ الزوج يُغَسِّلها[٥].

ولعلّ الفرق: أنّ التحليل يتوقّف على الذبح، والحلق، والتقصير، وفي تكليف الزوج لإخراج المال مشقّة ظاهرة، وحلق شعر المرأة وتقصيره فيه قطع عضو، ولا يجوز ذلك في جسَدِ الغَيْر بغيرِ إذنِهِ.

[٦]وأيضاً، (فللدم)[٧]، بدل - وهو الصوم[٨] - فلو أوجبنا على الزوج أن يصوم، أدّى إلى ضرره بتأخّر حقّه من الاستمتاع إلى (القضاء)[٩] الصوم، فحصل الفرق من وجهَيْن:

**أحدهما:** [الضرر][١٠] لإخراج المال،

---

[١] قول الشافعيّة: **اعلم** ...: لبيان شدّة الإعتناء بما بعده من تفصيل للآراء، وأدلّتها، وهو من صيغ التوضيح، والتنبيه على أمور دقيقة. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي ص: ٤٧٩-٤٨٠.

[٢] ينظر: المجموع ١٠٢/٧.

[٣] سقطت من (أ).

[٤] ذكر قبله في المتن أنّ للزوج منع زوجتَه من حجّ التطوّع وحجّ الإسلام، وله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٥١.

[٥] ينظر: المجموع ٣٣١/١.

[٦] [٦/أ].

[٧] كذا في النسختين.

[٨]وهو صوم ثلاثة أيّام، وسيأتي تفصيله في تعليق الفدية في باب الحجّ من هذه الرسالة ص: ١٩٤.

[٩] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: قضاء.

[١٠] سقطت من (أ).

**والآخر**: تأْخير حقّه بتكليف الصوم ».

**قوله: [ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ[١] مِنَ الأَجَانِبِ، لاَ مِنَ الأَصْدِقَاءِ وَالأَقَارِب. وهذَا فيهِ نَظَرٌ، بَلْ الاخْتِيَارُ أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْ الصَّدِيقَ المَوْثُوقَ بِهِ أَوْلَى].**

**ش: قلتُ**: الحديث يدلّ (على الأوّل[٢])[٣]، وهو ما أخرجه ابن ماجَهْ[٤] في «سننه»[٥]،

[١] أي: رفيق الحاجّ الذي ينبغي طلبه عند سفره. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٥٧.

[٢] أي: كون رفيقه من الأجانب.

[٣] في (ب): للأوّل.

[٤] محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه. حافظ كبير ومحدّث شهير، متَّفَق على جلالته وإتقانه. ولد سنة ٢٠٩ هـ، وارتحل إلى البصرة، والكوفة، ومكّة، والشام، ومصر، والحجاز، والرَّي، في طلب الحديث. من شيوخه: إبراهيم بن المنذر الحزامي، وابن أبي شيبة. من كتبه: «تفسير القرآن»، و«تاريخ قزوين»، و«سنن ابن ماجه»، وهو أحد كتب الحديث السِّتة المعتمدة، وسادس الأصول الستة التي تلقتها الأمة بالقبول. توفّي رحمه الله سنة ٢٧٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٤/١، وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٩، وتذكرة الحفاظ ١٨٩/٢، والأعلام للزركلي ١٤٤/٧.

[٥] سنن ابن ماجه كتاب: الجهاد، باب: باب السرايا، ٩٨/٤ رقم (٢٨٢٧).

وابن أبي حاتم[1] في «العلل»[2]، والعَسْكَرِيُّ[3] في «الأمثال»[4]، وأبو القاسم البَغَوي[5][6]،

---

[1] عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد، حافظ للحديث، من كبار المحدّثين. ولد سنة ٢٤٠ هـ. من تصانيفه: «الجرح والتعديل»، و«التفسير»، و«علل الحديث»، و«المسند» كبير، و«آداب الشافعي ومناقبه»، و«بيان خطأ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه». توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢٧ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٤٦/٣، وفوات الوفيات ٢٦٠/١ والأعلام للزركلي ٣٢٤/٣.

[2] علل الحديث لابن أبي حاتم ١٤٥/٦ رقم (٢٣٩٨).

[3] الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العَسْكَري، أبو أحمد: فقيه، أديب، انتهت إليه رياسة التحديث والإملاء والتدريس في بلاد (خوزستان) في عصره. ولد في عسكر مكرم (من كور الأهواز) سنة ٢٩٣ هـ. من كتبه: «الزواجر والمواعظ»، و«التفضيل بين بلاغتي العرب والعجم»، و«الحكم والأمثال»، و«راحة الأرواح»، و«تصحيفات المحدّثين»، و«المصون». توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٨٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦-٤١٥ رقم (٣٠١)، والأعلام للزركلي ١٩٦/٢.

[4] كما نُقل عنه في مسند الشهاب للقضاعي المصري باب: خير الرفقاء أربعة، ٢٢٥/٢ رقم (١٢٣٨).

[5] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، أبو القاسم، إمام حافظ، وحجّة مُعمّر، مُسند العصر. أصله من بغشور، وولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ. حدّث عن: الإمام أحمد، وابن المديني ، وابن أبي شيبة، وخلق كثير. حدّث عنه: ابن حبّان، وابن عدي، والطبراني، وخلق كثير. وكلّ من جاء بعده يحرص على حديثه لعلوّ أسانيده. من كتبه: «معجم الصحابة»، و«الجعديات» المطبوع باسم «مسند علي بن جعد». توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢٥ هـ ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٤، ولسان الميزان ٣٣٨/٣، شذرات الذهب: ٢٥١/٢، والأعلام للزركلي ١١٩/٤.

[6] معجم الصحابة للبغوي ١٩٨/١ ترجمة (٥٤).

وابن مَنْدَه[(١)][(٢)]، والباوردي[(٣)]، وأبو نعيم[(٤)][(٥)]، كلُّهم في «معرفة الصحابة»،

---

(١) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن منده، أبو عبد الله العبدي (نسبة إلى عبد ياليل) الأصبهاني: من كبار حفّاظ الحديث. المكثرين من التصنيف فيه. ولد سنة ٣١٠ هـ. من كتبه: «فتح الباب في الكنى والألقاب»، و«معرفة الصحابة»، و«التوحيد ومعرفة أسماء الله عزوجل وصفاته على الاتفاق والتفرّد». قال ابن أبي يعلى: « بلغني عنه أنّه قال: كتبتُ عن ألف وسبعمائة شيخ ». توفّي رحمه الله عام ٣٩٥هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨٩/١٤، ولسان الميزان ٧٠/٥، والأعلام للزركلي ٢٩/٦.

(٢) لم أقف على هذا الحديث في كتابه «معرفة الصحابة»، وعزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة ١٣٤/١، وابن حجر في الإصابة ٢١٧/١.

(٣) لعلّه منصور بن عبد الحميد الباوردي، أبو نصير. قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ١٦٤/٨: « ذكره ابن عَدِي وقال: إنّما عرف برواية التفسير عن مقاتل. وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات فقال: روى عن مقاتل بن سليمان، روى عنه الناس، يعتبر حديثه إذا كان فوقه ودونه الثقات ».

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرّخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد في أصبهان سنة ٣٣٦ هـ. من تصانيفه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة» كبير، و«طبقات المحدثين والرواة»، و«دلائل النبوة»، وغيرها. توفّي رحمه الله في أصبهان سنة ٤٣٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٩١/١، ٩٢، وتذكرة الحفّاظ ١٠٩٢/٣ – ١٠٩٨، وطبقات الحفّاظ ٤٢٣/١، والأعلام للزركلي ١٥٧/١.

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٤٠/١-٣٤١ رقم: (١٠٦١، و١٠٦٣).

والبَيْهَقِي[(١)] في «السنن»[(٢)] عن أَنَسٍ، أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِأَكْثَمَ بْنِ جَوْن رضي الله عنه: «**يَا أَكْثَمُ، اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ، يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ**»[(٣)].

(١) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) سنة ٣٨٤ هـ. قال الذهبي: « لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ». من كتبه: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«الأسماء والصفات»، و«ودلائل النبوّة»، و«المبسوط»، و«الجامع المصنف في شعب الإيمان»، و«معرفة السنن والآثار». توفّي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: تذكرة الحفّاظ ٢١٩/٣، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨-١٧٠ رقم (٨٦)، والأعلام للزركلي ١١٦/١.

(٢) سنن الكبرى، كتاب: السير، باب: ما يستحبّ من الجيوش والسرايا ٢٦٣/٩ رقم: (١٨٤٨٢). وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ١٤/٧ رقم (٦٧١٥)، والخطيب في الموضّح ٥٠٨/٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٨٠/٢.

(٣) الحديث بكامله في سنن ابن ماجه رقم (٢٨٢٧): « **يَا أَكْثَمُ، اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ، يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ، خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ** ».

إسناده ضعيف جدّاً، فيه عبد الملك بن محمَّد الصنعاني وهو ضعيف، وشيخه أبو سلمة العاملي -واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف- متروك، واتهمه بعضهم بالكذب. ينظر: تقريب التهذيب ٤٣٠/٢ -٤٣١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٣/٩.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه أحمد في مسنده ٤١٩/٤ رقم (٢٦٨٢)، و٤٥١/٤ رقم (٢٧١٨)، وأبو داود في سننه كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحبّ من الجيوش والرفقاء والسرايا، ٢٥٢/٤ (٢٦١١)، وابن حبّان في صحيحه باب: الخروج، وكيفية الجهاد ١٧/١١ رقم (٤٧١٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: استحباب مصاحبة الأربعة في السفر، ١٢١٢/٢ رقم (٢٥٣٨)، والحاكم في المستدرك كتاب: الجهاد ١١٠/٢ رقم (٢٤٨٩).=

= فالشطر الثاني من الحديث، (أي: من قوله ﷺ: «**خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ**» إلى آخره) صحيح ورجاله ثقات، لكن اختُلف في وصله وإرساله، قال أبو داود: «والصحيح، أنّه مرسل»، ووافقه الترمذي في إرساله في سننه ١٢٥/٤رقم (١٥٥٥). ينظر: السنن بشرح الخطّابي ٨٢/٣ رقم (٢٦١١)، وتعليق محقّقي مسند الإمام أحمد ٤١٩/٤-٤٢٠ رقم (٢٦٨٢).

قَدْ يجاب عن تعقّب السيوطي – على تسليم صحة الحديث -: إنّما اختصّ الغزو بذلك؛ لأنّ المطلوب فيه مزيد الشجاعة، وظهور الآثار الحميدة وهي مع حضور الأجانب أقوى؛ لأنّ خشية العارّ منهم أشدّ من خشيته من الأقارب. قال ابن حجر الهيتمي: « والذي يظهر: أنّ ملحظه إنّما هو الفرار من سوء القطيعة على تقدير وقوع موجبها الغالب حصوله في السفر، ولا ريب أنّ قطيعة نحو القريب أشدّ ». حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح ص: ٥١-٥٢.

**(قوله: [يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]].**

**ش:** قال الحافظ ابن حجر[3] في «أماليه»[4]:

---

(١) سورة الكافرون: ١.

(٢) سورة الإخلاص: ١.

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمّة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ووُلد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر، ثمّ أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما، وعلت له شهرة، فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وانتشرتْ مصنّفاته في حياته. ولي قضاء مصر مرات، ثمّ اعتزل. أمّا تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«لسان الميزان»، و«الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، و«تقريب التهذيب»، و«إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري». ولتلميذه السخاوي كتاب فيترجمته سمّاه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر». توفّي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ. الأعلام للزركلي ١/١٧٨-١٧٩.

وينظر: ذيل طبقات الحفّاظ ص: ٢٥١-٢٥٤.

(٤) وعنوانه: «نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار»، طبعه دار ابن كثير، وهو غير كامل، ينتهي في أوائل أبواب الحجّ.

« أخرج الحاكم(١) في «تاريخه»(٢) عن أنس قال: قَالَ رسول الله ﷺ: « **مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(٣)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي [أَتَقَرَّبُ](٤) إِلَيْكَ بِهِنَّ، فَاخْلُفْنِي بِهِنَّ فِي أَهْلِي، وَمَالِي، فَهُنَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَدَارِهِ، وَدُوْرٍ حَوْلَ دَارِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**»(٥).

---

(١) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويُعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفّاظ الحديث والمصنّفين فيه. ولد سنة ٣٢١ هـ في نيسابور، وأخذ عن نحو ألفي شيخ في طلبه. صنّف كُتباً كثيرة جداً، منها: «تاريخ نيسابور»، و«المستدرك على الصحيحين»، و«الصحيح» في الحديث، و«فضائل الشافعيّ»، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم»، و«معرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه». توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ. ينظر: تذكرة الحفّاظ ١٦٢/٣-١٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧-١٧٧ رقم (١٠٠)، والأعلام للزركلي ٢٢٧/٦.

(٢) لم أقف عليه في تلخيص «تاريخ النيسابور» المطبوع. وقال السبكي عن أصل الكتاب: « هو عندي من أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة، ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها ». ينظر: المراجع السابقة.

(٣) سورة الإخلاص: ١.

(٤) كذا في النسختين وفي إحياء علوم الدين ٢٥٣/٢، وأكثر الروايات: « افْتَقَرْتُ ». ينظر: الفتوحات الربّانيّة على الأذكار النوويّة لابن علان ٧٣/٥.

(٥) وأخرجه أيضاً الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب: ما يستحبّ للمرء أن يفعله إذا أراد سفراً، ص: ٢٦١ رقم (٧٩٨). قال الزبيدي: « هذا حديث غريب، أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» في ترجمة نصر بن بابا من طريقه، وقال الحافظ (أي: ابن حجر) في «أمالي الأذكار» بعد أن أورد هذا: وسعيد هذا لم أقف له على ترجمة، ولستُ على يقين

من ضبط اسم أبيه، ونصر بن بابا قد ضعّفوه، وقد تابعه المعافى ولا أعرف حاله. قلتُ (أي: الزبيدي): أمّا نصر بن بابا، فهو أبو سهل المروزي، قال البخاري: يرمونه بالكذب. وسعيد بن المرتاش، والمُعَافى بن محمود، لم أجد لهما ذِكراً في «المغني» للذهبي مع كثرة جمعه، ولا في «الديوان» له، ولا في «ذيله»، فهذا قول الحافظ العراقي وفيه من لا يعرف ». وقال ابن السبكي في الطبقات ٣٢٠/٦: « لم أجد له إسناداً ». ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٢٩٩/١، وإتحاف المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٤٦٥/٣، والفتوحات الربّانية ٧٣/٥، وتحفة الأبرار بنكت الأذكار ص: ١٠٢.

قال: وكأنَّ المصنّف ما وقف على هذا الحديث[١]، فقاسه على ركعتَي الفجر[٢]». [٣]) [٤]

**قوله: [ فَفِي الحَدِيثِ عَنْ النَبِيِّ ﷺ: « مَا خَلَّفَ أحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رِكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِيْنَ يُرِيْدُ السَّفَرَ » ]**.

**ش:** هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتاب «المناسك»[٥]،

---

[١] ففيه أن يقرأ في كلّ من الركعات بسورة الإخلاص.

[٢] أي: في استحباب قراءة سورتَي الإخلاص فيهما، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر ٥٠٢/١ رقم: (٧٢٦)، أنّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾، و﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن الترمذي وغيره: «فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، بـ﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾، و﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾». سنن الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، والقراءة فيها ٢٧٦/٢ رقم (٤١٧).

[٣] ينظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار ١٠٢/١، والفتوحات الربّاني ٧٣/٥-٧٤.

[٤] هذه الجزئية من الكتاب متأخّرة في (ب)، فإنّه أوردها بعد قول النووي الآتي: **[ ففي الحديث...]**. والصحيح ما في (أ)؛ لموافقته بما في «الأذكار»، و«متن الإيضاح».

[٥] لم أعثر على كتاب «المناسك» للطبراني.

وابن عساكر[1] في «تاريخه»[2] بسند مُعْضَل[3].

وقد أورده المصنّف في «الأذكار»[4]، وعليه فيه مُؤَاخَذَاتٌ[5]،

---

[1] علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي: المؤرّخ الحافظ الرحّالة ولد في دمشق سنة ٤٩٩ هـ. له كتب كثيرة، منها: «تأريخ دمشق الكبير» يُعرف بتاريخ ابن عساكر، و«الإشراف على معرفة الأطراف» في الحديث، و«كشف المغطى في فضل الموطأ »، و«تاريخ المزة»، و «معجم الصحابة»، و«معجم النسوان». توفّي رحمه الله بدمشق سنة ٥٧١ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٧/٢١٥-٢٢٣ رقم (٩١٨)، وطبقات الحفّاظ ص: ٤٧٥-٤٧٧، والأعلام للزركلي ٤/٢٧٣.

[2] تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٨/٣٥٦ رقم (٧٤٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً في مصنّفه كتاب: الصلوات، باب: الرجل يريد السفر من كان يستحبّ له أن يصلّي قبل خروجه، ١/٤٢٤ رقم (٤٨٧٩).

[3] **المُعْضَل في مصطلح الحديث**: ما حذف من أثناء سنده راويان فأكثر على التوالي (أي: رواه تابعي التابعي عن رسول الله ﷺ )، يسمّى منقطعاً أيضاً. ينظر: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١/١٣٠، و١٤٥، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/٩٥، ومصطلح الحديث للعثيمين ص: ٢١.
فهذا الحديث معضل؛ لأنّ راوي الحديث – المُطْعِم بن المِقْدَام – مشهور، من أتباع التابعين. روى عن: مجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن وغيرهم، وقد أرسل هذا الحديث. ينظر: الإصابة لابن حجر ٣/٥٢٩، ٥٣٠، وتحفة الأبرار ص: ١٠٠-١٠١.

[4] الأذكار للنووي، باب: أذكاره ﷺ عند إرادته الخروج من بيته ص: ٣٦١ رقم (١١١٥).

[5] **منها**: ما قال الحافظ ابن حجر: « قوله: المُقَطَّم، هكذا بخطّ المصنّف بعد الميم قاف، ثمّ طاء مهملة، وهو سهوٌ نشأ عن تصحيف، وإنما هو "المُطْعِم" بسكون الطاء، وكسر العين المهملتَين ». قال: «ووقفتُ على ذلك في عدّة نسخ، حتّى في النسخة التي بخطّه مضبوطًا، وقد تعقّبه الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، فقرأتُ بخطّه ما نصّه: هكذا=

= قرأتُ بخطّ النووي، وقد وقع له فيه تصحيف عجيب؛ لأنّ الذي في «المناسك» للطبراني، عن المُطْعِم بن المقدام الصَّنْعَانِي، فجعل المطعم: المقطم، والصنعاني: الصحابي ».

وقال ابن علان في الفتوحات الربّانية ١٠٦/٥: « قال الحافظ: وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب، وهو قوله: **كَانَ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ** ». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصلاة ١٥١/٤ رقم (٢٥٦٨)، والحاكم في المستدرك كتاب: الوتر ١١١/٢ رقم (١١٨٨، و١٦٣٥، و٢٤٩٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير باب: الصلاة والدعاء إذا أراد سفراً، أو فارق منزلاً ٣١/٢ رقم (٤٤٧).

بيَّنتُها في «نكت الأذكار»[١].

**قوله: [ فَإِذَا نَهَضَ[٢] مِنْ جُلُوسِهِ، قَالَ مَا رَوَيْنَا[٣] مِنْ حَدَيثِ أَنِس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[٤] ]** إلى آخره.

**ش:** أَخرجَ أَبو يعْلَى[٥][٦]، وابنُ السُّنِّي[٧]، وابنُ عَدِي[٨]، عن أنس، قال: « لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَراً قَطُّ إِلَّا قَالَ حِيْنَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: « **اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ**[٩]،

---

[١] تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي، كتاب: أذكار المسافر ص: ١٠٠-١٠٢.

[٢] أي: للخروج. و**نَهَضَ** بمعنى: قام. ينظر: مختار الصحاح ص: ٣٢٠ مادة: **(ن هـ ض)**.

[٣] في كتاب الأذكار للنووي، باب: أذكاره ﷺ عند إرادته الخروج من بيته ص: ٣٧٠ رقم (١١٢١).

[٤] ليست من (ب).

[٥] أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث. ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدّث الموصل. ولد سنة ٢١١ هـ، وتفرّد ورحل الناس اليه. كان على مذهب أبي حنيفة في الفروع؛ لأنّه أخذ الفقه عن أصحاب أبي يوسف. صنف عدة كتب في الزهد، والرقائق، وخرَّج الفوائد، ومن كتبه: «المعجم» في الحديث، و«مسندان» كبير وصغير. توفيّ رَحِمَهُ اللهُ بالموصل سنة ٣٠٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤-١٧٩ رقم (١٠٠)، والأعلام للزركلي ١/١٧١.

[٦] مسند أبي يعلى ٥/١٥٧ رقم (٢٧٧٠).

[٧] عمل اليوم والليلة لابن السني ١/٤٤٤ رقم (٤٩٥).

[٨] الكامل في ضعفاء الرجال ٦/١٢٣ ترجمة (١٢٣٧- عُمَر بْن مساور).

[٩] قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٤١١: « هكذا يقوله العوام: " **بِكَ انْتَشَرْتُ** "، وأبو سليمان الخطّابي رَحِمَهُ اللهُ كان يقول: الصحيح: " ابْتَسَرْتُ "، يعني: ابتدأت سفري ».

وينظر: النهاية لابن الأثير ١/١٢٦ مادة: **(بَسَرَ)**.

**وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ [ أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي ]**[(١)]**، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي، وَمَا لَا أَهْتَمُّ [ بِهِ ]**[(٢)]**، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، [ وَزَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ]**[(٣)]**، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ** » ثُمَّ يَخْرُجُ ».[(٤)]

**قوله: [ وَلا يَرْكَبُ بُنِيَّاتِ الطَّرِيْقِ ].**

---

(١) سقطت من النسختين، ثابتة في أغلب روايات الحديث ممّا ذكرها المؤلّف وغيرها.

(٢) في النسختين « **لَهُ** »، وما أثبته موافق لما في جميع الروايات المذكورة وغيرها.

(٣) في النسختين: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَزَوِّدْنِي التَّقْوَى** »، ولفظهما مطابق لما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦٣٥/٢ رقم (٧٤١، و١٩٦١)، وما أثبته موافق لما في جميع الروايات المذكورة وغيرها، وما في متن إحياء علوم الدين ٢٤٧/١، و٢٥٤/٢.

(٤) وأخرجه أيضاً: الطبري في تهذيب الآثار مسند عليّ رضي الله عنه ٩٨/٣ رقم (١٦٦)، والمحاملي في الدعاء ٣٥-٣٦، والطبراني في الدعاء ٢٥٥/١ رقم (٨٠٥)، وابن حبّان في المجروحين ٨٥/٢-٨٦ رقم (٦٤٠)، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٤٥/٢-٣٤٦ رقم (١٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: آداب السفر، باب: الدعاء إذا سافر ٤١٠/٥-٤١١ رقم (١٠٣٠٦)، وفي الدعوات الكبير باب: القول والدعاء إذا نهض من جلوسه للسفر ٣٥/٢ رقم (٤٥١)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (ج ٢/ق ١١٣-١١٤ - مكتبة المسجد النبوي).

في الحديث عمر بن مُسَاور العِجْلِيّ -ويقال: عمرو بن مساور. قال ابن حبّان: « منكر الحديث جدّاً، يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم، فوجب التنكّب عن روايته على جميع الأحوال». وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب، أخرجه ابن السُّنّي، وابن عَدي في ترجمة عمر بن مساور في «الضعفاء» قلتُ (أي: ابن حجر): وهو ضعيف عندهم ». ينظر: المجروحين لابن حبّان المرجع السابق، والضعفاء للقيلي ١٩٢/٣، ومجمع الزوائد ١٣٠/١٠، ولسان الميزان ٣٣٠/٤-٣٣١، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦٣٥/٢ رقم (١٩٦١).

**ش:** قال في القاموس: بُنَيَّاتُ الطريق: التَّرَّهَاتُ[1].

وقال في حرف الهاءِ: التَّرَّهَةُ: الطِريق الصغِيرة المُنْشَعِبة من الجادَّة[2].[3]

**قوله: [ [4]وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ[5]؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحُطَّ الرِّحَالَ ].**

**ش: قلتُ:** هذا الحديث وقع فيه تحريف في اللفظ، والمعنى.

**أمّا اللفظ:** [فالرواية: « **كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا لَمْ نُسَبِّحْ حَتَّى نَحُطَّ الرِّحَالَ**».] [6]

---

[1] القاموس المحيط باب: الواو والياء، فصل: التاء ص: ١٢٦٥.

[2] **الجادَّة:** وسط الطريق ومعظمه. والجمع: الجَوَاد. فبنيات الطريق: كالخدمات في زماننا. ينظر: مختار الصحاح ص: ٥٤، والمصباح المنير ٩٢/١ مادة: **(ج د د)**

[3] القاموس المحيط، باب: الهاء، فصل: التاء ص: ١٢٤٤.

[4] [٧/أ].

[5] **الرّحل** – بفتح الراء وسكون الحاء –: مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث. و**الرحل** أيضاً: رحل البعير، وهو ما يُوضع على ظهره من مركب غير وطئ ، وهو المراد هنا. والجمع: الرِّحال. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٢٠، والمصباح المنير ٢٢٢/١، مادة: **(ر ح ل)**.

[6] هذه العبارة ثابتة في نسختين ولكن شطب عليها ناسخ (أ)، وأضاف في الحاشية – وكأنّه تصويب منه –: « فقال عبد الرزّاق في المصنّف عن عبد الله بن كثير، عن شُعبة بن الحَجَّاج، عن رجل مِن بني ضَبَّةَ قال: سمعتُ أنس بنَ مالك يقول: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَزَلْ يُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ** ». كذا في المصنّف، باب: وقت الظهر ٥٤٦/١ رقم (٢٠٦٦)، إلّا أنّه قال في هذه الرواية: « **لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ** ». وذكر عبد الرزّاق في باب: ما يقول إذا نزل منزلاً، ١٦٧/٥ رقم (٩٢٦٣) رواية أُخرى فيها ذكر =الرجل المبهَم فقال: « عَنْ حَمْزَةَ – رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ – قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ:« **كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لَمْ نَزَلْ نُسَبِّحُ، حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ** » ». فكأنّ الناسخ خلط بين الروايتين، والله أعلم.

**وأمّا المعنى**: فالمراد بالتسبيح فيه: صلاة النافلة، والمعنى: أنّهم كانوا إذا نزلوا منزلاً لم يَتَنَفَّلُوا حتّى يبدأُوا بحطّ الرّحال عن الدوابّ إراحةً لها، وليس المرادُ: قوله: سبحان الله؛ ولهذا لم يذكرِ المصنّف هذا الحديثَ، ولا هذا الاستحبابَ في كتاب «الأذكار»، ولو كان لذلك صحّة، لكان مِن شرْطه[1]. [2]

ولفظ أبي داود في سننه، باب: ما يؤمَر به مِن القيام على الدوابِّ والبهائم ٢٠٢/٤ رقم (٢٥٥١): « **كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ، حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ** ». صحّح هذا الحديث ضياء الدين المقدسي، والنووي، والألباني وغيرهم. وحسّنه الحافظ ابن حجر. ينظر: الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ١١٤٦/٢ رقم (٣٩١٧)، ورياض الصالحين باب: آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر، ص: ٢٩٠ رقم (٩٦٨)، وهداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ ابن حجر (تحقيق شيخ الألباني) ٤٥/٤.

[1] لعلّ مقصوده من قوله: « لكان من شرطه »: ما ذكر النووي في مقدّمة كتابه «الأذكار» ص: ٢٩ حيث قال: « وأمّا الأجزاء والمسانيد، فلستُ أنقل منها شيئاً إلّا في نادر من المواطن، ولا أذكرُ من الأصول المشهورة أيضاً (أي: الكُتب الخمسة) من الضعيف إلّا النادر، مع بيان ضعفه، وإنّما أذكر فيه الصحيح غالباً ».

[2] قال ابن حجر الهيتمي: « لا ينافي هذا الحديث (أي: الذي ذكره النووي في المتن) رواية أبي داود وغيره رحمهما الله تعالى عن أنس رضي الله عنه: « **كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ، حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ** »؛ لأنّ معنى « **لاَ نُسَبِّحُ** »: لا نصلّي الضحى، وبه يُعلَم أنّ الأولى في غير مزدلفة؛ لما يأتي فيها تقديم حلّ الرحل على الصلاة حيث اتسع وقتها؛ لأنّه من الإحسان للدابة ». ينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٧٣.

**قوله: [ وَلَهُ تَأْخِيرُ هَذِهِ النِّيَّةِ[١] مَا دَامَ مِنْ وَقْتِ الأُوْلَى زَمَانٌ يَسَعُهَا ].**

**ش:** مقتضاه[٢]: أنّه لو أخّر – وَقَدْ بَقِيَ من وَقتِ الأولى قَدرُ رُكعةٍ –، عصى وإن كانت أداءً. وهو المذكور في «شرح المهذّب»[٣]، و«شرح مسلم»[٤]، وفي «التنبيه»[٥] وأقرَّه عليه في «التصحيح»[٦].

---

[١] أي: إن أراد أن يجمع بين صلاتين في وقت الثانية، وجب عليه أن ينوي تأْخير الأولى إلى وقت الثانية للجمع، وله تأْخير هذه النيّة ...إلخ. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٧٤.

[٢] المراد بتعبير الشافعيّة بـ"**يقتضي**"، و"**المقتضى**"، و"**القضيّة**": هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة. ينظر: الفوائد المكّيّة للسقّاف ص: ٤٣–٤٤، ورسالة التنبيه للشيخ مهران كُتِّي ص: ٩٩.

[٣] المجموع ٤/٣٧٦.

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢١٣.

[٥] التنبيه للشيرازي ص: ٤١، وعبارته: « وإن أراد الجمع في وقت الثانية، كفا نيّة الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت ».

[٦] أي: لم يتعرّض لهذه المسألة، وسكت عنها في تصحيحه على «التنبيه»، فإنّه قال في مقدّمته للكتاب: « فما جزم به المصنّف –وهو مجزوم به عند أئمة المذهب، أو هو الراجح عندهم – سكتُّ عنه، وسكوتي تقرير للعمل ». تصحيح التنبيه للنووي ١/٦٢.

ومعنى قول الشافعيّة: **أقرّه** فلان: أي: لم يردّه، فيكون كالجازم به، و**القاعدة**: أنّ مَن نقل كلام غيره، وسكت عليه فقد ارتضاه؛ لأنّ نقله منه وسكوته عليه، مع عدم التبري منه، ظاهر في تقريره. ينظر: رسالة التنبيه ص: ٩٥.

وعبارة «الروضة»[1]، و«أصلها»: فلو أخّر بغير نيّة الجمع حتّى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداءً[2]، عَصَى[3]، وذلك مخالف للمذكور هنا، والمذكور هنا أَصوَبُ، فإنّهما صحّحا في المواقيت أنّه لا يجوز التأخير بحيث يَخرج بعض الصلاة عن الوقت الذي يسعها، وإن كانتْ أداءً.[4] ذكره الإسنوي[5]، والأَذْرَعِي[6].(١)

---

[1] أي: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، وهو اختصار، وترتيب، وتنقيح لكتاب الرافعي (ت٦٢٣هـ) المسمّى «فتح العزيز بشرح الوجيز»، المعروف بـ(الشرح الكبير)، الذي شرح به كتاب «الوجيز» للغزالي. ويُطلق على روضة الطالبين: «الروضة»، وعلى شرح الرافعي: «أصل الروضة». ينظر: روضة الطالبين ١/٤-٥.

[2] **ضابطه**: أن يبقى منه قدر ركعة، كما تقدّم. ينظر: النكت على المختصرات الثلاث لأبي زرعة ١/٣٦٨.

[3] بقية العبارة عندهما: « وصارت الأولى قضاء ». روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/٣٩٨، والفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٢٤٣.

[4] ينظر: فتح العزيز ١/٣٧٦، والروضة ١/١٨٣، والسراج على نكت المنهاج لابن النقيب ١/٤١٥.

[5] ينظر: المهمّات شرح الروضة والرافعي ٣/٣٦٢.

[6] أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأَذْرَعِي: فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ، وتفقّه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل «الحلبيات»، وجُمعت «فتاويه» في رسالة. من كتبه: «جمع التوسّط والفتح، بين الروضة والشرح»، وشَرَحَ المنهاج شرحين أحدهما: «غنيّة المحتاج»، والثاني «قوت المحتاج»، وفي كلّ منهما ما ليس في الآخر. توفّي رحمه الله سنة ٧٨٣ هـ بالحلب. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة ٣/١٤١-١٤٤، والدرر الكامنة ١/١٢٥، والأعلام للزركلي ١/١١٩.

[1] قال أبو زرعة في نكته ١/٣٦٨: « **فالحقّ**: أنّه إذا أخّر النيّة حتى يبقى الأولى قدر ركعة، لا يفوت الجمع، ولكن يأْثم ».

**قوله: [ [غَيرَ][1]جِهَةِ مَقْصِدِهِ ].**

**ش:** قال المصنّف في «شرح الوسيط»: « بكسر الصاد ».[2]

**قوله: [ ويُشْتَرَطُ[3] أَنْ يَرْكَعَ، وَيَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ ].**

**ش:** قال الأذرعي: « لو كان يمشي في [وَحْلٍ[4]][5] ونحوه، أو في ماءٍ، (أو)[6] ثلج، فهل يلزمه إكمَالُ السجود على الأرض؟ ظاهرُ إطلاقهم: لزومه واشتراطه.

ويُحتمل أن يقال: إنّه يكفيه الإيماء في هذه الأحوال ونحوِها؛ لما فيه من المشقّة الظاهرة، ومن تَلْوِيثِ بَدنِه، وثيابه بالطين، وقد وجّهوا وجوب إكماله بالسهولة، وعدَمِ المشقّة وهي موجودة هنا، وإلزامه بالكمال، يُؤَدِّي إلى الترك جملةً ».[7]

---

(1) في النسختين: **[عِنْدَ]** وهو تصحيف. وما أثبته موافق لما في نسخ الإيضاح، وحاشية ابن حجر كلّها. ينظر: متن الإيضاح طبعة دار البشائر الإسلامية ص: ٧٨، وط.: دار الكتب العلمية ص: ٢٣، وحاشية ابن حجر على الإيضاح طبعة الأسدي ص: ٩٠، وطبعة دار الفكر ص: ٣٦، وطبعة دار الحديث ص: ٦٨، وطبعة المكتبة السلفية ص:٧٤.

(2) النقيح في شرح الوسيط للنووي ٦٦/٢,

(3) أي: على المتنقّل الماشي في سفره. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٧٨، وروضة الطالبين ٢١٣/١.

(4) **الوحْل**: هو الطين الرقيق. ينظر: المصباح المنير ٦٥١/٢ مادة: **(و ح ل)**.

(5) في (أ): وجل. وما أثبته من (ب) موافق لما في بعض كتب الشافعيّة. ينظر: المصادر التالية.

(6) في ب: و.

(7) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع حاشية الرملي الكبير ١٣٥/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٤٣٢/١-٤٣٣.

**قوله: [ عَنْدَ الإِحْرَامِ بِالصَّلاَةِ لَا غَيْرَ[١] ].**

**ش:** قال المصنّف في «شرح المهذّب»: « وأمَّا ما وقع في «التنبيه»[٢]، و«تعليق»[٣] القاضي أبي الطيّب[٤] من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود، فباطل، لا يُعرف ولا أصل له».[٥]

**قوله: [ وَهِيَ[٦] وَاقِفَةٌ غَيْرَ سَائِرَةٍ ].**

**ش:** قال الغزي في «شرح المنهاج»: « محلّ المنع في السائرة إذا كان هو الذي يُسَيِّر الدابّة، فإن كان لها مَن يُسَيِّرها حتّى لا تخالِفَ جهة القبلة بلوزم لجامِها، جاز. قاله

---

[١] أي: يلزم الراكب المتسيّر لراحلته توجّها إلى القبلة لِاستقبلاها عند الإحرام فقط. ينظر: الإيضاح مع الإفصاح ص: ٧٨.

[٢] التنبيه ص: ٢٩ باب: استقبال القبلة.

[٣] ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (من باب: ما يفسد الماء حتى استقبال القبلة) لأبي الطيّب الطبري، تحقيق: عبيد العمري، ٢/٧٥١، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤١٩ هـ.

[٤] طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب، ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ، واستوطن بغداد ، ولي القضاء بربع الكرخ. من كتبه: «جواب في السماع والغناء»، و«التعليقة الكبرى»، و«شرح مختصر المزني». قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: « لم أر فيمن رأيتُ أكمل اجتهاداً، وأشدّ تحقيقاً، وأجود نظراً منه ». توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. ينظر :طبقات الشافعية لابن الصلاح ص: ١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨، طبقات الشافعيّة لابن قاضي الشهبة ١/٢٢٦، والأعلام للزركلي ٣/٢٢٢.

[٥] المجموع ٣/٢٣٥.

[٦] أي: الدابّة. ينظر: متن الإيضاح مع الأفصاح ص: ٧٩.

الرَّوْيَانِي[١] ، وغيرُه[٢]. وهو كقول الرافعي: يجوز فعل الفَرْض على سريرٍ يَحمِله رجال وإن ساروا به[٣] ». انتهى.

**قوله: [ وَفِي الزَّوْرَقِ[٤] ]**.

**ش:** قال الإسنوي: « وهو (المركب)[٥] الصغير المسمّى بالشَّخْتُور عندنا[٦] ».[٧]

**قوله: [ وَفِي الأُرْجُوحَةِ[٨] ]**.

---

[١] عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أبو المحاسن، يلقّب بفخر الإسلام، وبلغ من تمكّنه في الفقه أن قال: « لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي ». من كتبه: «بحر المذهب»، و«مناصيص الإمام الشافعيّ»، و«الكافي». تعصّب عليه الإسماعيليّة فقتلوه بعد فراغه من مجلس إملاء، بجامع آمل سنة ٥٣٢ هـ، رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان ١٩٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٢/١٤، وطبقات الشافعيين ص: ٥٢٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة ٢٨٧/١، وأعلام للزركلي ١٧٥/٤.

[٢] ينظر: بحر المذهب ٤٥١/١، والمجموع ٢٤١/٣.

[٣] فتح العزيز ٤٣٠/١.

[٤] **الزَّوْرَقِ**: ضرب من السفن. ينظر: مختار الصحاح ١٣٥/١ مادة: **(ز ر ق)**.

[٥] في (ب): الركب.

[٦] أي: أهل مصر.

[٧] لم أقف على هذه العبارة في المهمّات عند شرحه لكلمة زورق، فلعلّه سقط من المطبوع، أو أُخذ من كتاب آخر له.

[٨] **الأُرْجُوحَة**: حبل يشدّ طرفاه في موضع عال، ثمّ يركبه الإنسان، ويحرّك وهو فيه، سمّى به لتحرّكه ومجيئه وذهابه، فيعلو تارة ويسفل تارة، وفي حديث عائشة وزواجها: « **إنَّهَا كَانَتْ عَلَى أُرْجُوحَةٍ** ». ينظر: تصحيح الفصيح وشرحه لابن دُرُسْتَوَيْه ص: ٣٥٣، والنهاية لابن الثير باب: الراء مع الجيم ١٩٨/٢.

**ش**: قال المصنّف في «شرح الوسيط»: « بضمّ الهمزة، وتقال أيضاً: مَرجُوحَة[(١)] ».[(٢)]

**قوله: [ لَمْ يَلْزَمْهُ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى عُرْفِ الدَّابَةَ[(٣)] ].**

**ش**: قال في شرح «المهذّب»: « فلو فعله جاز ».[(٤)]

[(٥)]قال في الخادم: « وعُرف بضمّ العَين ».[(٦)]

---

(١) قال الصفدي في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ص: ٤٧٦ « والعامّة تقول مَرْجوحَة، والصواب: أُرْجوحَة ».

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للنووي ٦١/٢.

(٣) **عُرْف الدابة**: الشعر النابت في مُحَدَّب رقبتها، وسُمّي بذلك؛ لتتابع الشعر عليه. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨١/٤: **(عَرَفَ)**، ولسان العرب ٢٤١/٩ فصل: العين المهملة، والمصباح المنير ٤٠٤/٢ مادة: **(ع ر ف)**.

(٤) المجموع ٢٣٥/٣.

(٥) [٨/أ].

(٦) خادم الرافعي والروضة (من أوّل باب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة) للزركشي، تحقيق: خالد الغفيص، ص:٢٨٩، رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

**قوله: [ فَلَو بَلَغَ المَنْزِلَ ].**

**ش**: زاد المَاوِرْدِيّ[(١)] في «الحاوي»: « الذي يريد النزول فيه لِسفره، يعني: بُقعَة النزول للاستراحة ونحوه ».[(٢)]

**قوله: [ إِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ الَّذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الصَّلاَة[(٣)] ].**

**ش**: قال في «شرح المهذّب»: « قال صاحب «البحر»: قال أصحابنا: ولا تستحبّ الإعادة [(٤)]».[(٥)]

---

(١) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، وأصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة. من كتبه: «أدب الدنيا والدين »، و«الأحكام السلطانية»، و«الحاوي» في فقه الشافعية، و«نصيحة الملوك»، و«أعلام النبوة». توفّي رحمه الله سنة٤٥٠ هـ ببغداد. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٦٣٦/٢، والوفيات ٣٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، والاعلام للزكلي ٣٢٧/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧٦/٢-٧٧.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في حاشيه ص: ١٠٥: « **الضابط**: أنّه إذا صلّى بمحلّ من شأنِه عدم ندرة فقد الماء فيه - سواء غلب فيه الفقد، أم استوى هو والوجود - لم يقض، وإلّا قضى. فقولهم: المقيم يقضي والمسافر لا يقضي، جرى على الغالب ». ويستثنى من هذا: العاصي بسفره، فإنّه يعيد على الأصحّ. ينظر: فتح العزيز ٢٦١/١، والمجموع ٣٠٤/٢، والروضة ١٢٢/١، والمنهاج ص: ٨٦.

(٤) ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للرُّوَياني ٢٣٠/١.

(٥) المجموع ٣٠٣/٢.

وقال ابن الرفعة[1] في الكفاية: « لو صَلَّى بالتيمّم، ثمّ وَجَد الماءَ، لا تستحبّ الإعادة بالوضوء، فإنّ الصلاة بالماء في الفضيلة ،كالصلاة بالتيمّم ».[2]

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاريّ، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. من كتبه: «بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية»، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي»، و«المطلب العالي» في شرح الوسيط. نُدب لمناظرة ابن تيميّة، فسُئِلَ ابن تيميّة عنه بعد ذلك، فقال: «رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته!» توفّي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ. ينظر: البدر الطالع ١/١١٥، وطبقات الشافعية ٥/١٧٧، والدرر الكامنة ١/٢٨٤، والأعلام للزركلي ١/٢٢٢.

(٢) كفاية النبيه ٢/٧٣، و٩٠-٩١.

لكن قال الإسنوي: « مقتضى الحديث، استحباب الإعادة[١] ».[٢]

**قوله: [ وَلَزِمَه إِعَادَةُ الصَّلَاَة بِالمَاءِ، أَو التُّرَابِ[٣] ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « قال أصحابنا: إنّما يعيد إذا وجد التراب في موضع يُسقط الفرض فيه بالتيمّم.

---

[١] لم أقف على هذه الجملة بعينها في المهمّات، وذكر الرافعي والنووي أكثر من حديث استدلالاً لعدم استحباب الإعادة لهذه المسألة، ولعلّ الحديث المشار إليه هو ما ذكره الرافعي في فتح العزيز (عند احتجاجه لعدم وجوب القضاء) ٢٦١/١، وكذلك النووي في المجموع ٣٠٦/٢ الذي أخرجه أبو داود – واللفظ له – باب: المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت ٢٥٣/١ رقم: (٣٣٨)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب: الغسل والتيمّم، باب: التيمّم لِمن يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١، والحاكم في المستدرك كتاب: الطهارة ٢٨٦/١ رقم (٦٣٢)، وغيرهم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتْ الصلاةُ، وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيباً، فصليا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ** ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». رجاله ثقات، وقد اختُلف في وصله وإرساله، فأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال أبو داود: « المحفوظ الإرسال ». وقال الحاكم في المستدرك: «رواية الاتّصال صحيحة على شرط الشيخين ». قال النووي: « ومثل هذا المرسل يحتجّ به الشافعي وغيره، فالشافعي يحتجّ بمرسل كبار التابعين إذا أُسنِدَ من جهة أخرى، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو عوام العلماء، وقد وُجد في هذا الحديث شيئان من ذلك». ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي ٧٠/١، والمجموع المرجع نفسه.

[٢] ينظر: المهمّات ٣٣٦/٢-٣٣٨.

[٣] أي: لِمَن لم يجد ماء، ولا تراباً، صلّى على حسب حاله الفريضة وحدها، ولزمه الإعادة. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٨٩.

أمّا إذا قَدرَ على التيمّم في حالة لا يُسقط الفرض فيها بالتيمّم، كالحضر[1]، فإنّه لا يعيدها بالتيممّ؛ لأنّه لا فائدة في الإعادة حينئذٍ، وكيف يُصَلّي محدِثاً صلاةً لا تنفعه من غير ضرورة، ولا حُرمَةِ وقتٍ؟ وإنّما جازتْ صَلَاة الوقتِ في هذا الحال؛ لحرمَة الوقت، وقد زال ».[2]

**قوله: [ وَ[قِيلَ][3]: يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَة[4] ].**

**ش:** صحّح هذا الوجه في «الروضة» من زوائده[5]،

---

(1) في نسخة (ب): كالحضرة.

(2) المجموع ٢/٢٧٩.

(3) في اللنسختين: **[هَلْ]** بدلاً عن " قيل"، وما أثبته موافق لما في نسخ الإيضاح وحاشية ابن حجر كلّها. ينظر: متن الإيضاح ط. دار البشائر الإسلامية ص: ٩٠، وطبعة: دار الكتب العلمية ص: ٢٩، وحاشية ابن حجر على الإيضاح طبعة الأسدي ص: ١٠٩، وذطبعة دار الفكر ص: ٤٣، وطبعة دار الحديث ص: ٨٣، وطبعة المكتبة السلفية ص: ٩١.

(4) أي: لمن مات في طريقه إلى الحجّ، يُكفن في ثوب ساتر لجميع البدن على الأقلّ على اللمذهب الصحيح. وقيل يكفي... إلخ. ينظر: الإيضاح مع الإفصاح ص: ٩٠.

(5) **المراد بـ"زوائده"**، و"زيادة الروضة"، و"المزيد في الروضة"، ونحوها : زيادات النووي في روضته على ما أخذه من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي، سواء أقدمها بقوله: « قلتُ...والله أعلم »، أم أضافها في تفريعات كلامه، أم قيّد المسألة، وما أشبه ذلك. ينظر: رسالة التنبيه للكيفتّاوي ص: ١٦١.

وقال: « صححّه الجمهور، وهو ظاهر النصّ[١] ».[٢]

وقال الرافعي في «الشرح الصغير»[٣]: « إنّه أولى الوجهَيْن[٤]؛ لنصّ الشافعي».[٥]

---

[١] أي: ظاهر نصّ الإمام الشافعي. ينظر: الأمّ ٣٠٣/١-٣٠٤.

**والنصّ** عند الشافعيّة: هو ما كان من أقوال المنصوصة عليها من الإمام الشافعي في كتبه. وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وما قابله وجه ضعيف جدّاً، أو قول مخرّج من نصّ في نظير مسألة، فلا يُعمل به. وسُمّي نصاً؛ لأنّه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، أو لأنّه مرفوع إلى الإمام، من قولك: نصصّتُ الحديث إلى فلان: إذا رفعتَه إليه. ينظر: المغني المحتاج ١٠٦/١.

[٢] الروضة ١١٠/٢، وينظر: المجموع ١٤٨/٥، وشرح مسلم للنووي ٧/٧.

[٣] وهو غير مطبوع.

[٤] **الوجه، والوجوه، والأوجه** عند الشافعيّة: هي إجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامّة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. ينظر: المجموع ٦٦/١، ومغني المحتاج ١٠٥/١، وحاشية قليوبي ١٣/١.

[٥] ولم يصحّح في الشرح الكبير شيئاً. ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤١٠/٢.

واختار صاحب «الحاوي الصغير»[١] مقابله[٢]، وهو الذي صححّه المصنّف هنا، وهو المختار[٣]، فقد قال الإسنوي: « إنّه يُشْكِل على الاكتفاء بستر العورة جزمهم في النفقات بأنّه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة - وإن لم يتأَذَّ بالحَرّ والبرد - وعلّله الرافعي؛ بأنّه يُعَدّ تحقيراً، وإذلالاً[٤]، فإذا امتنع في الحيّ الرقيق، فامتناعُه في الحُرّ الميّتِ أَولى؛ لأنّ النّاس يتكلّفون للميّت ما لا يتكلّفونه للحيّ، ويَعُدُّون ترك ذلك إزراءً بالميت؛ لكونه خاتمة أمره ».[٥]

---

[١] عبد الغفّار بن عبد الكريم بن عبد الغفّار القزويني، نجم الدين: عالم بالحساب، أحد الأئمة الأعلام من فقهاء الشافعيّة، من أهل قزوين. من كتبه: «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية، نظمه ابن الوردي في أرجوزة وسمّاها «بهجة الحاوي»، و«اللباب» مختصر في الفقه، و«العجاب في شرح لكتابه اللباب»، و«جامع المختصرات ومختصر الجوامع ». توفيّ رحمه الله **سنة** ٦٦٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١١٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٩٦/١٩، والأعلام للزركلي ٣١/٤.

[٢] ينظر: الحاوي الصغير للقزويني ص: ٢٠٢.

[٣] لـ" **المختار** " في المذهب ثلاث إطلاق: **أحدها** — وهو المشهور —: ما يختاره قائله من جهة الدليل، وهو خارج عن المذهب. **وثانيها**: مرادف للمعتمد، كالصحيح، والراجح. وأفاد الإسنوي في المهمّات أنّه في الروضة بمعنى الصحيح، والراجح. ينظر: الفوائد المدينة للكردي ص: ٦٠-٦١.

[٤] ينظر: فتح العزيز ١١١/١٠، والروضة ١١٦/٩.

[٥] المهمّات ٤٦٨/٣-٤٦٩. وينظر: النكت على المختصرات الثلاث ٤٢٥/١.

**قوله: [ فَلاَ يَجِبُ[١] عَلَى المَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِها بِزَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ، أَوْ ثِقاتٍ ].**

**ش:** قال الإسنوي: « حُكم نظر العبد إلى سيّدته والخلوة بها، كالمـَحْرَم على الأصحّ[٢]، وإن لم يكن مَحْرَماً؛ لانقضاء الوضوء بمسّه، فينبغي الاكفاء به هنا[٣]، وبه صرّح المـَرْعَشِي[٤] في «ترتيب الأقسام»، وابن أبي الصَّيف[٥] في «نكته».

---

[١] أي: النسك.

[٢] عند أَمْن الفتنة. ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٢١.

[٣] أي: أنّه يكفي في وجوب الحجّ خروجه معها. ينظر: النكت على المختصرات الثلاث ١/٥٧٣.

[٤] محمد بن الحسن المرعَشي، منسوب إلى مرعَش (بلدة بين الشام، وبلاد الروم) صنّف: «مختصراً» في الفقه مشتملاً على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعة بعضها، وله كتاب «ترتيب الأقسام على مذهب الإمام»، ذُكر في «هدية العارفين» أنّه فرغ من مقابلته سنة ٥٦٨ هـ. وهذا الكتاب نقل منه الامام النووي وغيره. ينظر: معجم البلدان ٨/٢٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة ١/٣٠٩، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقّن ١/٢٣٩، وكشف الظنون ١/٢١٣.

[٥] محمد بن إسماعيل بن عليّ، أبو عبد الله بن أبي الصيف: الحافظ، فقيه شافعيّ يمني. أصله من زبيد، وأقام وتوفّي بمكّة. من كتبه: «الأربعون حديثاً» جمعها عن أربعين شيخاً، و«النكت» على كتاب التنبيه للشيرازي، و«زيارة الطائف». توفّي رحمه الله سنة ٦٠٩ هـ . ينظر: التكملة الوفيات ٢/٢٦٤، والطبقات الكبرى للسبكي ٥/١٩ وهو فيه: (فقيه الحرم الشريف)، والأعلام للزركلي ٦/٣٦.

قال: « ويقتضي كلام الشيخين[(١)]: اشتراط نسوة غيرها[(٢)]، وهو بعيدٌ، لا معنى له. والمتّجه: الاكتفاء باجتماع ثلاث ».[(٣)]

**قوله: [ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَالَ وَوَجَدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِالْحَجِّ عَنْهُ مِنْ أَوْلاَدِه، وَأَوْلَادِ أَولاَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، لَزِمَهُ اسْتِنِابَتُهُ ].**

**ش:** يستثنى منه: ما إذا كان الوَلدُ، ووَلدُ الولدِ المتبرّعُ بالحجّ عنه ماشياً، فلا يلزمه استنابته على ما صحّحه المصنّف في «الروضة» [(٤)]من زيادته. [(٥)]

---

(١) **الشيخان** عند الشافعيّة: هما الرافعي، والنووي. ينظر: مغني المحتاج ١/٢٤، ونهاية المحتاج ١/٤٨.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٣/٢٨٨، والروضة ٣/٩.

(٣) أي: هي مع امرأتين آخرين؛ لأنّ الثلاث أقلّ الجمع. ينظر: المهمّات ٤/٢١٣، والنكت على المختصرات الثلاث ١/٥٧٣.

(٤) [٩/أ].

(٥) ينظر: روضة الاطالبين ٣/١٧.

**قوله: [ ذُو الحُلَيْفَةِ[(١)] [مِيْقَاتُ مِنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهُوَ][(٢)] مِن المَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ[(٣)] ]** [(٤)].

---

[(١)] **ذو الحُلَيْفَة** – بضمّ الحاء المهملة وبالفاء، وفتح اللام، وسكون الياء –: تصغير الحَلْفَة نبات معروف، موضع بقرب المدينة، كان ينزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، حين يعتمر وفي حجّته حين حجّ ، وهو معروف الآن عند العوامّ بأبيار عليّ، نسبة إلى عليّ بن أبي طالب ﵁، وبها بئر يقول العوام: إنّه قاتل الجنّ بها، وهذا القول كذب، لا أصل له، وهو على نحو ١٠ مراحل من مكّة، وبالأميال ٢٦٨,٧٥ ميلاً، وبالكيلومترات ٤٣٠، وهي تبعد عن المسجد النبوي بما يقارب ١٣ كم تقريباً. وذو الحليفة أبعد المواقيت عن مكّة المكرّمة، وأفضلها عند الشافعيّة وغيرهم،؛ لأنّ النبيّ ﷺ أحرم منها. ينظر: المجموع ٧/١٧٠، والإفصاح مع متن الإيضاح ص: ١١٥، ومعجم البلدان ٢/٢٩٥-٢٩٦، والمغني في الإنباء عن غريب المهذّب والأسماء ١/٢٦٣، ومعجم معالم الحجار ٣/٤٨.

[(٢)] ما بين المعقوفين ثابت في جميع نسخ متن الإيضاح وحاشية ابن حجر المطبوعة، وسقط من النسختين. ينظر: متن الإيضاح ط. دار البشائر الإسلامية ص: ١١٥، وطبعة: دار الكتب العلمية ص: ٣٥، وحاشية ابن حجر على الإيضاح طبعة الأسدي ص:١١٩، وطبعة دار الفكر ص: ٧٠، وطبعة دار الحديث ص: ١٢٨، وطبعة المكتبة السلفية ص: ١٣٥.

[(٣)] **الميل**: مقدار مدى البصر من الأرض.وعند القدماء من أهل الهيئة ٣ آلاف ذراع، وعند المحدّثين ٤ آلاف ذراع والخلاف لفظي، قاله الفيومي. والميل عند الشافعية (والحنابلة): يساوي ٣٧١٠,٠٤ متراً، (٣,٧١٠ كيلومتر). وعند أهل الهيئة الآن: ١,٦٠٩ كم. ينظر: مصباح المنير ٢/٥٨٨ مادة: **(م ي ل)**، وملحق كتاب المنهج القويم في الموازين، والمكاييل، والأطوال للمهندس غالب محمد كُريّم ص: ٦٥٤.

[(٤)] قال العلامة السمهودي – أحد مؤرخي المدينة المنورة – : « اعتبرتُها من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة، فرأيتُها ١٩,٧٣٧,٥ ذراع بذراع اليد (١٠,٤٦ كم، لأو ٦,٥٤ ميل تقريباً) ». وفاء الوفاء للسمهودي ٤/٦٢-٦٣.

**ش:** كذا في «البسيط»[١]، وصحّحه في «شرح المهذّب».[٢]

وقال الرافعي:  أنّه عَلَى (مِيْلٍ)[٣] من المدِينة.[٤]

قال في «المهمّات»: « قلَّدَ فيه ابن الصَّبَّاغ[٥]،[٦]

---

(١) ينظر: البسيط في المذهب (من أوّل كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحجّ) للغزالي، تحقيق: عبد الخالق ناقرو، ص:٥٣١، رسالة دكتوراة، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/١٤٣٢-١٤٣٣ هـ.

ولفظه فيه: « وهو من المدينة على مسيرة فرسخَيْن ». أي: ٦ أميال، إذ **فرسخ** واحد يساوي ٣ أميال، كما يذكره الإسنوي بعد. وينظر: المصباح المنير ٤٦٨/٢ مادة: **(ف ر س خ)**.

(٢) ينظر: المجموع ٩٥/٧.

(٣) في (ب): ميلَين.

(٤) فتح العزيز ٣٣٢/٣.

(٥) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصَّبَّاغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، ولادة ووفاة، وولد سنة ٤٠٠ هـ، وكانت الرحلة إليه في عصره، وتولّى التدريس بالمدرسة النظامية أوّل ما فتحت، وعمي في آخر عمره. من كتبه: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم»، و«العدّة» في أصول الفقه. توفّي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣٠٣/١، وطبقات الشافعية لابن قاش شهبة ٢٥١/١-٢٥١، والأعلام للزركلي ١٠/٤.

(٦) ينظر: الشامل في فروع الشافعيّة لابن الصبّاغ (من أوّل باب صيام التطوّع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحجّ)، تحقيق: سلطان القحطاني، ص:٣٦٠، رسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلاميّة  (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٣١-١٤٣٢ هـ.

و(الحِسُّ)[1] يَرُدُّه، بل الصوابُ المعروف المشاهَد: (أنّه)[2] على (فرسخٍ)[3]، وهو ثلاثة أميال، أو يزيد قليلاً. وقيل: إنّها على سَبْعة أميالٍ ».[4]

**قوله: [ قَرْنٌ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ[5] ].**

**ش:** قال الرافعي: « السماع المعتمد عن المُتْقِنين في قرن: التسكين،

---

[1] في (ب): الحسن.

[2] في (ب): أنّها.

[3] في (ب): فسخ.

[4] المهمّات ٤/٢٥٠.

[5] **قَرْن** – بفتح القاف وسكون الراء –: هو جبل على مرحلتَين من مكّة، يقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وقرن له معان: أحدها: أعلى الجبل، وهو ميقات أهل نجد، وما جاورها من أهل الخليج وغيرهم. ويسمّى هذا الميقات الآن: "السيل الكبير"، وما زال الوادي يسمّى قرناً، والبلدة تسمّى السيل، ويقع في الجهة الشماليّة الشرقيّة من المسجد الحرام على بعد ٧٨ كم براً، ويبعد بالخطّ المستقيم ٦٥ كم عبر الجهاز جي بي ايس (GPS)، ويوجد بالسيل مسجد يُعرف بمسجد ميقات السيل الكبير. وأمّا على طريق الطائف، الهدا بمحاذاة السيل فـ"وادي محرم"، ويبعد عن المسجد الحرام ٧٦ كم براً، ويبعد بالخطّ المستقيم٥٣,٥ كم عبر (GPS)، وبه مسجد يُعرف بمسجد وادي محرم. ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذّب والأسماء ١/٢٦٣، ومعجم معالم الحجاز ٧/١١٨–١٢٠، تاريخ مكّة لعبد الغني ص: ١٢.

ورَأَيتُه منقولاً عن أبي (عُبَيدٍ[١])[٢] وغيرِه[٣]، ورواه صاحب «الصحاح»[٤]: بالتحريك[٥]».[٦]

وقال المصنّف في «تهذيبه»: « اتفق العلماء على التسكين، وعلى تغليط الجوهري في فتح الراء ».[٧]

---

[١] عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، أبو عبيد: مؤرّخ جغرافي، ثقة. علامة بالأدب، له معرفة بالنبات. نسبته إلى بكربن وائل. كانت لسلفه إمارة في غربي جزيرة الأندلس. له كتب جليّلة، منها: «المسالك والممالك»، و«معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، و«أعلام النبوة»، و«شرح أمالي القالي»، و«الإحصاء لطبقات الشعراء»، و«أعيان النبات». توفي رحمه الله بالقرطبة سنة ٤٨٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥-٣٦، والأعلام للزركلي ٤/٩٨.

[٢] في (ب): عبيدة.

[٣] ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري ١٠٦٧/٣، وجمهر اللغة لابن دريد ص: ٧٩.

[٤] إسماعيل بن حمّاد الجوهري التركيّ، أبو نصر: إمام اللغة، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثمّ أقام في نيسابور. من أشهر كتبه: «الصحاح». وله كتاب في «العروض»، ومقدّمته في «النحو». وهو أوّل من حاول الطيران ومات في سبيله رحمه الله سنة ٣٩٣ هـ. ينظر: معجم الأدباء ٢/٢٦٩، والنجوم الزاهرة ٤/٢٠٧، وسير النبلاء ١٧/٨٠، والأعلام للزركلي ١/٣١٣.

[٥] أي: قَرَن. لالصحاح تاج اللغة ٦/٢١٨١.

[٦] فتح العزيز ٣/٣٣٤.

[٧] تهذيب الأسماء ٤/٩١. وحكى القاضي عياض عن القابسي الجمع بين القولَين، وأنّهما موضعان متقاربان، فقال: «من قاله بالإسكان، أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق الذى يفترق منه، فإنّه موضع فيه طُرق مختلفة ». إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/١٧٠.

**قوله: [ ويُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الغُسْلُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ ]** إلى آخره.

**ش:** قال الإسنوي: « جزم النووي في «مناسكه» باستحباب الغسل لطواف الإفاضة، والوداع، والحلق، وهو قول الشافعي في القديم[١] ».

قال: « والمعتمر يسنّ له الغسل أيضاً للإحرام[٢]،

---

[١] **القول القديم** : هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه – وهو الأكثر – أم لم يرجع عنه، ويسمّى أيضاً بالمذهب القديم. وأبرز رواته: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.
**والجديد**: عكسه، وهو الصحيح، وعليه العمل؛ لأنّ القديم مرجوع عنه. واستثنى جماعة من أصحاب الشافعي نحو عشرين مسألة، أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها. والمشهور من روايته أربعة: المزني، والبويطي، والربيع المرادي، والربيع الجيزي.
ينظر: المجموع ٦٦/١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٠٨/١-١٠٩، ونهاية المحتاج ٤٥/١.

[٢] **الإحرام في اللغة**: مأخوذ من قولهم: أَحْرَم الرجل، يُحْرِم، إحراماً، ومادة: **(حَرُمَ)** تدلّ على المنع والحظر، فيقال: حرُم الشيءُ إذا صار ممنوعاً. فإذا قيل: أَحْرم، فمعناه: أنّه دخل في الحُرمة، كما يقال: أنْجد إذا دخل نجداً، وأصبح إذا دخل في الصباح. ثمّ الدخول في الحُرُمات على الوجه اللغوي يعتبر عامّاً، فيشمل جميع الحرمات سواءً كانت متعلّقة بالزمان، أو المكان، أو العبادة. والمعنى الأخير: هو المراد هنا؛ لإنّ المُحرِم بالنسك يُدْخِل نفسه في حرمة عبادة الحجّ والعمرة، وأدخل نفسه في حالة حرُم عليه بها ما كان حلالاً. وقد يدخل في حرمة الزمان والمكان، وهو مُحرم بالحجّ؛ لأنّ الحجّ يقع في الأشهر الحُرُم، ومناسكه منها ما هو في الحرم، ومنها ما هو خارجه، فيكون جامعاً لهذه الحرمات كلّها، لكنّ وصْفه محرماً بالحال الأوّل.
**واصطلاحاً**: هو نيّة الدخول في النُّسُك بجميع أوجُهه. فلو نوى بقلبه الإحرام (أي: الدخول في النسك)، ولم يعيّن حجّاً أو عمرة، صحّ وانعقد عمرة إن كان في غير أشهر الحجّ، فلا يشترط له التعيين، ولا قصد الفعل، ولا نيّة الفرضية.ينظر: المصباح المنير ١٣١/١ مادة: (ح ر م)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٥٠/٤،

والإفصاح ص: ١١٣، تعليق رقم (١)، ومذكرة دروس في مناسك الحجّ للشنقيطي، باب: الإحرام ص:١.

ولدخول مكّة، وإنّما عبّر بالحاجّ لما ذكره بعده من الرمي وغيره، بل يستحبّ الغسل لداخل مكّة غير محرم، فقد ذكر في «الأمّ» اغتساله ﷺ عام الفتح لدخول مكّة وهو حلالٌ[1]، وقاس عليه الاغتسال لدخولها محرماً.

ولو خرج من مكّة، فأَحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه، ثمّ أراد دخولها، قال الماوردي: إن أحرم من مكان بعيدٍ، كالجِعْرَانةِ[2]،

[1] الأمّ ١٨٤/٢. وينظر: صحيح البخاري، باب: الاغتسال عند دخول مكّة، ١٤٤/١ رقم (١٥٧٣)، وصحيح مسلم، باب: استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١ رقم (٣٣٦)، وباب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكّة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً، ٩١٩/٢ رقم (١٢٥٩).

[2] **الجِعْرَانَة** – بكسر أوّله وسكون ثانيه، وتخفيف الراء -: وهي في الأصل بئر تقع في شمال شرقي مكّة. وتبعد عن مكّة المكرّمة على قرابة ٢٣ كيلاً، وتقع على ١١ كيلاً شمالاً عدلاً مَن على طريق نجد، أو طريق اليمانية، كما يسمّى اليوم، ومنها طريق إلى نخلة، وإلى مرّ الظهران وسَرِف. والجعرانة اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سرف، فيها مسجد كبير يعتمر منه أهل مكّة المكرمة، وبُني في هذا الموضع مسجد، عُرف بمسجد الجعرانة، وتربطها بمكّة طريق معبّدة، وفيها زراعة قليلة، وكان النبيّ ﷺ اعتمر منها بعد غزوة حنين والطائف عام فتح مكّة سنة ٨ هـ، خرج منها ليلاً وعاد من ليلته، وماؤها يضرب المثل بعذوبته.
والجعرانة حدّ من حدود الحرم ينظر: معالم مكّة التاريخيّة للبلادي ص: ٦٤، وتهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص: ٣١٩، وأخبار مكّة مع الحاشية ٢٧٧/١، و٨٢٤/٢، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ٢٠.

استحبّ الغسل لدخول مكّة، أو من التنعيم[1]، فلا.[2]

---

(١) **التَنْعِيم** – بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة –: مكان معروف بمسجد عائشة رضي الله عنها؛ لأنّها أحرمت منه سنة ٩ هـ في حجّة الوداع. يقع في طريق وادي فاطمة، خارج الحرم، وهو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة، منه يُحرم المكّيّون ومن في حكمهم بالعمرة، ويقع على بعد ٦,٥ كم شمالاً من بيت الله الحرام تقريباً (٤ أميال)، على طريق مكّة المكرمة، المدينة المنوّرة. وسيأتي تفصيل حدود الحرم من هذا البحث.

وسمّي التنعيم: لأنّ الجبل الذي عن يمين الداخل إلى الحرم يقال له: نعيم، والذي عن اليسار يقال له: ناعم، وقيل: الذي عن يمينه وادياً يقال له: ناعم، وعن يساره وادياً يقال له: نعيم، وهو في واد يقال له: نعمان.

وعمران مكّة اليوم تجاوز التنعيم، فأصبح التنعيم حيّاً من أحياء مكّة المكرمة. ينظر: أخبار مكّة مع الحاشية ٢/٦٨٦، والمغني في الإنباء عن غريب المهذّب والأسماء ١/٢٦٤، ومعالم مكّة التاريخية والأثرية للبلادي ص: ٥٠–٥١، وكتاب المناسك للحربي ص: ٤٦٧، ومسافات الطرق في المملكة العربية السعودية جدول رقم (٢)، ص: ٤، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ١٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤/١٣٠.

قال ابن الرفعة: يظهر أن يقال بمثله في الحجّ إذا أحرم به من التنعيم ونحوه؛ لكونه لم يخطر له إلّا هناك[1] »[2].[3]

### قوله: [ وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ[4] بَعْدَ الصُّبْحِ ].

**ش:** قال في «الخادم»: « قَضِيَّتُه: أنّه يدخل[5] بطلوع الفجر – وهو محتَمل[6]–.

---

(1) زيادة هنا في (ب): وهو محتمل.

(2) كفاية النبيه ٣٤٦/٧.

(3) المهمّات: ٢٨٣/٤-٢٨٤.

(4) **المُزْدَلِفَةِ**: وادٍ بين منى وحدود الحرم من جهة عرفات، وليس وادي محسّر منها ولا من منى، وهي أحد المشاعر، ينزل فيها الحجّاج بعد الإفاضة من عرفات، ويصلّون بها المغرب والعشاء جمعاً، ويبيتون فيها ليلة العاشر من ذي الحجّة. سمّيت بهذا الاسم: إمّا لاجتماع الناس بها؛ لأنّ الازدلافَ معناه: الاجتماع، وإمّا لجمع الصلاتين فيها – وهو قول قتادة – أو تكون مأخوذة من الازدلاف بمعنى: الاقتراب، فقيل: لكونها تقرّب إلى الله بما يكون فيها من طاعته وذكره سبحانه، وقيل: لاقتراب الحجّاج من منى بعد أن خرجوا من الحرم إلى الحلّ في عرفة، أو تكون مأخوذة من الزُّلفى، وهي المنزلة بعد المنزلة، والساعة بعد الساعة؛ لأنّ الناس يأتونها أرسالاً فوجاً بعد فوج متتابعينَ، فهم يأتونها في جميع ساعات الليل، ولا يكون وصولهم إليها في ساعة معينة، وقيل غير ذلك. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٩٦، والمصباح المنير ٢٥٤/١ مادة: **(ز ل ف)**، ومعجم معالم الحجاز للبلادي ١٥٨٠/٨-١٥٨١.

(5) أي: وقت الغسل للوقوف بمزدلفة. ينظر: الخادم ص: ٤٠٦.

(6) قول الشافعيّة: وهو **محتمل**: فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية **(محتمَل)** فهو مُشعر بالترجيح؛ لأنّه بمعنى قريب. وإن ضبطوها بكسر الميم الثانية **(محتمِل)** فلا يُشعر بالترجيح؛ لأنّه بمعنى: ذي احتمال، أي: قابل للتأويل. ينظر: الفوائد المكيّة للسقاف ص: ٤١-٤٢، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي ص: ٤٧٨-٤٧٩.

لكن قال المَحَامِليّ(1) في «المجموع»: بعد نصف الليل للوُقوفِ بالمَشْعَر(2)،

(1) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن، ابن المَحَامِلي الشافعيّ. ولد سنة ٣٦٨ هـ، ومن كتبهه: «تحرير الأدلة»، و«المجموع»، و«لباب الفقه»، و«المقنع»، و«التجريد»، الذي جمعه من تعليق شيخه أبي حامد. قال عنه الخطيب البغدادي: « أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي». توفيّ رحمه الله سنة ٤١٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ص: ٣٦٦، ووفيات الأعيان ٧٤/١، وطبقات الكبرى للسبكي ٤٨/٤، والأعلام للزركلي ٢١١/١.

(2) **المَشْعَر الحرام**: أي: المزدلفة كلّها، ذكره الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]. هذا قول جماهير المفسّرين، وأهل السير، والحديث. وقال البعض من الفقهاء وغيرهم (كالرافعي، وبعض الحنفيّة، وابن الحاجب من المالكيّة): إنّ المشعر الحرام موضع من مزدلفة، لا كلّها، ففي حديث جابر رضي الله عنهما الطويل، ما يدلّ على ذلك؛ لأنّه قال فيه:- بعد أن ذكر نزول النبيّ ﷺ المزدلفة، ومبيته بها، وصلاته فيها الصبح - « ثمّ ركب القصوى حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا وكبّر وهلّل ووحّد، ولم يزل واقفاً »، فمراده في الحديث: قزح، كما ذكر النووي، والله أعلم. وسمّي مشعراً من الشِّعار، وهو العلامة؛ لأنّه معلم للحجّ والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحجّ. ووصف بالحرام؛ لحرمته. ينظر: صحيح مسلم، باب: حجّة النبيّ ﷺ ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨)، تفسير القرطبي، سورة البقرة، ٤٢١/٢، وفتح العزيز ٤٢٢/٣-٤٢٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨٩/٨، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، وحاشية الساري إلى مناسك الملا علي القاري للقاضي عبد الغني ص: ٣١٢، وتاريخ مكّة المكرّمة ص: ١٠٢-١٠٣.

والعِيدِ[1]». [2]

**قوله: [ وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِهَا الرَّجُلُ وَالـمَرْأَةُ ].**

**ش:** زادَ في «الروضة»: « والصَّبيُّ ». [3]

قال في «المهمّات»: « وهو يقتضي[4] استحبابَه للصبيّ غيرِ المميّز والمجنونِ، وهو صحيح ». [5]

---

[1] وبه قال النووي في المجموع ١٣٦/٨.

[2] خادم الرافعي والروضة (من أوّل بداية كتاب الحجّ حتّى نهاية الفصل الثالث من سنن دخول مكّة) للزركشي، تحقيق: عبد الرحمن قشلان، ص: ٤٠٦، رسالة الدكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

[3] والحائض، والنُّفَساء، وفاقد الماء أيضاً؛ لأنّ مقصود هذا الغسل: ١- التنظيف، ٢- وقطع الرائحة الكريهة، ٣- ودفع أذاها عن الناسِ عند اجتماعهم. ينظر: الروضة ٧٠/٣، وفتح العزيز ٣٧٦/٣.

[4] أي: إطلاق الرافعي باستحباب الغسل. ينظر: فتح العزيز ٣٧٧/٣.

[5] المهمّات ٢٨٢/٤.

زاد في «الخادم»: « [ ويُغَسِّله الوليّ][1] ».[2]

(ونقله المُتَوَلّي[3])[4].

**قوله: [ والحَائِضُ ].**

**ش:** أي: في غير الطوافَيْن، فإنّ الحائض لا تطوف.

**قوله: [ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْمِلَ التَّنَظُّفَ بِحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ]** إلى آخره.

**ش:** قال في «المهمّات»: « قيّده الشافعي في «الإملاء» – كما حكاه[5]

---

(1) سقطت من (أ).

(2) خادم الرافعي والروضة (من أوّل بداية كتاب الحجّ حتّى نهاية الفصل الثالث من سنن دخول مكّة) للزركشي، تحقيق: عبد الرحمن قشلان، ص: ٣٩٩، رسالة الدكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

(3) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، المعروف بالمتولّي، أبو سعد: فقيه مناظر، عالم بالأصول، تولّى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد. له كتاب: «تتمّة الإبانة» في الفقه، وكتاب في «الفرائض». توفّي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٣٣/٣، سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١، الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣.

(4) سقط ما بين القوسين من (ب)، وليس في كتاب الخادم، ولم أجده في التتمّة للمتولّي.

(5) قول الشافعيّة: **حكاه** فلان عن فلان، و**نقله** فلان عن فلان، بمعنى واحد؛ لأنّ نقل الغير هو حكاية قوله، إلّا أنّه يُوجد كثيراً ممّا يتعقّب الحاكي قولَ غيره، بخلاف الناقل له، فإنّ الغالب تقريره، والسكوت عليه. ينظر: رسالة التنبيه ص: ٩٤-٩٥.

صاحبُ[1] «التقريب»[2]- بأن يكون قبل العشر، ومقتضاه: أنّ مريد الإحرام في العشر، لا يأْخذ من شعره إذا أراد التضحية،كغيره ».

قال: « ولم يتعرّض الشيخان لوقت هذه الأشياء، والقياس تقديمها على الغسل، كما في غسل الميّت ».[3]

وفي «الخادم»: زاد القاضي أبو طيّب: ويستاك،كما يفعل عند الرَّواح إلى الجمعة[4] ».[5]

قال: « ولم يصرّحوا باستحباب الجماع إن أمكنه، ولا يبعد استحبابه ».[6]

---

(1) القاسم بن محمد بن إسماعيل (ابن القفّال الشاشي الكبير)، أبو الحسن: الإمام من الطبقة الثالثة، صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتوثيق، وصاحب طريقة في المذهب. من كتبه: «التقريب» كبير شرح «مختصر المزني». توفّي رحمه الله نحو ٣٩٩ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢، طبقات السبكي ٤٧٢/٣، طبقات الإسنوي ٣٠٣/١.

(2) كتبه شرحاً على «مختصر المزني»، أكثر فيه من الأحاديث، ومن النقل عن الشافعي باللفظ لا بالمعني، وحجمه قريب من حجم العزيز، وهو غير مطبوع. ينظر: طبقات الشافعيّة للإسنوي ١٤٦/١.

(3) المهمّات ٢٩٦/٤-٢٩٧.

(4) التعليقة الكبرى في الفروع (شرح مختصر المزني) (من بداية باب دخول مكّة حتّى نهاية باب نذر الهدي)، للقاضي أبي الطيّب الطبري، ص: ٧٨٣-٧٨٧، دراسة وتحقيق: بندر فارس السلوم، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، (المدينة المنور) سنة/ ١٤٢١ هـ.

(5) الخادم ص: ٤٢٥.

(6) الخادم ص: ٤٠٩، وعلّل ذلك فقال: « لأنّ الطَّيّب من دواعي الجماع ». ولعلّ الأقوى أن يقال: اقتداءً بفعل الرسول ﷺ، فإنّه قد طاف في نسائه قبل إحرامه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم. ويتأكّد لمن يشقّ عليه تركه. ينظر: صحيح مسلم، باب:

الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٩ رقم (١١٩٢)، والإفصاح لعبد الفتّاح راوه ص: ١٢٦، تعليق رقم (٦).

[1]**قوله: [ الرَّابِعَةُ[2]: يَتَجَرَّدُ عَنْ المَلْبُوسِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « ليس في عبارة «الروضة» تصريح بوجوبه، بل هو إلى الاستحباب أقرب؛ لعطفه على ما هو مستحبّ. ويوافقه عبارة «المنهاج»[3] إن لم نجعل قوله: [**ويتجرّدُ**] مرفوعاً، كما نُقل عن نسخة المصنّف[4]، وعبارة «المحرّر»[5]، و«الشرح الصغير»: "ينبغي[6]"، وعَدَّه في «المناسك» من الآداب[7].

---

(1) [١٠/أ].

(2) أي: من مسائل آداب الإحرام. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٢٤، و١٢٧.

(3) ينظر: المنهاج ص: ١٩٦.

(4) أي: نُقل عن النسخة التي هي بخطّ النووي أنّها مضبوطة برفع الدال في قوله: «ويتجرّدُ» حتّى يكون مقطوعاً عمّا قبله من السنن؛ لأنّه واجب، فلا يُعطف على السنن. ينظر: المهمّات ٢٨٩/٤، والنكت على المختصرات الثلاث ٥٨٨/١.

(5) المحرّر ٤١٥/١، وعبارته: « ويتجرّدُ للإحرام عن مخيط الثياب...» لكن بدون لفظ: ينبغي.

(6) **يَنْبَغِي** في اصطلاح المذهب: أي: يطلب، ومن ثَمَّ كان الأغلب فيه استعماله في المندوب تارةً، والوجوب أُخرى، فيُحْمَل على أحدهما بالقرينة. وقد تستعمل للجواز، أو الترجيح. وإذا لم تدلّ قرينة، فينبغي أن يحمل على الندب إن كان التردّد في حكم شرعي، وإلّا فعلى الاستحسان واللِيَاقة. ينظر: رسالة التنبيه ص: ٩١.

(7) متن الإيضاح مع الإفصاح، فصل: في آداب الإحرام ص: ١٢٧.

لكن جزم الرافعي بوجوبه فقال: إنّ المعدُودَ من السنن: التجرُّدُ بالصفة المذكورة[١]، دون مُجرّدِ التجرّد؛ (لأنّ تركَ لُبسِ المخيط في الإحرام لازم، ومن ضرورة لزومه لزوم التجرّد)[٢] قبل الإحرام[٣].

وأسقطه في «الروضة»، وجزم بوجوبه في «شرح المهذّب»[٤]، وهو مُشْكل[٥]؛ لأنّ الواجب له الإحرام، ولم يُوجَد[٦]؛ ولهذا لو قال: "إن وَطئتُكِ فأنتِ طالق"، لم يحرُم وطؤها على الصحيح[٧]، ويجب النزع بمجرّد الإيلاج[٨].

---

[١] التي هي قول الغزالي في الوجيز ص: ١٢٤ فصل: في سنن الإحرام: « أن يتجرّد عن المخيط في إزار ورداء أبيضَين ونعلَين ».

[٢]سقط ما بين المعقوفين من (ب).

[٣] فتح العزيز ٣/٣٨٠.

[٤] ينظر: المجموع ٧/٢١٧.

[٥] عبارة المهمّات ٤/٢٨٩: « واعلم أن إيجاب نزع الثياب قبل الإحرام مشكل...».

[٦] لعلّ عبارة السبكي هنا أوضح فقال: « وفيما قاله – أي: الرافعي تعقبّاً علىالغزالي – نظرٌ؛ لأنّه لم يحصل سبب الوجوب قبل الإحرام، وإنّما يجب عليه النزع إذا أحرم، ولا يكون عاصياً بنزعه، وتقديم النزع قبل الإحرام سنّة، فصحّ أن يُقرأ: " **ويتجرّدَ** " بالنصب، وهو أحسن ». ينظر: النكت على المختصرات الثلاث ١/٥٨٨.

[٧] **الصحيح** عند الشافعيّة: هو الرأي الراجح من الوجهَين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجَهَيْن ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الصحيح.
ويقابله **الضعيف**، أو **الفاسد**: ويعبّر عنه يقولهم: وفي وجه كذا ....ينظر: المغني المحتاج ١/١٠٦، ونهاية المحتاج ١/٤٥-٥١.

[٨] لأنّها صارت مطلقة بمجرد مغيب حشفته في فرجها.

وفي «أصل الروضة» في الصيد: أنّه لا خلاف أنّه لا يجب عليه إزالَةُ مِلكه عنه قبل الإحرام[١]، ومدركها واحد؛ ولذلك استشكله المحبّ الطبري[٢]

---

[١] فتح العزيز ٣/٥٠٢

[٢] محبّ الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، متفنّن، حافظ، محدّث الحجاز، فقيه من فقهاء الشافعية، وكان إماماً. وُلد وتوفّي بمكة، وكان شيخ الحرم في عهده. قيل في ترجمته: لم يخرج من مكّة بعد إمام الشافعي أفضل منه. من أشهر كتبه: «الأحكام الكبرى» في أحاديث الأحكام، وشرح «التنبيه» للشيرازي، و«القِرى لقاصد أمّ القرى»، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة»، و«ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»، و«السّمط الثّمين في مناقب أمّهات المؤمنين». توفّي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٧٩، وطبقات الحفّاظ ١/٥١٤، ومناهل العذرة للهيتمي ص: ٣١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/٧٤٣، والأعلام للزركلي ١/١٥٩.

وقال: لا (أرى)[١] أحداً من الأصحاب يقوله».[٢] انتهى.

وقال في «الخادم» : « ما ذكره الرافعي هو الظاهر نقلاً ودليلاً.

**أمّا النقل**، فقد نصّ على ذلك ابن أبي هريرة[٣]،

(١) في (ب): أدري.

(٢) المهمّات للإسنوي: ٤/٢٨٨-٢٨٩ (مع حذف).

(٣) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، انتهتْ إليه إمامة الشافعيّة في العراق. درس ببغداد على: أبي العباس، وعلي بن إسحاق، وتخرّج عليه خلق كثير منهم: الدارقطني (صاحب السنن)، وكان عظيم القدر مهيباً. له: مسائل في الفروع و«شرح مختصر المزني» . توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٣٤٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٢٠٦-٢٠٨، وفيات الأعيان ١/١٣٠، وطبقات الإسنوي ٢/٥١٨، والأعلام للزركلي ٢/١٨٨.

والبَنْدَنِيْجِيّ[١] وقالا: إنّه إذا أحرم في ثيابه، صحّ مع العصيان.[٢]

**وأما الدليل**، فحديث: « **[لِ]**[٣]**يُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ**[٤] »، فإنّه يقتضي وجوب التجرّد عن غيرهما.

---

[١] الحسن بن عبيد الله، (وقيل :عبد الله) البَنْدَنِيْجِيّ، أبو عليّ: أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، من أهل بندنيجين (القرية من بغداد، وهي مندلي الآن). درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وأفتى وحكم فيها، وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها. له التعليقة المشهورة المسماة بـ «الجامع»، قال النووي: «قلّ في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة»، وله: «الذخيرة». توفّي رحمه الله سنة ٤٢٥ هـ. ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٢٩، والطبقات الكبرى للسبكي ٣٠٥/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١، والأعلام للزركلي ١٩٦/٢.

[٢] أفاد صاحب بحث: آراء البندنيجي في غير العبادات، ص: ٨ بعدم وجود مصنّفات البندنيجي.

[٣] سقطت اللام من النسختين وهي مثبتة في الحديث « **لِيُحْرِمْ** »، وبها يستقيم وجه الاستدلال.

[٤] جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٠٠/٨ رقم: (٤٨٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب: المناسك، باب: الإحرام في الأزر، والأردية، والنعل ١٦٣/٤ رقم: (٢٦٠١)، وابن الجارود في منتقاه كتاب: المناسك ص: ١١١ رقم: (٤١٦)، بلفظ: أنّ رجلاً نادى فقال: يا رسول الله! ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ** ». وأصل الحديث في الصحيحَين بدون هذه الزيادة.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥١٨/٢: « ورواه أبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح »، ثمّ قال: « وله شاهد عند البخاري عن ابن عباس ». وصحّحه

الألباني. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الحجّ، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٧٢/٢ رقم (١٥٤٣)، صحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ٨٣٤/٢ رقم (١١٧٧)، وإرواء الغليل للألباني ٢٩٣/٤ رقم (١٠٩٦).

قال: « والجواب عن مسألة الصيد: أنّ إرساله إتلاف مالٍ قبل وجود المقتضى، وإذا أرسله قبل الإحرام، احتمل أن يُحرم، وأن لا[1].

وأما مسألة الوطء؛ فلأنّ الإيلاج يقع في النكاح، فلم يمنع، وإنّما (لم يحرم)[2] النزع بعد التغييب؛ لأنّه خروج عن المعصية[3] »[4].

**(قوله: [ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ ].**

**ش:** في «شرح المنهاج» للغزّي: « يُستثنى من اشتراط التعيِيْن: تحيّة المسجد، وركعتا الإحرام، والطواف، فإنّها تحصل بمطلق نيّة الصلاة، وبفرضٍ، ونفلٍ آخر ».

---

[1] أي: ويحتمل أن لا يُحرم؛ فلهذا لم يوجب عليه الإرسال قبله، بخلاف التجرّد، فإنّه من شروط العبادة، وشرط العبادة من شَأْنه التقدّم عليها، كالطهارة للصلاة. ينظر: الخادم ص: ٤١٤.

[2] كذا في (أ)، وغير واضح في (ب)، وفي الخادم: « إنّما يحرم ». ولعلّ صوابه: وإنّما يجب النزع، وإلّا فلا يستقيم المعنى، ويدلّ عليه أيضاً بقية عبارة الزرزكشي الأتي في صلب النصّ.

[3] زاد الزركشي في الخادم وقال: « ولأنّ الموجِب للنزع ليس نفس الوطء، وإنّما هو الطلاق المعلّق على الوطء، بخلاف نزع الثوب قبل الإحرام، فإنّه مرتّب على الإحرام ».

[4] الخادم ص: ٤١٣-٤١٥ (مع حذف).

**قوله: [ فَإِنْ أَحرَمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلَّاهَا، أَغْنَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الإِحْرَامِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « ألحق القاضي حسين[١] الراتبة بالفرض[٢]، وتَوقّف في «شرح المهذّب» في إغناء الفرض؛ لأنّها سنّة مقصودة ».[٣] انتهى.

وعبارته[٤]: « قال القاضي حسين، والبغوي[٥]، والمتوَلّي[٦]، والرافعي[٧]، وآخرون[٨])[٩]: لو كان في وقت فريضة فصلاّها، كفى عن ركعتي الإحرام، كتحيّة المسجد، تندرج في الفريضة.

---

[١] القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرذوي ويقال : المروروذي والمروزي ، فقيه خراسان، أخذ عن القفّال فكان أنجب تلاميذه وأوسعهم في الفقه، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، كان غواصاً في الدقائق وكان يلقّب بحبر الأمة، وإذا أُطلق: "القاضي" عند الشافعيّة فهو المراد. له من الكتب: «التعليقة»، و«الفتاوى»، و«أسرار الفقه»، توفّي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٣٤/٢، والطبقات الكبرى للسبكي ٣٥٦/٣، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي الشهبة ٢٤٤/١، وشذرات الذهب ٣٠٩/٣.

[٢] نقله عنه في كفاية النبيه ١٤٨/٧.

[٣] المهمّات ٢٨٩/٤.

[٤] أي: النووي في المجموع.

[٥] ينظر: شرح السنة ٥٨/١، فقد أشار إليها عند نقل الروايات بأنّ النبيّ ﷺ أهلّ بعد فراغه من فريضة. وينظر: الأمّ ٢٢٥/٢، والاستذكار لابن عبد البرّ ٩٤/١١، وحجّة الوداع لابن حزم ص: ٢٥١-٢٥٢، والخادم للزركشي ص: ٤١٦-٤١٨.

[٦] ينظر: تتمّة الإبانة عن الاحكام فروع الديانة (كتاب الحجّ)، للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولّي، تحقيق: علي بن سعد العصيمي، ١٩٧/١، رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٢٦ هـ.

[٧] ينظر: فتح العزيز ٣٨١/٣.

[٨] ينظر: الحاوي الكبير ٨٠/٤.

[٩] ما بين القوسين من قوله: « قوله: [ويصلى ركعتَين] » إلى قوله: « وآخرون » ساقط من (ب).

وفيما قالوه نظر؛ لأنّها سنّة مقصودة، فينبغي أن لا تندرج، كسنّة الصبح وغيرها» .[1]

**قوله: [ فَإِنْ كَانَ الإِحْرَامُ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ، لَمْ يُصَلِّهِمَا عَلَى الأَصَحِّ ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « حكاه في «شرح المهذّب» في الصلاة[2] عن الجمهور، [3]ثمّ قال: لكن الأقوى الجواز؛ للحاجّة له حنيئذٍ؛ ولأَنَّ (سببها)[4] إرادة الإحرام، وهو متقدّم[5].

وقال في الحجّ: إنّ البندنيجيّ قطع به، وهو ظاهر؛ لأنّ سببها إرادة الإحرام، وقد وُجِدَتْ[6] » .[7]

**قوله: [ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَّةِ[8] ]**

**ش:** قال في «الخادم»: « ويستحبّ أنّ يصلّي أيضاً على آله، كما يُصَلّى عليه (وعليهم)[9] في تشهّد الصلاة،

---

(١) المجموع: ٢٢١/٧.

(٢) أي: في كتاب الصلاة.

(٣) [١١/أ].

(٤) في (ب): سببهما.

(٥) المجموع ١٧٠/٤.

(٦) المجموع: ٢٢١/٧.

(٧) الخادم ص: ٤١٦.

(٨) قد يُفهَم أنّه يرفع صوته به، كالتلبية، وليس كذلك، قال النووي في المجموع ٢١٨/٧: «يأتي بها بصوت أخفض من صوت التلبية ».

(٩) في (ب): وعلى آله.

ذكره الزَّعْفَرَانِي[1] في «مناسكه»[2] ».[3]

**قوله: [ وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ التَّلبِيَةِ ]** إلى آخره.

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « قال القاضي أبو الطيّب في «تعليقه»: تُكره التلبية في مواضع النجاسات[4] ».[5]

---

[1] الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني: صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة مذهبه القديم، كان إماماً جليلاً، فقيهاً، محدّثاً، فصيحاً، بليغاً، وثقة ثبتاً، وهو أثبت رواة القديم. سمع من سفيان الثوري، والشافعي، وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. كان الإمام أحمد وأبو ثور يحضران عند الشافعي، وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولّى القراءة. توفّي رحمه الله في شهر رمضان سنة ٢٦٠ هـ رحمه الله. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٠٠، والطبقات الكبرى ٢/١١٤-١١٧، وتهذيب الأسماء ٢/٢٧٧.

[2] نقله عنه الأذرعي في التوسّط والفتح بين الروضة والشرح ج٣، لوحة [١١٦/أ].

[3] الخادم ص: ٤٢٤.

[4] التعليقة الكبرى (من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، تحقيق: فيصل شريف محمد، ص: ٨٢٠، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢٠-١٤٢١ هـ.

[5] المجموع: ٧/٢٤٦.

**قوله: [ وتُسْتَحَبُ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنَى[١]، وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ[٢] (بِعَرَفَات)[٣]؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ نُسُكٍ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « فيه أمور:

---

[١] **مسجد الخَيْف** – بفتح الخاء وسكون الياء -: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن سيل الماء، ومنه سُمّي مسجد الخيف، ويقع في سفح جبل الصابح، من داخل مِنى على يمين الذاهب إلى عرفة، وقد أُقيم هذا المسجد في الموضع الذي نزل فيه رسول الله ﷺ، وحيث ضُربتْ قبته الشريفة يوم التروية، وبعد عودته من عرفة إلى منى. وقد جدّد بناء هذا المسجد في العهد السعودي الحالي ليسع أكبر عدد من المصلّين.

ووَرد في فضله أحاديث وآثار **منها**: ما رواه الأزرقي وغيره عن مُجاهد قال: « حَجَّ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ نَبِيّاً ،كُلُّهُمْ قَدْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ مِنًى، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ لَا تَفُوتُكَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ مِنًى فَافْعَلْ ». ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٧٦٨ رقم (٩٦٤) مع حاشيته، وأخبار مكة للفاكهي ٤/٢٦٨ رقم (٢٥٩٩)، ومعالم مكّة التاريخية للأستاذ البلادي ص: ٢٧١، وقاموس الحج والعمرة للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار ص: ٢٠٦-٢٠٧.

[٢] **مسجد إبراهيم**: جاء في أخبار مكة للأزرقي: إنّ أوّل من جمع بالحجّ صلاة الظهر والعصر بعرفة هو: إبراهيم الخليل عليه السلام في مسجد إبراهيم، ثمّ راح بهم إلى الموقف من عرفة. وبُني هذا المسجد في الموضع الذي خطب فيه النبيّ ﷺ، وصلّى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وهو في الجهة الغربيّة من عرفات، ببطن وادي عرنة بين الطريق رقم ٥ و٦، ونظراً إلى التوسعات المتتالية على التاريخ، صارتْ مقدّمة المسجد خارج حدود عرفة، ومؤخّرة المسجد داخل حدودها، وهناك لوحات إرشاديّة داخل المسجد تحدّد ذلك. ويُعرف هذا المسجد بمسجد نمرة، **ونمرة**: جبل تراه غرب المسجد، وبينهما بطن عرفة، وهو معروف أيضاً في عهد الأزرقي، وبعضهم يسمّى المسجد بالمكان، فيقول: مسجد عرفة. ينظر: أخبار مكة ٢/٩٣٦، وكتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ص: ٥١٠، ومعالم مكة ص: ٢٦٧، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ١١٣، و١١٨.

[٣] في (ب): ومسجد بعرفات.

**أحدها**: أَلْحَقَ بعضهم بهذه الثلاثة مسجِدَ الميقات.

وفي «شرح المهذّب» للحَضْرُمِي[1]، جعل مسجد المشعر الحرام بمزدلفة[2] مكان مسجدِ مِنَى، والحَقُّ: إلحاقُهُما[3] بالثلاثة؛ لأنّهما موضع نسك أيضاً، بل كلّ مسجد بمكّة، ومنى، وعرفات كذلك.

---

[1] إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرميّ، قطب الدين: فاضل زاهد، من فقهاء الشافعية. أصله من حضرموت، ومولده ووفاته في قرية الضَّحِيّ. من كتبه: «عمدة القوي والضعيف الكاشف لما وقع في وسيط الواحدي من التبديل والتحريف»، و«شرح المهذب» للشيرازي، و«مختصر مسلم»، و«الفتاوي». توفّي رحمه الله سنة: ٦٤٨ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/٨- ١٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣١/٢، وشذرات الذهب ٦٣٠/٧، والأعلام للزركلي ٣٢٤/١.

[2] **مسجد المشعر الحرام** أحد مساجد مكّة المكرمة، يقع في وسط مزدلفة على طريق رقم (٥). وهو المسجد الذي نزل النبيّ ﷺ عند قبلته في حجّة الوداع.
**توسعات المسجد**: ومع مرور الزمن تهدّم المسجد ولم يبق منه سوى جدار في غرب موضعه يشير إلى القبلة، وقد جُدّد المسجد مراراً، ثمّ جاء العثمانيّون وأجروا له عمارة عام ١٠٧٢ هـ، وفي العهد السعودي تمّتْ عمارته وتوسعته عام ١٣٩٥هـ على الشكل المستطيل، وبلغت مساحته ٥٠٤٠ متر مربع، بطاقة استيعابية تتّسع ١٢ ألف مصلّي.
ينظر: أخبار مكّة ٧٩٠/٢-٧٩٢، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٢٧٥/٣، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ١١٠.

[3] أي: مسجد الميقات، ومسجد الحرام.

ويحتمل أن يريد: [**بالنسك**]: ما يقع فيها بخصوصها، كالطواف بالمسجد الحرام، والخطبة والصلاة بمسجد إبراهيم، لكن مسجد الخيف ليس له شيء يخصّه.[١]

**ثانيها**: ليس مسجد إبراهيم مِن عَرَفة، كما نصَّ عليه.

**ثالثها**: ليس إبراهيم هو الخليل حتَّى يُصَلَّى عليه، وإن ذكر ذلك ابن سُرَاقَة[٢]

[١] ذكر الماوردي في «الحاوي» علّة استحباب رفع الصوت بالتلبية في هذه المواضع فقال:

« فأمّا التلبية في مساجد الجماعات، فلا يختلف مذهب الشافعي في القديم والجديد، أنّ رفع الصوت بها في ثلاثة مساجد منها مسنون:

**أحدهما**: المسجد الحرام.

**والثاني**: المصلّى بعرفة، وهو مسجد إبراهيم.

**والثالث**: مسجد الخيف بمنى. فهذه المساجد الثلاثة قد جرت العادة أن يرفع الناس أصواتهم بالتلبية فيها. فأمّا ما عداها من مساجد الجماعات، فإنّ الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها؛ لأنّه يُؤذي به المصلّين والمرابطين، ثمّ رجع عن هذا في الجديد، واستحبّ رفع الصوت بها في كلّ مسجد؛ لأنّه ذكر الله تعالى؛ فكانتْ المساجد أولى البقاع به؛ لقوله ﷺ: « **إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ** ». الحاوي الكبير ٤/٨٩-٩٠.

وينظر: الأمّ ٢/١٧٠. صحيح مسلم شرح النووي ٥/٥٥.

[٢] محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، محيي الدين الأَنْصَارِي الشاطبي، المعروف بابن سراقة: محدّث، فقيه، فرضي، صوفي، أديب، شاعر، أندلسي الأصل. من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«الحيل الشرعية»، و«شرح الكافي في الفرائض»، و«دلائل القبلة في جميع البلدان»، و«كتاب الاعداد»، ذكر فيه مراتب الاعداد وما ورد منها في القرآن وما رتب عليها من الاحكام وأوفقها في العدد. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٦٢ هـ. الأعلام للزركلي ٥/٣٢٢. وينظر: البداية والنهاية ١٣/٢٤٣، وشذرات الذهب ٥/٣١٠، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٢١٥، ومعجم المؤلفين ١١/١٧٦.

في كتاب «الأعداد » ».[1] انتهى.

**وأقول**[2]: أمّا كون مسجد إبراهيم ليس من عرفة، وأنّ الشافعي نصّ على ذلك، فقد ذكره المصنّف في هذا الكتاب في الكلام عن الوقوف[3]، ثمّ نقل عن [الشيخ][4] أبي محمد الجوينيّ[5] أنّ (مقدّم)[6] هذا المسجد في طرفِ وادِي عُرَنة[7]، وآخره في عرفات.

---

(1) المهمّات: ٤/٢٩٠-٢٩١.

(2) أي: السيوطي رحمه الله.

(3) ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٧٨.

(4) في (أ): لشيخ.

(5) عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، الشافعي، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والفقه ومن المحقّقين. تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على أبي بكر القفال، وهو والد إمام الحرمين الجويني. من كتبه: «التفسير»، و«التبصرة والتذكرة» في الفقه، و«الوسائل في فروق المسائل». وله رسائل، منها: «إثبات الاستواء». توفّي رحمه الله في نيسابور سنة ٤٣٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧-٦١٨، الطبقات الكبرى ٥/٧٣-٩٣، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ٥٦-٥٧، والأعلام للزركلي ٤/١٤٦-١٤٧

(6) في (ب): تقدّم.

(7) **وادي عُرَنة**: من أكبر أودية مكّة، يتكوّن رأسه من شعبَين، ١- يمانيه: تسمّى البجيد، ٢-وشماليّة: تُسمّى وادي حنين، ويُعرف اليوم بوادي الشرائع، فإذا التقتْ الشعبتان على مرأى من علمى طريق نجد شرقاً، سمّي وادي عرنة، ويمرّ وادي عرنة بطرف عرفة من الغرب، حيث يكون مسجد نمرة بعضه في عرفة، وجلّ الأرض التي يسير فيها إلى عرفة، تسمّى: المغمس، ومساحة عرفة تبلغ نحو ميلَين طولاً، في مثلهما عرضاً. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٢/٨٠٤ ذكر عرفة وحدودها، ومعالم مكّة التاريخيّة ص: ١٨٤-١٨٥، وكتاب المناسك وطرق الحجّ ص: ٥٠٩-٥١١.

قال[١]: « وتابعه عليه جماعة، وبه جزم الإمام أبو القاسم الرافعي[٢] مع شدّة تحقيقه واطِّلاَعِهِ، فلعَلَّه زِيدَ فيه بعد الشافعي من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره[٣] ».[٤]

هذا لفظ المصنّف هناك، فصحّ قوله هنا: [ **بعرفات** ] بهذا الاعتبار.

وأمّا قوله: « ليس إبراهيم هو الخليل »، فقال شيخ شيوخنا، الحافظ تقي الدين الفاسي[٥] في كتاب « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرم » ما نصّه: « وإبراهيم المنسوب إليه هذا المسجد، هو الخليل،

---

[١] أي: النووي في متن الإيضاح.

[٢] ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤١٧/٣.

[٣] هذا الذي وفق به العلامة ابن الصلاح بين مقالة الشافعي، ومقالة الشيخ أبي محمد الجويني رحمهم الله جميعاً. ينظر: صلة الناسك في صفة المناسك ص: ٢٢٣-٢٢٥.

[٤] متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٧٨.

[٥] محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكيّ الحسني، الفاسي، المالكي: مؤرّخ، عالم بالأصول، حافظ للحديث. أصله من فاس، ومولده ووفاته بمكّة، وكان أعشى يملي تصانيفه على من يكتب له، ثم عمي. من كتبه: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، على حروف الهجاء، و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» منتخبات منه، ومختصره «تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام» وسمّاه أيضاً «عجالة القرى للراغب في تاريخ أم القرى»، ومختصر المختصر «تحصيل المرام»، و«وسمط الجواهر» في السيرة النبويّة، و «إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك » وضاعت كثير من كتبه. توفّي رحمه الله سنة ٨٣٢ هـ. ينظر: الضوء اللامع ١٨/٧، وطبقات الحفاظ ٥٤٩/١-٥٥٠، والأعلام للزركلي ٣٣١/٥.

كما هو مقتضى كلام الأَزْرَقِيّ[١] في غير موضع[٢].

وجزم به الرافعي، والنووي، وأنكر ذلك القاضي عزّ الدين بن جماعة[٣]، قال: وليس لذلك أصل[٤].

وخطّأَ الشيخُ جمال الدين الإسنويُّ الرافعيَّ، والنوويَّ فيما ذكراه من نسبة هذا المسجد للخليل عليه السلام. وذكر أنّ ابن سراقة سبقهما إلى هذا الخطأ في كتاب «الأعداد».

---

[١] محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقي: مؤرّخ، يماني الأصل، من أهل مكّة، كان محدّثاً ثقةً، وقد أخرج له البخاري. له «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار»، و«تاريخ مكّة» وهو أوّل من صنّف فيه . توفّي رحمه الله سنة ٢٥٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ص: ٣٥، اللباب لابن الأثير ١/ ٣٧ ، وكشف الظنون ١/ ٣٠٦، والأعلام ٦/ ٢٢٢.

[٢] ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٩٣٦. وسماه: « مسجد إبراهيم خليل الرحمن ».

[٣] عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثمّ المصري، عزّ الدين: الحافظ، القاضي. ولي قضاء الديار المصريّة وجاور بالحجاز، فمات بمكّة. من كتبه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، و«المناسك الصغرى»، و«تخريج أحاديث الرافعي»، و«نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب».توفّي رحمه الله سنة ٧٦٧ هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٢/ ٢٣٠ (٢٤٤٥)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٢٤٠، وطبقات الحفاظ ١/ ٥٣٥-٥٣٦، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٦.

[٤] هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ٢/ ١١٣٠.

وفيما ذكره الإسنوي، وابن جماعة نظرٌ؛ لمخالفته ما يقتضيه كلام الأزرقيّ، وهو عمدة في هذا الشَأْن. كيف وقد وافقه عليه غير واحدٍ من كبار العلماء، منهم ابن المنذر[١] فيما [٢]نقله عنه [سليمان][٣] بن خليل[٤] ».[٥] انتهى.

**قوله: [ وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ التَّلْبِيَّةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ].**

**ش:** قال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: « لم أجد له مستنداً خاصّاً، ويمكن أن يكون المصنّف أخذه من حديث أنس المرفوع في الصحيح: « **كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ [بِكَلِمَةٍ]**[٦] **أَعَادَهَا ثَلاثاً**»[٧].

---

[١] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفّاظ. كان شيخ الحرم بمكّة. قال الذهبي: « لم يكن يتقيّد بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ». من كتبه: «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» فقه، و«الإجماع»، و« تفسير القرآن»، كبير. توفّي بمكّة رحمه الله سنة: ٣١٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠-٤٩٢، وطبقات الشافعية ٢/١٢٦، ولسان الميزان ٦/٤٨٢، وطبقات الحفّاظ ١/٣٣٠، والأعلام للزركلي ٥/٢٩٤.

[٢] [١٢/أ].

[٣] في النسختين: سلم، وما أثبته موافق لما في هداية السالك، وشفاء الغرام، وترجمته الآتية.

[٤] سليمان بن خليل بن إبراهيم بن يحيى بن سليمان العسقلاني المكّي الشافعي، أبو ربيع، إمام المقام، وخطيب المسجد الحرام ومفتيه. من كتبه: «المناسك» مجلدان. توفّي رحمه الله سنة ٦٦١ هـ. ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤/٢٣٥-٢٣٧، والتحفة اللطيفة للسخاوي ١/٤١٨، وشذرات الذهب ١١/٢٥٨.

[٥] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٥٦٦-٥٦٧، وينظر: أخبار مكّة ٢/٩٣٦.

[٦] في النسختين: بالكلمة، بالتعريف. وما أثبته موافق لما في جميع روايات البخاري وغيره.

[٧] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ١/٣٠ رقم (٩٥).

ولأبي داود[1]، والنسائي[2]، وابن حبّان من حديث ابنِ مَسْعُودٍ، أنّ رسول الله ﷺ: « **كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا** »[3]،

---

[1] سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي، أبو داود، السجستاني. الإمام، أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة. ولد سنة ٢٠٢ هـ. روى عن: القعنبي، وأحمد، ويحيى، وابن المديني، غيرهم. وروى عنه: الترمذي، وابنه أبو بكر، وطائفة. قال ابن حبان: « أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا ». له مصنفات عديدة منها: «السنن» جمع فيه ٤,٨٠٠ حديث، انتخبها من بين ٥٠٠,٠٠٠ حديث. وله أيضاً: «المراسيل»، و«كتاب الزهد»، و«البعث» وغيرها. توفيّ رحمه الله سنة ٢٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣-٢٢١ رقم (١١٧)، وطبقات الحفّاظ ص: ٢٦٥-٢٦٦، والأعلام للزركلي ٣/١٢٢.

[2] أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) ولد سنة ٢١٥ هـ. من كتبه: «السنن الكبرى»، و«المجتبى» وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة، و«الضعفاء والمتروكون» صغير، في رجال الحديث، و«خصائص عليّ»، و«مسند عليّ»، و«مسند مالك». خرج إلى الرملّة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلاً، فمات رحمه الله، ودفن ببيت المقدس سنة ٣٠٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥-١٣٥ رقم (٦٧)، وطبقات الحفّاظ ص: ٣٠٦-٣٠٧، والأعلام للزركلي ١/١٧١.

[3] سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار ٢/٦٣٢ رقم (١٥٢٤)، والسنن الكبرى للنسائي كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الاقتصار على ثلاث مرّات ٩/١٧٢ رقم (١٠٢١٨)، وصحيح ابن حبّان كتاب: الرقائق، باب: ذكر البيان بأنّ المصطفى ﷺ كان إذا استغفر الله جلّ وعلا استغفر ثلاثاً ٣/٢٠٣ رقم (٩٢٣). وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٩٠ رقم (٣٧٤٤)، و٦/٣١٢ رقم (٣٧٦٩)، وأبو يعلى في مسنده ٩/١٨٤ رقم (٥٢٧٧)، والطبراني في الدعاء، باب: ما كان النبيّ ﷺ يستحبّ من الدعاء ص: ٣٦ رقم (٥١)، وفي المعجم الكبير ١٠/١٥٩ رقم (١٠٣١٧)، وغيرهم. كلّهم عن

ابن مسعود رضي الله عنه. قال محقّقوا مسند أحمد: « إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورجاله ثقات ».

وأصله في مسلم بلفظ: « **كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاثًا**»[(١)]».[(٢)] انتهى.

**قلتُ**[(٣)]: قال في «شرح المهذّب»: « قال صاحب «الحاوي»: قال الشافعي في «الأمّ»: وإذا لَبَّى فأَستَحبُّ أن يلبّي ثلاثاً[(٤)].

قال: واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أنّ يكرّر قوله: " لَبَيْكَ " ثلاث مرّات.

**والثاني**: يكرّر قوله: " لَبَيْكَ اللهمّ لَبَيْكَ " ثلاث مرّات.

**والثالث**: يكرّر جميع التلبية ثلاث مرّات.[(٥)]

هذا كلامه، وهذا الثالث هو الصحيح، أو الصواب، والأوّلان فاسدان؛ لأنّ فيهما تغييراً لِلفظ التلبية (المشروعَة)[(٦)] ».[(٧)]

---

[(١)] صحيح مسلم، باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٤١٨/٣ رقم: (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[(٢)] نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر ٢٣٢/٥.

[(٣)] أي: الإمام السيوطي.

[(٤)] الأم للشافعي ١٧١/٢.

[(٥)] الحاوي الكبير ٩١/٤-٩٢.

[(٦)] في (ب): المشروطة.

[(٧)] المجموع ٢٤٦/٧.

**قوله: [ فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيه، رَدَّ السَّلاَمَ باللَّفْظِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « قد يُفهم وجوب الردّ، وليس كذلك، بل هو مستحبّ، كما نصّ عليه في «الأمالي»[1] ».[2]

**(تنبيه)**[3]: قال الرافعي: « اعلم أنّه يستحبّ الإتيان بالسنن الخمس على الترتيب المذكور في «الوجيز»[4]، أي: فيبدَأُ بالغسل، ثمّ الطيب، ثمّ التجرّد، ثمّ الصلاة، ثمّ التلبية. نعم، لم أَرَ ما يقتضي ترتيباً بين الطيب والتجرّد[5] ».[6] انتهى.

وأسقطه من «الروضة»[7].

---

[1] قال الإمام الشافعي: « وأحبّ أن يردّ السلام بين ظهراني التلبية، ولا بأْس بالحاجّة حتّى يفرغ منها ». ينظر: الروضة ٢/٣٥١.

[2] المهمّات للأسنوي ٤/٢٩٥.

[3] بياض في (ب).

[4] الوجيز ص: ١٢٤.

[5] قال الزركشي: « ولفظ القاضي أبي الطيّب يقتضي تقديم التجرّد، فإنّه قال: فإذا اغتسل للإحرام، استحب له أن يقلّم الظفر، ويأْخذ من شعره ويستاك، كما يفعل عند الرواح إلى الجمعة، ثمّ يتجرّد ويُحرم في ثوبَين: إزار ورداء. ثمّ قال: مسألة: ويتطيّب لإحرامه. وفي كلام «النهاية» ما يفهم خلاف ذلك ». الخادم (من بداية كتاب الحجّ حتى نهاية الفصل الثالث في سنن دخول مكّة) ص: ٤٢٥. وينظر: تعليقة الطبري ص: ٧٨٣-٧٨٧، ونهاية المطلب ٤/٢١٧، فإنّ الإمام قدّم التطيب على لبس الإحرام.

[6] فتح العزيز ٣/٣٨٤، والمهمّات ٤/٢٩٦.

[7] أي: الترتيب بين الطيب والتجرّد، ولك قال في الروضة ١/٧٠: « يستحبّ أن يتطيّب للإحرام »، وقال في ١/٧٢: « فرع: فإذا أراد الإحرام، نزع المخيط».

**قوله: [ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ بالْعَرَبِيَّةِ، يُلَبِّي بِلِسَانِهِ ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « قال المتولّي: إذا لم يحسن (التلبية)[1]، أُمِرَ بالتعليم، وفي مدّة التعليم يلبّي بلسان قومه.

وهل تجوز بلغة (أُخرى)[2] مع القدرة على التلبية؟ حكمه حكم التسبيحات في الصلاة؛ لأنّه ذكرٌ مسنون[3] »[4].[5]

**فائدة:** قال في «الخادم»: « ذكر الزعفرانيّ في «مناسكه» أنّه يقول بعد أن يسأل اللهَ رِضْوَانه، والجنّة، ويستعيذه من النار: اللهمّ اجعلني من الذين استجابوا لَكَ ولِرسُولِك، وآمنوا بك، ووَثِقُوا بوعدك، ووفّوا بعهدك، واتّبعوا أمرك، اللهمّ اجعلني من وفدك الذين رضيتَ، وارتضيتَ، وقبلتَ، اللهمّ يَسِّرْ لي أَداءَ ما نويتُ، وتقبّل منّي يا كريم»[6].

قال الزركشي: « وهذا الدعاء حسن مناسبٌ للحال ».[7]

---

[1] سقطت من (ب).

[2] سقطت من (ب).

[3] أي: لا يجوز على الأصحّ؛ إذ لا ضرورة إليها، ولا عذر، بخلاف الواجب. ينظر: منهاج الطالبين ص: ١٠٣، ومغني المحتاج ٣٨٤/١.

[4] تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب: الحج)، للمتولّي، تحقيق: علي العصيمي، ١/ ٢٠٤، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (مكّة الكمرّمة)، سنة/ ١٤٢٣ هـ.

[5] المجموع ٢٤٦/٧.

[6] نقله عنه الأذرعي في التوسّط والفتح بين الروضة والشرح ج٣، لوحة [١١٦/أ].

[7] الخادم (من بداية كتاب الحجّ حتى نهاية الفصل الثالث في سنن دخول مكّة) ص: ٤٢٥.

**قوله**[١]: **[ وَالأَصَحُّ: تَحْرِيمُ المَدَاسِ[٢] ]**[٣].

**ش:** كذا عبَّر في «شرح المهذّب»[٤]، وعبَّر في «الروضة»[٥]، والرافعي بَدَلَه بالمِكْعَب[٦].

---

[١] شرع النووي رَحِمَهُ اللهُ في بيان محرمات الإحرام، فذكر النوع الأوّل، وهو اللبس. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٤٩.

[٢] **المَدَاسُ**: ما يَنْتعله الإنسان، أي: المحيط بجوانب الرجل، كالكنترة ونحوها المغطية للأصابع، وهو نوع من الأحذية. وسُمّي مداساً؛ لكثرة الدوس عليه. ينظر: المصباح المنير ٢٠٣/١ مادة: **(د و س)**، والقاموس المحيط، باب: السين، فصل: الدال ص: ٥٤٧، والإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ١٤٩.

[٣] بقيّة عبارة النووي رَحِمَهُ اللهُ: **[ وَشِبْهِهِ، بِخِلافِ النَّعْلِ ]**. ينظر: متن الإيضاح ص:

[٤] المجموع ٢٥٨/٧، و٢٦١.

[٥] روضة الطالبين ٢٣/١١.

[٦] فتح العزيز ٤٦٢/٣. **والمكعب**: هو الذي لا يبلغ الكَعبَين. وقال الزركشي: « هو المداس لفيفاً لا يستر إلّا الأصابع ». ينظر: المصباح المنير ٥٣٤/٢ مادة **(ك ع ب)**، والخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٢٥.

[وقال في «الخادم»: « المراد بالنعلين: التَّاسُومَة[١]، ويلتحق به القَبْقاب[٢]؛ لأنّه ليس بمخيط[٣] »[٤].

وسُئِلَ الشيخُ شمس الدين الوفائي[٥] عن المُحرم إذا لَبِسَ الزّربول[٦] المقطوع الكعب، أو المَثنى تحت الكعب، وكذا القبقاب، والحلفايَة، والتاسومة، والصَرارة، هل له ذلك؟

---

[١] **التَّاسُومَة:** النعل. قال ابن الأثير عند تعريف **النعل:** « وهي التي تلبس في المشي، تسمّى الآن: تاسومة ». النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: النون مع العين ٨٣/٥. وينظر: المصباح المنير ٦١٣/٢ مادة (**ن ع ل**).

[٢] **القَبْقَابُ:** النعل المتّخذة من خشب، بلغة أهل اليمن. ينظر: لسان العرب ٦٦٠/١ مادة: (**ق ب ب**)، وتاج العروس ٥١٠/٣.

**والحاصل:** ما ظهر منه العقب، ورؤوس الأصابع يحلّ مطلقاً، وما ستر الأصابع فقط، أو العقب فقط، لا يحلّ إلّا مع فقد النعلين. ينظر: الإفصاح ص: ١٤٩، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٢١٣-٢١٤.

[٣] أي: فيجوز لبس ذلك.

[٤] خادم الرافعي والروضة (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) للزركشي، تحقيق: عبد المغني السلمي، ص: ١٢٥، رسالة الدكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ.

[٥] لعلّه الشيخ شمس الدين محمد بن إسماعيل الوفائي الشافعي المصري المتوفّى سنة من شيوخ شيخ الإسلام زكريا اللأنصاري. ينظر: كنز الذهب في تاريخ حلب لابن العجمي ٣٤٣/٢، والكواكب السائرة للغزّي ١٩٩/١.

[٦] **الزَّربُول:** ما يُلبس في الرجْل، وهو يستر ظاهر القدم دون الكعب. ينظر: تاج العروس ١٤٣/٣٥، ونهاية المحتاج ٣٣٢/٣.

فأجابَ بأنَّ الزربول المقطوع الكعب، والمثنى كالخفّ، والحكم فيه: أنّه لا يجوز لِمَن وجد النعلين، ويجوز لفاقدهما. والحلفايَةُ وما معها كالنعلين، واستِتَار ظهرِ القدَم بِسَير القبقاب، كاستتارِهِ بشِراكِ النعل(١) وما في معناه ». انتهى.](٢)

(٣)**قوله: [ مِثْلَ الحُجْزَةِ(٤) ](٥).**

**ش:** قال في «المهمّات»: « بحاء مهملة(٦)، ثمّ جيم ساكنة بعدها زاي، وهي التي فيها التِكّة(٧) ».(٨)

---

(١) **شِرَاكُ النَّعْلِ**: ثقبه، وشدّه، وسيرها الذي على ظهر القدم. ينظر: المصباح المنير ٣١١/١ مادة: **(ش ر ك)**، والمعجم الوسيط باب: الخاء ٢٣٢/١.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (ب)، وليست الفتوى عن شمس الدين الوفائي في «الخادم».

(٣) [١٣/أ].

(٤) **حُجْزَة**: الإزار معقّده بوزن حجرة، وحجزة السراويل أيضاً التي فيها التكّة. واحتجز الرجل بالإزار، إذا شدّه على وسطه، فاستعاره للاعتصام، والالتجاء، والتمسّك بالشيء والتعلّق به. وتُجمع على: حُجَز. ينظر: مختار الصحاح ٦٧/١ مادة: **(ح ج ز)**، والنهاية في غريب الحديث والأثر، باب: الحاء مع الجيم ٣٤٤/١، ولسان العرب ٣٣٢/٥.

(٥) عبارته في متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٥١: **[ وَلَهُ أنْ يَعْقِد الإِزَارَ، وَيَشُدَّ خَيْطاً وَيَجْعَلَ لَهُ مثْلَ الحُجْزةِ، وَيُدخل فيها التكَّةَ ]**.

(٦) أي: ليست فيها نقطة، بخلاف المعجمة، فعليها التنقيط.

(٧) **التِّكَّةُ**، بالكسرِ: رِباط الإزار والسَّراويلِ، والجمع: تِكَكٌ. ينظر: القاموس المحيط، باب: الكاف، فصل: التاء ص: ٩٣٥، ومقاييس اللغة ٤٤١/٥ مادة: **(ن ط ق)**.

(٨) المهمّات ٤١٥/٤.

**قوله: [ التِّكَّةَ ].**

**ش:** قال المصنّف في «تهذيبه»: « بكسر التاء »[1].

**قوله: [ وَإِنْ سَتَرَ الْخُنْثَى ]** إلى آخره.

**ش:** قال في «المهمّات»: « لم يبيّن الرافعي، ولا المصنّف في «الروضة» المقدار (الذي)[2] يجب ستره منه، وقد تعرّض له في «شرح المهذّب» فقال: قال القاضي أبو طيّب في «تعليقه»: لا خلاف أنّا نَأْمره بالستر ولبس المخيط، كما نَأْمره في صلاته أن يستتر، كالمرأة[3] ».[4]

---

[1] لم أقف عليه في «تهذيب الأسماء»، ووجدتُ هذه العبارة في المجموع بقوله رحمه الله: بكسر التاء معروفة». المجموع ٢٥٢/٧. وينظر: تصحيح التصحيف ١٩١/١ للصفدي.

[2] في (ب): التي.

[3] التعليقة الكبرى (من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، تحقيق: فيصل شريف محمد، ص: ٨٤١، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢٠-١٤٢١ هـ.

[4] المهمّات ٤١٨/٤.

**قوله: [ وَاليَاسِمِين[١] ]**[٢].

**ش:** (قال في «شرح المهذّب»: « هو بكسر السين، فارسيّ مُعرَّب ».[٣])[٤]

**قوله: [ [وَاللَّيْنَوْفَرِ] [٥] ]**.

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « وقع في «المهذّب» (اللَّيْلوفَر)[٦]

---

[١] **اليَاسِمِين:** هو دقيق الأغصان، تضرب خضرته إلى السواد، دقيق الورق، له زهر أبيض مستدقّ. وهو زهر ومشموم معروف. ينظر: مختار الصحاح ص: ٣١١، والمصباح المنير ٦٨١/٢ مادة: (**ن ص ب**)، والنَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفسِير غريب ألفاظ المُهَذّبِ لبطّال ١٩٣/١.

[٢] شرع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في النوع الثاني من محرمات الإحرام، وهو الطيب. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٥٦.

[٣] المجموع ٣٧٠/١١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٤١ -١٤٢.

[٤] سقط ما بين القوسين من (ب)، وفي (ب) شرح قوله: [ **الياسمين** ] بما قال في (أ) عند [**النَيْلَوفَر**].

[٥] في (أ): النَيْلَوفَر، وما أثبته من (ب) موافق لما في متن الإضاح ص: ١٥٧، وغيره. **اللَّيْنَوْفَر**، ويُسمّى أيضاً: (**النَّيْنَوْفر**): شجر ينبت فى الماء الراكد، له ورق عراض كبار، يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجر يشمّ زهره، ويُتّخذ منه الدهن، ومن يابسه الطيب، كالورد الذى منه الثمرة التى يتطيّب بها، ولونه أصفر، يتفتّح زهره إذا طلعتْ الشمس، فإذا غربت انضمّ. ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب ١٩٣/١-١٩٤، والمصباح المنير ٦٣٢/٢ مادة (**ن ي ل**)، والألفاظ الفارسيّة المعرّبة ص: ١٥٥، وشفاء الغليل ص: ٢٥٨.

[٦] كذا في النسختين، ولكن المثبت في طبعات «المهذّب» و«المجموع»: **اللينوفر**. ينظر: المهذّب ط. دار القلم ٧١٣/٢، وط. دار المعرفة ٢١٦/١، ودار الكتب العلمية ٣٨٣/١، والمجموع ط. دار العالم الكتب ١٨٠/٧، وط. مكتبة الإرشاد ٢٨٨/٧، وط. دار الفكر ٢٧٤/٧، وط. دار إحياء التراث ١٨٠/١، وط. بيت الأفكار الدوليّة ٦٦٣/٢.

بلامَيْن[1]، وذكر أبو حفص بن مكي الصقلي[2] الإمام في كتابه «تثقيف اللسان»: إنّه إنّما يقال: نَيْلَوفر بفتح النون واللام، ونَيْنَوفر بنونَين مفتوحتَين. قال: ولا يقال: نِينوفر بكسر النون[3]. وجَعله من لحن العَوام ».[4]

**قوله: [ وَالبَنَفْسَجِ[5] ].**

**ش:** رأيتُ في «الحاشية على القاموس» أنّه بوزن: "سَفَرْجَل" أعجميّ[6].

---

(1) ينظر: المهذّب للشيرازي ١/٣٨٣.

(2) عمر بن خلف بن مكّي الصقلي، أبو حفص: قاض، لغويّ محدّث أندلسي. ولي قضاء تونس وخطابتها، وكانت خطبه من إنشائه. وصنّف: «تثقيف اللسان». توفيّ رحمه الله سنة ٥٠١ هـ . ينظر: بغية الوعاة ص: ٣٦١، ولم يذكر وفاته. وهدية العارفين ٢/٧٨٢، والأعلام للزركلي ٤/٤٦.

(3) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان للصقلي ص: ١٧٩.

(4) المجموع ٧/ ٢٧٦. وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٤٢.

(5) **البَنَفْسَج:** هو نبات كالحشيش، طيّب الريح، له زهر أحمر، يُضرب إلى السواد، وهو تعريب: "بنفشة"، ودهنه يرطب الدماغ ويزيل النشوفة. ينظر: النظم المستعذب ١/١٩٤، والألفاظ الفارسية المعرّبة ص: ٢٨

(6) ينظر: القاموس المحيط باب: الجيم، فصل: الباء ص: ١٨١، المصباح المنير ١/٦٢ مادة: **(ب ن ف س ج)**.

**قوله: [ وَالنَّرْجِسِ[(١)] ].**

**ش:** ضبطه في «القاموس» بكسر النون، و(فتحها)[(٢)].[(٣)]

**قوله: [ وَالخِيْرِيّ ].**[(٤)]

**ش:** قال في «المهمّات»: « بخاءٍ معجمة مكسورة، ثمّ ياء ساكنة بنقطتَين من تحت، ثمّ راء مهملة بعدها ياءٌ مشدَّدة ».[(٥)]

---

(١) **النَّرْجِس** – بالكسر –: من الرَّيَاحِين، له زهر أصفر، وظاهره أبيض، في وسطه سواد تشبه به العين، وهو شجر ليس بالكبير، ورقه كورقة البصل، له عمود فى وسطه أجوف مثل ساق البصل الذى يطّلع في رأْسها، وهو نافع شمه للزكام والصداع الباردين، وأصله منقوعًا في الحليب ليلتين، يطلى به ذكر العنين، فيقيمه، ويفعل عجيباً. ينظر: لسان العرب ٦/٢٣٠، والنظم المستعذب ١/١٩٤، والقاموس المحيط، باب: السين، فصل: الراء ص: ٥٤٨.

(٢) في (ب): بفتحها.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) **الخِيْرِيّ**: هو شجر له زهر منسوب إلى الخير، أي: الكرم. وهو ضربان: أصفر، وأحمر، والأصفر أطيب ريحاً لكنّه غلب على الأصفر منه لأنّه الذي يخرج دهنه ويدخل في الأدوية. ينظر: مختار الصحاح ص: ٨١، ومصباح المنير ١/١٨٥ مادة: **(خ ي ر)**، ولسان العرب حرف: الراء، فصل: القاف ١٠٧/٥، وحاشة ابن حجر على الإيضاح ص: ٢٢٢.

(٥) المهمّات ٤/٤٢٠.

**قوله: [ وَالنِّسْرِينِ[1] ].**

**ش:** ضبطه في «القاموس» بكسر النون.[2]

**قوله: [ وَالمَرْزَنْجُوشِ ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « بميم مفتوحة، ثمّ راء ساكنة، ثمّ زاي مفتوحة، ثمّ نون ساكنة، ثمّ جيم مضمومة، ثمّ واو، ثمّ شين معجمة وهو معرّب، وهو نوع من الطيب، يشبه الغِسلة[3] بكسر الغين، والعوام يصحِّفونه ».[4]

وقال في «المهمّات»: « هو الوِرد المُربى ».[5]

---

[2] **نِسْرِين** جمع: مفرده: نِسْرينة: ضرب من الرياحين، فارسيّ معرَّب، وهي ورد أبيض اللّون عطريّ قويّ الرَّائحة، له سوق شائكة من الفصيلة الورديَّة، سمّاه بعض الناس وردًا صينيًّا. ينظر: لسان العرب ٥/٢٠٥، والمصباح المنير ٢/٦٠٣ مادة: **(ن س ر)**، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لـ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ٤/٢٢٠٣ مادة: **(ن س ر ي)**، والمعجم الوسيط باب: النون ٢/٩١٧.

[2] القاموس المحيط، باب: الراء، فصل: النون ص: ٤٨٢.

[3] **الغِسْلَة**: الطيب، يقال: غِسْلَة مُطَرَّاة. و**الغِسلة** أيضاً: وَرَق الآس، يُطَرَّى بأفاويه من الطيب، ويُغسّل بها، ويُمتَشط بها. ينظر: المخصّص للمرسي ٢/٤٦١، والصحاح تاج اللغة ٥/١٧٨٢ مادة: **(غسل)**، وتاج العروس للزبيدي ٣٠/٩٩-١٠٠ مادة: **(غسل)**.

[4] المجموع ٧/٢٧٦.

[5] كذا في النسختين، ولكن الذي وقفت عليه في المهمّات أنّ الإسنوي فسّر "**الجلنجبين**" بهذا التفسير، ولعلّه تصحيف في المطبوع. ينظر: المهمّات ٤/٤٢١.

وقال في «الخادم»: « هو نبت له وَرَق يُشْبهُ وَرَقَ الآس[١]. وقيل: الصواب بإسقاط النون، وليس من كلام العرب يقال له: "(مَرزجوش)"[٢]، و"مردقوش".

ومعناه بالفارسيّة: ميت الآذان، يريدون به أوراقه ».[٣]

وقال في «القاموس»: المـَرزجوش بالفتح، المـَرْدَقُوش مُعَرّب: "مُرزَنكُوش"، وعَرَبيّته: السَّمسَق.

وقال قبله: المـَرْدَقُوش، المـَرْزَنجوش مُعَرَّب [مُرْدَكُوش][٤]، فتحوا الميم. والزعفرانُ، وَطِيبٌ، تجعله المرأة في مُشطها يَضرِبُ إلى[٥] السوادِ، وَاللَّيِّنُ الأُذُن.[٦]

---

[١] **الآس**: شجر من الفصلية الآسية، له أنواع عديدة، وينبت الآس في البراري في سفوح الجبال، ويزرع في المناطق ذات المياه الكثيرة، وفي المستنقعات، وعلى ضفاف الأنهر والسواقي، يرتفع إلى أعلى من مترَيْن، له فروع عديدة ملساء، عليها غدد، لها روائح عطرية، وأوراقه دائمة الاخضرار، وأزهاره بيضاء صغيرة، خالية من الزغب، وثماره عنبية ذات لون أبيض، مائل إلى الصفرة أو الزرقة. ينظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات للأستاذ أحمد قدامة ص: ٢٢.

[٢] في (ب): مزرجوش.

[٣] الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٣٦.

[٤] كذا في النسختين. وفي القاموس: مُرْدَهْ كُوشْ. ينظر القموس المحيط المحيط باب: الشين، فصل: الميم ٢٨٧/٢ ط. مكتبة السعادة بمصر، و٤٤١/٢ ط. دار الكتب العلمية، وص: ٦٠٥ ط. مؤسسة الرسالة.

[٥] كذا في النسختين، والمثبت في القاموس زيادة هنا: [الحمرة و]. ينظر: المراجع السابقة.

[٦] القاموس المحيط ص: ٦٠٥ ، وينظر: لسان العرب فصل اللام ٣٤٦/٦، وفصل السين المهملة ١٦٤/١٠، وتاج العروس للزبيدي ٣٨٠/١٧ مادة: **(م ر د ق ش)**.

وقال في القاف: السَّمسَقُ: الياسمين المرزنجوش[١].

**قوله: [ وَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ الضَّيْمُرَانُ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هو بضاد معجمة مفتوحة، بعدها ياء ساكنة، ثمّ ميم مضمونة، هكذا ضبطه النووي (في كتبه، وفسّره في كتاب الأيمان[٢] بالريحان الفارسيّ)[٣]، وفسّر الريحان الفارسي في الحجّ[٤] به، ولا يُعلم من ذلك حقيقته.

وما ذكره النووي في ضبطه هو كذلك إلاّ أنّه لغة قليلة، حكاها ابن بَرّي[٥] في «حواشي الصحاح»[٦].

---

[١] القاموس المحيط، باب: القاف، فصل: السين ص: ٨٩٥.

[٢] تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ٢٨٠.

[٣] سقط ما بين القوسين من (ب).

[٤] المرجع السابق ص: ١٤٢.

[٥] عبد الله بن برّي بن عبد الجبّار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش: من علماء العربيّة النابهين. ولد ونشأ وتوفّي بمصر. من كتبه: «غلط الضعفاء من الفقهاء»، و«شرح شواهد الإيضاح» في النحو، و«حواش على صحاح الجوهري» مطبوع بـ«التنبيه والإيضاح عمّا في الصحاح»، و«حواش على درة الغواص للحريري»، «التعريب والمعرّب». توفّي رحمه الله سنة ٥٨٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٨/١، وبغية الوعاة ٣٤/٢، ومعجم الأدباء ٥٦/١٢، والأعلام للزركلي ٧٣/٤-٧٤.

[٦] لم أقف عليه فيه.

والمعروف – وهو المجزوم به في «الصحاح»[1] –: الضومَرَانُ بالواو، وفتح الميم». [2] انتهى

وفي «القاموس»: (الضَّيْمَرَان)[3]، (أو)[4] الضَّوْمَران من ريحان البرّ، أَوِ الريحان [5]الفارسي[6].

**قوله: [ وَالأُتْرُجِّ[7] ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « هو بضمّ الهمزة والراء، وإسكان التاء بينهما، وتشديد الجيم ويقال: (تُرُنُج)[8]، حكاه الجوهري وآخرون[9]، والأوّل أفصح، وأشهر». [10]

---

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري ص: ٦٨٤ مادة: (**ضمر**)، وينظر: المصباح المنير ٣٦٤/٢ (**ض م ر**)، ولسان العرب ٤٩٣/٤ فصل: الضاد المعجمة.

[2] المهمّات: ٤٢٠/٤.

[3] في (ب): الضمران.

[4] في (ب): و.

[5] [١٤/أ].

[6] القاموس المحيط، باب: الراء، فصل: الضاد ص: ٤٢٩. وهو ضرب من الشجر. وينظر: لسان العرب حرف: الراء، فصل: الضاد المعجمة ٤٩٣/٤.

[7] **الأُتْرُجُّ، والأُتْرُجَّةُ، والتُّرُنْجَةُ، والتُّرُنْجُ:** فاكهة معروفة الواحدة أُتْرُجَّة، حامضه، مسكن غلمة النساء، ويجلو اللون والكَلَف، وقشره في الثياب يمنع السوس. ينظر: المصباح المنير ٧٣/١ مادة: (**ت ر ج**)، والقاموس المحيط، باب: الجيم، فصل: التاء ص: ١٨٢

[8] في (ب): تريج.

[9] ينظر: الصحاح ٥٠٨/٢، ولسان العرب حرف: الجيم، فصل: التاء ٢١٨/٢.

[10] المجموع: ٢٧٦/٧.

**قوله: [ وَالنَّارَنْجِ[١] ].**

**ش:** قال في «القاموس»: « هو معرّب نارنْك».[٢]

**قوله: [ الأَبَازِيْرِ ].**

**ش:** جمع بَزْر - بفتح أوّله وكسّره -[٣] وهو التَّابَل[٤].

**قوله: [وَالحِنَّاءِ[٥] ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « هو (ممدود)[٦] اسم جنس، والواحدة حنّاءة، كقِثَّاء، وقثاءة ».[٧]

---

[١] **النارنج**: جنس شجر، مثمر من الفضيلة البرتقاليّة. قيل: إنّ أصله من الصين، وثمر النارنج: كُرَّية كبيرة، ذات لون برتقالي، محمر وخشنة، ولبّها حامض جدّاً، وأزهارها عطرية، يستخرج منها ماء الزهر المقطر المعروف. ينظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات للأستاذ أحمد قدامة ص: ٧٢٥، والمعجم الوسيط باب: النون ٢/٩١٢-٩١٣.

[٢] القاموس المحيط، باب: الجيم، فصل: النون ص: ٢٠٧.

[٣] **البِزْر**: كلّ حبّ يبذر للنبات، جمعه: بزور، والتابل، ويُكسَر فيهما، وجمعه: أبْزَار، وأَبازِير. القاموس المحيط باب: الراء، فصل: الباء، وينظر: المصباح المنير ٤٧/١ مادة: (**ب ز ر**).

[٤] **التابل**: أبازير الطَّعام. جمعه: تَوَابِل. ينظر: المصباح المنير ٧٢/١ مادة: (**ت ب ل**)، والمعجم الوسيط باب: التاء ٨٢/١.

[٥] قال في مختار الصحاح ص: ٨٣ مادة: (**ح ن أ**): « **الحناء**: معروف، وهو مشدّد ممدود ».

[٦] في (ب): مدود.

[٧] المجموع ٢٧٦/٧

**قوله: [وَالشَّيْرَجِ[١] ].**

**ش:** [كذا ][٢] ............

**قوله: [ المَنْشُوشِ ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « هو بالنون، والشين المعجمة المكرّرة، ومعناه: المَغْلِيُّ (بالنّار)[٣] ».[٤]

---

[١] **الشَّيْرَج:** هو دهن السمسم، وربّما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغيّر: شيرج، تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين، ويستخرج بطحن السمسم وعجنه بالماء الحار، أو عصره بآلة العصر المعروفة. ينظر المصباح المنير ٣٠٨/١ مادة: **(ش ر ج)** وقال: « إنّه معرّب »، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢١١، لكن قال النووي: « إنّه ليس عربيّاً ». وينظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص: ٣١١.

[٢] كذا في (ب) ثمّ يوجد طمس، وفي (أ) مجرّد فراغ.

[٣] في (ب): بالبان.

[٤] المجموع ٢٧٧/٧، وينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٩٣/١١ باب: **(نشّ)**، والنظم المستعذب ١٩٥/١، والنهاية في غريب الأثر ٥٦/٥ **(نشش)**، ولسان العرب حرف: الشين، فصل: النون ٣٥٤/٦.

**والمَنْشُوش:** المخلوط، من فعل نشّ: بمعنى خلط، فهو أن يُؤْخذ سليط السمسم، فيحمى فى النار، ثمّ يطرح فيه زهر الخلاف، ويترك حتى ينضجّ، ثمّ يعصر، ودهن المنشوش: مربَّب بالمسك، أو الطيب، ثمّ يعتصر. ينظر: النظم المستعذب ١٩٥/١، لسان العرب حرف: الشين، فصل: النون ٣٥٤/٣، والقاموس المحيط باب: الشين، فصل: الميم ص: ٦٠٧.

**قوله: [ قَارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ الرَّأْسِ ].**

**ش:** أي: (مسدودة)(١) بالصِمام، وهو بالكسر، سِداد القارورة.(٢)

**قوله: [ وَلَوْ دَاسَ بِنَعْلِهِ طِيْباً، لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ(٣) ].**

---

(١) في (ب): مشدودة.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، باب: الميم، فصل: الصاد ص: ١١٣٠.

(٣) **الفِدْية**، والفدى، والفداء: كلّه بمعنى واحد. يقال: فداه وفاداه: إذا أعطى فداء، فأنقذه، وفداه بنفسه، فالفدية: عوض الأسير، وجمعها: فِدىً.

و**الفدية في باب الحجّ** – وتسمَّى دماً –: ما يجب على الحاجّ، أو المعتمر بسبب: ترك واجب، أو فعل محظور، أو مخالفة النذر. وسواء كان مأذوناً في ترك واجب، كالتمتّع والقران، أو غير مأذون فيه، كترك الرمي بدون عذر، قول تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

و**النُسُك** هنا: لا يُحمل إلّا على الذبيحة.

**وأقسام دماء الحجّ عند الشافعيّة أربعة:**

**١-** دمُ ترتيبٍ وتقدير.

**٢-** دمُ ترتيبٍ وتعديل.

**٣-** دمُ تخييرٍ وتعديل.

**٤-** دمُ تخييرٍ وتقدير.

ومعنى **الترتيب**: أي: لا يجوز الانتقال إلى خصلة إلّا إذا عجز عمّا قبلها.

ومعنى **التخيير**: أي: يتخيّر بين الخصال الثلاثة.

ومعنى **التقدير**: أي: ينتقل إلى شيء قدَّره الشارع، لا يزيد، ولا ينقُص.

ومعنى **التعديل**: أي: أن يقف على شيء غير مُقدَّر من الشارع، بل يُقوِّمه. فلا يجتمع ترتيب وتخيير، ولا تقدير وتعديل. وسيأتي بيان أنواع وحالات هذه الأقسام.

و**المراد بالفدية** هنا: فدية دم التخيير والتقدير، فيتخيّر بين ثلاث خصال: **١-** ذبح شاة تُجزئ في الأضحية، ويجزئ سُبع بدنة، أو سُبع بقرة. **٢-** صوم ثلاثة أيّام. **٣-** التصدّق بثلاثة آصاع لستة مساكين، كلّ مسكين نصف صاع (مدان). أي: ١,٢ كيلو تقريباً لكلّ مسكين؛ إذ المدّ النبويّ ﷺ يساوي ٦٠٠ غرام تقريباً. ينظر: النظم المستعذب ١٩٦/١، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص:٤٦٩، والمصباح ٤٦٥/٢ مادة: **(ف د ي)**. وحاشية ابن

حجر على الإيضاح ص: ٥٩١-٥٩٢، والتقريرات السديدة ص: ٥٠٦-٥٠٨، و٥١٨-٥١٩.

**ش:** قال في «المهمّات»: « أطلقه الرافعي[1]، والنووي[2]، وشرط المسألة أن يَعْلَقَ به شيء منه، كذا نقله الماوردي عن نصّ الشافعي[3] [رضي الله عنه][4] ».[5]

زاد في «الخادم»: « وأطبق عليه العراقيّون[6] ».[7]

---

(1) ينظر: فتح العزيز ٧/٤٦١.

(2) ينظر: الروضة ٣/١٣٢، والمجموع ٧/٢٧١.

(3) ينظر: الأمّ ٢/١٥٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤/١١٢.

(4) ليست من (أ).

(5) المهمّات ٤/٤٢٢.

(6) **العراقيّون**، و**الخرسانيون** (المرازوة): قام مذهب الشافعيّة على طريقتَين رئيسيتَين في تدوين الفروع الفقهيّة، **أوّلهما**: **طريقة العراقيين**: ويعدّ أبو حامد الاسفراييني أبرز أعلامها، وتبعه جماعة **منهم**: الماوردي، وأبو الطيّب الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي. وظلّت هذه الطريقة فريدة بين فقهاء الشافعيّة، وقولها هو المعتمد حتى ظهور **الطريقة الخراسانيّين**: وتسمّى أيضاً: طريقة المراوِزة. ويعدّ القفّال الصغير المروزي أوّل أعلامها، وتبعه جماعة **منهم**: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي. وتتميّز طريقة الخراسانيين بأنّها أحسن تصرّفاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً. ثمّ ظهرتْ طريقة الجمع بين الطريقتين، ومن أعلامها العراقيين: الروياني، والشاشي، وابن الصبّاغ. ومن الخراسانيين: المتولّي، وإمام الحرمين، والغزالي. ينظر: المذهب عند الشافعيّة ص: ٩.

(7) الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٦٤.

**قوله: [ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[١] ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « كلام الرافعي[٢]، والنووي[٣]: يُوهِم جواز استعمال الدُّهن فيما عدا اللحية من شعر الوجه، كالحاجب[٤]، والشارب[٥]، والعَنْفَقَة[٦]، والعِذَارَين[٧]، والقياس: التحريم في الجميع. وقد تعرّض له الطبري – شارح «التنبيه» – فقال: الظاهر أنّ جميع شعر الوجه في معنى اللحية ».[٨]

وفي «الخادم»: « أنّه المتّجه ».[٩]

---

[١] أي: النوع الثالث من محرمات الإحرام: دهن شعر...إلخ. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٦٣.

[٢] ينظر: فتح العزيز ٤٧١/٣.

[٣] ينظر: الروضة ١٣٣/١.

[٤] **الحَاجِبَان**: هما العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وسمّيا بذلك؛ لأنّهما تحجبان شيئاً يصل إلى العينَيْن. ينظر: مقاييس اللغة ١٤٣/٢ مادة: **(حجب)**، والمصباح المنير ١٢١/١ مادة: **(ح ج ب)**.

[٥] **الشَّارِب**: الشعر الذي يسيل على الفم، ولا يكاد يُثَنَّى، وشاربان باعتبار الطرفَين. والجمع: شَوَارِب. ينظر: المصباح المنير ٣٠٨/١ مادة **(ش ر ب)**.

[٦] **العَنْفَقَة**: قيل: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا. والجمع: عَنَافِق. ينظر: المصباح المنير ٤١٨/٢ مادة: **(ع ف ق)**.

[٧] **العِذَارَانِ**: الشعر الخفيف المقابل للأذن. والعذار: هو ما بين بياض الأذن وبياض الوجه. ينظر: النظم المستعذب ٢٨/١، والمصباح المنير

[٨] المهمّات ٤٢٣/٤. وهو **المعتمد**. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) للبُجَيْرَمِي ٤٨١/٢.

[٩] الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٧٤.

**قوله: [ وَلَوْ دَهَنَ الأَقْرَعُ[١] [رَأْسَهُ، – وَهُوَ الَّذِي لاَ يَنْبُتُ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ بِهَذَا الدُّهْنِ[٢]–][٣]، فَلاَ بَأْسَ ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « اعلم أنّهم قالوا في الأَخْشَم[٤]

---

[١] **الأَقْرَع**: الذى ذهب شعر رأسه من آفة. ينظر: مختار الصحاح ٢٥١/١، والمصباح المنير ٤٩٩/٢ مادة: (**ق ر ع**)، والقاموس المحيط، باب: العين، فصل: القاف ص: ٧٥٠.

[٢] قيّده إمام الحرمين بقوله: « لا يتوقّع له نبات شعر » نهاية المطلب ٢٦٩/٤.

[٣] سقط ما بين المعقوفين من النسختين، وهو وثابت في جميع نسخ «متن الإيضاح» و«حاشية ابن حجر» المطبوعة التي وقفت عليها. ينظر: متن الإيضاح ط. دار البشائر الإسلامية ص: ١٦٣، وط.: دار الكتب العلمية ص: ٥١، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ط. الأسدي ص: ٢٣٣، وط. دار الفكر ص:٩٦، وط. دار الحديث ص: ١٨٠، وط. المكتبة السلفية ص: ١٩٠.

[٤] **الأَخْشَم**: الذي لا يجد ريح شيء. ينظر: النهاية في غريب الأثر، باب: الخاء مع الشين ٣٥/٢، والمغرب في غريب المعرّب ٢٥٦/١ مادة: (**خشم**)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٩٧.

إذا شمّ الطيب، تجب الفدية[1]، فما الفرق؟![2] ».[3]

**قوله: [ وَكَذَا لَوْ دَهَنَ الأَمْرَدُ[4] ذَقْنَهُ، فَلاَ بَأْسَ ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « كذا أطلقوه[5]، وينبغي إذا كان في أوّل نبات اللحيّة أن يحرم، ويدلّ عليه كلامهم في استعجال الإنبات بدواء[6]؛

---

(1) بلا خلاف. ينظر: المجموع ٢٧٣/٧.

(2) **لعلّ الفرق:** أنّه يحرم استعمال الدهن؛ لما فيه من التزيين، وتنميّة الشعر المنافي لحديث: «**وَالحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ** »، أي: شَأْنه المأْمور به ذلك، وإنّما يتأَتّى ذلك إذا وُجد الشعر، فمناط الحكم يتعلّق بذات الشعر وتزيينه بانتفاع الدهن، وهو مع الأقرع مفقود، وكذا لمن كان في رأسه شجّة فجعل دهناً في باطنها، بخلاف التطيّب، فإنّه يحرم مطلقَ استعماله؛ إذ المقصود من منع الطيب: قطع اعتياد التطيّب، المُلهي عمّا يعنيه. ولهذا علّل النووي وجوب الفدية على الأخشم بتطيّب فقال: « لأنّه وُجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه، وإن لم ينتفع به، كما لو نتف شعر لحيته، أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها». ينظر: نهاية المطلب ٢٦٣/٤، والبيان للعمراني ١٦٧/٤، والمجموع: ٢٧٣/٧، وكفاية النبيه شرح التنبيه ١٩٧/٧-١٩٨، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٢٣٣-٢٣٤، والسنن الصغرى ١٥٥/٢ رقم (١٥٤١)، والكبرى ٩٣/٥ رقم (٩١٠٩٠)، والآثار لأبي يوسف ٩٩/١ رقم (٤٧٣).

(3) الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٧٥.

(4) **الأَمْرَد:** الذي ليس في وجهه شعر. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٨٤ مادة: **(مرد، رمد، مدر، مرد).**

(5) ينظر: فتح العزيز ٤٧١/٣، والروضة ٤٠٩/٢، والمجموع ٢٤٦/٧.

(6) ينظر: نهاية المطلب ٤٦٩/١١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٨٠/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١٣٤/٣.

ولهذا قيّد الإمامُ الأقرع بِمَن لا يتوقّع له نبات شعر[١]، فاليقيّد إطلاق الرافعي ».[٢]

**قوله: [ لَوْ دَهَنَ مَحْلُوقُ الشَّعْرِ رَأْسَهُ، عَصَى عَلَى الأَصَحِّ[٣] ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « صحّح ابن الرفعة في «الكفاية» مُقَابلَه وقال: إنّ الرافعي تبع في تصحيح الأوّل الإمامَ[٤]».

قال: « وما علَّلَ به مِن تأثيره في تحسين الشعر، تردّ عليه لحيّة المرأة، فإنّها مشوّهة للخِلقة، ومع ذلك يجب في دهنها الفدية[٥] ».[٦]

---

[١] ينظر: نهاية المطلب ٤/٢٦٩. وينظر: الحاوي الكبير ٤/١١٠، والبيان ٤/١٦٥.

[٢] الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٧٥-١٧٦.

[٣] بقيّة عبارته في المتن: **[وَلَزِمَهُ الفِدْيَةُ]**. متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٦٣.

[٤] ينظر: نهاية المطلب ٤/٢٦٩، وفتح العزيز ٣/٤٧١. ذكر الرافعي المسألة، ثمّ ذكر الوجهَين وصحّح الثاني (أي: وجوب الفدية)، ولكن قال إمام الحرمَين بعد ذِكر المسألة: «ففي المسألة وجهان: أظهرهما في القياس: أنّه لا يلزمه الفدية، فإنّه لم يستعمل الدهن في شعر. والثاني: يلزمه الفدية، فإنّه تنمية للشعور، ومنابتها »، فلم يصرّح بالتصحيح.

[٥] كفاية النبيه ٧/١٩٨، ونقل ابن الرفعة عن القاضي حسين علّة وجوب الفدية عليها فقال: « لأنّ المرأة – وإن لم يكن لها جمال في اللحية – فالمجيز، ينقص القبح الذى بها بسبب اللحية، فالتحقتْ بالرجل فى ترجيل لحيته بالتدهين ».

[٦] الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٧٦.

**قوله: [ فَإِنْ حَلَقَ حَلَالٌ، أَوْ مُحْرِمٌ شَعْرَ مُحْرِمٍ آخَرَ، أَثِمَ ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « **صورة المسألة:** أن يكون الحالق عالماً بإحرام المحلوق». [١]

**قوله: [ فَإِنْ [كَانَ][٢] حَلَقَ بِإِذْنِهِ، فَالفِدْيَةُ عَلَى المَحْلُوقِ ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « استشكل الجزم بإيجاب الفدية على المحلوق مع أنّ الحالق مباشر، فكيف قُدِّم الآمِرُ عليه؟[٣]

**وجوابه:** أنّ تلك القاعدة فيما لم يَعُد نفعه لِلآمِر، فإن عاد، لم (ننظر)[٤] إلى المباشرة قطعاً، كما لو غصب شاةً وأمر قصّاباً[٥] بذبحها، فالضمان[٦] على الغاصب قطعاً؛ ولهذا قال الروياني في «البحر»: لأنّهما — وإن اشتركا في المحظور – فقد انفرد المحلوق [٧]بالترفه[٨].

---

[١] الخادم: (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص ١٩٧.
[٢] سقطت من النسختين، وأثبته من متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٦٥. وينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٢٣٥.
[٣] يشير رحمه الله إلى القاعدة الفقهيّة: **إذا اجتمع السبب، أو الغرور والمباشرة، قُدِّمَتْ المباشرة**. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٥٩.
[٤] في (ب): ينظر.
[٥] **القَصَّاب**: الجزّار: ينظر: تاج العروس ٤/٤٢.
[٦] **الضمان**: هو حقّ ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. ينظر: مغني المحتاج ٣/١٩٨، وكفاية الأخيار ص: ٢٦٥.
[٧] [١٥/أ].
[٨] بحر المذهب للروياني ٣/٤٥٧.

وأجاب القاضي أبو الطيّب بأنّ الشعر في يد المحرم كالوديعة[١]، ومَن أمَر بإتلاف وديعةً في يده، لزمه ضمانها دون المباشر للإتلاف[٢] ».[٣]

**قوله: [ وَإِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ – بِأَنْ كَانَ نَائِماً، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ سَكَتَ – فَالأَصحُّ أَنَّ الفِدْيَةَ عَلَى الحَالِقِ ].**

**ش:** فيه أمران:

**الأول:** قال في «المهمّات»: « إطلاقه يقتضي أنّه لا فرق بين أن يكون الشعر قد دخل وقت حلقه (أم)[٤] لا، لكن قال الطبري شارح «التنبيه» : الظاهر فيما دخل وقته أنّه لا فدية فيه قطعاً ».

---

[١] **فالمودِع** في المسألة: هو الله تباركه وتعالى، و**المودَع**: المحرم، و**الوديعة**: شعره؛ لأنّ استحفاظ الشعر في يد المحرم جارٍ مجراها. ينظر: فتح العزيز ٣/٤٧٨.

[٢] ينظر: التعليقة الكبرى (من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب الطبري، تحقيق: فيصل شريف محمد، ص: ١٠٢١، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢٠-١٤٢١ هـ.
وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٣/٥٨٤.

[٣] الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ١٩٧.

[٤] في (ب): أو.

قال: « نعم، لا يبعد جعله متعدّياً [بافتياته[1]][2] حتّى يَأْثم ».[3]

**الثاني**: ما ذكره فيما إذا سكت من أنّ الفدية على الحالق طريقة[4] ضعيفة، والمُصحّح في «الروضة»[5]، و«شرح المهذّب»: أنّها على المحلوق.

وعبارة «شرح المهذّب»: « إذا حلق إنسان رأس المحرم – وهو مستيقظ، عاقل، غير مكره لكنّه ساكت – **فطريقان** مشهوران:

**أصحّهما**: أنّه كما لو حلق بإذنه، فتكون الفدية على المحلوق قولاً واحداً، ولا مطالبة على الحالق بشيء؛ لأنّ الشعر عنده وديعة، أو عارية.

وعلى التقديرَيْن: إذا (أُتلفتْ)[6] العاريةُ، أو الوديعُة – وهو ساكت متمكّن من المنع – يكون ضامناً.

[1] **الافْتِيَات**: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون الائتمار. يقال: فلان لا يُفتات عليه، أي: لا يَعمل شيء دون أمره. ينظر: الصحاح تاج اللغة ١/٢٦٠ مادة: **(فتت)**، ومقاييس اللغة ٤/٤٥٧ مادة: **(فوت)**، ومختار الصحاح ص: ٢٤٤ مادة: **(ف و ت)**.

[2] سقطت من (أ).

[3] المهمّات ٤/٤٢٨

[4] المراد بـ"**الطريق**" في مذهب الشافعي: حكاية نقل المذهب، وقد تختلف، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولَين، أو وجهَين، والبعض الآخر قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. وقد يعبرون قليلاً عن الطريقَين بالوجهَين، وبالعكس. ينظر: المجموع ١/٦٦، ومغني المحتاج ١/١٠٥، ونهاية المحتاج ١/٤٩.

[5] ينظر: روضة الطالبين ٣/١٣٧.

[6] في (ب): تلفت.

و**الطريق الثاني**: أنّه كما لو حلقه نائماً، أو مكرهاً، فتكون على الخلاف ».[1]

هذه عبارته.

**قوله: [ فَعَلَى الأَصَحِّ، لَوْ امْتَنَعَ الحَالِقُ مِنْ إِخْرَاجِهَا[2]، فَلِلْمَحْلُوقِ مُطَالَبَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى الأَصَحّ ]**.

**ش**: ذكر الرافعي أنّ ذلك بناءً على أنّ الشعر في يد المحرم كالوديعة، والمحرم كالمودَع، والمودَع خصم فيما يُؤْخذ منه، ويُتْلَف في يده[3].

قال في «المهمّات»: « ومخاصمة المودَع قد ذكرها الرافعي في ثلاثة مواضع، وجزم في جميعها بأنّه لا يُخاصِم، على عكس ما ذكره هنا:

**أحدها**: في كتاب الرهن (في أثناء الباب الثالث[4])[5].

**والثاني**: في كتاب الإجارة[6].

**والثالث**: في كتاب السرقة[7].

---

[1] المجموع ٧/٣٤٩.

[2] قيّد الرافعي والنووي امتناعه مع القدرة. ينظر: فتح العزيز ٤/٤٧٨، والروضة ٣/١٣٨.

[3] فتح العزيز ٣/٤٧٨.

[4] ينظر: المصدر السابق ٤/٥٠٨-٥٠٩.

[5] ما بين القوسين سقط من (ب).

[6] ينظر: فتح العزيز ٦/١٦١.

[7] ينظر: المصدر السابق ١١/١٩٤.

وتبعه النووي في هذه المواضع على عدم المخاصمة[1]، وهو المشهور[2] أيضاً في المذهب.

وإذا علمتَ ذلك، علمتَ أنّ المشهور هنا، أنّه لا يجوز للمحلوق مطالبة الحالق بإخراجها على خلاف ما ذكره هنا، فإنّه قد صرّح بأنّ المطالبة مبنيّة على أنّه كالمودَع، ثمّ زاد عليه فقال[3]: إنّ المودَع خَصْمٌ، وقد قرّر هو أنّه ليس الأمر فيه كذلك، ولم يتعرّض للمسألة في «الشرح الصغير» في هذا الباب، بل ذكرها في الإجارة، كما ذكرها في «الكبير».

وصحّح النووي في «الروضة»: أنّ لِلمحلوق أن يطالب[4]، ولم يتعرّض للبناءِ والتعليل الذي ذكره الرافعي.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين ٣/١٣٧-١٣٨، و٥/٢٤٣، و١٠/١١٣.

(2) **المشهور** عند الشافعيّة: هو الرأي الراجح من القولَين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الإختلاف بين القولَين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو المشهور، ولا يعبّر به إلّا عن الأقوال الجديدة. ويقابله **الغريب**: الذي ضَعُف دليله.
و**الأَشْهر**: ما قوي اعتبار كونه في المذهب، واشتهر أنّه منه، فيقابل المشهور، وهو أقوى منه. ينظر: المغني المحتاج ١/١٠٦، ونهاية المحتاج ١/٤٥-٥١، ورسالة التنبيه ص: ١٠٠، و١٠٩-١١٠.

(3) أي: الرافعي في فتح العزيز ٣/٤٧٣.

(4) روضة الطالبين ٣/١٣٧-١٣٨

وكذلك ذكر في «شرح المهّذب»[١]، وقد اتّضح أنّ ليس الأمر فيه كما (قاله)[٢]، فاعلمْه ».[٣] انتهى.

**قوله: [ وَإِنْ بَاشَرَ نَاسِياً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِلاَ خِلاَفٍ[٤] ].**

**ش:** تبع في نفي الخلاف الرافعي.[٥]

وقال في المهمّات: « إنّ ما قاله من نفي الخلاف غريب جدّاً ».[٦]

واستند[٧] إلى قول الإمام[٨]، والغزالي[٩] أنّ المباشرة هنا تنطبق على مسائل النقض، وفاقاً وخلافاً.[١٠]

---

[١] ينظر: المجموع ٣٤٧/٧.

[٢] في (ب): قال.

[٣] المهمّات ٤٢٧/٤-٤٢٨ (مع حذف قليل).

[٤] أي: النوع السادس من محرمات الإحرام: الجماع، ومقدّماته. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٦٩.

[٥] ينظر: فتح العزيز ٤٨٧/٣.

[٦] المهمّات ٤٤٤/٤.

[٧] أي: الإسنوي.

[٨] قال الجُويني: « وضبطوا (أي: الأصحاب) المباشرة الموجبةَ للفدية، بما يوجب نقض الطهارة، ثمّ مسائل الملامسة في الطهارة تنقسم إلى وفاق وخلاف، والأمر في الحجّ ينطبق على قياسها، وفاقاً وخلافاً». نهاية المطلب ٣٤٧/٤.

[٩] ينظر: الوسيط للغزالي: ٦٩١/٢.

[١٠] أي: فتجب الفدية مطلقاً، سواء كانتْ المباشرة عمداً، أو ناسياً، أو بشهوة، أم لا. ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٤، مع المراجع السابقة.

وقال في «الخادم»: « نازع بعضهم الرافعيَّ في نفيِّه الخلاف. والذي قاله الرافعي صحيح، ويؤيّده حكاية الشافعي [رضي الله عنه][(١)]الإجماع على أنّ الجماع ناسياً [(٢)]لا يُوجِب الفدية[(٣)]، فمقدّماته أولى ».[(٤)]

**قوله: [ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ، أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ، أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٍ ]**[(٥)].

**ش:** هذه عبارة الرافعي[(٦)]، وتبعه في «الروضة»[(٧)].

قال في «المهمّات»: « وهي عبارة غير صحيح؛ وذلك لأنّ المتولّد من حَيَوان البَرِّ ستّة أقسام:

---

(١) ليست من (أ).

(٢) [١٦/أ].

(٣) لم أجده في الأمّ رغم البحث.

(٤) الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ٢٥٦ (مع حذف).

(٥) شرع النووي رحمه الله في النوع السابع من محرّمات الإحرام، وهو إتلاف الصيد، فقال: **[فيحرم بالإحرام إتلاف كلّ حيوان...]** إلخ. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٧٨.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز ٤٩١/٣-٤٩٢.

(٧) روضة الطالبين ١٤٤/٣.

**أحدها:** المتولّدُ بين وحشِيَّيْن، أحدهما مأكول، كالسبع المتولّد بين الذِّئْب والضَّبْع[1].

**والثاني:** (المتولّد)[2] بين مَأْكولَين، أحدهما وحشيّ، كالمتولّد بين الظَّبْي[3] والشاة.

**والثالث:** المتولّد بين وحشيّ مأكول، وأهليّ غير مأكول، كحمار الوحش وحمار الأهل.

وهذه الأقسام الثلاثة قد اشتركتْ في أنّ كلاًّ منها في أصله المَأْكول، والمتوحّش معاً في ذات واحدة، ولا إشكال في تحريمها.

وأمّا الثلاثة الأُخرى، (فمتولّدة)[4] بين شيئَين، كلّ منهما لا يقتضي الإحرام تحريمه:

**(أحدها)**[5]: عكس المذكور قبله أي: الثالث، وهو أن يكون متولّداً بين وحشيّ غير مَأْكول، وإنسي مَأْكول، كالمتولّد بين الذئب والشاة.

---

[1] **الضَّبْع**: جنس من السبَاع من الفَصِيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قويَّة الفكين. وضِباع وهو جمع للذكر والأنثى، والجمع للذكر: ضَبَاعين. وهو معروف عند العامّة بالجعير. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٨٢، والمصباح ٣٥٧/٢ مادة (**ض ب ع**)، والمعجم الوسيط، باب: الضاد، ٥٣٣/٢-٥٣٤، والإفصاح ص: ٤٧٨ حاشية رقم (٢).

[2] سقطت من (ب).

[3] **الظَّبْي**: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الظبي العربيّ، ويقال له: الغزال الأعفر. الظَبْي اسم للذكر، والأنثى: ظَبْيَة، وجمعه: ثلاثة: أَظْبٍ، والكثير: ظِبَاء. ينظر: المختار الصحاح ص: ١٩٦، والمصباح ٣٨٤/٢ مادة: (ظ ب ي)، والمعجم الوسيط باب: الظاء، ٥٧٥/٢.

[4] في (ب): فمتولّد.

[5] سقطت من (ب).

**والثاني**: المتولّد بين حيوانَين لا يُؤكَلان، أحدهما وحشيّ، كالمتولّد بين الحمار والزرافة.

**والثالث**: المتولّد بين أهليّين، أحدهما غير مأكول، كالبغل[١].

وهذه الأنواع الثلاثة لا نزاع في عدم تحريمها؛ لأنّ كلّ واحد منها لا يحرم التعرّض لكلّ واحد من أَصْلَيْه.

والعبارة السابقة تقتضي تحريم الأوّل من هذه الثلاثة الأخيرة، وليس كذلك[٢].

وقد عبّر في «المنهاج» بعبارة صحيحة تدلّ على التحريم في الثلاثة الأُوَلِ، وعلى الإباحة في الثلاثة الأخيرة فقال: الخامس: اصطياد كلّ مأكول بريّ. قلتُ[٣]: وكذا المتولّد منه ومن غيره[٤] ».[٥]

---

[١] **البَغْل**: ابن الفرس من الحمار، والأنثى: بَغْلَة. وجمع القلّة: أَبْغَال، وجمع الكثرة: بِغَال. ينظر: مختار الصحاح ٣٧/١، والمصباح ٥٦/١ مادة (**ب غ ل**)، والمعجم الوسيط، باب: الباء ٦٤/١.

[٢] ينظر: فتح العزيز ٤٩٥/٣، وروضة الطالبين ١٤٥/٣- ١٤٧.

[٣] أي: النووي في المنهاج.

[٤] المنهاج ص: ٢٠٦.

[٥] المهمّات ٤٥٠/٤-٤٥١.

**فائدة**: قال في «الخادم»: « استثنى شارح[1] «التعجيز»[2] الخيلَ فقال: قال العلماء: كانتْ وحشيّة فأُنِسَتْ على عهد إسماعيل عليه السلام[3]،

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الصقلي فخر الدين: فقيه شافعي. ولي قضاء دِمْيَاط بمصر وصنّف: «التنجيز في تصحيح التعجيز» لابن يونس الموصلي في فروع الشافعية، قال السبكي: «وهو التعجيز، إلاّ أنّه يزيد فيه تصحيح الخلاف وبعض قيود ». توفّي رحمه الله سنة ٧٢٧ هـ. ينظر:طبقات السبكي ٣١/٦ والدرر الكامنة ٢٣٦/٤ وهدية العارفين ١٤٦/٢.

[2] هو كتاب التنجيز في تصحيح التعجيز اختصار الوجيز للموصلي، تُوجَد منه «كتاب التنجيز» نسخة مخطوطة في الأوقاف العامّة/ بغداد (١٧٦٠٩)، و(٢٢١).

[3] عند الأَجْيَاد في مكّة الذي كانت به الخيل التي سخّرها الله لإسماعيل عليه السلام، ويقال: ما سُمّي أجياد أجياداً إلّا لخروج الخيل الجياد منه مع السَّمِيْدَع. ينظر: معجم البلدان ١٠٥/١، وأخبار مكّة للأزرقي ١٤٣/١.

ولا يجب الجزاء[1] بقتلها؛ اعتباراً بالحال[2] ».[3]

**قوله: [ (لَزِمَهُ)[4] الجَزَاءُ؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالقِيْمَةُ لِلْمَالِكِ[5] ].**

**ش:** أَلغزَ في ذلك الإمامُ زين الدين ابن الوَرْدِي[6]

---

(1) **جزاء الصيد** ينقسم إلى: **١-** مثليّ **٢-** وإلى ما ليس بمثليّ. والمراد **بالصيد المثليّ**: التقريب من حيث الصورة والشبه في الخلقة، والقيمة، لا تحقيقاً؛ إذ المعلوم أنّ الحيوان ليس مثليّاً باصطلاح الفقهاء. **فالمثليّ** نوعان: **١-** مثليّ من حيث الصورة، **٢-** ومثليّ من حيث القيمة. وهذا الدم، دم تخيّير وتعديل، ومعنى **التخيّير هنا**: أنّ مَن وجب عليه هذا الدم، مخيّر بين ثلاثة أمور، وهي: **١-** ذبح المثل من النعم، **٢-** أو الإطعام بقيمته، **٣-** أو الصوم، عن كلّ مدّ من الطعام يوماً، ويكمل المنكسر. ومعنى **التعديل**: أن يعدل الدم، أي: يُقوّم، ويُخْرج بقيمته طعام. ويجب هذا الدم بسببَيْن: **١-** إتلاف الصيد، **٢-** وقطع الشجر. ففي الصيد يفدي الكبير والصغير، والصحيح والمريض، والسمين والهزيل، والمعيب بمثله رعايةً للمماثلة التي اقتضاها قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أو يختار الصوم. ينظر: الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ)، تحقيق: عبد المغني السلمي ص: ٣٥١-٣٥٢، وتفسير الجلالين ص: ١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/٣٥٠، والإفصاح ص: ٤٧٨ حاشية رقم (١).

(2) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني ٤/١٧٨، وتتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب الحج) للمتولّي ١/٣٣٦-٣٣٧.

(3) الخادم (من بداية الباب الأوّل في محظورات الحجّ إلى نهاية كتاب الحجّ) ص: ٢٧٩.

(4) في (ب): لزمت.

(5) أي: إن كان الصيد الذي أتلفه مملوكاً. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٧٩.

(6) عمر بن مظفَّر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعرّي الكندي: شاعر، أديب، مؤرّخ. ولد في معرة النعمان (بسورية) وولي القضاء بمنبج. من كتبه: «تتمّة المختصر» في التاريخ، يعرف بـ«تاريخ ابن الوردي»، و«شرح ألفيّة ابن مالك» في النحو، و«بهجة الحاوي» نظم بها الحاوي الصغير في فقه الشافعية. توفّي رحمه الله

بحلب سنة ٧٤٩ هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/٢٢٦-٢٢٧، والأعلام للزركلي ٥/٦٧.

بقوله:

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَطْرَفٌ فَرْعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ[١] قَدْ تَفَرَّعَا
[قَابِضُ][٢] شَيْءٍ بِرِضَا مَالِكِهِ وَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا [٣]

**قوله: [ فَيَغْتَسِلُ بِنِيَّةِ غُسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « قال المتولّي: يصحّ بلا نيّة[٤] ».[٥]

---

[١] ومراده بالأصلين: أنّ المثل يضمن بمثله والمتقوّم بقيمته. ينظر: الإفصاح لعبد الفتّاح راوه ص: ١٧٩ حاشية رقم (١).

[٢] في (أ): مُتْلِفُ، ثمّ استدركه الناسخ وكَتَب في الهامش: « صوابه: قابض»، وهو كذلك.

وفي (ب): قابض، ثمّ فراغ، ثمّ متلف. ينظر: المراجع التالية.

[٣] ينظر: الضوء اللامع ١/٣٦٦، والغُرَر البهية للأنصاري ٢/٣٥٤.

وقد أجاب بعضهم بقوله:

جَوَابُ هَذَا أَنَّ شَخْصاًمُحْرِماً أَعَارَه الحَلالُ صَيْداً فَاقْنَعَا
أقبضه إياهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَا قَدْ أَتْلَفَ المُحْرِمُ هَذَا فَاسْمَعَا
فَيَضْمَنُ القِيْمَةَ حَقّاً لِلْذِي أَعَارَهُ وَالمِثْل للهِ مَعاً

ينظر: الإفصاح لعبد الفتّاح راوه ص: ١٧٩ حاشية رقم (١).

[٤] لأنّه للتنظيف لا للعبادة. تتمّة الإبانة عن أحكام فروع (كتاب الحجّ) ٢/٤٠٦.

[٥] الخادم (من أوّل بداية كتاب الحجّ حتّى نهاية الفصل الثالث من سنن دخول مكّة) ص: ٤٠٤.

**قوله: [ السُّنَّةُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةَ[1] كَدَاءِ[2] – بِفَتْحِ الكَافِ وَالـمَدِّ – وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ رَاجِعاً إِلَى بَلَدِهِ، خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةَ كُدًى – بِضَمِّ الكَافِ وَالقَصْرِ وَالتَّنْوِيْنَ – وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ[1] ].**

---

(1) **الثَّنِيَّة** في اللغة: الطريق الضيّق بين جبلَين. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٤٩، والمعجم الوسيط باب: الثاء ١٠٢/١.

(2) **كَدَا** في اللغة: هي الأرض الصلبة، وقوله: [ **ثنيّة كداء** ]: أُضيفَتْ للتخصيص، وهي طريق "الحَجُون" في زماننا.

**والأكدية بمكّة ثلاثة:**

١- **هذه**: وهي الثنيّة العليا بمكّة – شرّفها الله تعالى – ممّا يلي المقابر، تُعرف اليوم بريع الحجون، تفضي إلى البطحاء على مقبرة المَعْلَى، ومن الجهة الأخرى تفضي إلى العتيبة وجرول، كانتْ ثنيّة كداء الحجون صعبة المرتقى فسهّلها معاوية رضي الله عنهما، وكذلك من بعدهم إلى عهد قريب، فسُهِلَتْ في زمن الشريف الحسين بن علي رحمه الله تعالى في حدود ١٣٣٠ هـ، ثمّ سُهّلتْ في زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمهم الله تعالى، ثمّ سهلت تسهيلاً كاملاً بعده. وجرول اسم رجل سمّي المكان باسمه، والله أعلم.

٢- **وكُدا**: بالضمّ والقصر: الثنيّة السفلى، ممّا يلي باب العمرة ويُعرف اليوم بريع الرسام، نسبة إلى ما كان يجري فيه من أخذ الرسوم على البضائع الداخلة إلى مكّة المشرّفة عن طريق جدّة، وسمّى الحيّ الذي قام عند هذا الربع بحارة الباب، ومن الجهة الأخرى حيّ جرول.

٣- **وكُدًى**: موضع بأسفل مكّة –كما ذكر المصنّف رحمه الله – ولا يزال معروفاً، يصل بين مسفلة مكّة وجبل ثَوْر جنوب المسجد الحرام. ينظر: المصباح المنير ١٨٧/٢ (**كدى**)، ولسان العرب ٢١٨/١٥ (**كدا**)، والقِرى لقاصد أمّ القُرى ص: ٢٥٤، ومعالم مكّة التاريخية ص: ٢٢٧-٢٢٩، وكتاب المناسك للحربي ص: ٤٧٣-٤٧٤، وفتح الباري ٤٣٧/٣، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام ٢٥٥/١، والإفصاح لعبد الفتاح ص: ١٩٥-١٩٦ حاشية رقم (٢).

**ش**: قال في «المهمّات»: « الحكمةُ في هذه المغايَرةُ أنّه قاصد عبادة، فاستُحِبّ الدخول من طريق، والرجوع من أُخرى؛ لتشهد له الطريقان، كما في العيد[٢].

وهذا المعنى حسن صحيح، نبّه عليه النووي في «رياض الصالحين» وقال: إنّ سائر العبادات – كالجمعة، وعيادة المرضى، وغيرهما - يستحبّ الذهاب إليها في طريق والرجوع في أخرى.[٣]

**فإن قيل**: فَلِمَ اختصّتِ العُليَا بالدخول والسفلى بالخروج. وهذا المعنى حاصل بمغايرة الذهاب والإياب كيف اتفق؟

**فالجواب** : أنّ الداخِلَ يقصد موضِعاً عاليَ المِقدار، فناسبَ الدخول من العليا، والخارج عكسه.

---

[١] قال صاحب الإفصاح: « أي: من جهة محلّة الباب، وجرول، لا من جهة مَحَلة المسْفَلة؛ ولذا قال رحمه الله تعالى: [ **بِقُرْبِ جَبَلِ قُيْقَعَان، وَإِلَى صَوْبِ** (أي جهة) **ذِي طَوَى**]، وجبل قيقعان: هو الجبل الذي يقابل جبل أبي قبيس، وهما أخشبا مكّة »، وسيأتي تفصيلهما من هذا البحث. الإفصاح لعبد الفتاح راواه ص: ١٩٥-١٩٦ حاشية رقم (٢)، وتاريخ مكّة للأزرقي ٢/٦٦٩.

[٢] ينظر: المهمّات ٣/٤٣٢-٤٣٣.

[٣] رياض الصالحين، باب: استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحجّ ص: ٩٨.

وأيضاً، فرُوِيَ عن ابن عباس أنّ إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[1] كان على كداء الممدُودةِ[2]؛ فلذلك استحبّ الدخول منه. قاله السُّهَيْلِي[3].[4]

وهذا المعنى الذي ذكرناه يقتضي استحبابَ الدخول من العليا، والخروج من السفلى، وإن لم يكن حاجّاً ولا معتمراً ،كاستحباب تقديم اليمنى لداخِل المسجد، واليسارِ للخارج منه، وإن لم يقصِد عبادة، فينبغي القول به إلّا أَن يَرِدَ نَقْل يَدْفَعُه ».[5]

انتهى.

[1] سورة إبراهيم: ٣٧.

[2] أصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب: أحداث الأنبياء ١٤٢/٤ رقم (٣٣٦٤) مطوّلاً بلفظ: «**حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ** » الحديث. رواه ابن عباس موقوفاً في بدايته، لكنّه صرّح بالتحديث عند قَوْله: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتْ زَمْزَمَ...**»، ففيه إِشْعار بأنّ جميع الحدِيث مرفوع، كما نبّه عليه الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٤٦/١٠.

[3] عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، أبو القاسم: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، ولد في مالقة. من كتبه: «الروض الانف» في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و«التعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و«الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين»، و«نتائج الفكر» في النحو. توفّي رحمه الله سنة ٥٨١ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٤٣/٣-١٤٤، وتذكرة الحفّاظ ٩٦/٤-٩٧، وطبقات الحفّاظ ٤٨١/١، والأعلام للزركلي ص: ٣١٣.

[4] ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي ٢١٨/٧.

[5] المهمّات ٢٩٩/٤-٣٠٠ (مع حذف).

**قوله: [ وَيَعْدِلُ إِلَيْهَا[١] مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « خالفه في طلب الغسل من ذي طَوَى[٢] فقال: إنّه يختصّ بالآتِي من طريق المدينة[٣].

**ولعلّ الفرق:** أنّ ما ذكرناه في الثنيّة العليا في المناسبة، لا يحصل بسلوك غيرها، ومناسبة الغسل — وهي التنظيف — حاصلة بفعله في كلّ موضع، إلّا أنّ في التفريق نظر من وجه آخر، وهو أنّا إذا كلفّناه الدورَانَ ليدخل من العليا، انتهى في دَوَرَانه إلى الطريق الذي يدخل منه الآتي من المدينة، وحينئذٍ ينتهي إلى ذي طوى، أو يحاذيه ».[٤]

---

[١] أي: الثنيّة العليا.

[٢] **ذي طَوَى** - بفتح الطاء — وهو الأفصح فيها - ويجوز ضمّها وكسرها: وهي في أعلى مكّة — شرّفها الله - في جهة طريق العمرة المعتادة، ومسجد عائشة رضي الله عنها، وهو موضع معروف بمحلة جرول، حيّ من أحياء مكّة المكرمة، به الآن مستشفى الولادة، وأمامه بئر تسمّى بذي طوى؛ لكونها مَطْوِيّة بالحجارة، لم يكن ثمّة غيرها؛ فنسب المكان إليها. ويبعد عن المسجد الحرام مقدار ٥٠٠ متر. وذي طوى واد بين الحجون، وريع الكحل، مارّاً بجرول حتّى يجتمع بوادي إبراهيم بالمسفلة أعلاه ريع، وفي وسط الوادي حيّ العُتَيْبِية، وأسفله جرول. وهو المكان الذي بات فيه الرسول ﷺ ليلة فتح مكّة، فلمّا أصبح، أخذ ذات اليسار على طول الوادي، وأمر خالد بن الوليد أن يأخذ ذات اليمين، من عند المكان المعروف اليوم بالقبة، حتّى يأتي مكّة من أسفلها. ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٨٢٣/٢ رقم (١٠٣٠)، و٩٦٠/٢ مع حاشية رقم (٨)، وكتاب معالم مكّة التاريخية والأثرية ص: ١٦٨-١٦٩، وكتاب المناسك وأماكن والحاشية للحربي ص: ٦٥٥، والقرى ص: ٢٥٢، والإفصاح ص: ١٢٤ مع حاشية (٧)، وص: ١٩٤ مع حاشية (٢).

[٣] ينظر: المجموع ٤/٨.

[٤] المهمّات: ٣٠١/٤ (مع حذف قليل).

وقال في «الخادم»: « قال المحبّ الطبريّ: لو قيل: يستحبّ لكلّ حاجّ التعريج إلى ذي طوى والاغتسالُ بها اقتداءً، وتبرّكاً، لم يَبعُد[(١)] ».

قال الزركشي: « وبه جزم أبو الحسن الزعفرانيّ من أصحابنا في «مناسكه»، فقال: ومن لم يكن طريقه على بِئْر ذي طوى، استحبّ له العدول إليها للاغتسال منها إن أمكنه، تبرّكاً ».[(٢)]

**قوله: [ وَعَلَى هَذَا[(٣)] قِيلَ: الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَافِياً ].**

**ش:** جزم به في «شرح المهذّب» فقال: « وإذا دخل ماشياً، فالأفضل: كونه حافياً »[(٤)].

---

(١) لم أجده في كتابه «القرى»، ولا في «غاية الأحكام» له، فلعلّه نقله من شرحه على التنبيه. ونقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤٧٥/١.

(٢) الخادم (من أوّل بداية كتاب الحجّ حتّى نهاية الفصل الثالث من سنن دخول مكّة) ص: ٤٣٢-٤٣٣.

(٣) أي: على القول الأصحّ بأنّ دخول مكّة ماشياً أفضل من دخولها راكباً. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٩٦.

(٤) المجموع ٤/٨.

**قوله: [ أَصَحُّهُمَا: نَهَاراً ]**.

**ش:** قال في «التتمّة»: « ويستحبّ الدخول أوّلَ النهار بعد طلوع الفجر؛ لأنّ النبيّ ﷺ دخل بعد ما صلّى الصبح[1] »[2].

**قوله: [ يُسْتَحَبُّ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ]** إلى آخره.

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يُشعر بأنّ هذا الدعاء لا يُستحبّ للأعمى ولا لمن دخل في ظُلْمَة، وهو محتمل متّجه.

ويحتمل أن يقال أيضاً: يستحبّ لهما الدعاء [به][3] في الموضع الذي يَراه منه غيرهما، أو يستحبّ ولكن عند دخول المسجد الحرام؛ لأنّهما صارا كالحاضِرَيْن بين يديه، أو عند ملامسة البيت قبل شروعهما في الطواف وأذكارِهِ ».[4]

---

[1] كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّه كان لا يَقْدَم مكّة إلّا بات بِذي طَوىً، حتّى يُصبح ويَغتسل، ثمّ يدخل مكّة نهاراً، ويَذكر عن النبيّ ﷺ أنّه فعله. البخاري: باب: من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ٢/١٨١ رقم (١٧٦٩)، ومسلم — واللفظ له – باب: استحباب المبيت بذي طوى ٢/٩١٩ رقم (١٢٥٩)، ورقم (١٥٧٣).

[2] تتمّة الإبانة عن الاحكام فروع الديانة (كتاب الحجّ)، للامام عبد الرحمن بن محمد المتولّي، تحقيق: علي بن سعد العصيمي، ١/٤١١، رسالة دكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٢٦ هـ. وينظر: المجموع ٨/٦.

[3] سقطت من (ب).

[4] المهمّات ٤/٣٠٣.

**قوله: [ فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ المُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ ].**

**ش:** ذكر صاحب «المهذّب» أنّه رُوِيَ من حديث أبي أُمَامة مرفوعاً[١].

وقال المصنّف في «شرحه»: إنّه غريب، غير ثابت[٢].

وتعقّبه الحافظ ابن حجر في «أماليه» بأنّ الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[٣].

---

[١] المهذّب للشيرازي ٤٠١/١، ونصّ الحديث الذي ذكره الشيرازي رَحِمَهُ الله تعالى أنّه ﷺ قال: « **تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ المُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ** ».

[٢] المجموع ٧/٨. قال الحافظ ابن حجر: « ولم يذكر الشيخ في شرحه من خرّجه ». نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٢٥٧/٢.

[٣] نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٢٥٧/٢. ولفظه عند الطبراني: « **تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ** ». المعجم الكبير للطبراني ١٦٩/٨ رقم (٧٧١٣)، والدعوات الكبير للبيهقي باب: الرجل يُفتح عليه باب من أبواب الدعاء ٢٣٧/٢ رقم (٦٦٩)، ومعرفة السنن والآثار كتاب: الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث ١٨٦/٥ له رقم (٧٢٣٩)، والسنن الكبرى له كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث ٥٠٢/٣ رقم (٦٤٦٠) بدون قوله ﷺ: « **فِي سَبِيلِ اللهِ** ». قال الحافظ في نتائج الأفكار ٣٨٣/١: « هذا حديث غريب...وأشار إليه (أي: البيهقي) في «السنن» وإلى ضعفه؛ بعفير بن معدان، وهو بمهملة، ثمّ فاء مصغرة شاميّ ضعيف ». وينظر: تقريب التهذيب ص: ٣٩٣ رقم (٤٦٢٦).

**قوله: [ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً[١] ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « هذا الذكر هكذا جاءَ [٢]في الحديث[٣]، وكذا ذكره الشافعي في «الأم»[٤]، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم، ونقله المُزَنِي في

---

(١) **تنبيه: التشريف**: الرفع: والإعلاء. و**التكريم**: التفضيل. و**التعظيم**: التبجيل. و**المهابة**: التوقير والإجلال. و**البرّ**: الاتساع في الإحسان والزيادة منه، وقيل: الطاعة، وقيل: اسم جامع لكلّ خير. ذكره ابن الرفعة رحمه الله في كفاية التبيه ٣٥٦/٧.

(٢) [١٨/أ].

(٣) ينظر: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) كتاب: الجد، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ٢٥٠/٢ رقم (٩٤٨)، وأخبار مكّة للأزرقي باب: ما يقال عند النظر إلى الكعبة ٣٩٠/١ رقم (٣٥٠)، والسنن الصغير للبيهقي كتاب: المناسك، باب: دخول كعبة ١٧١/٢-١٧٢ رقم (١٦٠٧-١٦٠٨)، والسنن الكبرى له، كتاب: المناسك، باب: ما يقول عند رؤية البيت ١١٨/٥ رقم (٩٢١٣).
وهذا الحديث معضل؛ لأنّه رُوي عن ابن جريج عن النبيّ ﷺ، إلّا في رواية الأزرقي، فرواه عن ابن جريج، عن مكحول عن النبيّ ﷺ، وسيذكرها المؤلّف قريباً في صلب النصّ.
وسنده إلى ابن جريج صحيح. وله شواهد خمسة: كلّها ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٦٠/٥: « ولرواية ابن جريج متابعة جيّدة. أخرجها سعيد بن منصور في السنن عن معتمر بن سليمان، عن برد بن سنان، قال: سمعتُ عباد بن قسامة يقول: «**إذا رأيتَ البيت فقل: اللهم زد بيتَك هذا** ...» فذكر مثل رواية ابن جريج. وهذا مقطوع، حسن الإسناد، يتقوّى به رواية ابن جريج ». ينظر: التلخيص الحبير ٥٢٦/٢، وتهذيب التهذيب له ٣٥/٤، ومجمع الزوائد ٢٣٨/٣ للهيثمي.

(٤) الأمّ ١٨٤/٢، و٢٣٠، و٢٨٤.

«المختصر»، فغيَّره فقال: « **وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً** »[١]، فذكر المهابة في الموضعين.

قال أصحابنا: في الطريقَين هذا غلَطٌ مِن المزني، وإنّما يقال في الثاني: "**وبِرًّا**"؛ لأنّ المهابة تليق بالبيت، والبرَّ يليق بالإنسان، وهكذا هو في الحديث، وفي نصّ الشافعي في «الأم».

وَمِمَّن نقل اتّفاق الأصحاب على تغليط المزني صاحبُ[٢] «البيان»[٣]، وكذا هو مصرّحٌ به في كتب الأصحاب.

وَوَقع في «الوجيز» ذِكْرَ "**المهابة**"، و"**البرّ**" جميعاً في الأوّل، وذكر "**البرّ**" وحده ثانياً[٤]. وهذا أيضاً مَردُودٌ، والإنكار في ذكره "**البرّ**" في الأوّل ».[٥] انتهى.

---

[١] مختصر المزني ١٦٨/٨.

[٢] يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف نفيسة، منها: «البيان» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، كلّها في الفروع، و«مناقب الإمام الشافعيّ»، و«مختصر الإحياء»، و«مقاصد اللمع»، وغيرها. توفيّ رحمه الله بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨ هـ. ينظر: مرآة الجنان ٣١٨/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٢٤/٤ ووقع اسمه فيه: يحيى بن أبي الخير "بن" سالم، والأعلام للزركلي ١٤٦/٨.

[٣] البيان للعمراني ٢٧١/٤.

[٤] ينظر: الوجيز للغزالي ص: ١٢٤، والوسيط له ٦٣٩/٢.

[٥] المجموع ٨/٨-٩

وقد سَبقَهُ الرافعي إلى الإنكار على «الوجيز» فقال: « وَضَمَّ صاحِبُ الكتاب في الدعاء للبيت لفظ: "**البِرّ**" إلى "**المهابة**"، ولا ذِكْرَ له في الخبر، ولا في كُتُب الأصحاب، بل لا يُتَصَوَّرُ البِرّ في البيت »[١].

وَنقل المصنّف كلام الرافعي في «تهذيب الأسماء واللغات»، ثمّ قال: « وإطلاق البرّ على البيت له (وجه)[٢] صحيح، وهو أنّ برَّه: زيارته، كما أنّ من جملة برّ الوالدين، والأقارب، (والأصدقاء)[٣] زيارتهم، وحينئذٍ، فمعنى الدعاء بزيادة برّه، هو الدعاء بكثرة زَائرِيْه، كأنّه قال: "اللهمّ كثّرهم" ».

قال: « وقد رَوى الأزرقيُّ – صاحب «تاريخ مكّة» – هذا الحديث عن مَكْحُول[٤]، عن النبيّ ﷺ بلفظ: "**البرّ**" و"**المهابة**" في البيت[٥]،

---

[١] فتح العزيز شرح الوجيز ٣/٣٨٧.

[٢] في (ب): أوجه.

[٣] سقطت من (ب).

[٤] مكحول بن أبي مُسْلِم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفّاظ الحديث، ثقة كثير الإرسال. أصله من فارس، ومولده بكابل. صار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنُسب إليها. وأعتق وتفقّه، قال الزهري: « لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا ». استقرّ في دمشق وتوفّي بها سنة ١١٢ هـ رحمه الله. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص: ٥٤٥ رقم (٦٨٧٥)، والأعلام للزركلي ٧/٢٨٤.

[٥] ينظر: تاريخ مكّة ١/٢٩١-٢٩٣ فيه لفظ:"**البرّ**"، وأخبار مكة ١/٣٩٠، فيه لفظ: "**المهابة**".

كما رواه الغزالي في «الوجيز» إلاّ أنّه مُرْسَل[١]، وفي إسناده مجهول[٢] وضعف ».[٣] انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: « قد أخرج عبد الرزّاق عن أبي سعيد عبد القدّوس[٤]، عن مكحولٍ هذا الحديث مرسلاً[٥]، وفيه غير ذلك، وزاد في المتن: "**مَهَابَةً**"

---

[١] **المُرسَل** في اصطلاح علم الحديث: هو الذي يرويه المحدّثُ بأسانيد متّصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو ما رفعه صحابيّ إلى النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه. ينظر: علوم الحديث للحاكم ص: ٢٥، والاقتراح لابن دقيق العيد ص: ١٦، ومصطلح الحديث للعثيمين ص: ٢١.

و**المرسل** في علم أصول الفقه أعمّ: وهو ما انقطع إسناده، وهو أن يرويَ عَمَّن لم يسمع نته، فيترك بينه وبينه واحداً في الوسط. ينظر: اللُمع في أصول الفقه للشيرازي ص: ١٥٩.

[٢] لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحجّ، باب: القول عن رؤية البيت ١١٨/٥ رقم (٩٢١٣) من طريق آخر عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، فلعلّه هو الرجل الساقط في هذا الإسناد عن مكحول. وأبو سعيد الشامي، هو محمد بن سعيد المصلوب. قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٢٦/٢: «كذّاب». وينظر: تقريب التهذيب ص: ٤٨٠ رقم (٥٩٠٧).

[٣] تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٤/٣.

[٤] عبد القُدُّوْسِ بن حبيب أبو سعيد الكَلاَعِيُّ الشامي. وى عن: نتفع، عطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومكحول، والحسن، وغيرهم. روى عنه: حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيّوب، **والعراقيون**، وغيرهم. قال عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٣٦/٨: « اتّفقوا على ضعفه ». وينظر: الضعفاء والمتروكيم للنسائي ٦٩/١ رقم (٣٧٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٥/٦ باب: القاف، (٢٩٥)، والمجروحين لابن حبّان ١٣١/٢ رقم (٧٢٨).

[٥] لم أقف على هذه الرواية لعبد الرزّاق.

في الشخص، و:"**بِرًّا**" في البيت، فإن كان المزني استند إلى رواية مكحول، فلا يُنسب إلى الغلط، فإنّهم يستندون إلى مثل هذا، لا سيّما في الفضائل »[1].

وقال في «الخادم»: « روى الطبراني في «الدعاء» من طريق عاصم بن [سليمان][2] الكُوزِيّ[3]، عن زيد بن أسلم[4]، عن أبي الطُّفَيل[5]، عن حُذَيْفَة بن أَسِيد أنّ النبيّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى البَيْتِ قَالَ:

---

(1) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٢٥٩/٥ (مع حذف).

(2) في (أ): سليم، وفي (ب): سلم، والصحيح: سليمان، كما في الخادم وترجمته.

(3) عاصم بن سليمان أبو شعيب التميمي الكوزي البصري. قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٢٦/٢: « كذّاب ».

(4) زيد بن أسلم العدوي المدني مولى عمر، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله. الفقيه المفسّر. روى عن: أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وغيرهم. وعنه: أولاده الثلاثة: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، والإمام مالك، وجماعة، وكان يرسل، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. وله كتاب: في «التفسير» رواه عنه ولده. ينظر: التهذيب ٣٩٥/٣-٣٩٧، والأعلام للزركلي ٥٦/٢-٥٧.

(5) عامر بن واثلة، بن عبد الله، بن عمرو، بن جحش الليثي، له صحبة من رسول الله ﷺ، وقد روى عن رسول الله ﷺ قريباً من ٢٠ حديثاً، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن توفّي رضي الله عنه سنة ١١٠ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره. ينظر: الكامل في الضعفاء ١٦١/٦ (١٢٦٤)، والتقريب ص: ٢٨٨ (٣١١١).

**« اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً، وَبِرّاً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ (تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيماً[1])[2] [وَبِرّاً وَمَهَابَةً][3] »**.[4]

قال الزركشي: « وعاصم الكُوزِي ذكروا له مُنْكَرات، وليس هذا منها، وَهُمْ يتسامحون في أبواب الترغيب[5] ».[1]

---

[1] « **تكريماً** » ليس في رواية كتاب الدعاء للطبراني، بل في رواية الأوسط له.

[2] في (ب): « **تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً** ».

[3] في (أ): « **وَمَهَابَةً وَبِرًّا** » بالتقديم والتأخير، وأثبته من (ب) موافق لما في رواية الطبراني.

[4] رواه الطبراني في كتاب الدعاء، باب: القول عند دخول مكّة ص: ٢٦٨ رقم (٨٥٤)، وفي المعجم الكبير له ١٨١/٣ رقم (٣٠٥٣) بهذا الأسناد وبدون الشقّ الثاني من الدعاء، والأوسط ١٨٣/٦ رقم (٦١٣٢).

[5] ذهب كثير من العلماء إلى العمل بحديث حذيفة هذا، واستحباب الدعاء بما جاء فيه، تساهلاً في أبواب الأدعية والأذكار بالعمل فيها بالمراسيل، إذا لم تكن منكرة، أو مكذوبة، كما أشار إليه الزركشي رحمه الله.

ولعلّ أوّل من نصّ على استحبابه الإمام الشافعي في «الأمّ» ١٨٤/٢ حيث يقول بعد أن روى الحديث عن ابن جريج في باب: القول عند رؤية البيت: « فأستحبّ للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيتُ، وما قال مِن حَسَنٍ، أجزأه إن شاء الله تعالى ». وقال ابن عبد البرّ في «الكافي في فقه أهل المدينة» ص: ٣٦٥ بعد أن ذكر استحباب الاغتسال بذي طوى لدخول مكّة، والإتيان بهذا الدعاء: « وليس هذا القول من سنن الحجّ، ولا من أمره، ولم يعرفه مالك فيما ذُكر عنه بعض أصحابه، وقد رُوِيَ ذلك عن جماعة من سلف أهل المدينة ». ومِمَّن ذكر استحبابه: شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الأئمة، كما في مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٦، وفي شرحه لعمدة الفقه ٤١٤/٢-٤١٥، والله تعالى أعلم. وينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥/٢.

[1] الخادم (من أوّل بداية كتاب الحجّ حتّى نهاية الفصل الثالث من سنن دخول مكّة) ص: ٤٣٧.

**قوله: [ وَيُضِيفُ إِلَيهِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، حَيِّنا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ[(١)] ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « قال القاضي أبو طيّب[(٢)] في كتابه «المجرَّد»: قوله: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ** »، المراد به: أنّ السلام من أسماء الله تعالى ».

(١) هذا الدعاء مرويّ عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنه (بسماع سعيد بن المسيّب عنه)، وسعيد بن المسيّب، وأخرجه الشافعي في مسنده كتاب: الحجّ، باب: الدعاء عند رؤية البيت، ورفع اليدين ٢٥١/٢ رقم (٩٤٩)، وفي الأمّ باب: القول عند رؤية البيت ١٨٤/٢، وابن أبي شيبة في المصنّف كتاب: الحجّ، باب: الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ٤٣٧/٣ رقم (١٥٧٥٤)، و(١٥٧٥٥)، و(١٥٧٥٧)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ١٩٩/١ رقم (١٩٧ – رواية عبد الله)، والأزرقي في أخبار مكّة باب: ما يقال عند النظر إلى الكعبة ٣٨٨/١-٣٨٩ رقم (٣٤٧) و(٣٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩٤/١ رقم (٩٤٤)، والبيهقي في سنن الكبرى في الحجّ، باب: القول عن رؤية البيت ١١٨/٥ رقم (٩٢١٣) عن مكحول عن النبيّ ﷺ مرسلاً، و(٩٢١٦) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وغيرهم، وعزاه ابن كثير، والحافظ بن حجر، وغيرهما إلى سعيد بن منصور في سننه. واختلفوا في ثبوته عن عمر رضي الله عنه، وقال محبّ الدين الطبري: «حديث صحّحه الحفّاظ »، وأَثْبَتَه عنه الزيلعي، والألباني، وابن دهيش، وغيرهم، وأنكر اللألباني ثبوته للنبيّ ﷺ. ينظر: المجموع للنووي ٨/٧، والقِرى باب: ما جاء في الدعاء عند رؤية الكعبة ص: ٢٥٥، والمهذّب في اختصار السنن الكبرى للذهبي ١٨١٨/٤، ومسند الفاروق رضي الله عنه، كتاب: الحجّ، باب: أثر في القول عند رؤية البيت ٤٩٠/١ رقم (٣٢٦)، ونصب الراية ٣٦/٣-٣٧، والبدر المنير ٣٠٣/٦-٣٠٥، وتلخيص الحبير ٥٢٦/٢-٥٢٧ رقم (١٠٠٧)، ونتائج الأفكار ٢٦١/٥، ومناسك الحجّ والعمرة للألباني ص: ٢٠ رقم (٢٦).

(٢) أي: القاضي أبو طيّب طاهر الطبري، صاحب التعليقة الكبرى. ينظر: طبقات الشافعيّة لابن قاضي الشهبة ٢٢٨/١.

(قال: وقوله: « **وَمِنْكَ السَّلاَمُ** »، أي: السلامة من الآفات ».)[١]

قال: وقوله: « (**حَيِّنَا**)[٢] **رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ** »، أي: اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات ».[٣]

**قوله: [ عِنْدَ رَأْسِ الرَّدْمِ[٤] ]**

**ش:** قال الفاسي: « هو ردم أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب[٥] وسبب ردمه له، أنّه جاء في خلافته السَّيْل المعروف بسيل أمّ (نَهْشَل[٦])[٧] ، فدخل المسجد الحرام

[١] سقط ما بين القوسين من (ب).

[٢] في (ب): وحَيِّنَا.

[٣] المجموع ٨/٩.

[٤] **رَدَمَ** الباب والثُّلْمَة ونحوهما يَرْدِمُه: سدّه كلّه، أو ثُلُثَه، أو هو أكثر من السدّ. و**الرَّدْمُ**: الاسم، وهو السدّ العظيم، ومنه ردم يَأْجُوج وَمَأْجُوج وفي التنزيل العزيز: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥].الجمع: رُدُوم، والردوم في مكّة المكرّمة كثيرة. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٢١ مادة: (**ر د م**)، والقاموس المحيط، باب: الميم، فصل: الراء ص: ١١١٢، والمعجم الوسيط، باب: الراء ١/٣٣٩، ومعالم مكّة التاريخيّة للبلادي ص: ١١٥.

[٥] ويسمّى الآن مقرأة الفاتحة؛ لأنّ حاملي الجنازة حينما يمرون بها في هذا الموضع يقرؤون الفاتحة وقد ترك هذا. ينظر: الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ٢٠١.

[٦] وقع هذا السيل العظيم في عام ١٧ هـ، وسمّي: سيل أمّ نهشل بنت عبيدة بن العاص بن أميّة بن عبد شمس؛ لأنّه أخذ بها إلى أسفل مكّة وهلكتْ فيه. ينظر: أخبار مكة ٢/٧٥٨.

[٧] بياض في (ب).

وذهب بالمقام عن موضعه،[1] فشقّ ذلك على عمر، وعمل هذا الردْم صوناً للمسجد الحرام[2]»[3].

### قوله: [ وَالدُّخُولُ [4]مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[5] مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَادِمٍ ].

---

[1] وأخفى موضعه، كما في «شفاء الغرام».

[2] فأخذ السيل بحجر مقام إبراهيم عليه السلام، وذهب به إلى أسفل مكّة، وأمر رضي الله عنه بفعل هذا الردم، فَجِيء بالأحجار، والصخار الكبار العظام، ووُضِعَتْ في هذا الموضع؛ ليميل سيل جبل لَعْلَع – وهو الجبل الذي بسفحه المروة، وعلى سطحه محلة القراءة وشارع الفلق، وأوّل محلة النقاء –، وليميل أيضاً سيل الجودرية إلى جهة الغزّة، فيتّصل سيل لَعْلَع وسيل الجودرية بمجرى وادي إبراهيم، ولا يدخلان المسجد الحرام، فيجزي اللهُ سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه وعن الإسلام، وعن بيته خير الجزاء آمين. ينظر: أخبار مكة ٧٥٧/٢-٧٥٨ رقم (٩٤٩)، والإفصاح ص: ٢٠١.

[3] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٥٥/١.

[4] [١٩/أ].

[5] **باب بني شيبه**: أحد أبواب المسجد الحرام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان يُعرف أوّلاً بباب عبد شمس، وعبد مناف، وذلك أنّ المسجد الحرام لم يكن حوله جدار يحيط به، وكانتْ البيوت تتحدّق بالكعبة المشرّفة من كلّ جانب، بين البيوت أبواب، يدخل منها الناس إلى المسجد الحرام، ومن بين تلك الأبواب باب بني شيبة، وقد كان خلف مقام إبراهيم – على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام – عقد قائم على عمودَيْن، مُزخّرف، كُتِب عليه: "باب بني شيبة"، ويبعد عن المقام بحوالي ١٢ متراً تقريباً، وقد أُزيل ذلك العقدُ الذي يشير إلى موضع الباب الأصلي عام ١٣٧٩ هـ؛ لتوسعة المطاف، كما أن الداخل من هذا العقد يكون محاذياً بوجهه الكعبة، وبابها، والمِنبار، والمقام، والركن.

أمّا ما عرف بباب السلام من المبني القديم للمسجد الحرام، وأنّه حقيقة باب بني شيبة؛ فليس صحيحاً، وإنّما موقع هذا الباب على امتداد ومحاذاة العقد الذي أُشير إليه آنفاً. ولمّا كان هذا الباب بمحاذاة باب بني شيبة الأصلي؛ أُطلق عليه مرة أخرى، ونظراً لتوسعة الحرام، فالداخل من باب السلام مُؤَدٍّ إلى باب بني شيبه، والله أعلم. ينظر: أخبار مكة

للأزرقي ١/٦٢٠-٦٢١، وشفاء الغرام ١/٢٢٤، و٢٣٧، ومرآة الحرمين لباشا ١/٢٣٠، ومفيد الأنام للأشيقري ص: ٢٥٨، وتاريخ البلد الحرام للقطبي ص: ١٢٦، وكتاب المناسك للحربي ص: ٤٧٥.

**أمّا بنو شيبة:** فهم بطن من قريش العدنانية، وهم بنو شيبة بن عثمان، بن أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، بن كلاب بن لُؤَي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ويقال لهم اليوم: آل الشيبي، وهم حجبة الكعبة المشرفة من عهد الجاهلية إلى يومنا الحاضر، وقد تفرّق منهم خلق في الآفاق، فنزلوا مصر، والعراق، والهند. ينظر: معجم قبائل الحجاز للبلادي ص: ٢٥٥، والسيرة النبوية لابن هشام ١/٤٧٠، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص: ١١٤، وكتاب الحجّ من الحاوي الكبير ١/٥٤٢-٥٤٣ حاشية رقم (٣).

**ش**: قال الرافعي: « وكان المعنى فيه، أنّ ذلك الباب في جهة باب الكعبة »[١].

قال في «المهمّات»: « وإيضاحه: أنّ باب الكعبة في جهة ذلك الباب، والبيوت تُؤتى من أبوابها[٢].

وأيضاً؛ فلأنّ جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع، كما قاله ابن عبد السلام في «القواعد»[٣]، فكان الدخول من الباب الذي يشاهِدُ تلك الجهة أولى ».

قال: « وسكت الرافعي عن الباب الذي يخرج منه عند إرادته الرجوع إلى بلده، ويستحبّ أن يكون ذلك هو باب بني (سَهْم[٤])[٥]، ففي «النوادِرِ» عن ابن حَبِيبٍ[٦]

---

[١] فتح العزيز ٣/٣٨٦.

[٢] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

[٣] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل: فيما تتعلّق به الأحكام من الجوارح ١/٢٢٩.

[٤] **بنو سهم**: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو)، هاجر بعضهم، فكان بفسطاط مصر، وفِرق منهم كانتْ بالصعيد، ولهم حصة من وقف عمرو بن العاص على أهله بالفسطاط. وكانت دور بني سهم حول جامع عمرو بن العاص من الفسطاط إلى أن دثرت. ينظر: معجم قبائل الحجاز للبلادي ص: ٢٣٧، وجمهرة أنساب العرب ص: ١٦٣.

[٥] بياض في (ب).

[٦] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة سنة ١٧٤ هـ، وسكن قرطبة. كان عالماً بالتأريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: «حروب الإسلام»، و«تفسير موطأ مالك»،

و«الواضحة» في السنن والفقه، و«الفرائض»، و«مكارم الأخلاق»، و«مختصر في الطبّ»، و«أدب النساء». توفّي بقرطبة رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٢٢/٤-١٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢-١٠٨ رقم (٣٢)، والأعلام للزركلي ١٥٩/٤، والديباج المذهب ٨/٢-١٥.

أنّ النبيّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَة، وَخَرَجَ إِلى الصَّفَا مِنْ بَابِ بني مَخْزُومٍ[١]، وَإِلى المَدِيْنَةِ مِنْ بَابِ بَنِي سَهْمٍ[٢] — بالسِّين – ويُسمَّى اليوم بباب العمرة[٣] »[٤].[٥] انتهى.

**قوله: [ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ القُدُومِ، وَهُوَ تَحِيّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ ].**

**ش:** عبارة الرافعي: «تحيّة البقعة »[٦].

---

[١] **باب بين مخزوم:** هو الذي يسمّى باب الصفا، سمي بذلك؛ لأنّه يلي الصفا، وسمّي بـ"باب بني مخزوم" قديماً؛ لأنّهم كانوا يسكنون في تلك الجهة، وكان الباب مفتح على خمسة أبواب، وكان أكبر أبواب المسجد، ومنه يخرج إلى المسعى. ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٦٢٤/١-٦٢٥، ورحلة ابن بطوطة ص: ٣٢١، وشفاء الغرام ٣١٥/١

**وبنو مخزوم:** بطن من قريش، وهم بنو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش على الأصحّ الأقوال — ابن كنانة. وكان هشام بن عبد الملك يفضلهم في العطاء. وينظر: معجم قبائل الحجاز للبلادي ص: ٤٧٥، وجمهرة أنساب العرب ص: ١٤١.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة ١١٧/٥ رقم (٩٢٠٩) عن عطاء بدون لفظ: « وإلى المدينة من باب بني سَهْمٍ » وقال بعده: «وهذا مرسل جيّد ». وينظر: التلخيص الحبير ٥٢٨/٢، ورحلة ابن جبير ص: ٨٣-٨٤، وشفاء الغرام ٣٨٠/١.

[٣] **باب بني سَهْم:** في الجانب الغربي، وسُمّي بباب العمرة؛ لأنّ المعتمرين من التنعيم اعتادوا الدخول والخروج منه غالباً. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٦٢٨/١، وشفاء الغرام ٢٣٠/١.

[٤] النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني المالكي ٣٧٢/٢.

[٥] المهمّات ٣٠٤/٤.

[٦] فتح العزيز ٣٨٧/٣، و٣٨٩، و٤٤٧.

قال في «المهمّات»: « والمراد بالبقعة التي هذا تحيّتها: هو البيت، فإنّ الطواف تحيّة له، كما صرّح به كثيرون، وليس تحيّةً للمسجد، بل إذا فرغ من الطواف، أَمَرْنَاه بتحيّة المسجد؛ ولهذا قال القاضي أبو الطيّب: فإن قيل: هلّا أمرتموه بأن يصلّي التحيّة بعد الطواف؟

**فالجواب**: أنّا نأمره بأن يصلّي في المقام ركعتَيْن، وتلك الصلاة تجزئه عن تحيّة المسجد.[١]

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»: فإن قيل: لِمَ قدّم الطواف على تحيّة المسجد؟

قيل: لأنّ القصد من (إتيان)[٢] المسجد البيت، وتحيّته الطواف؛ ولأنّها تحصل بركعتي الطواف.[٣]

وعُلِم منه أنّه لو أخّر (الركعتين لوقت آخر)[٤]، فقد فوّت هذه التحيّة، وأنّه لو اشتغل قبل الطواف بصلاة لغرض من الأغراض -كخوف الفوات ونحوه- لم يخاطَب بتحيّة المسجد.

ويدلّ على ما قلناه أيضاً: أنّ المقيمين إذا دخلوا المطاف، فَيُخَاطَبُون بركعتي التحيّة ».[٥] انتهى.

---

[١] التعليقة الكبرى (من باب دخول مكّة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، تحقيق: بندر بن فارس العتيبي، ١/١٥-١٦، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢١-١٤٢٢ هـ.

[٢] في (ب): إثبات.

[٣] الكفاية ٣٥٦/٧.

[٤] سقطت من (ب).

[٥] المهمّات ٣٠٤/٤-٣٠٥ (مع حذف).

وقال الزركشي في «أحكام (المساجد)[١]»: « التحيّات خمس:

**أحدها:** تحيّة المسجد بالصلاة.

**الثانية:** تحيّة البيت بالطواف، وليس الطواف تحيّة المسجد، صرّح بهذا الأصحاب، منهم: الماوردي في «الحاوي»[٢]، والروياني في «البحر»[٣]، والقاضي أبو الطيّب في «تعليقه»[٤]، والمحاملي في «اللباب»[٥]، وأبو حامد[٦] في «الرَّونَقِ»[٧]، وقَوْلُ

---

[١] في (ب): مسجد.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٤.

[٣] ينظر: بحر المذهب ٤٦٩/٣-٤٧١ باب: دخول مكة.

[٤] التعليقة الكبرى (من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، تحقيق: فيصل شريف محمد، ١٥/١.

[٥] ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ١٤٥ كتاب الصلاة.

[٦] أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد : شيخ الشافعية في بغداد، كان يقال له: الشافعي الثاني، ولد سنة ٣٩٩ هـ. أخذ الفقه عن أبي الحسن بن المرزبان، ثمّ عن أبي القاسم الداركي. من كتبه: «التعليقة الكبرى»، و«البستان». توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٠٦ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص: ١٢٤، ووفيات الأعيان ٧٢/١، والطبقات الكبرى للسبكي ٢٤/٣، و٦٨/٤، وشذرات الذهب ١٧٨/٣.

[٧] في صلاة النفل، كما ذكر الزركشي في إعلام الساجد ١٠٧/١، ثمّ ذكر دليله فقال: «وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّه ﷺ: **أوّل شيء بدأ به الطواف**». وقال الحاجّي خليفة في كشف الظنون ٩٣٤/١ : « اختلف في نسبة «الرونق» هذا، فقيل: إنّه لأبي حامد، وقيل: إنّه للماملي، وقيل لغيره ».

صاحب[1] «(التحرير)[2]»[3]: تحيّة المسجد الحرام الطواف[4]، لعلّ مراده بالمسجد الحرام: البيت.

فإن قيل: إذا كان الطواف تحيّة البيت، فهلّا أمرتموه عند الفراغ منه بأن يُصَلّي (التحيّة)[5] لأجل المسجد؟

**فالجواب**: ما قال القاضي أبو الطيّب، والروياني: إنّا نَأْمره بأن يُصَلّي ركعتي الطواف، وتلك الصلاة تجزئه عن تحيّة المسجد، كما لو دخل المسجد والإمام في مكتوبة فصلّاها، سقطتْ عنه تحيّة (المسجد)[6]؛ [7]ولأنّ القصد: أن لا يدخل المسجد لاهِياً، فإذا طاف، زال هذا المعنى.

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعيّة بها في عصره، تفقّه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازيّ. من كتبه: «التحرير» في فروع الشافعية، و«البلغة»، و«الشافي»، و«المعاياة» كلّها في الفقه، و«المعاياة في العقل» يشْتَمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط، وله نظم مليح، وصنّف: «المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغا». توفيّ رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٤/٧٤-٧٧ وطبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ١/٢٦٠، والأعلام للزركلي ١/٢١٤.

[2] في (ب): البحر.

[3] وكذلك ابن صباغ في الشامل (من أوّل باب صيام التطوّع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحجّ)، تحقيق: سلطان القحطاني ص: ٥٠٠-٥٠١.

[4] التحرير في الفقه (قسم العبادات) للجرجاني تحقيق: عادل العبيسي، ص: ٢٠٤، رسالة ماجستير في جامعة الملك السعود (الرياض) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

[5] في (ب): تحيّة المسجد.

[6] سقطت من (ب).

[7] [٢٠/أ].

فإن قيل: هلاّ أسقطتم سنّة الطواف إذا بدأ بالصلاة فيه لفريضة جماعةٍ، كما تَسْقُط التحيّة إذا وجد جماعةً عند الدخول، فصلّاها معهم؟

**قلنا:** لأنّ الصلاة والطواف جنسان مختلفان، فلم يتداخلا، وركعتا (التحيّة)[1] والصلاة المكتوبة جنس واحد، فتداخلتا[2].[3]

وينبغي للمصلّي ركعتي الطواف بعد الطواف أن ينوِيَ كلاًّ منهما[4]، ولو أخّر الركعتين بعد الطواف وجلس، فاتَتِ التحيّة، كما في غيره من المساجد.[5]

**الثالثة:** تحيّة الحرم: بالإحرام بالحجّ والعمرة. قاله المحاملي[6] وغيره[7].

**الرابعة:** تحيّة مِنى: بالرَّمي. ذكره في «الشامِل»[8].

---

[1] في (ب): الطواف.

[2] يشير إلى القاعدة الفقهيّة: **إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً**. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة التاسعة من الكتاب الثاني ١/٢٠٨.

[3] التعليقة الكبرى (من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، تحقيق: فيصل شريف محمد، ١/١٦-١٧، وبحر المذهب ٣/٤٧٠-٤٧١.

[4] أي: تحيّة المسجد، وركعتا الطواف؛ ليحصل له ثوابهما.

[5] ولو أتى بصلاة فريضة عقب الطواف، قامتْ مقام ركعتي الطواف. ينظر: بحر المذهب، باب: دخول مكّة ٣/٤٦٩-٤٧١ باب: دخول مكّة.

[6] ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ١٤٥.

[7] ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل ١/٤٨٧، وحاشية البُجَيْرَمِيّ للبيجيرمي على شرح المنهج ١/٢٨٠.

[8] لم أجده مصرّحاً به، وعبارته: « ولا أستحبّ له إذا دخل الحرم أن يبدأ بالرمي تحيّة له، فإذا أخذ الحصى من المزدلفة، لم يشتغل بغير الرمي »، وقال في موضع آخر: « فإذا أتى منى، رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وجملة ذلك، أنّه إذا أتى منى، فالمستحبّ أن يبدأ

رمي جمرة العقبة ». ينظر: الشامل في فروع الشافعية لابن صباغ، تحقيق: سلطان القحطاني، ص: ٦٠٢، و٦١٩، والمصادر السابقة.

**الخامسة**: تحيّة المسجد بالنسبة إلى الخطيب يومَ الجمعة: الخطبة.

قاله النووي في «نكت التنبيه»[1]؛ بناءً على أنّه لا يستحبّ له تحيّة المسجد، وفيها خلاف ».[2] انتهى.

وقال ابن العماد[3]: « التحيّات سبع[4] »، وزاد: « وتحيّة عرفة: الوقوف، وتحيّة المُسَلِّم: السلام عليكم »[5].

---

[1] «نكت التَّنبيه» للنووي: ذكرها ابن قاضي شهبة، كما ذكرها السّيوطيُّ، وأنَّها تقع في مجلَّد ضخم، وتسمَّى: «التعليقة»، قال الإسنويُّ: «وهي من أوائل ما صنَّف؛ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التَّصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة؛ ولعلّه جمعها من كلام شيوخه ». ومنه نسختان مخطوطتان: **أحداهما**: في جامعة ييل/ نيوهافن. و**الثانية**: في متحف طوبقبوسراي/ إستانبول. ينظر: المهمات للإسنوي ٩٧/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٦/٢، شذرات الذهب ٣٥٦/٥، والمنهاج السوي ١٨/١.

[2] إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص: ١٠٨-١٠٩ (مع حذف).

[3] محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو الفتح، شمس الدين الأقفهسي، الشافعي: فاضل، من أهل القاهرة. مولدا ووفاة، نسبته إلى أقفهس من عمل البهنسا، بمصر. نُسب إليه كتاب: «الذريعة في أعداد الشريعة» ونسب إلى أبيه، وكان أبوه يُعرف بابن العماد أيضاً، ومن كتبه: «تسهيل المقاصد لزوّار المساجد» في الفقه، و«فوائد على شرح الإسنوي لنهاية السول» في أصول الفقه، وتوفّي رحمه الله سنة ٨٦٧ هـ. ينظر: الضوء اللامع ٢٤/٧، والأعلام للزركلي ٣٣٣/٥.

[4] عند سردها ذكر ابن العماد ستاً فقط، فلم يذكر تحيّة المسجد بالنسبة إلى الخطيب يومَ الجمعة بالخطبة، مع أنّ لفظة: "سبع" مثبتة في مخطوطات كتابه، كما نبّه عليه محقّق كتابه. ينظر: تسهيل المقاصد لزوّار المساجد للإمام ابن العماد الأقفَهسي ص:٢٩٧ مع تعليق محقّق الكتاب.

[5] ينظر: المرجع نفسه.

وفي «شرح المهذّب»: « ولو أخّر طواف القدوم، ففي فواتِهِ وجهان:

حكاهما: إمام الحرمَين[١]؛ لأنّه يشبه تحيّة المسجد ».[٢]

**قوله: [ إِذَا طَافَ عَنْ الْعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ عَنْهَا[٣]، وَعَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، كَمَا تُجْزِىءُ الفَرِيضَةُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يُشعر بأنّ المعتمر مخاطَب بطواف القدوم، وليس كذلك، وإنّما لم يخاطَبْ به؛ لأنّه مَأْمور بطواف الفرض؛ ولهذا ذكر الرافعي أنّ الحاجّ إذا دخل مكّة بعد الوقوف، لا يخاطَب به، وعلّله بما قلناه[٤].

ولا فرق في ذلك بين المعتمر والحاجّ، إذْ لا أَثَرَ لكون الطواف الذي عليه مِن حجّ، أو عمرةٍ، فينبغي أن يُحمل كلامُه أوّلاً على حصول الثواب، وكلامه ثانياً على أنّه لا يُؤْمَرُ بطواف يخصّ القدوم .

وَوَجْهُ حصول الثواب هنا، أنّه إذا أُثبي مصلِّي الفرض على التحيّة مع إمكان فِعْلِها لِمَا فيه من شَغْل البقعة بالعبادة، فهنا أَوْلى ».[٥] انتهى.

قال في «الخادم»: «وفي «الكِفاة»: « لو كان القادمُ مُحرماً بعمرة، لم يكن طوافُ القدوم في حقّه سنّة؛ لأنّه يقع عن فرضه. نعم، تعجيله سنّة.

---

[١] ينظر: نهاية المطلب للإمام الحرمين ٤/٣٠٠.

[٢] المجموع ٨/١٢.

[٣] أي: عن طواف العمرة، ولا يتصوّر في حقّ المعتمر طواف قدوم. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٠٥.

[٤] ينظر: فتح العزيز ٣/٣٨٧.

[٥] المهمّات ٤/٣٠٥-٣٠٦

قال[1]: ويُلحق بالعمرة ما لوطاف طوافاً منذوراً تَأَدَّى به سُنّةُ القُدوم، قاله القاضي حسين[2] »[3].

**قوله: [ وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ].**

**ش:** قال شيخ شيوخنا الحافظ تقي الدين الفاسي: « ذكر [المَسبّحيّ[4]] أنّ أبا الحسن محمد بن نافع الخُزاعي[5]

---

[1] أي: ابن الرفعة.

[2] كفاية النبيه ٣٥٦/٧-٣٥٧

[3] الخادم (من أوّل بداية كتاب الحجّ حتّى نهاية الفصل الثالث من سنن دخول مكّة) ص: ٤٤٢.

[4] في (أ): المَسِيْحِي، وبغير التنقيط في (ب)، وما أثبته موافق لما في شفاء الغرام وترجمته. محمد بْن عُبَيْد الله بْن أحمد المسبّحيّ الحرّانيّ، الأمير المختار عزّ المُلك، أحد إمراء المصريّين وكُتابهم وفُضلائهم، وصاحب «التّاريخ» المشهور. وله تصانيف عديدة في الأخبار والشِعر والمحاضرة، من ذلك كتاب: «التّلويح والتّصريح في الشّعر»، وكتاب: «دَرك البُغية» في وصف الأديان والعبادات. توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٢٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير، وَالأعلام للذهبي ٣٢٤/٩، ووفيات الأعيان ٣٧٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/١٧، والأعلام للزركلي ٢٥٩/٦.

[5] محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي المكّي، أبو الحسن: حدّث عَن: أَحْمد بن يزِيد بن هَارُون، وَإِسْحَاق بن أَحْمد، وتوفّي بدمشق. ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص: ٢٤١.

دخل الكعبة فيمن دخلها للنظر إلى الحجَر الأسوَدِ لمّا كان في الكعبة بإثر رَدِّ القرامطة[١] له[٢]، وأنّه تأَمَّل الحجرَ الأسودَ فإذا السواد في رأسه دوون سائره، وسائِرُه أبيض.

[١] **القرامطة:** حركة باطنيّة إسماعليّة هدامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقبّ بقرمط؛ لقصر قامته وساقيه، وهو من خوزستان في الأهواز، ثمّ رحل إلى الكوفة. وقد اعتمدتْ هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وابتنى لأتباعه دارا للهجرة في سواد الكوفة عام ٢٧٧هـ، وكان ظاهرها التشيّع لآل البيت، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وزعموا أنّ محمد بن إسماعيل حيّ إلى اليوم، لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنّه هو المهدي الذي تقدمتْ البشارة به. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين لأبي الحسن الأشعري ص: ٦٧، والسيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة للألوسي ص: ٨٧-٨٩، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٧٨/١، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ٢٣٨/٩.

[٢] خرجتْ القرامطة على الخليفة العباسي المقتدر بالله، واستولوا على بعض القرى والأمصار، وقدّموا في الموسم مكّة، وقتلوا من الحجّاج في البيت الحرام قدر ٣ آلاف نفس سنة ٣١٧ هـ. وكان رئيسهم أبو سعيد الجنابي القرمطي، ثمّ ابنه أبو طاهر. أمر جنوده أن يقلعوا الحجر الأسود من مكانه، فقلعوه، فذهب به إلى الكوفة، وألقاه في كناستها. ثمّ اشتراه منهم سنة ٣٣٩ هـ أبو القاسم فضل بن المقتدر المطيع لأمر الله بـ٣٠ ألف دينار، فردّوه إليهم. وقيل: ومن العجب أنّه في الذهاب مات تحته من شدّة ثقله إبل كثيرة، وفي العود حمله جمل أجربُ إلى مكة، ولم يتأثّر به. فردّه المقتدر المطيع لأمر الله إلى مكانه، ووضع له طوقان من فضّة فطوّقوا الحجر بها وأحكموا بناءه. ينظر: مراصد الاطلاع ٣٨٢/١، وكتاب المناسك للحربي ص: ٤٩٣-٤٩٤، ومرقاة المفاتيح ١٧٩١/٥، ومعالم مكّة التاريخية ص: ١١٧.

[1]قال: وكان مقدارُ طوله فيما (حَزَرْتُه[2])[3] مِقدارَ عظم ذراع[4]،

---

(1) [٢١/أ].

(2) **والحَزْرُ**: التقدير والخَرص، تقول: حزرتُ الشيء حَزْرَاً، إذا قدّرتَه وخرصتَه. ينظر: مختار الصحاح ص: ٧٧، والمصباح ١/١٣٣ مادة **(ح ز ر)**.

(3) كذا في (أ)، و«تاريخ الإسلام»، و«وَفيات المشاهير»، و«الأعلام» كلّها للذّهبي. وفي (ب)، و«شفاء الغرام»: حرّرت.

(4) **الذِّرَاع**: اليد من كلّ حيوان، لكنّها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوُسطَى، ومن البقر والغنم ما فوق الكِراع، ومن الإبل. وذوات الحافِر ما فوق الوظيف.
ومقياس أشهر أنواعه الذِّرَاع الهاشمية: وهي ٣٢ إصبعا، أو ٦٤ سنتميتراً تقريباً.
واختلف الفقهاء في ضبط ذراع اليد، وبيانه بالجدول التالي:

| **واحدة الأطوال الشرعيّة عند المذاهب الأربعة** | **المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي** | **المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني** |
|---|---|---|
| عند الحنفيّة | ٤٦,٣٧٥ سنتيمتراً (٢٤ أصبعاً) | ١,٥٢١٤٨٩ قدماً |
| عند المالكيّة | ٥٣ سنتيمتراً (٣٦ أصبعاً) | ١,٧٣٨٨٤٥ قدماً |
| عند الشافعيّة والحنابلة | ٦١,٨٣٤ سنتيمتراً (٢٤ أصبعاً) | ٢,٠٢٨٦٧٤٥ قدماً |
| عند الحنفيّة | ١,٩٣٢٢٩ سنتيمتراً | ٠,٧٦٠٧٤٤٠٩ إنشاً |
| عند المالكيّة | ١,٤٧٢٢ سنتيمتراً | ٠,٥٧٩٦٠٦. إنشاً |
| عند الشافعيّة والحنابلة | ٢,٥٧٦٤١٦ سنتيمتراً | ١,٠١٤٣٣٧ إنشاً |

وكلّ أصبع ٦ شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض، وهذا لا خلاف فيه. ينظر: المصباح المنير ١/٢٠٧ مادة: **(ذ ر ع)**، والمعجم الوسيط باب: الذال ١/٣١١، وشفاء الغرام

١/٣٢، ١١٥، وملحق كتاب المنهج القويم في الموازين، والمكاييل، ومقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلّقة بها للكردي ص: ٢٤٨-٥٥٠ (ورجّح أنّ الذراع ٤٦,٢ سم)، والأطوال لالمهندس غالب محمد كُريّم ص: ٦٥٤، وأحكام حدود الحرم المكّي للحويطان ص: ٣٣-٣٤.

أو كالذراع المقبوضة الأصابع، والسواد في وجهه غير ماضٍ في جميعِه[1] ».

قال[2]: « وذكر ابن عبد ربّه[3] في «العِقْد» ما يوافق ما ذكره الخُزاعي في صفة الحجر، وما يخالفه في مقدار طوله فقال: وذُكر عن بعض المكيّين حديثاً يرفعه إلى شيخه: أنّه نظر إلى الحجر الأسود إذْ هَدَمَ ابن الزبير البيتَ وزاد فيه، فقدَّرُوا طوله ثلاثة أذرع، وهو ناصع البياض – فيما ذكروا – إلّا وجهه الظاهر، واسوِداده فيما ذكروا — والله أعلم — لاستلام أهل الجاهلية لَه، ولَطْخِه بالدَّم[4] ».[5] انتهى.

**قوله: [ وَارْتِفَاعُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعَ ].**

**ش:** قال (الفاسي)[6]: « ذكر الأزرقي أنّ ذرْع ما بين الحَجر الأسود إلى الأرض ذراعان، وثُلُثَا ذراع[7].

---

(1) ينظر: النجم الزاهرة ٣/٣٠٥، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي ٧/٦٤٢ ط. دار الغرب الإسلامي.

(2) أي: الفاسي.

(3) أحمد بن محمد بن عبد ربّه ابن حبيب ابن حُدَير بن سالم، أبو عمر: الأديب الإمام، من أهل قرطبة. كان جدّه الأعلى –سالم – مولى لهشام بن عبد الرحمن بن معاوية لأموي. له شعر كثير، منه ما سمّاه: «الممحَّصات»، وهي قصائد ومقاطيع في المواعظ والزهد، وكانت له في عصره شهرة ذائعة. ومن كتبه: «العقد الفريد»، وله أرجوزة تاريخيّة ذكر فيها الخلفاء وجعل معاوية رابعهم ولم يذكر علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيهم. توفّي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٣٢٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٣، وتاريخ علماء الأندلس ١/٣٨، ومعجم الأدباء ٤/٢١١-٢٢٤، والأعلام للزركلي ١/٢٠٧.

(4) العِقْد الفريد ٦/٢٥٨.

(5) شفاء الغرام ١/٣٧٠.

(6) في (ب): الفارسي.

(7) أخبار مكة للأزرقي ذكر ما يدور بالحجر الأسود من الفضّة ١/٤٨١ رقم (٥١٧).

وذكر ابن جماعة أنّ ارتفاع الحجر من أرض المطاف: ذراعان وربع، وسُدس ذراع، بذراع القماش[١] المستعمل بمصر في زمنه[٢] ».[٣]

**قوله: [ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٤] أَنْ يُسَمَّى الطَّوَافَ شَوْطاً[٥] ].**

**ش:** قال القاض حسين: « إنّما كرهه؛ لأنّ الشوط: الهلاك، كما كره اسم العقيقة؛ لأنّه من لفظ العقوق»[٦].

**قوله: [ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « ما ذكر من اشتراطهما واضح عند القدرة.

---

[١] **ذراع القماش:** هو ذراع الحديد. قال الفاسي: « ومقدار الذراع المشار إليه من ذراع الحديد المستعمل في القماش بمصر ومكّة الآن: ذراع إلّا ثُمن ذراع، هكذا اعتبره جماعة من أصحابنا بذراع أيديهم». ينظر: شفاء الغرام ١/١١٥.

[٢] هداية السالك ٣/١٣٣٤.

[٣] شفاء الغرام ١/٣٧٠-٣٧١.

[٤] ليس من (أ).

[٥] قال في الأمّ ٢/١٩٢: « باب: لا يقال شوط ولا دور:أخبرنا سعيد، عن ابن جُريج، عن مجاهد أنّه كان يكره أن يقول: شوط دور للطواف، ولكن يقول: طواف طوافين ».
قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[ الحجّ: ٢٩ ]، فسمّي طوافاً؛ لأنّ الله تعالى سمّى جماعةً طوافاً ».

[٦] نقله عنه في كفاية النبيه ٧/٣٥٨.

فإن عجز، فإن كان الطواف نفلاً، أو للوداع، فلا شكّ في جواز فعله بدونهما(١)، وإن كان طواف الركن، فيجوز للعاري(٢)؛ لأنّه لا إعادة عليه على المشهور.

وأمّا المتيمّم، والمتنجّس، فالقياس منعهما منه؛ لأنّهما لو صلَّيا، لوجب عليهما القضاء، والطواف مُلْحَق بالصلاة فيما يتعلّق بالطهارة، وحينئذٍ، فتكون إعادته واجبة عليهما أيضاً، وإذا وجبت الإعادة، فلا يكون في فعله — والحالة هذه — فائدةٌ؛ لأنّ التحلّل(٣) لا يحصل ما دام الطواف في ذمته.

والمعنى الذي لأجله أوجبنا فعل الصلاة – وهو حرمة الوقت — مفقود هنا؛ لأنّ الطواف لا آخر لوقته، ويؤيّده: أنّ فاقدَ الطهورَيْن إذا صلّى ثمّ قدر على التيمّم بعد الوقت، لا يعيد الصلاة في الحضر لما قلناه من عدم الفائدة.

وقد تعرّض في «البحر» للمسألة(٤) فحكى وجهَيْن في وجوب الإعادة، ولم يزد على ذلك(٥)، وهو يقتضي الجزم بالجواز(٦)، ولا سبيل إلى القول به.

---

(١) أي: بدون الطهارة، وستر العورة.

(٢) أي: العاري العاجز عن الستر. ينظر: أسنى المطالب ٤٧٧/١.

(٣) **التحلّل** في باب الحجّ: الخروج من الإحرام، وحلّ ما كان محظوراً حال الإحرام. وهو **قسمان: ١–** تحللّ أصغر (الأوّل)، **٢–** وتحلّل أكبر (الثاني)، ويتعلّقان بثلاثة أعمال من أعمال يوم النحر وهي: ١– رميُ جمرة العقبة، ٢– والحلق، ٣– والطواف مع السعي، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. فأيّ اثنَين من هذه الثلاثة فعلهما الحاجّ، حصل له التحلّل الأوّل (الأصغر)، فيحلّ له جميع المحظورات غير الاستمتاع بالنساء، وبالعمل الباقي من الثلاثة، حصل له التحلّل الثاني (الأكبر)، وقد حلّ له جميع المحظورات، ولكن بقي عليه من المناسك: المبيت بمنى، والرمي في أيّام التشريق. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٥١–٣٥٣.

(٤) أي: مسألة الحائض إذا عدمت الماء بعد انقطاع الدمّ فتيمّمتْ وطافت، ثمّ وجدته، وكذلك في الإعادة فيما لو طاف بالتيمّم لعدم الماء ثم وجده، فهل تجب الإعادة أم لا؟

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ٣٤–٣٥، والنكت على المختصرات الثلاث ٥٩٥/١.

(٦) أي: يقضي في الحال، ثمّ يقضي إذا وجد الطهور.

(وقد ذكروا في الجِماع في)[1] الحجّ ما يدفعه من جهة النقل[2].وبتقدير الجواز، لا سبيل إلى قضائه لِما تقدّم ».[3] انتهى.

وقال في «الخادم»: « قال العبد الصالح أبو الحسن البكري[4] في «مناسكه»: لكنْ في زماننا إذا حاضتْ المرأة، ولم تَتوَقَّع فراغَ حَيضها قبل سفر الرَّكْب[5]، فالمختارُ: أن لا تكون الطهارة شَرطاً في حقّها؛ لأنّ فرض الطهارة عن الصلاة يَسْقُط بالضررِ الشديد،

[1] كذا في النسختين، وفي المهمّات المطبوع للإسنوي: « وسأتي في الكلام على فساد الحجّ...» ولعلّه أوضح لفهم مراد الإسنوي.

[2] أي: في مسألة: فيمَن جامع قبل التحلّل الأوّل، فأفسد حجّه، هل يجب عليه القضاء فوراً أم لا؟ واستدلّوا على وجوبه فوراً أنّ المتعدّي بترك الصلاة، يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف. وذكر الإسنوي أنّ هذا واضح إذا كان واجداً لأحد الطهورَين، وإن كان فاقداً لهما، فقد نُقِل أنّه لا يجب عليه ذلك؛ لإنّه لو قضى، لاحتاج إلى الإعادة ثانياً وثالثاً إلى ما لا يتناهى، بخلاف المؤدّاة في الوقت، فإنّها تجب مرةً واحدة، بحرمة الوقت ولا يؤدّي إلى التسلسل. ينظر: بحر المذهب ٢٣٧/١، وفتح العزيز ٤٨٢/٣-٤٨٣، والمجموع ٢٧٩/٢، والمهمّات ٤٣٣/٤-٤٣٤.

[3] المهمّات ٣١٣/٤-٣١٤

[4] الشيخ نور الدين، علي بن يعقوب بن جبريل البلوي، أبو الحسن، من ذرّية أبي بكر الصّديق رضي الله عنه. كان عالماً صالحاً، زاهداً، ذكيّاً، متصوّفاً، أوصى إليه ابنُ الرفعة بأنّ يكمل ما بقي من شرحه على «الوسيط» – وهو من صلاة الجماعة إلى البيع –؛ لما علمه من أهليته لذلك دون غيره، فلم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التخلّي والانقطاع والإقامة غالباً بالأعمال الخيريّة مقابل مصر. وكتابه «المناسك» مفقود. توفّي رحمه الله سنة ٧٢٤ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة للإسنوي ١٣٨/١.

[5] **الرَّكْب**: أصحاب الإبل في السفر دون الدوابّ، وهم العشرة فما فوقها، والرُّكْبَان الجماعة منهم. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٢٧ مادة (**ر ك ب**)، والمعجم الوسيط، باب: الزاء ٣٦٨/١.

كما لو خاف الأسير إن تطهَّرَ الضربَ المُبَرَّحَ ونحوَه، فينبغي أن يَسْقُط في حقّ الحائض إذا خافتْ الضررَ الشدِيدِ بالمُقام، وبالرحيل مُحرِمةً، وأن يجُوزَ لها دخولُ المسجدِ أيضاً، لمثل هذه الضرورة، بَعدَ الاستِثْفَارِ[1] المُؤَمِّنِ من سَيَلانِ الدَّمِ [2]إن أمكن. وقد أبيح للمستحاضةِ، وصاحبِ السلس[3] الصلاةُ مع وجود النجاسة الناقضة للطهارة.

وأسقط المالكيّة عنها الوضوء بهذَيْن الخارجَيْن إذا كانا دآئِمَيْن أو غالبَيْن[4]،

(١) **اسْتَثْفَرَ لغةً**: من ثَفَرَ ثَفْرَاً. واستثفر الكلب، أدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه. واستثفر الرجل: جمع أطراف ثوبه وأخذها بين فخذيه فربطها في وسطه، وذلك حين الاستعداد للمصارعة ونحوها.

**وشرعاً**: أن تتّخذ الحائض خرقةً عريضةً بين فخذيها، تشدّها في حزامها (وسطها)، وتشدّ طرفَيْها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. وفي حديث جابر رضي الله عنهما الطويل في صفة حجّة النبيّ ﷺ، أنّه ﷺ قال لِأسماء بنت عُمَيْس حين ولدتْ محمد بن أبي بكر وأرادتْ الإحرام: « **اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي** ». ينظر: صحيح مسلم ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨)، وشرح مسلم للنووي ١٧٢/٨، ومختار الصحاح ص: ٤٩ مادة: **(ث ف ر)**، والمعجم الوسيط، باب: الثاء ٩٧/١، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي، وقنيبي ص: ٥٨.

(٢) [٢٢/أ].

(٣) **السَّلَس**: مصدر مشتقّ من **سَلِسَ**، أي: سهل. **والمراد بصاحب السلس**: هو الذي لا يستمسك من البول. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٩٣٨/٣ مادة: **(سلس)**، والمصباح ٢٨٥/١ مادة: **(س ل س)**.

(٤) وضبطوا الغالب: إذا لازمهما نصف الزمن فأكثر. ينظر: المدوّنة للإمام مالك ١٢٠/١، وينظر: الذخيرة للقرافي ٢١٥/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ١١٦/١- ١١٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٣٩/١.

واختلفوا لو كان زمان الانقطاع مُسَاوِياً لزمان الاسترسال[1]، وما ذاك إلّا لإسقاط الطهارة بالمشقّة.

ومصادَفَةُ الحيض للنساء في زماننا أكثر وجوداً من السلس والاستحاضة، وقد عفا الشرع عن النجاسة (المحقّقة)[2] التي يشقّ (الاحتراز)[3] عنها،كيسير [الدم][4] لسائر الناس، ولا بدَل لها[5].

وأسقط الشافعيّة[6]، والمالكيّة[7]، والحنابلة[8] طهارةَ الماء للزيادة المُجحِفَة في ثمنه[9]، ولعلَّه لا يجد التراب في تلك الحال على أصل الشافعي، وغيره في اشتراطه، فقد أسقطوا الطهارة لحفظِ قليلٍ من المال[10]،

---

(1) ينظر: المراجع السابقة.

(2) في (ب): المخففّة.

(3) في (ب): إضرار.

(4) بياض في (أ).

(5) ينظر: المنهاج ص: ١٠٦-١٠٧، وتحفة المحتاج ١٣٦/٢,

(6) ينظر: الأمّ ٦٦/١، والمهذّب للشيرازي ٣٦١/١، والمجموع ١٠٠/١، والروضة ٩٩/١.

(7) ينظر: مختصر خليل ص: ٢٠، وحشية الدسوقي ٢٥١/١.

(8) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٧/١ ، والإنصاف للمرداوي ٢٦٩/١، ومنتهى الإرادات لابن النجّار ٩٤/١.

(9) وبه قال الحنفيّة أيضاً. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/١، والبحر الرائق شرح كنز دقائق لابن نجيم ١٤٨/١، و١٥٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٢٠/١-٤٢١.

(10) كذا في النسختين، ونسخة (ل) من كتاب الخادم. وأثبت د. سعيد السعدي الاكلبي – محققّ كتاب الخادم —كلمة: **الماء** بدلاً عنه، وخطّأ ما في (ل). ولعلّ المعنيَيْن صحيحَيْن. ينظر: خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٠٦ مع حاشية رقم: (٤)، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

بل ربمّا لزم عنه إسقاط الصلاة على وجه عندنا في فاقد الطهورَين: لا يصلّي، ولا يقضي[1].

هذا، والطهارة للصلاة حكم مقطوع به، يُكَفَّر جاحِدُه، واشتراط الطهارةَ للطواف أمرٌ اجتهاديّ بلا شكّ، وقد بنى اللهُ شَرْعَهُ على اليُسر.

فإن قيل: ما تصنع بحديث عائشة لـمَّا حاضت: « **اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** »[2]؟

[1] ينظر: النجم الوهاج للدميريّ ٤٨٠/١، والمهمّات ٣٣٧/٢-٣٣٨. وهو المعتمد عند المالكيّة؛ لأنّ الصلاة عندهم، لا تصحّ أداءً، ولا قضاءً لمن عجز عن استعمال الماء والتراب. ينظر: مختصر خليل ص: ٢٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٦٦/١.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحجّ ١٩٦/٣ رقم: (١٧٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة ٥/ ١٥٥، رقم: (٩٣٥٥)، وقال ابن الملقن في بدر المنير ٧٠/٣: « هذا الحديث صحيح ». وأصله في الصحيحَين. بلفظ: « **فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي** »، و« **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ». البخاري كتاب: الحجّ، باب: تقضي الحائض المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت ١٥٩/٢ رقم (١٦٥٠)، ومسلم كتاب: الحجّ، باب: بيان وجوه الإحرام ٨٧٣/٢ رقم (١٢١١).

قيل: هذه واقعةُ حالٍ[١]، وكان الحاكمُ على عائشة إليه المُقام والرحيل[٢]، بخلافه في مسألتنا، على أنّ حديث عائشة؛ يحتمل المنع للمسجد، لا للطواف، وهذا يقدح في الدلالة على شرطيّة الطهارة، ويبقى دخول المسجدِ مُعتَذَراً عنه بالضرورة.

فإن قيل: لو كان للمسجد لقال: "حتّى ينقطعَ عنكِ الدَّمُ"، ففيه جوابان:

**أحدهما**: (أنّا)[٣] لا نلتزم مذهب القائلين بجواز المشي[٤] للجُنب بلا ضرورة[٥].

**ثانيهما**: سلّمنا، ولكن يحتمل أنّ المراد: كمال طوافها، وهو متوقّف على ركعتَيْهِ، ولا أرى إذا طافتْ معذورة (لزوم)[٦] الفدية لها، ولكن إخراجها أحوط[٧].

واعلم أنّه يتخرّج أيضاً: أنّها تتحلّل (بهذا)[٨] العُذر، إذا لم نَرَ إباحَةَ الطواف لها، ويكون بالذَّبح على رَأيٍ[٩].

---

(١) **واقعةُ الحال**: هي الحادثة الموقوفة على معيّنٍ، لا تتعدّاه. ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص: ١٢٢.

(٢) أي: بأنّ الوقت كان متّسعاً لفراغها من حيضها وإتيانها بالطواف متطهّرة قبل السفر.

(٣) في (ب): أن.

(٤) كذا في النسختين، والمثبت في الخادم ص: ١٠٧: المكث، وهو مذهب المزني كما في المختصر ٨/١١٢، وابن منذر، كما في الأوسط ٢/١١٠.

(٥) القائلون هم الشافعيّة، خلافاً للحنابلة الذين أباحوا العبور للحاجة فقط، واللبث إذا توضّأ. ينظر: المجموع ٢/١٦٠، والمغني لابن قدامة ١/٢٠٠، و٢٠٢.

(٦) في (ب): لزم.

(٧) قول الشافعيّة: **الأحوط**: ما يُلَوِّح إلى علّة أقوى، كما إذا كان القولان، أو الوجهان قويَّين معنىً، واعتباراً، وقياساً، لكن في أحد الجانبَين تلويح إلى نصّ من الشارع، أو تعميم نصّ رعاية لذلك. ينظر: رسالة التنبيه ص: ١٠٥.

(٨) في (ب): بعد.

(٩) ينظر: فتح العزيز ٣/٣٩١.

ويتخرّج[١] أيضاً: (أن)[٢] تتمَكّن به مِن التحلّل بأن تَشرِطَه أوّلَ إحرامها[٣].

ويتخرّج[٤] أيضاً: أنّها تستنيب، أي: كما لو عجز عن الرمي[٥] (انتهى.)[٦]».[٧]

---

[١] كذا في النسختين، وكذا في (ز) و(ل) من نسخ الخادم. والمثبت في تحقيق الخادم كما في هامش نسخة (ت) له: **يُشترط**، تصحيحاً لكلمة: يتخرّج في صلب النصّ. ينظر: خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٩٤، وص: ١٠٧ مع حاشية رقم: (١٣)، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٢] في (ب): أنّها إن.

[٣] بأن تقول: اللهم محلّي حيث حبستَني. ينظر: المجموع ٨/٣١٠.

[٤] كذا في النسختين، و(ز)، و(ل) من نسخ الخادم. والمثبت في تحقيق الخادم، كما في هامش نسخة (ت) له: **يُشترط**، تصحيحاً لكلمة: يتخرّج في صلب النصّ. ينظر: خادم الرافعي والروضة، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٠٧ مع حاشية رقم: (١٥).

[٥] ينظر: المجموع ٨/٢٤٣، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٢٠-٣٢١، وتحفة المحتاج ٤/١٣٦.

[٦] سقطت من (ب).

[٧] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٠٤-١٠٧، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

وقد أَلَّفَ قاضي القضاة، شرفُ الدين البَارِزِي[١] (رحمه الله)[٢] في هذه المسألة رسالةً فنسوقها لتستفاد[٣]. (قال)[٤]:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[٥]

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[٦]

---

[١] هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي: قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعيّة، معمّر. من أهل حماة. قال عنه النووي: « ليس في هذه البلاد أفقه من هذا الشابّ »، وكان يعرض عليه ما اختصره من «الروضة». قال الذهبي في حقّه: إنّه بلغ رُتبة الاجتهاد. له بضعة وتسعون كتاباً، منها: «تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الفريدة البارزية، في شرح الشاطبية»، و«البستان في تفسير القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«رموز الكنوز» منظومة في الفقه. توفّي رحمه الله سنة ٧٣٨ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ١٠/٣٨٧-٣٩١، وطبقات الشافعيين ص: ٩٢٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٨-٢٩٩، والأعلام للزركلي ٨/٧٣.

[٢] سقطت من (ب).

[٣] حقّق هذه الرسالة الشيخ، خادم العلم بالبحرَين، نظام محمّد صالح يعقوبي العبّاسي الشافعيّ، واعتمد في إخراج النصّ على نسخة مخطوطة أصليّة محفوظة في خزانة كتبه، وقابلها بنسخة وجدها ضمن مجموع في مكتبة نيويورك العامّة. والرسالة مطبوعة في دار البشائر الإسلامية (بيروت) ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام باسم: «مسائل تحليل الحائض من الإحرام» رسائل ٢٠-٢١.

[٤] في (ب): فقال.

[٥] سورة الطلاق: ٧.

[٦] سورة الحجّ: ٧٨.

« **بُعِثْتُ بِالحَنَفِيَّةِ السَّمْحَةِ** ».[1]

مسألة تقع في الحجّ كلّ عام، ويُبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوامّ؛ أنّ المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن – وهو طواف الإفاضة – ويَرْحَل الرَّكْبُ قبل طوافها، ولا يمكنها المُقام.

في سنة سبعٍ وسبعمائة جرى (لكثير)[2] من الأعيان، وغيرهم،

**فمنهنّ** من انقطع دمُها يوماً أو أكثر باستعمال دواء لذلك، وظنّتْ أنّ الدّم لا يعود، فاغتسلتْ وطافتْ، ثمّ عاد الدّم في أيّامِ العادَةِ،

---

[1] طرف من حديث رُوِيَ من روايات مختلفة، أخرجه أحمد في مسنده ٦٢٤/٣٦ رقم (٢٢٩١)، والروياني في مسنده ٣١٧/٢ رقم (١٢٧٩)، والطبراني في المعجم ١٧٠/٨ رقم (٧٧١٥)، و٢١٦/٨ رقم (٧٨٦٨)، و٢٢٤/٨ رقم (٧٨٨٣)، ابن بطّة في إبانة الكبرى ٥٦٥/٢ رقم (٧٠٦)، وابن عساكر في كتابه الأربعون في الحثّ على الجهاد ص: ٧٧ رقم (١٥).

قال ابن القيم: « جمع بين كونِها حنيفيّة، وكونها سمحة، فهي حنيفة في التوحيد، سمحة في العمل، وضدّ الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللذان عابَهُما الله في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف ». فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٦٥/٣.

وفيه أبو عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، وضعّف إسناده ابن رجب الحنبلي، والهيثمي، والعراقي، وغيرهم. وصحّحه الحافظ ابن حجر، وحسّنه الألباني، ومحقّقو مسند أحمد بشواهده. ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٩/١، مجمع الزوائد ٢٦٠/٢ رقم (٣٥٦٩)، و٣٠٢/٤ رقم (٧٦١٣)، وتخريج أحاديث الإحياء ١٤٩٩/١، وكشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر لابن حجر ص: ٣٧-٣٨، وتقريب التهذيب ص: ٤٠٦ رقم (٤٨١٧)،سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٢٢/٦-١٠٢٥ رقم (٢٩٢٤).

[2] في (ب): كثير. وفي تحقيق الشيخ نظام يعقوبي: وقع ذلك لكثيرٍ من نساء الأعيان وغيرهم. وبالإشارة تستقيم العبارة.

(**ومنهنّ** من انقطع دمها يوماً وأكثر بلا دواء، فاغتسلتْ وطافتْ، ثمّ عاد الدم[١] في أيّام العادة.)[٢]

[**ومنهنّ** من طافتْ قبل انقطاع الدم والاغتسال.

**ومنهنّ** من سافرتْ مع الركب قبل الطواف، وكانتْ قد طافت للقدوم، وسَعَتْ بعده.

فهؤلاء أربعة أصناف.

فلمّا اشتدّ الأمر بهنّ، وخِفْنَ أن يَحْرُم تزويجُهنّ، وَوَطْءُ المزوّجة منهنّ، وترجع بلا مِن حجّ، وقد أتيْنَ من البلاد البعيدة، وقاسيْنَ المشاقَّ الشديدة، وفارقْنَ الأولاد والرجال، وخاطَرْنَ بالأنفس، وأنفَقْنَ الأموال، [كَثُرَ][٣] منهنَّ السؤال، وقد قارب[٤] عقولهنّ الزوال، هل من مخرج عند[٥] هذا الحرج، وهل بعد هذه الشدّة من فرج؟

فسألتُ اللهَ التوفيق والإرشاد إلى ما فيه التيسيرُ على العباد، من مذاهب الأئمة الذين جعل اللهُ اختلافهم رحمةً للأُمّة.

**فظهر لي الجواب، والله أعلم بالصواب:**

أنّه يجوز تقليد[٦] واحدٍ من الأَئِمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز لكلّ واحد أن يقلّد واحداً[١] في مسألة، ويقلّد إماماً آخر في مسألة أُخرى، ولا يتعيَّن عليه تقليد واحد بعينه في كلّ المسائل.

---

(١) هنا تنتهي هذه الرسالة في (أ)، عند آخر لوحة: [٢٣/أ].

(٢) سقط ما بين القوسين من (ب).

(٣) أثبته من تحقيق الشيخ نظام يعقوبي، وفي (ب): لزمهنّ.

(٤) لعلّ الصواب: « قاربتْ »، وهو مثبت في تحقيق الشيخ نظام يعقوبي.

(٥) في تحقيق الشيخ نظام يعقوبي: « عن ».

(٦) في تحقيق الشيخ نظام يعقوبي ص: ٣٥: « كلّ واحد ».

إذا عُرِف هذا، فيصحّ حجّ كلّ واحد[٢] من الأصناف المذكورة على قول بعض الأئمة.

**أمّا الصنف الأوّل والثاني:** فيصحّ طوافهنّ على مذهب الإمام الشافعيّ، على أحد القولَيْن[٣] فيما إذا انقطع دم الحائض يوماً ويوماً، فإنّ يوم النقاء طهرٌ على هذا القول، ويُعرَف بقول التلفيق[٤].

---

(١) في تحقيق الشيخ نظام يعقوبي: « واحد منهم ».

(٢) في تحقيق الشيخ نظام يعقوبي: « واحدة ».

(٣) **القولان**، أو **الأقوال** عند الشافعيّة: هي إجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فيكون القول للإمام الشافعي، سواء كانت قديمة، أو جديدة، ، ثمّ قد يكون القولان قديمَين، وقد يكونان جديدَين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجّح أحدهما، وقد لا يرجّح، فالمنتسب لمذهب الشافعي عليه العمل بآخر القولَين إن علمه، وإلّا فبالذي رجّحه الشافعي، أو بالبحث عن أرجحهما، فيعمل به. وممّا يُرجّح به أحدُ القولَين: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه -كأن يجري بحثه وكلام جرّ إلى ذكره - فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنّه أتى به مقصوداً وقرّره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً، فلا يعتني به اعتناء الأوّل. ينظر: المجموع ١/٦٥-٦٩.

(٤) ويسمّى قول اللقط، وهي أن تُلقَّطَ، وتضمّ أوقات الدم، وتكون حيضاً، وتكون أوقات النقاء طهراً -كما ذكر - مع شروط. و**القول الثاني** (ويُسمّى قول السحْب): وهي أن يُجعَل النقاء المُتخلِّل بين الدماء — في مدّة أكثر الحيض (١٥ يوماً) — حيضاً، فيَنسحِب الحكم بالحيض على النقاء مدّة ١٥ يوماً. وهذا القول هو قول الأكثر ولمعتمد. ينظر: مغني المحتاج ١/٢٩٤، والمجموع ٢/٥٠٠-٥٠١، والتقريرات السديدة (قسم العبادات) للكاف ص: ١٦٦.

وصحّحه من أصحاب الشافعيّ الشيخ أبو حامد[1]، والمحاملي في كتبه، وسُلَيْم[2]، والشيخ نصر المقدسيّ[3]، والرويانيّ[4]. واختاره الشيخ أبو إسحاق المروزيّ[5]،

---

(1) أي: أبو حامد أحمد الإسفراييني، وقد سبقت ترجمته.

(2) سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازيّ: فقيه، أصله من الري. الأديب المفسر تفقه وهو كبير، بعد أن تجاوز أربعين، لأنّه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، ثمّ لازم الشيخ أبا حامد في بغداد وعلّق عنه التعليق. من كتبه: «غريب الحديث»، و«الإشارة»، و«المجرّد»، وهو تعليقه على شيخه أبي حامد. غرق في بحر القلزم بعد الحجّ عند ساحل جدّة، فتوفيّ رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشيرازي ص: ١١١، والطبقات الكبرى للسبكي ٣٨٨/٤-٣٩١، وسير أعلام النبلاء ٦٤٥/١٧-٦٤٧، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٢٢٥/١-٢٢٦.

(3) نصر بن إبراهيم بن نصر ابن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح: شيخ الشافعيّة في عصره بالشام، جمع بين العلم والدين. أصله من نابلس. أقام بدمشق واجتمع فيها بالإمام الغزالي، من كتبه: «الحجة على تارك المحجة» في الحديث، و«الأمالي»، و«التهذيب» فقه، و«الكافي» فقه، و«التقريب»، و«الفصول». توفيّ رحمه الله بدمشق سنة ٤٩٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٣٥١/٥-٣٥٤، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١-٢٧٦، والأعلام للزركلي ٢٠/٨.

(4) في كتابه «الحلية». ينظر: المجموع ٥٠١/٢.

(5) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق: فقيه، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وانتهتْ إليه رياسة الشافعيّة بالعراق بعد ابن سريج، وإليه تنتهي طريقة العراقيّين والخراسانيّين. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان)، وأقام ببغداد أكثر أيّامه، ثمّ انتقل في آخر عمره إلى مصر. من كتبه: «شرح مختصر المزني». توفيّ رحمه الله بمصر سنة ٣٤٠ هـ، ودفن عند الشافعي. ينظر: طبقات الشافعيّين ٢٤٠/١، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ١٠٥/١-١٠٦، والأعلام للزركلي ٢٨/١.

وقطع به الدارميّ[1].[2]

وأمّا على مذهب الإمام أبي حنيفة، فيصحّ طوافهنّ؛ لأنّه لا يشترط عنده – في الطواف – طهارة الحدث والنجس، ويصحّ عنده طواف الحائض والجنب[3].

---

[1] محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي نزيل دمشق تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكان إماماً بارعا مدقّقاً حاد الذهن. من كتبه: «جامع الجوامع ومودع البدائع» قال الإسنوي: مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة، و«الاستذكار». توفيّ رحمه الله سنة ٤٤٨ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢١٨/١-٢١٩، طبقات الكبرى للسبكي ١٨٢/١-١٨٨، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٢٣٤/١-٢٣٥، والأعلام للزركلي ٢٥٤/٦.

[2] وممّن صحّحه أيضاً، البندنيجي، والجرجاني، والعمراني. ينظر: البيان ٣٤٩/١، والمجموع ٣٥٧/٢.

[3] **تحرير مذهب الحنفيّة في اشتراط الطهارة للطواف**: أنّ الطهارة عندهم ينقسم إلى قسمَين: **١-** طهارة الحكميّة، وهي طهارة من الحدث (ويسمّى النجاسة الحكميّة)، **٢-** وطهارة حقيقيّة، وهي طهارة من النجس (ويسمّى النجاسة الحقيقيّة). فأمّا نجاسة الحكميّة (الحدث)، فنوعان: **١-** الأكبر، وهو الجنابة، والحيض، والنفاس، **٢-** والأصغر، ومنه: البول والغائط، والريح.

فالطهارة عن الحدث من واجبات الطواف، وليست من شروط صحته.

فإن طاف محدثٌ طواف الزيارة (الركن) كلَّه، أو أكثره (أي: ٤ أشواط فأكثر) نُظر:

**أ-** إن كان حدثاً أكبراً: **١-** صحّ طوافه، **٢-** وعصى **٣-** ويجب عليه الإعادة طاهراً من الحدثَين، ما دام بمكّة، **٤-** فإن لم يعد: وجب عليه ذبح بدنةً؛ لترك الواجب، ويبقى الإثم. فلو طافت حائض، صحّ طوافها، ولزمتها بدنة، وكانت عاصية من وجهين: ١- لدخول المسجد، ٢- ونفس الطواف، وعليها أن تعيده طاهرةً من الحدثين، فإن أعادته، سقط الدم، وعليها التوبة من جهة المعصية، ولو مع البدنة.

**ب-** وإن كان حدثاً أصغراً: فمثل الأكبر إلّا أنّ عليه شاة، لا بدنة، ويستحبّ له الإعادة، فإن أعاده، سقط عنه الدم.

وأمّا النجاسة الحقيقية: فإنّ الأكثر على أنّ هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن سنّة مؤكَّدة. ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٢، والهداية مع فتح القدير ٥٢/٣-٥٤، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص: ٢١٣-٢١٤، و٤٨٨، و٤٩٠، و٤٩٦، والفتاوى الهنديّة ٢٤٥/١-٢٤٦.

وأمّا على مذهب الإِمام مالك، فيصحّ طوافهنّ؛ لأنّ مذهبه أنّ النقاء في أيّام التقطيع طهرٌ(١).

وأمّا على مذهب الإمام أحمد، فيصحّ طوافهنّ؛ لأنّ مذهبه في النقاء، كمذهب مالك(٢)، وفي اشتراط طهارة الحدث والخبث، كمذهب أبي حنيفة(٣) في إحدى الروايتين عنه(٤).

**وأمّا الصنف الثالث**(٥): فيصحّ طوافهنّ على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن أحمد، [لكن](٦) يلزمها ذبح بدنة(٧)، وتَأْثَمُ بدخولها المسجد وهي حائض، فيقال لها: لا يحلّ لكِ الدخول وأنتِ حائض، ولكن إن دخلتِ وطفتِ، أثمتِ، وصحّ طوافُكِ، وأجْزَأَكِ عن الفرض(٨).

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/٥٥، والاستذكار ٣/٢٤٢-٢٤٥، ومواهب الجليل ١/٣٦٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٤٣٧، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٣٢، ومنتهى الإرادات ١/٣٤.

(٣) وهو قول المغيرة من أصحاب مالك. ينظر: مواهب الجليل ٣/٦٧، وحاشية هداية الناسك على توضيح المناسك ص: ٣١٣.

(٤) أي: في عدم شرطيّة الطهارة للطواف. والرواية الثانية عنه — وهي المعتمدة والمشهورة في المذهب -: أنّها شرط صحّة. ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٩٨، والمغني له ٣/٣٤٣، والإنصاف ١/١٦٤.

(٥) وهنّ اللاتي طُفنَ قبل انقطاع الدمّ والاغتسال.

(٦) ليس في (ب)، وأضفته من تحقيق الشيخ نظام يعقوبي لتستقيم العبارة.

(٧) سمّيت بدنة لسمنها وعظمها، يقال بَدَنَ الإنسان يبدن فهو بادن إذا سمن. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافع لأبي منصور الأزهري ص: ١٢٦.

(٨) قال الزركشي في الخادم (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) ص: ١٠٩ بعد ترجيحه للحائض أن تقلّد أبا حنيفة ومن وافقه في مثل هذا المضيق: « وأمّا الدم، فلا بدّ منه، وكيف يسقُط مع كونه جابراً لهذا الخلل العظيم؟ وإذا وجب الدم في ترك الإحرام من الميقات عند إرادة النسك، فوجوبه فيما

نحن فيه آكد ». ثمّ قال: « وبهذا أفتى الشيخ نجم الدين البالسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: وما ذكرنا من التقليد، هو المذهب الحقّ، ولم يتعبّد الله أحداً من العوام بمذهب معيّن، وإن التزمه ».

**وأمّا الصنف الرابع** – وهي التي سافرتْ من مكّة قبل الطواف –: فقد نقل المصريّون[1] عن الإمام مالك: أنّ من طاف طواف القدوم، وسعى، ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً، أو ناسياً، أَجْزَأَه عن طواف الإفاضة[2].

ونقل البغداديّون[3] خلافه[4].

حكى الروايتَيْنِ عن مذهب مالك القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكيّ[1] في كتاب «المنهاج في مناسك الحاجّ»، وهو كتاب جليل مشهور عند المالكيّة[2].

---

(1) **المصريّون** في مذهب مالك: يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم. وتعدّ المدرسة المصريّة أوّل مدرسة مالكيّة تأسَّستْ بعد مدرسة المدينة المشرّفة، وذلك بجهود كبار تلامذة الإمام مالك رحمه الله الذين أخذوا عنه علمه، ثمّ رحلوا إلى مصر ليعلِّموه الناس. وروايتهم عن مالك هي عمدة المذهب المالكي، وطريقتهم قريبة من طريقة المدنيين. ينظر: شجرة النور الزكية ص: ٤٤٥–٤٥٠، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة ص: ١٩٠.

(2) مع الهدي، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ ١/٣٦٢–٣٦٣، و٤٠٥.

(3) **البغداديّون**: هم فرع عن علماء المدرسة العراقيّة، مِمَّنْ أصله من بغداد، أو سكنها، كإسماعيل بن إسحاق القاضي (أحد الذين شُهد لهم بالاجتهاد بعد مالك)، والقاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو، والشيخ أبي بكر الأبهري، والقاضي عبد الوّهاب، وغيرهم. وقد انقطعت المدرسة العراقيّة، وانقطع بها المذهب ببغداد بوفاة أبي الفضل بن عمروس سنة ٤٥٢ هـ. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة لِدكتور إبراهيم المتقدم ص: ٦٥–٦٩، والمذهب المالكي ص: ٧٩–٩١، والمذاهب الفقهيّة الأربعة ص: ١٠٢.

(4) وهو المعتمد، إذ لا يدخل وقته إلّا بعد طلوع الفجر من يوم النحر. ويتخرّج على المعتمد لو تطوّعتْ بطوافٍ بعد دخول وقت الإفاضة، ثمّ حاضت وسافرتْ إلى بلدها، فإنّه يجزئها تطوّعها عن طواف الإفاضة. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٦٢–٣٦٣، و٤٠٥، ومختصر خليل ص: ٦١، والشرح الكبير ٢/٣٥، وتاج الإكليل ٤/١٢٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٥٤٤، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ للحطّاب ص: ٢٨٩–٢٩٠.

ويتخرّج على رواية المصريّين، سقوط طواف الإفاضة عن الحائض التي تَعَذَّرَ عليها الطواف والإفاضة؛ فإنّ عُذْرَها أظهر من عذر الجاهل والناسي.

فإن لم نعمل[٣] بهذه الرواية، ولم يصحّ التخريج المذكور، وأرادتْ الخروج من محظورات الإِحرام، فعلى قياس أصول الإِمام الشافعيّ رضي الله عنه وغيره، تصبر حتّى تجاوز مكّة بيوم، أو يومَين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكّة خوفاً على نفسها، أو مالها،

[١] محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو، أبو عبد الله التستري: قاض من أهل البصرة. كان عالماً بمذهب مالك، وصنّف في «مناقبه» نحو عشرين جزءاً. قال القاضي عياض: «طالعتها وانتقيت في هذا الكتاب، في أخبار مالك، عيونها». وله كتاب في «فضائل أهل المدينة» وكان قد ندب لتفقيه أهلها وأقام بها زمنا. وعاد الى البصرة. جرت له مع المعتزلة أقاصيص ونبت به الدار، فقصد بغداد، فمات بها عام وصوله إليها رحمه الله سنة ٣٤٥ هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/١٩٣-١٩٤، والأعلام للزركلي ٥/٣١٠.

[٢] لم أعثر على الكتاب رغم البحث.

[٣] في تحقيق الشيخ نظام يعقوبي ص: ٣٧: « تعمل »، ولعلّه أصوب.

فتصير حنيئذٍ كالمُحصر؛ لأنّها تيقّنتْ الإِحصار[1].[2]

وتيقُّن الإِحصار كوجوده، كما أنّ تيقُّن الضرب لو خالف الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أمره [بالطلاق][3] سلطانٌ، عَلِمَ من عادته أنّه يعاقب إذا خُولف فطلّق، لم يقع عليه طلاقه[4].

إذا تقرّر هذا، وأرادتْ الخروج من الإِحرام، فتَتَحَلَّلُ كما يتحلّل المحصَر، بأن تنوي الخروج من الحجّ، حيث عجزتْ عن الرجوع، وتَذْبَحُ هناك شاةً تجزىء في الأضحية، وتتصدّق بها، وتقصّر شعر رأسها، فتصير حلالاً، ويحلّ لها جميع ما حَرُم بالإِحرام[5]. لكن إذا [كان][6] إحرامها بالحجّ الفرض، بقي[7] في ذمَّتها، فتَأَتِّي به في عام آخر.

---

[1] **الإِحْصَار والحَصْرُ لغةً**: المنْع، والتضييق، والحبس عن السفر وغيره، حَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْراً: ضيَّق عليه، وأحاط به، ومنه قوله تعالى: ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ [النساء: ٩٠]، أي: ضاقتْ. **والإحصار اصطلاحاً**: المنع عن إتمام أركان الحجّ، أو العمرة، أو هما. يقال: أَحصره، وحَصَرَه، لكن الأوّل: أشهر في حصر المرض، والثاني: أشهر في حصر العدو. فلو مُنع من الرمي أو المبيت، لم يجز له التحلّل؛ لأنّه متمكّن منه بالطواف، والحلق، ويقع حجّه مجزئاً عن حجّة الإسلام، ويجبر كلّ من الرمي، والمبيت بدم. وأصله قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ينظر: النظم المستعذب ٢١٤/١، والقاموس المحيط باب: الراء، فصل: الحاء ص: ٣٧٦، ومغني المحتاج ٣١٣/٢، وتحفة المحتاج ٢٠٠/٤.

[2] ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) ١٢١/٢، و٤٦٠.

[3] ليس في (ب)، وأثبته من تحقيق الشيخ نظام يعقوبي، وبها تتّضح العبارة.

[4] ينظر: الأمّ ٢٤٠/٣، ومغني المحتاج ٤٧٢/٤-٤٧٣.

[5] ينظر: منهاج الطالبين ص: ٢٠٩.

[6] في (ب): طال، وبما أثبته من تحقيق الشيخ نظام يعقوبي تستقيم العبارة.

[7] أي: طواف الركن. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٢١/٢، و٤٦٠.

وإذا صحّ حجّها على قولٍ لبعض الأَئِمة المذكورين دون بعض، وأرادتْ الاحتياط بالخروج عن محظورات الإِحرام، فتتحلَّل كما ذكرنا، والله أعلم.

[1]**قوله: [ أَوْ وَطِىءَ نَجَاسَةً فِي مَشْيِهِ ].**

**ش:** قال الرافعي: « لم أرَ لِلأَئِمة تشبيه مكان الطواف بالطريق (في)[2] حقّ المتنفّل ماشياً، أو راكباً وهو تشبيه لا بأْس به »[3].

قال الغزّي في «شرح المنهاج»: « وقضيّته، أنّه لو داسَ (هناك)[4] نجاسةً يابسةً جاهلاً بها، لا يبطل طوافه ».

وقال البلقيني[5]: « لا يصحّ التشبيه المذكور.

**والفرق:** أنّ الطُرقَ الممتدّة المطروقة يعسر فيها الاحتراز من ذلك، بخلاف المطاف، فإنّه يُحْتَرز فيه عن ذلك غالباً ويُنَظَّف، ويُكنَس ».[6]

---

[1] [٢٣/أ].

[2] في (ب): حتى في.

[3] فتح العزيز: ٣/٣٩٠.

[4] سقط من (ب).

[5] عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، أبو حفص: ثمّ البلقيني المصري الشافعي، يلقب :بسراج الدين، فقيه، حافظ، ولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ، قيل: إنّه مجدّد القرن التاسع، وأثنى عليه العلماء وهو شابّ، من كتبه: «التدريب»، و«تصحيح المنهاج»، و«الملمّات بردّ المهمّات» للإسنوي، و«محاسن الاصطلاح». توفّي رحمه الله سنة ٨٣٥ هـ .ينظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٦/٤، وشذرات الذهب ١٨٠/٩، والأعلام للزركلي ٤٦/٥.

[6] ينظر: النكت على المختصرات الثلاث للعراقي ٥٩٥/١ (نقلاً عنه).

وقال في «الخادم»: « هو تشبيه بعيد، فإنّ الطُرقات تغلب فيها النجاسة بخلاف المطاف ».[١]

**قلتُ**: عندي أنّ الرافعي لم يقصِد بذلك إلّا العفو عن الذي عَمَّت به البَلْوَى[٢] من جهة الطير ونحوه، كما أشار إليه المصنّف بعد قليل[٣]، (فإنّه)[٤] لم يُعهد أنّ المطافَ تَمُرُّ فيه الدَّوابُّ، ولا يُمْشَى فيه بالنِّعال المتنَجّسة حتّى يقصِدَ الرافعي ذلك، وإنّما أرادَ ما أشرنا إليه، وشبَّهَه بالطريق في حقّ المُتَنَفِّل؛ للإشارة إلى أنّه إنّما يُعفَى عنه إذا لم يَتَعمَّدِ الوَطء عليه، كما هو شرطٌ هناك، فعلى هذا اتّفق تخريج الرافعِي والمصنّفِ على العَفو عن ذَرْق الطير في المطاف.

وزاد الرافعيّ التَّنْبِيْهَ على شرطه الذي لا بُدَّ منه[٥]، وقد قيَّد به المتأخِّرُون كلام المصنّف.

---

[١] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١١٢ رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٢] قد عُلِمَ من أصول الشرع المطهر: **العفو عمّا تعمّ به البلوى**، والتخفيف فيه، وهذه القاعدة الفقهيّة مندرجة تحت القاعدة الكليّة: **المشقّة تجلب التيسير**، وتحت القاعدة: **الأمر إذا ضَاقَ اتَّسَعَ**. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٦٥، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٢٢ والمنثور في القواعد الفقهيّة للزركشي ٢/ ٣١٧-٣١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٢-١٣٥.

[٣] عند قوله ﵀: **[ وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الـمُتَأَخِّرِيْنَ الـمُحَقِّقِينَ الـمُطَّلِعِينَ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُعْفَى عَمَّا يَشَقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ ]**. متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٢٢.

[٤] في (ب): فإن.

[٥] فتح العزيز: ٣/٣٩٠

قال في «الخادم» بَعْدَ إيْرادِهِ: « وَلْيتقيَّد ذلك بما إذا لم يتعمَّدْ وَطء النجاسَةِ[١]، وله منْدُوحَة[٢] عنها ».[٣]

وقال ابن العِمَاد في «أحكام المساجد»: « المختار: العفو ما لم يتعمّد المشي عليه.

وهذا قيدٌ مُتَعَيِّنٌ، فإن تعمّد المشي عليه من غير حاجة ولا ضرورة، فلا تصحّ صلاته ولا طوافه، ولا يقصد المشي على المواضع الطاهرة، فذلك غير واجب للعسر والمشقّة، بل الأوْلى تركه؛ لأنّه يُشغل القلب عن الخشوع، وأذكار الطواف، والصلاة، وحينئذٍ، فله المشيُ، ورفعُ بَصرِهِ عن الأرض، ولا يُكلَّف التحرّز.

وقد صَرَّح الرافعي بمثل ذلك في الماشي إذا صلّى النافلة في السفر، فذكر أنّه إذا مشى في الطريق التي فيها النجاسة، لا يُكلَّف التحرّز، بل له المشي من غير تحرّز، ولو تعمّد وطء النجاسة، بطلتْ صلاته[٤] ».[٥] انتهى كلام ابن العماد.

فظهر أنَّ التشبيه الذي أبداه الرافعيّ حسن جدّاً، واقع موقعه.

---

[١] وبه قيّده النووي في الروضة ١/٢١٣، و١/٢٨٠.

[٢] **مَنْدُوحَة**: اسم مفعول من **نَدَحَ**، و**الندح**: السعة والكثرة، وما اتَّسع من الأرض. يقال: أرض مندوحة: واسعة بعيدة، وجمعها: **مناديح**. ينظر: الصحاح تاج اللغة ١/٤٠٩، مادة: **(ندح)**، والقاموس المحيط، باب: الحاء، فصل: النون ص: ٢٤٤، والمعجم الوسيط باب: النون، ٢/٩١٠.

[٣] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١١٤ رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٤] ينظر: فتح العزيز ٢/٢٢٤.

[٥] تسهيل المقاصد لزوار المساجد للأقفهسي ص: ٢٢٤-٢٢٥.

وقد نحا لذلك العراقي في «نكته» فقال: « قلتُ: (الصورة غلبة)[١] النجاسة بذرق الطير مطلقاً، وبغيره من النجاسات في أيّام الموسم ».[٢]

وقال السبكي[٣]: « إن صحّ[٤] تشبيه الرافعي، فقضيّته: أنّه لا يبطل الطواف بوطء الطائف، أي: عن غير تعمّد، أو إيطائه دابتَه النجاسة الكثيرة، وهو مخالف لإطلاق الأصحاب، لكنَّه رُخصَة عَظِيمة؛ لعُموم البلوى (بنجاسة)[٥] موضع الطواف من الطير وغيره ».[٦] انتهى.

---

[١] في (ب): الضررة غلبت.

[٢] النكت على المختصرات الثلاث ١/٥٩٥.

[٣] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام، وأحد الحفّاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد بمصر ونتقل إلى القاهرة ثمّ إلى الشام، ثمّ عاد إلى القاهرة. من كتبه: «الدر النظيم» في التفسير، لم يكمله، و«مختصر طبقات الفقهاء»، و«المسائل الحلبيّة وأجوبتها» في فقه الشافعيّة، و«مجموعة فتاوى»، و«الابتهاج في شرح المنهاج» للنووي. واستوفى ابنه تاج الدين أسماء كتبه، وأورد ما قاله العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه. توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاهرة سنة ٧٥٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى ١٣٩/١٠-٣٣٩، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٣٧/٣-٤٢، وطبقات الحفّاظ ص: ٥٢٥، والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤.

[٤] قول الشافعيّة: **إن صحّ** هذا، فكذا .....: فهو عند عدم إرتضاء الرأي، وهو من صيغ التضعيف. ينظر: الفوائد المكيّة للسقاف ص: ٤١-٤٢، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي ص: ٤٧٨-٤٧٩.

[٥] في (ب): لنجاسة.

[٦] لم أجده في كتبه بين يديّ.

**قوله: [ وَلَوْ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ، اتَّسَعَ المَطَافُ، فَيَصِحُّ الطَّوَافُ فِي جَمِيعِهِ ].**

**ش:** قال [(1)]في «المهمّات»: « هذا الكلام يدخل في عموم مدلوله مسألة تُذكر على سبيل الفَرْضِ، - وإن كانت لا تقع عادةً - وهو أنّ المسجد لو وُسِّعَ حتّى انتهى إلى الحلّ، فطاف في الحاشية التي من الحلِّ، صحّ، وفيه نظر، والقياس عدم الصحّة.

وقد ذكر الرافعي كلاماً حذفه من «الروضة»، يمكن التمسّك به فقال: يجب أن لا يوقِع الطواف خارج المسجد، كما يجب أن لا يوقعه خارج مكّة والحرم.[(2)]

هذه عبارته إلاّ أنّ المتبادر منها إلى الفهم، إنّما هو حالة الخروج من المسجد».[(3)] انتهى.

وفي «الخادم»: « قال ابن أبي الدّم[(4)]: هكذا ذكره الإمام[(5)] وغيره، وعندي فيه نظر، واحتمال، فإنّا لو فرضنا توسيع المسجد إلى حدٍّ بعيد، بحيث يغيب البيت عن مَرآة الناظر فيه، ويحتاج الطالب له إلى قطع مسافات، فيبعد الاعتداد بطوافه في مثل هذا الحدّ، وتسميته طائفاً بالبيت. وهكذا لو فرض هدم جدار المسجد، ثمّ وقفتْ الساحات

---

(1) [٢٤/أ].

(2) فتح العزيز ٣/٣٩٥.

(3) المهمّات ٤/٣٢١.

(4) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني، أبو إسحاق، شهاب الدين الحموي، الشافعي، ولي القضاء بحماة، وصنّف: «أدب القضاة»، و«إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط» شرح لمشكلات الوسيط، وجمع «تاريخاً»، توفّي رحمه الله سنة ٦٤٢ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٥، الطبقات الكبرى ٨/١١٥، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٢/٩٩، وشذرات الذهب ٧/٣٧٠، والأعلام للزركلي ١/٩٤.

(5) ينظر: نهاية المطلب ٤/٢٨٧.

المتصّلة بساحة المسجد، (ثمّ وقفتْ الساحات المتّصلة بها)[١] مسجداً، وهكذا إلى حدّ بعيد. ومن العجب إغفاله ذكر (حدِّ)[٢] هذه التوسعة، وَيَنْقَدِح[٣] فيه احتمالان:

**أحدهما**: تحديدها بالإسم، فمتى عُدَّ الطائف بالمكان طائفاً بالبيت، وأُطلِقَ عليه هذا الاسمُ، اعتُدَّ (بطوافه)[٤]، وإلاّ فلا.

**والثاني**: تحديده بالحرم، وفيه بعدٌ؛ لبُعدِ مَسافتِه عن البيت ».[٥]

**قوله: [ أَنْ يَبْتَدِىءَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ].**

**ش**: قال في «المهمّات»: « أرادوا به موضعه حتّى لو نُقل عن موضعه — والعياذ بالله — فإنّه يجب على الطائف محاذاة الموضع، كما نقله في «الكفاية»[٦] عن القاضي أبي الطيّب[٧]».[٨]

---

[١] سقط ما بين القوسين من (ب).

[٢] سقطت من (ب).

[٣] **يَنْقَدِحُ**: فعل مضارع من انْقَدَحَ: بمعني خَرَجَ، ومنه: اقدحَ الأمرُ، أي: دَبَّرَه، ونَظَرَ فيه، **والمراد**: طروّ الفكرة التي تمرّ في نفس الشخص. ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٦٧، وتاج العروس ٣٨/٧ مادة: **(قَدَحَ)**.

[٤] في (ب): بطوفه.

[٥] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٤٢-١٤٣، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٦] ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٦٩/٧.

[٧] التعليقة الكبرى (من باب دخول مكّة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، تحقيق: بندر بن فارس العتيبي، ٢٣/١، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢١-١٤٢٢ هـ.

[٨] المهمّات ٣١٩/٤.

**قوله: [ قُبَالَةَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، لَا غَيْرُ ].**

**ش:** اعترض الشيخ جمال الدين ابن هشام[١] على هذا التركيب[٢] فقال في «شرح الشذور»: « ولا يجوز حذف ما أُضيفتْ إليه «غير» إلّا بعد «ليس» فقط، نحو قولهم: قَبَضْتُ عَشَرَةً لَيْسَ غَيْرُ[٣].

وأمّا ما يقع في عبارات العلماء من قولهم: لا غير، فلم تتكلّم به العرب، فإمّا أنّهم قاسوا «لا» على «ليس»، أو قالوا ذلك سهواً عن شرط المسالة ».[٤]

وقال في المغني: « وقولُهم: "لا غير" لحنٌ ».[٥]

---

[١] عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف الحنبلي، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية .مولده ووفاته بمصر. قال ابن خلدون: «ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنّه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه ». من كتبه: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، و«شذور الذهب»، و«الإعراب عن قواعد الإعراب»، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، و«نزهة الطرف في علم الصرف». توفّي رحمه الله سنة ٧٦١ هـ. ينظر: بغية الوعاة للسيوطي، والأعلام للزركلي ٤/١٤٧.

[٢] أي: **[ لا غير ]**.

[٣] **صورة المسألة:** إنّ «غير» ملازمة للإضافة في المعنى – أي: لا بدّ من وجود مضاف إليه، لكنّه أحياناً يُحذف لفظاً إذا عُلم وفُهِمَ المعنى. والأصل في تركيبه عند الحذف: أن يكون مسبوقاً بـ«ليس»: "ليس غير"، فقولهم: قَبَضْتُ عَشَرَةً لَيْسَ غَيْرُ، أي: ليس غيرُ ذلك مقبوضاً.

[٤] شرح شذور الذهب ص: ١٠٦.

[٥] مغني اللبيب باب: حرف الغين المعجمة ١/٢٥٠.

**وأقولُ**: قد نصّ السَّيْرَافِيّ[1] في «شرح كتاب سيبويه» - كما رأيتُه فيه - على أنّه يقال: لا غير، كما يقال: ليس غير[2]. ونُقل مثله عن الزجّاج[3]،٤ وقد سبقتْ عبارتُه في «الحاشية» التي عَلَّقتُها على «شرح الشذور»[5].

---

(١) الحسن بن عبد الله بن الْمَرْزُبَان القَاضِي السيرافي، أبو سعيد نحويّ، عالم بالأدب. أصله من سيراف (من بلاد فارس) تفقّه في عمّان، وسكن بغداد، فتولّى نيابة القضاء. وكان معتزليّاً، متعفّفاً، لا يأكل إلّا من كسب يده. من كتبه: «الإقناع» في النحو، أكمله بعده ابنه يوسف، و«أخبار النحويّين البصريّين»، و«صنعة الشعر» و«البلاغة»، و «شرح المقصورة الدريدية». توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٣٦٨ هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباء النُّحاة ٣٤٨/١-٣٥٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٠٧/١-٥٠٩، والأعلام للزركلي ١٩٥/٢-١٩٦.

(٢) لم أعثر عليه مع رغم البحث.

(٣) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد وتوفّي ببغداد، كان في فتوته يَخْرط الزجاج ومال إلى النحو فعلّمه المبرّد. من كتبه: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، و«خلق الإنسان»، و«الأمالي»، في الأدب واللغة، و«فعلت وأفعلت» في تصريف الألفاظ، و«إعراب القرآن». توفّي رحمه الله سنة ٣١١ هـ. ينظر: طبقات النحويّين للإشبيلي ١١١/١-١١٢، ونزهة الألباء للأنباري ص: ١٨٣-١٨٥، وبغية الوعاة ٤١١/١-٤١٣، والأعلام للزركلي ٤٠/١.

(٤) وهو قول ابن الحاجب، وابن سراج، وأبي حيّان، والزمخشري، والزركشي، والفيروزبادي، وغيرهم. ينظر: الكافية ص: ١٣، وشرح الوافية نظم الكافية ص: ٣٠١، وشرح الكافية ١٠٣/٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٨٥/٤، والبحر المحيط ٢٥/٣، والقاموس المحيط، باب: الراء، فصل: الغين ص: ٤٥٣.

(٥) ينظر: «النكت على الألفية، والكافية، والشافية، والشذور، النزهة» للسيوطي ٥٩/٢-٦٠، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع له ١٩٧/٣.

وأنشد ابن مالك[1] في «شرح التسهيل»:

جَوَابًا بِهِ تَنْجُو اعتَمِدْ فَوَرَبِّنَا     لَعَنْ عَمَلٍ أَسْلَفْتَ لَا غيرُ تُسأَلُ.[2]

**قوله: [ قَالَ أبو الوَلِيدِ الأَزْرَقِيُّ في كِتَابِهِ في «تَاريخ مَكةَ»: طُولُ الشَاذَرْوَانِ[3] فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشرَ أُصْبُعَاً، وعَرْضُهُ ذِرَاعٌ[4] ].**

---

(1) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني الشافعي، أبو عبد الله، جمال الدين: من كبار الأئمة في علوم العربيّة. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفّي فيها. أشهر كتبه: «الألفية» في النحو، وله: «تسهيل الفوائد»، نحو، و«شرحه له»، و«لامية الأفعال»، و«إيجاز التعريف» صرف، و«شواهد التوضيح». توفّي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٦٧٢ هـ. ينظر: بغية الوعاة١/١٣٠، والأعلام للزركلي ٦/٢٣٣.

(2) شرح تسهيل الفوائد لابن مالك ٣/ ٢٠٩. وقائل البيت مجهول؛ ولذلك يُفهم من إنكار ابن هشام بهذا القول؛ لكونه شاهداً واحداً فقط. وبعض النحويين يرى أنّه من صناعة ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢/٢٦٧، والدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد الشنقيطي ١/١٧٧-١٧٨.

(3) **الشَّاذَرْوَان**: بكسر الذال فتحها — لفظة فارسية: وهو الحِجارة المائلة المُلتصِقة بأسفل جدار الكعبة من جوانبها الثلاثة: الشرقي، والغربي، واليماني، وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه، وهو شاذروان أيضاً. أمّا من جهة الحِجْر، فليس بشاذروان، وإنّما هي عتبةٌ من أصل الكعبة، وهو الذي تُرِكَ من عرض الأساس خارجاً، الذي نقصتْه قريش حين بنت الكعبة، ويسمّى تأزيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت. بُنِيَ الشاذروان من حَجَر أصفر، يميل إلى البياض مُحْدَوْدِقب الشكل، مغروس فيه حِلَقٌ من نحاس أصفر، تُربط بها كسوة الكعبة، وحجارة الشاذروان من أنفَسِ حجارة المرمر، ويتراوح ارتفاعه ما بين: ٦٨-٧٧ سم، وعرضه ما بين: ٤٥-٧٢ سم. ينظر: المصباح المنير ١/٣٠٧ مادة: **(ش ذ ر)**، وشفاء الغرام، ١/١١٥، والكعبة المشرفة للدوسي ص: ٤٤.

(4) أخبار مكّة باب: صفة الشاذروان ١/٤٢٨.

**ش**: قال الحافظ تقي الدين الفاسي: « قد نقص عرضه عمّا ذكره الأزرقي، فإنّه بُنِيَ دفعات.

قال: وأفتى المحبّ الطبري - (عالم)[(١)] الحجاز في وقته - [(٢)]بوجوب إعادة مقداره على ما ذكره الأزرقي، وله في ذلك تأْليف نحو نصف كُرّاس[(٣)] سمّاه «استقصاء البيان في مسألة الشاذروان»[(٤)] [في سنة ستّ وخمسين وستمائة] [(٥)] ».

قال: «وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة[(٦)] أنّه رأى الشاذروان في سنة ستّ وخمسين وستمائة، وهو مصطبة[(٧)] يطوف عليها بعض العوامّ، وقد رآه في سنة

---

(١) في (ب): علم.

(٢) [٢٥/أ].

(٣) **الكُرَّاسِ**، واحدة الكُرَّاسِ، والكَراريسِ: الجزء من الصحيفة، و كتيب صغير، وريقات من كتاب. ينظر: القاموس المحيط، باب: السين، فصل: الكاف ص: ٥٧٠، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٩.

(٤) وهو مخطوط، ولم أعثر عليه. ينظر: أسماء الكتب لرياض زاده ص: ٣٥، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني ١/١٠١.

(٥) سقط ما بين المعقوفين من (أ).

(٦) بدر الدين ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله الحموي ثمّ المصريّ الشافعيّ، شيخ الإسلام. ولد سنة ٦٣٩. روى عن جملة من الأئمة، وأجاز له جماعة. سمع الحديث واشتغل بالعلم، وحصل علوماً متعدّدة. تولّى القضاء ومناصب أخرى. من كتبه: «الأربعون حديثاً»، و«التبيان في مبهمات القرآن»، وتجنيد الأجناد وجهات الجهاد». توفي رحمه الله سنة ٧٣٣ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٢/١٨-٢٠ وفوات الوفيات ٣/٢٩٧-٢٩٨، والبداية والنهاية ١٤/١٧١، والطبقات الكبرى للسبكي ٥/٢٣٠-٢٣٢.

(٧) **المصطبة**: بناء غير مُرْتَفع، يجلس عليه، وجمعها: مصاطب. ينظر: القاموس المحيط، كتاب: حرف الباء، فصل: الصاد ص: ١٠٥، والمعجم الوسيط، باب: الصاد، ص: ٥١٤.

إحدى وستين، وقد بُني عليه ما يُمْنَع من الطواف عليه على (هيئته)[١] اليوم[٢]».[٣]

**قوله: [ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ بَعْضَ الحِجْرِ لَيْسَ مِنَ البَيْتِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّوَافُ خَارِجَ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ المُعْتَمَدَ[٤] فِي بابِ الحَجّ: الاقْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ].**

**ش:** قال الفاسي: « يمكن الانفصال عن استدلال النووي (بهذا)[٥]، فإنّ أفعاله ﷺ في حجّه، بعضها على سبيل الوجوب، وبعضها على سبيل الندب، وحينئذٍ فطوافه ﷺ من ورآء الحِجْرِ، لا يكون دليلاً على وجوبه؛ لاحتمال أنّه على وجه الندب[٦]».[٧]

---

[١] في (ب): هيئة.

[٢] ينظر: هداية السالك لابن جماعة ٩٣٩/٣.

[٣] شفاء الغرام ١٥٦/١.

[٤] **المعتمد**: أنّه من حيث حقّ الله تعالى، يكفي ساتر العورة، فلو كفنه الورثة فيه، سقط الفرض، وإن أثموا من حيث إنّ للميّت حقّاً في ستر جميع بدنه، وعلى ذلك يُحمل اختلاف التصحيح الذي وقع للشيخين (الرافعي والنووي) وغيرهما رحمهم الله في هذه المسألة، فمنْ عبّر بساتر العورة، اقتصر على حقّ الله تعالى، وَمَنْ عَبّر بساتر البدن، ضمّ إليه حقّ الميت. ينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ١٠٩.

[٥] في (ب): هذا.

[٦] لكن الأصل في أفعاله ﷺ في الحجّ: الوجوب إلّا إن دلّ دليل على الندب، وعلى التسليم بأنّه الأصل ليس كذلك، فإطباق الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه، أدلّ دليل على وجوب ذلك، وإلّا لفعله بعضهم، سيما المعذورون. ينظر: حاشة ابن حجر ص: ٢٩٦.

[٧] شفاء الغرام ٢٨٣/١.

**قوله: [ فَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلاَ يَصِحُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « استفدنا من تعليل الرافعي[١] أنّ الطواف المنذور، وما يُتنفَّل به الحَلالُ والمحرم، وما يأْتي به المَكِّي عند مفارقته مكّة، لا بدّ فيه من النيّة، وهو واضح.

وكلامه، وكلام النووي في «شرح المهذّب» يقتضي جريان الخلاف[٢] في طواف القدوم؛ لأنّه من سنن الحجّ، وتوقّف فيه ابن الرفعة ».

قال: « وأمّا طواف الوداع المفعول عقب الحجّ والعمرة فقال — أعني ابن الرفعة: تجب فيه النيّة بلا شكّ؛ لوقوعه بعد التحلّل التامّ.[٣]

وفيما قاله نظر، والقياس (تخريجه)[٤] على الخلاف في أنّه من المناسك أم لا؟، والصحيح أنّه منها[٥]».[٦]

---

[١] أي: أنّ النية لا تجب في طواف الحجّ والعمرة؛ لأنّه في الحجّ والعمرة أحد الأعمال، فيكفي فيه نيّة النسك في الابتداء، مع نيّة الإحرام. ينظر: فتح العزيز ٤٠٦/٣.

[٢] أي: اختلاف الأصحاب في صحّة الطواف في حجٍّ، أو عمرةٍ بلا نيّة. ينظر: المجموع ١٤/٨، و١٦.

[٣] كفاية النبيه ٤٠٣/٧.

[٤] في (ب): تحريمه.

[٥] الذي رجّح الشيخان: أنّ طواف الوداع ليس من المناسك، بل واجب مستقلّ، وهو المعتمد في المذهب. ينظر: فتح العزيز ٤٤٧/٣، والإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٠٨-٤٠٩، والمجموع ٢٥٦/٨.

[٦] المهمّات ٣٣٥/٤- ٣٣٦

**قوله: [ فَلَوْ صَرَفَهُ[١]، لَمْ يَصِحُّ طَوَافُهُ ].**

**ش:** أيْ: بخلاف ما لو حضر بعرفة في طلب غَرِيم له، أو دَابَّةٍ نادَّةٍ[٢]، فإنّه يكفيه.

قال الإمام: **ولعلّ الفرق:** أنّ الطواف قُربة برأسها بخلاف الوقوف.[٣]

قال في «المهمّات»: « والمراد: أنّ الطواف يتقرّب به وَحْدَه، أي: بدون الحجّ والعمرة ».

قال: « وسكت عن السعي، وقال الطبري شارح «التنبيه»: أنّه كالوقوف ».[٤]

**قوله: [ فَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ حَلاَلاً، أَوْ مُحْرِماً قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، حُسِبَ الطَّوَافُ لِلْمَحْمُولِ بِشَرْطِهِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « فيه أمور:

**أحدها:** أنّ ما قاله من حصوله للمحمول صحيح إذا لم ينو الحامل شيئاً، أو نوى الطواف عن المحمول.

فأمّا إذا نواه لنفسه فلا؛ لأنّ الطواف يصحّ من غير المحرم.

---

[١] أي: لو صرف طوافه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه.

[٢] **ندّ** البعير: إذا نفر وذهب على وجهه شارداً، فهو نادّ، والجمع نوادّ. ينظر: مختار الصحاح ص: ٣٠٧، والمصباح ٥٩٧/٢ مادة: **(ن د د)**، والقاموس المحيط، باب: حرف الدال، فصل: النون ص: ٣٢٢.

[٣] نقله عنه الرافعي في فتح العزيز بهذه العبارة ٤١٦/٣-٤١٧، وعبارة الإمام في النهاية ٣١٢/٤: « ولعلّ السبب فيه، أنّ الوقوف في نفسه، لا يُتَخَيّل قُربة، والطواف قُربة على حياله ».

[٤] المهمّات ٣٥٣/٤.

وإذا كان يصحّ منه ونواه، فكيف ينصرف عنه بكونه قد حمل المحرم؟ ».

قال: « وهذا الإشكال ذكره ابن الرفعة في «الكفاية»، وهو إشكال صحيح، وكلام المصنّف – يعني صاحب التنبيه[١] – كالصريح في خلافه، لأنّه ذكر هذا التفصيل في المسألة التي تلي هذه، ولم يذكره في هذه المسألة، [٢]فاقتضى (ذلك)[٣] إرادة التعميم هنا[٤]، وكذا فعل الرافعي والنووي في كتبهما[٥].

**الثاني**: أنّه إذا أحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ حُمل قبل انتصاف ليلة النحر محرماً بالعمرة، كان حكم هذا المحرم الحامل حكم الحلال بلا شكّ، فكان ينبغي أن يقول: قد طاف عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه.

**الثالث**: أنّ المراد بالحُسْبَان عن المحمول: إنّما هو الحسبان عن الطواف الذي تضمّنه إحرامه – وهو طواف القدوم والفرض – لا مطلق الطواف، حتّى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه، كان كما لو حَمَلَ حلالٌ حلالاً بلا شكّ. وتعليلهم يدلّ عليه.

---

[١] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق. ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة: ٣٩٣ هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوّة الحجّة في الجدل والمناظرة. له تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه»، و«المهذّب»، و«التبصرة» في أصول الشافعية، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع» في أصول الفقه، و«شرحه». توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢١٥/٤-٢٥٦، وطبقات الشافعيّين، والأعلام للزركلي ٥١/١.

[٢] [٢٦/أ].

[٣] في (ب): ذكر.

[٤] التنبيه ص: ٧٥-٧٦، وكفاية النبيه ٣٨٧/٤-٣٨٩.

[٥] ينظر: فتح العزيز ٤٠٦/٣، والمجموع ٢٩/٨.

وما ذكرناه من أنّ طواف القدوم فيما نحن فيه مُلْحَقٌ بالفَرْضِ، لم يصرّحوا به هنا، ولكنّه قياس ما سبق من (التحاقه)[1] به في عدم احتياجه إلى النيّة.

**الرابع**: أنّ قوله: [ **بِشَرْطِهِ** ] يتناول الطهارة، والستر، والنيّة، أو عدم الصارف.

فإن فُقِدَ شيء من هذه الشروط، وقع عن الحامل.

وكذلك أيضاً يتناول دخول وقت الطواف، كما لو كان مُحرماً بالعمرة، أو بالحجّ وانتصف ليلة النحر[2] ».[3]

**قوله: [ أَوْ عَنْهُمَا ]**[4].

**ش**: قال في «المهمّات»: « ليس في الرافعي، و«الروضة» تصريح في هذا القسم بتصحيح[5] إلّا أنّه صحَّحَ في «الشرح الصغير»، و«المحرّر»[6] وقوعَه عن نفسه[7]، وتبعه عليه النووي في «المنهاج»، وغيره[8]،

---

(1) في (ب): إلحاقه.

(2) إذ لا يدخل وقت طواف الإفاضة إلّا بعد انتصاف ليلة النحر. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣١١.

(3) المهمّات ٤/٣٣٧-٣٣٨.

(4) أي: عن الحامل والمحمول. عبارته كاملة في متن الإيضاح ص: ٢٣٠: **[ وإن كان مُحْرِماً لَمْ يَطُفْ عن نَفْسِهِ نُظِرَ:**
**١- إنْ قَصَدَ الطَّوافَ عن نَفْسِهِ فَقَط أو عَنْهُمَا أو لم يقْصِدْ شَيْئاً، وَقَعَ عن الحامِلِ.**
**٢- وإنْ قَصَدَهُ عن المحمولِ، وَقَعَ عن الْمَحْمُولِ على الأصَحِّ، وقيلَ: عن الْحَامِلِ، وقيلَ: عنهما ]**.

(5) ينظر: فتح العزيز٣/٤٠٦، والروضة ٣/٨٣.

(6) المحرّر ١/٤٢٥.

(7) أي: عن الحامل.

(8) ينظر: المنهاج ص: ١٩٩، والمجموع ٨/٢٩.

لكن نصّ الشافعي في «الأمّ»[١]، و«الإملاء»[٢] على خلافِ ما قالاهُ، إلّا أنّه نَصَّ في «الأمّ» على وقوعه عن المحمول، ونصَّ في «الإملاء» على وقوعه عنهما. كذا نقله الرويانيّ في «البحر»[٣]، فالنصّان متّفقان على خلاف ما صحَّحاه، ونصُّه في «الأمّ» أقوى عند الأصحاب، وهو هنا بخصوصه أظهرُ مِن نصِّه في «الإملاء»، فيجب الأخذ به.

ولا شكّ أنّ الرافعي لم يُمْعِنِ النظرَ في كتاب الحجّ، خصوصاً في هذه المسألة، وإنّما ظفر فيها بكلام بعض المتأخّرين – وهو الإمام، والبغوي[٤] – فتفطّن لذلك ».[٥]

---

[١] ينظر: الأمّ ٢/٢١١.

[٢] «الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، وهو نحو كتابه «الأمالي» في الحجم، صنّفه على مسائل ابن القاسم. أظهر فيه خلاف مالكٍ فيما خالفه فيه، ويظهر أنّ الكتاب مفقود. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٢/٢٠، والمهمات ٢٢٤/٩، وكشف الظنون ١٦٩/١.

[٣] ينظر: بحر المذهب ١٦٤/٥.

[٤] ينظر: نهاية المطلب ٣٠١/٤-٣٠٢، والتهذيب ٢٦٢/٣ إلّا أنّ البغوي رحمه الله أطلق الأوجه في التهذيب، ولم يرجّح فيها، فلعلّه مأخوذاً من كتاب آخر له.

[٥] المهمّات ٣٣٨/٤-٣٣٩

**قوله: [ وَسَوَاءٌ فِي الصَّبِيِّ حَمَلَهُ وَلِيُّهُ الذِّي أَحْرَمَ عَنْهُ، أَوْ حَمَلَهُ غَيْرُهُ[١] ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « المنقول فيما إذا طاف الصغير راكباً، أنّه لا يجزئه إلّا إذا كان الوليُّ سائقاً، أو قائداً، كذا قاله صاحبُ «البحر»[٢]، وغيرُهُ[٣]، وهو هنا أولى».[٤]

**تنبيهان:**

**الأوّل:** قال العراقي: « لو لم يحمله، ولكن حمله في شيء موضوع على الأرض وجذبَه[٥]، فهل يلحق بالمحمول؟ لم أرَ فيه نقلاً، وفيه نظر ».[٦]

**قلتُ:** الظاهر: نعم، ففي «شرح المهذّب»: لو طاف زَحفاً[٧] مع قدرتِه على المشي، فطوافه صحيح، لكن يكره.

---

[١] أي: بشرط إذن الولي له. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٣١.

[٢] ينظر: بحر المذهب ٥/٢٣٣

[٣] ينظر: الوجيز ١/٢٦٢ ط. دار النشر.

[٤] المهمّات ٤/٣٣٩.

[٥] أي: جرره وسحبه على شيء في الأرض. ينظر: المعجم الوسيط باب: الجيم ١/١١٦، ولعلّ هذا شبيه بالكراسيّ المتحرّكة في زماننا.

[٦] النكت على المختصرات الثلاث ١/٦٠٥.

[٧] زَحَفَ الصبِي زحفاً، وزحوفاً، وزحفاناً: انسحب على مقعدته قبل أن يمشى، وكلّ ماش على بطنه. يقال: زحف العسكر إلى العدو: مشوا إليهم في ثقل لكثرتهم. ينظر: القاموس المحيط، باب: حرف الفاء، فصل: الزاي، ص: ٨١٥، والمعجم الوسيط، باب: الزاي، ص: ٣٩٠.

ومِمَّنْ صرّح بصحته القاضي أبو الطيّب في «تعليقه» فقال: طوافه زَحفاً كطوافه ماشِياً منتصباً، لا فرق بينهما[١].[٢] انتهى.

**الثاني**: لم يذكروا الحمل إلّا في الطواف. وقال البلقيني: قضيّة كلام صاحب[٣] «الكافي» تعطي أنّه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وفيه نظر.

قال العراقي: « بل هو واضح ».[٤]

**قوله: [ أَنْ[٥] يَطُوفَ مَاشِياً ].**

**ش**: من اللطائف: الطواف عَوْماً في السيل.

وقد ذكر القاضي عزّ الدين بن جماعة في «مناسكه» عن بعضهم أنّه طاف في السيل عوماً، (كلّما)[٦] حاذى الحجر غطس؛ لتقبيله[٧].

---

[١] التعليقة الكبرى (من باب دخول مكّة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحجّ) للقاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، تحقيق: بندر بن فارس العتيبي، ٩٣/١، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢١-١٤٢٢ هـ.

[٢] المجموع ٢٧/٨.

[٣] محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسيّ، نسبة الى جدّه الخوارزمي: فقيه شافعيّ مؤرّخ. من أهل خوارزم، مولداً ووفاة. ولد سنة ٤٩٢ هـ وسمع الحديث بها وببلاد كثيرة أخرى وصنّف: «الكافي في النظم الشافي» وهو مخطوط. توفّي رحمه الله سنة ٥٦٨ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٨٩/٧-٢٩١، والأعلام للزركلي ١٨١/٧، والفهرس الشامل للتراث العربي الأسلامي المجطوط- الفقه والأصول ٢٥٤/٨.

[٤] النكت على المختصرات الثلاث ٦٠٥/١.

[٥] أي: من سنن الطواف وآدابه. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٣١.

[٦] فب (ب): فلمّا.

[٧] ينظر: هداية السالك لابن جماعة ١٨٥/١.

وفي «الكفاية» لابن الرفعة: « لو فرض سيل حول الكعبة حتّى ركب الشخص في سفينة وطاف، لم يظهر إلّا صحّة طوافه ».[1]

قال في «المهمّات»: « ويستحبّ أن يكون حافياً، كما نبّه عليه بعضهم[2]، ولا شكّ فيه.

قال في «الإملاء»: وأُحِبُّ لو كان يطوف بالبيت خالِياً أن (يَقصِدَ)[3] في المشي؛ لِتَكْثُرَ خُطاه؛ رجاءً لكثرة الأجر له. هذا لفظ «الإملاء» بحروفه، وهي مسألة نفيسة.

و**القصد**: هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ **وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ** ﴾[4]، وأصلُه (الرِّفقُ)[5]».[6]

**قوله: [ وَلَوْ طَافَ رَاكِباً بِلَا عُذْرٍ، جَازَ أَيْضاً. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُكْرَهُ ].**

**ش**: قال في «المهمّات»: « كلام الرافعي في «شرح المسند» جازم بالكراهة، فإنّه قال: نصّ الشافعي في «الأمّ» على كراهته[7].

---

[1] كفاية النبيه ٣/١٣.

[2] ينظر: روضة الطالبين ٣/١١٨.

[3] في (ب): يقتصد.

[4] سورة لقمان: ١٩.

[5] في (ب): الوقف.

[6] المهمّات: ٤/٣٢٥.

[7] ينظر: الأمّ ٢/١٩٠.

قال: وأمّا طوافه عليه السلام راكباً، فروى عِكْرِمة[1]، عن ابن عباس أنّه كان لِمرض[2].

---

[1] عكرمة بن عبد الله البربريّ المدني القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعيّ، حافظ، ثقة ثبت، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. روى عن: ابن عبّاس، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة وغيرهم. وروى عنه: زُهَاء ٣٠٠ رجل، منهم أكثر من ٧٠ تابعياً. تقّي في المدينة رحمه الله سنة ١٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٢-٣٦، وتهذيب التهذيب ٧/٢٦٣-٢٧٣، والتقريب ص: ٣٩٦، والأعلام للزركلي ٤/٢٤٤.

[2] شرح مسند الشافعيّ للرافعي ٢/٣٣٥.

ولفظ الحديث المشار إليه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ – وَهُوَ يَشْتَكِي –، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ، بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ** (يعني من طوافه) **أنَاخَ، وصلَّى رَكْعتَيْنِ** ». رواه أبو داود في سننه كتاب: الحجّ، باب: الطواف الواجب، ٣/٢٦٦ رقم: (١٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: الطواف راكباً، ٥/١٦٢ رقم (٩٣٧٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال البيهقي: وهذه زيادة تفرّد بها يزيد بن أبي زياد (أي: قوله: **وهو يشتكي**). وأصل الحديث في الصحيحَين بدون هذه الزيادة. وضعّفه الألباني؛ لنكارة هذه الزيادة. وله شاهدان صحيحان مرسلان من طريق: **١-** سعيد بن جبير عند مصنّف عبد الرزّاق، باب: تقبيل اليد إذا استلم ٥/٤١، رقم (٨٩٢٧)، ولفظه: لـمّا قدم رسول الله ﷺ وهو مريض، **فطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.**

**٢-** ومن طريق طاووس وعند الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ١/٧٠، رقم (٨٠) بلفظ: **طَافَ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.**

فهو صحيح بشواهده، والله أعلم. وقد أشار البخاري في صحيحه إلى هذا المعنى، فقال: «باب: المريض يطوف راكباً»، ثمّ ذكر حديث ابن عباس المتقدّم بدون هذه الزيادة، ثمّ ذكر حديث أمّ سلمة: أنّها اشتكتْ، فقال لها ﷺ: «**طُوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**».

ينظر: صحيح البخاري ١٥٥/٢، رقم (١٦٣٣)، ونصب الراية ٤١/٣، وضعيف أبي داود للألباني ١٦٨/٢ رقم (٣٣٧).

ولم يذكر الرافعي في الكتاب المشار إليه غير ذلك، فدلَّ على ما قلناه[1]».

قال: « ونَقْلُه[2] عن الأصحاب عدم الكراهة مردرد، مخالف لما في كتبهم، فإنّ المعروف لأئمة المذهب، إنّما هو الكراهة، فقد جزم به صاحب «التقريب»، وهو الإمام الجليل [العالم][3] القاسم بن القَفَّال الشَّاشِي، ونقله عن نصّ الشافعي [رضي الله عنه][4].[5]

وجزم به أيضاً القاضي الحسين، والبندنيجي[6]، والقاضي أبو الطيّب في «تعاليقهم»[7]، والماوردي في «الحاوي»[8]،

---

[1] ذكر الرافعي علّتين في طوافه ﷺ، **الأولى**: في حديث ابن عباس المتقدّم، و**الثانية**: في حديث جابر فقال: « وحديث جابر على أنّه إنّما ركب؛ ليشرف على الناس فيسألوه ويستفتوا منه، وكانوا قد ازدحموا عليه ». ينظر: صحيح مسلم، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ٢/٩٢٦، رقم (١٢٧٣).

[2] أي: الرافعي.

[3] سقطت من (أ).

[4] ليس في (أ).

[5] قال الشافعي في الأمّ ٢/١٩٠: « وطاف النبيّ ﷺ بالبيت، والصفا والمروة راكباً من غير مرض، ولكنّه أَحَبَّ أن يُشرف للناس ليسألوه، وليس أحد في هذا الموضع من الناس».

[6] ينظر: المجموع ٨/٢٧، وأراء البندنيجي الفقهيّة في العبادات لراشد يحي سيمودو، ص:٤٦٩، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/١٤٢١-١٤٢٢هـ.

[7] وذكر القاضي أبو طيّب أنّ علّة الكراهة: إدخال الدابّة في المسجد. ينظر: التعليقة الكبرى (من باب دخول مكّة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحجّ)، تحقيق: بندر ابن فارس العتيبي ص: ٨٨، و٩٣.

[8] الحاوي ٤/١٥٢.

وسُلَيْم الرازي في «المجرّد»، والعَبْدَرِي[١] في «الكفاية»[٢]، والدارمي في «الاستذكار»،

ولم يذكر ابن الرفعة في «الكفاية» غير الكراهة[٣]، (فإنّه)[٤] هنا راجع أصول، المذهب ولم يراجع الرافعي.

وجزم بالكراهة أيضاً النووي في «شرح المهذّب» في الفصل المعقود لأحكام المساجد، وأجاب عن طواف النبيّ ﷺ: بأنّه كان لبيان الجواز.[٥]

---

[١] علي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العَبْدَرِي من بني عبد الدار، تفقّه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصنّف كتاباً سماه: «مختصرالكفاية في مسائل الخلاف»، وبرع في الفقه وصار أحد الأئمة الوجيهين، وكان جميل المنظر حميد الأثر ». سمع من القاضي أبي الطيّب، والماوردي، وغيرهما توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد في جمادى الآخرة سنة ٤٩٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٧/٥-٢٥٨، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي الشهبة ٢٧٠/١.

[٢] ينظر: المجموع ٢٧/٨، والتوسّط والفتح بيت الروضة والشرح /ق ١٢٨/.

[٣] كفاية النبيه ٣٨٣/٧-٣٨٥.

[٤] في (ب): وأنّه.

[٥] وقال: « فيكون حينئذٍ أفضل في حقّه، فإنّ البيان واجب ». المجموع ١٧٦/٢.

ولكن قال في كتاب الحجّ: « الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلّا لعذر مرضٍ، أو نحوه، أو كان ممّن يحتاج الناس إلى ظهوره؛ ليُستفتى ويُقتدى بفعله، فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة، لكنّه خالف الأولى. كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب»، ثمّ ذكر من جزم بالكراهة وقال: « والمشهور الأوّل »، أي: عدم الكراهة. المجموع ٢٦/٨-٢٨.

وقد قال النووي في «الروضة» في كتاب الشهادات: إنّ إدخال الصبيان في المساجد حرام إن غلب تنجيسهم، وإلّا فمكروه[1]، وادَّعى أنّ ذلك مشهور بين الأصحاب.

وأقلّ مراتب البهائم أن تكون كالصبيان في ذلك، فيكون إدخالُها محرّماً، أو مكروهاً.[2]

فثبت بما قلناه[3] (نقلاً)[4] ومعنىً: أنَّ[5] كراهة الطواف راكباً لغير عذر، وأنّ ما نقله[6] عن الأصحاب من عدم الكراهة غير مقبول، فإنّه مخالف لِما في كتبهم المشهورة والمهجورة، ومخالف لنصِّ الشافعي.

ومـمّا يؤَيّدُ الكراهة: أنّ الفعلَ في هذه العبادة لم يوجد حقيقةً من الراكب، بل من الدابة، فصار نظير ما إذا استعان في الوضوء بمن يغسل الأعضاء، وهو مكروه قطعاً[7] ».[8]

---

(1) الروضة: ١١/٢٢٤.

(2) يُعترض على هذا الاعتراض: أنّ الكلام هنا في دخول البهيمة؛ لحاجة إقامة السنة، وليس ذلك نظير مسألة إدخال الصبيان، و**دليله**: فعل النبيّ ﷺ كما مرّ. ينظر: خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٧٧-١٧٨، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

(3) زيادة هنا في (ب): بعده.

(4) سقطت من (ب).

(5) كذا في النسختين، إلّا أن ناسخ (أ) صحّحه في الحاشية، وفي المهمّات بدون كلمة: أنَّ، ولعلّه أصوب.

(6) أي: الرافعي.

(7) إلاّ لعذر فلا بأس بها مطلقاً. ينظر: الروضة ١/٦٢.

(8) المهمّات ٤/٣٢٦-٣٢٧ (مع حذف).

**قوله: [ وَلاَ تَضْطَبِعُ[١] الـمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الاضْطِبَاعِ مِنْهَا عَوْرَةٌ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذه العبارة ليس فيها تصريح بتحريم ذلك، ولا بكراهته. والمعنى المقتضِي [٢]للمشروعيّة – وهو كونه ذات أهل الشطارة[٣] – يقتضي التحريم فيهنّ؛ لأنّ ذلك يُؤَدِّي إلى تشبيههنّ بالرجال، بل بأهل الشطارة منهم، و(التشبيه)[٤] حرام».[٥]

**قلتُ:** لقد أبعد الإسنوي النجعة[٦] فهو كما قيل:

---

[١] **الاضْطِبَاع لغةً**: من **الضّبع**، وهو العضد.
**وشرعاً**: أن يُدخِل المحرم رداءه من تحت إبطه الأيمن، ويردّ طرفه على يساره، ويُبْدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، كالرجل يريد أن يعالج أمراً فيتهيأ له. سُمّي بذلك لإبداء أحد الضَّبْعَين. ينظر: النظم المستعذب ٢٠٦/١، والمختار الصحاح ص:١٨٢ مادّة: **(ض ب ع)**، ولسان العرب: ٢٥٤/٧.
[٢] [٢٨/أ].
[٣] قال في تكملة المعاجم العربية ٣٠٩/٦: « **شطارة**: مهارة، فراهة، حذق، خفّة، قوّة. (في كلّ ما يمكن أن يبرع فيه) بوشر ». وأجاز مجمع اللغة المصري استعمال كلمة: **شاطر**: استناداً إلى ما جاء في تاج العروس ١٧١/١٢ مادة: **(شطر)** مِن أنّ **الشاطر**: السابق،كالبريد الذي يأخذ المسافة البعيدة في المدّة القريبة، كما في معجم الصواب اللغوي وقال: « وكأنّ العامّة نقلتْ الشطارة من معنى السبق في العَدْو إلى السبق في كلّ الأمور والحذق فيها ». ينظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ٤٦٢/١. (٣٠٩٨: **شَاطِر**).
[٤] في (ب): التشبّه.
[٥] المهمّات ٣٣٤/٤.
[٦] **النُّجْعَة**: طلب الكلأ في موضعه، ومساقط الغَيْث، وقصد ذي المعروف لمعروفه، تقول منه: انتجع. والجمع: النُّجَعُ. ينظر: المصباح المنير ٣٠٥/١ مادة: **(ن ج ع)**، والقاموس المحيط، باب: العين، فصل: النون، ص: ٧٦٥، والمعجم الوسيط، باب: النون ٩٠٤/٢.

سَهْمٌ أَصابَ وَرَامِيهِ بِذِي سَلَمٍ[١] مَنْ بِالعِرَاقِ لَقَدْ أَبْعَدْتِ مَرْمَاكا[٢]

وكيف يعلّلُ في هذا المحلّ بالتشبيه، وهم قد علّلوا بأنّ مَحَلَّ الاضطباع عورة، والعورة لا يجوز كشفها خصوصاً في الطواف الذي شرطه ستر العورة؟

ثمّ رأيتُ صاحب «الخادم» قال: « أما الرَّمَلُ[٣]، فلا شكّ في أنّه لا يَحْرُمُ.

وأمّا الاضطباع، فلا وَقْفَةَ في تحريمه، لا من جهة التشبيه، بل لأنَّ فيه كشفَ عَورةٍ، وهو مُبطِلٌ للطواف، كالصلاة ».[٤]

---

[١] **ذُو سَلَم**: واد ينحدر على الذنائب. و**الذنائب**: موضع بنجد عن يسار فلجة، مصعداً إلى مكّة، في أرض بني البكّاء، وعلى طريق البصرة إلى مكّة، وهو مذكور في طريق الهجرة النبويّة. ينظر: معجم البلدان ٨/٣، و٢٤٠، ومراصد الاطلاع ٧٣٠/٢، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة للشرّاب ص: ١٢١.

[٢] قائل البيت هو الشريف الرَّضِيّ. وسُئل أبو الفرج ابن الجوزي كيف ينسب قتل الحسين رضي الله عنهما إلى يزيد وهو بالشام، والحسين رضي الله عنهما بالعراق؟ فأنشد هذا قول الرضي. ينظر: الحماسة المغربية للجرّاوي ١٠٣٢/٢ والكشكول للهمذاني ٤٦/١.

[٣] **الرَّمَل لغةً**: الهرولة، يقال: رمل يرمل رملاً، وهو فوق المشي ودون العدّو.
**وشرعاً**: قال النووي: « وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويقال له الخَبَب ». وفسّر أكثرهم **الخَبَب**: بأنّه الإسراع في المشي مع هزّ المنكبين، بدون وثب. ينظر: النظم المستعذب ٢٠٥/١، ومختار الصحاح ص: ١٢٩ مادّة: **(ر م ل)**، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٣٣ حاشية رقم (٢).

[٤]خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٢٣٥، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ (مع حذف قليل).

**قوله: [ اسْتِلاَمُ[١] الْحَجَرِ، (الأَسْوَدِ)[٢]، وَتَقْبِيْلُهُ، وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « المراد بالحجر الأسود إنّما هو الموضع، حتّى لو نحى الحجر من موضعه — والعياذ بالله — استلم الركن الذي كان فيه، وقبّله، وسجد عليه. كذا نقله في «شرح المهذّب» عن [الدَّارِكِي][٣]، ولم يخالفه.[٤]

وهو نظير ما سبق في البُدَاءة بالطواف، إلّا أنّه هناك واضح، وأمّا الاستلام: فمشكل ».[٥] انتهى.

**قوله: [ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ[٦]، وَلَا يُقَبِّلُهُ ].**

---

[١] **الاستلام**: هو المس واللمس والتمَسُّح بالسَّلِمة، وهي الحجارة، قال الأزهري: وهو افتِعالٌ من السلام، وهو التحيّة، كأنّه إذا استلمه، اقترأ منه السلام. ينظر: شرح السنة للبغوي ١١٢/٧، ومختار الصحاح ص: ١٥٣ مادة :(**س ل م**).

[٢] سقطت من (ب).

[٣] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: الدارمي، كما في النسخ المطبوعة للمجموع. ينظر: المجموع ط. دار العالم الكتب ٣٣/٨، وط. مكتبة الإرشاد ٥٠/٨، وط. دار الفكر ٣٦/٨، وط. دار إحياء التراث ٣٣/٨١، وط. بيت الأفكار الدوليّة ١٧٦٧/٢.

[٤] المجموع المرجع نفسه.

[٥] المهمّات ٣٢٨/٤.

[٦] **الركن اليماني**: هو الركن الجنوبي للكعبة المشرّفة، ويسمّي هذا الركن باليماني؛ لأنّه في جهة اليمن، وهو ركن شريف؛ لأنّه بقي إلى الآن على قواعد إبراهيم عليه السلام، والجزء المكشوف منه ٤٠–٦٠ سم. كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني، والحجر في كلّ طواف وقال ﷺ: « **إِنَّ مَسْحَهُمَا** (الحجر الأسود والركن اليماني) **كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا** ». رواه الترمذي في سننه كتاب: الحجّ، باب: ما جاء في استلام الركنين، ٣/ ٢٩٣ رقم: (٩٥٩)، وقال: « هذا حديث حسن ». وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي ٤٩١/١ رقم (٩٥٩). وينظر: سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: استلام الركن، ٢٦٣/٢ رقم: (١٨٧٦)، وتاريخ مكّة المكرّمة ص: ٤٩

**ش:** قال في «المهمّات»: « المراد بعدم التقبيل الأركان الثلاثة إنّما هو نفي كونه سنّة، فلو قبّلهنّ، أو قبّل غيرَهنّ من البيت، لم يكن مكروهاً، ولا خلافَ الأولَى[١]، بل يكون حسناً. كذا نقله في «الاستقصاء»[٢] عن نصّ الشافعي،[٣] فتفطّن له، فإنّه من الأمور المهمّة ».[٤]

**قوله: [ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُ الْحَجْرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيْلُهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « يُوهِمُ أنّه لا يستحبّ السجود على الحجرِ إلّا في الطوفة الأولى خاصّة، وليس كذلك، بل يستحبّ في جميعها، كما دلّ عليه كلام «المحرّر»[٥]، و«المنهاج»[٦]، وصرّح به غيره[٧] ».[٨]

---

[١] **خلاف الأولى** عند الشافعيّة: هو المطلوب تركه طلباً غير جازم، ثبت بنهي مستفادٍ من الأمر بضدّه؛ إذ الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه، فهو دون رتبة الكراهة في النهي. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/١٦٠، وغاية الوصول للسنيكي ص: ١٠، ورسالة التنبيه ص: ٧٣.

[٢] هو شرح المهذّب للشيرازي المسمّى «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء» لضياء الدين عثمان بن عيسى بن درباس الماراني المتوفّى ٦٠٢ هـ، ولم أجده. ينظر: كشف الظنون ٢/٥٧٥، والمجموع للنووي والسبكي ١٠/٤.

[٣] في المهمّات زيادة هنا فقال: « فقد قال الشافعي: « وأيّ البيت قبّل فحسنٌ غيرَ أنّا إنّما نأْمر بالاتباع ». الأمّ ٢/١٨٨.

[٤] المهمّات ٤/٣٢٨-٣٢٩ (مع حذف).

[٥] ينظر: المحرّر ١/٤٢٣.

[٦] ينظر: المنهاج ص: ١٩٨.

[٧] ينظر: الحاوي ٤/١٤٠.

[٨] المهمّات ٤/٣٢٩-٣٣٠.

**قوله: [ فَإِنْ مَنَعَتْهُ زَحْمَةٌ مِنَ التَّقْبِيْلِ، اقْتَصَرَ عَلَى الاسْتِلاَمِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يقتضي أنّه إذا أمكنه الاستلام يأتي به سواء آذى غيرَه بالزحام أم لا، وليس كما أطلقه، بل فيه تفصيل، ذكره الشافعي في «الأمّ»، كما نقله عنه البندنيجي فقال: قال في «الأمّ»: أُحِبّ الاستلام ما لم يؤْذ غيره بالزحام إلّا في ابتداء الطواف، فأَسْتَحِبُّ له الاستلام، وإن كان بالزحام، أو في آخر الطواف [١]».

وذكر في «شرح المهذّب»: أنّ الأصحاب أطلقوا أنّه يأتي به، ثمّ نقل هذا النصّ[٢]». [٣]

**قوله: [ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يُشعِر بأنّه إذا عجز عن استلام الركن اليماني لا يشير إليه، وبه صرّح ابن أبي الصَّيف اليمني في «نكته» على «التنبيه»، وفي «مناسكه».

وقال الشيخ عزّ الدين[٤] في «مناسكه»: إنّه يشير إليه[٥].

قال الطبري في «شرح التنبيه»: وهو أَوجَه، قياساً على الأسود ».[٦]

---

[١] الأمّ ٢/١٨٧.

[٢] المجموع: ٨/٣٨.

[٣] المهمّات ٤/٣٢٨.

[٤] أي: عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله.

[٥] كما نقله عنه ابن جماعة في هداية السالك ٣/٩٧٩.

[٦] المهمّات ٤/٣٢٩.

**قوله:** [ **وَلَا يُشِيْرُ بِالْفَمِ إِلى التَّقْبِيْلِ** ].

**ش:** قال الشاشي في «المعتمد»: « [1]لأنّ النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك ».

وقال في «الوَافِي»[2]: « لعلّ الفرق بينه وبين الإشارة باليد، أنّ الإشارة بالقُبلة يَقبَح فِعله ».

**قوله:** [ **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ استِلاَمِ الْحَجَرِ، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ** ].

**ش:** أخرج أحمد في مسنده[3]، والطبراني في «الدعاء»[4] بسند صحيح عن ابن عمر أنّه كان إذا استلم الركن قال: **بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**.[5]

**قوله:** [ **اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ** ] إلى آخره.

**ش:** أخرج الطبراني في «الأوسط»[6]

---

(١) [٢٨/أ].

(٢) لعلّه كتاب «الوافي بالطلب في شرح المهذّب» لأبى العباس أحمد بن عيسى، ولم أجد له ترجمة. ينظر: تكملة المجموع ٤/١٠ للسبكي.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/٨ رقم (٤٦٢٨).

(٤) الدعاء للطبراني باب: القول عند استلام الحجر ٢٧٠/١ رقم (٨٦٣).

(٥) أخرجه أيضاً عبد الرزّاق في مصنّفه كتاب: المناسك، باب القول عند استلامه، ٣٣/٥ رقم (٨٨٩٤)، والأزرقي في أخبار مكّة، باب: ما يقال عند استلام الركن الأسود ٤٧٢/١ رقم: (٤٨٩)، والفاكهي في أخبار مكّة، ذكر ما يقال عند استلام الركن الأسود، ١٠٣/١ رقم: (٤٨)، وأخرجه مرفوعاً عنه ٩٩/١ رقم (٣٩). وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في التلخيص ٥٧٣/٢: « سنده صحيح ».

(٦) المعجم الأوسط ٣٣٨/٥ رقم (٥٤٨٨) و٧٦/٦ رقم (٥٨٤٣).

عن نافع[1]، قال: كان ابنُ عمر إذا استلم الحجر قال: « **اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ** »[2].

[1] نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، كثير الحديث. قال البخاري: « أصحّ الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلّمهم السنن. توفّي رحمه الله سنة ست ١١٦، أو ١١٧، أو ١١٩، أو ١٢٠ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٧.

[2] أخرجه أيضاً الطبري في الدعاء، باب: القول عند استلام الحجر، ٢٧٠/١ رقم (٨٦٠)، و(٨٦١)، والعقيلي في الضعفاء ١٣٦/٤، ترجمة: محمد بن مهاجر، رقم (١٦٩٥). قال ابن الملقّن في بدر المنير ١٩٧/٦: « في إسناده محمد بن مهاجر. قال البخاري: لا يتابع على حديثه ». وروي مثل هذا الدعاء عن عليّ بن أبي طالب، وابن العبّاس، وعبد الله بن سائب رضي الله عنهم. وأورد الهيثمي رواية ابن عمر في مجمع الزوائد ٢٤٣/٣، وفي مجمع البحرين ٢٢٧/٣، وقال: « رجاله رجال الصحيح »، وضعّف رواية عليّ رضي الله عنه. ينظر: المصنف لعبد الرزاق كتاب: المناسك، باب: القول عند استلامه، ٣٣/٥، رقم: (٨٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والسنن الكبرى، باب: ما يقال عند استلام الركن، ١٢٨/٥ رقم: (٩٢٥٢) من حديث علي رضي الله عنه.

**قوله: [ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً[(١)] ].**

[(١)] قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمّ ٢/٢٣٠: « وأحبّ كلّما حاذى به (أي: الحجر الأسود) أن يكبّر، وأن يقول في رمله: اللهمّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً ». ورُوي كلام الشافعي هذا عن النبيّ ﷺ ولكن قال ابن الملقن: « هذا الحديث غريب، لم أر من خرّجه بعد البحث عنه، ولم يذكره البيهقي في «سنن» و«معرفته» مع كثرة إطلاعه إلّا من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ».

والدعاء: "اللهمّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً"، مرويّ عن ابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين رميا الجمار، فقد أخرج ابن أبي شيبه، وأحمد، وأبو يعلى عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، أنّ ابن مسعود كبّر مع كلّ حصاة عند جمرة العقبة، وقال: « اللهمّ اجعله حجاً مبروراً، وذنبا مغفوراً »، ثمّ قال: « هاهنا كان يقوم الذي أُنزلتْ عليه سورة البقرة ». وليث بن أبي سليم متروك، كما قال الحافظ في التقريب ص: ٤٦٤ رقم (٥٦٨٥).

وأمّا أثر ابن عمر، فقد رواه البيهقي مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ في السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي، وكيفية الوقوف للرمي ٥/٢١١ رقم (٩٥٥٠) ، وفي إسناده عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني، قال البيهقي: « ضعيف »، وقال أحمد وغيره: « ليس بشيء »، وقال الألباني: « بل هو هالك». وروي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله بإسناد صحيح: أخرجه الطبراني في كتابه الدعاء باب: القول عند رمي الجمار ص: ٢٧٦ رقم (٨٨١) عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان إذا رمى الجمار كبّر عند كلّ حصاة وقال: «اللهمّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً ». فهو من طريق يحيى بن محمد الحنائي، قال الخطيب البغدادي في تاريخه ١٦/٣٣٨ رقم (٧٤٨٣): « وكان ثقة » وبقيّة رجال الإسناد ثقات، من رجال البخاري ومسلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب: الحجّ، باب: ما يقول إذا رمى جمرة العقبة ٣/٢٦٠ رقم (١٤٠١٦)، ومسنده ١/١٥٠ رقم (٢٠٨)، ومسند أحمد ٧/١٤٩-١٥٠ رقم (٤٠٦١) مع حاشيته، ومسند أبي يعلى الموصلي ٩/١١٥ رقم (٥١٨٥)، والسنن الصغير للبيهقي كتاب: المناسك، باب: دخول مكة

١٧٥/٢ رقم (١٦٢٧)، والبدر المنير ٢١٢/٦، والسلسلة الضعيفة للألباني ٢٣٢/٣ رقم (١١٠٧)، وصحيح أبي داود له باب: في رمي الجمار ٢١٦/٦.

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا اضح للحاجّ.

أمّا المعتمر، فالمتّجه له أن يقول: [اللهمّ][1] اجعلها عمرةً مبرورةً ».

قال: « ويحتمل أيضاً استحبابُ التَّعْبيرِ بالحجّ؛ مُراعاةً للحديثِ[2]، ويقصِدُ المعنى اللُّغَويَّ، وهو القَصدُ[3] ».[4]

**قلتُ:** ولأنّه ورد في الحدِيثِ: « **العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ**[5] ».[6]

---

[1] في (أ): أمّا.

[2] لعلّه يقصد الحديث المذكور في دعاء الرمل، أو قوله ﷺ في الصحيحين: « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ** ». صحيح البخاري كتاب الحجّ، باب: وجوب العمرة وفضله ٢/٣ رقم (١٧٧٣)، وصحيح مسلم كتاب الحجّ، باب: فضل الحجّ والعمرة ٩٨٢/٢ رقم (١٣٤٩). وسيأتي ذكره في صلب النصّ.

[3] أي: معنى الحجّ والعمرة في اللغة: القصد. ينظر: المصباح المنير ١٢١/١ مادة: (**ح ج ج**)، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٢٢ كلمة (**العمرة**).

[4] المهمّات ٣٣٣/٤.

[5] أي: بالنسبة إلى الحجّ الأكبر، وإنّما قيل له: الحجّ الأكبر؛ لأنّه يقال في حقّ العمرة: إنّها الحجّ الأصغر؛ لقلّة عملها، ومشقّتها، أو لنقصان مقامها ورتبتها. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٥٦، وإرشاد الساري ص: ٦٧٥.

[6] طرف من كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه الطويل الذي كتبه النبيّ ﷺ حين بعثه إلى اليمن، وقد ورد الحديث بعدّة أسانيد مرفوعاً ومرسلاً، لا يخلو إسناد منها من مقال، فرواه ابن حبّان في صحيحه كتاب: التاريخ، باب: كتب النبيّ ﷺ، ذكر كِتْبَة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن ٥٠١/١٤-٥٠٥ رقم (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك كتاب: الزكاة ٥٥٢/١ رقم (١٤٤٧)، والدارالقطني في سننه كتاب: الحجّ، باب: المواقيت ٣٤٧/٣ (٢٧٢٣)، والطبراني في كتابه الأحاديث الطوال، كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ٣١٠/١ رقم (٥٦)، والبيهقي في السنن الصغير كتاب: المناسك، باب: العمرة ٤١/٢ رقم (١٤٨٥)، وفي السنن الكبروى كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة ١٤٩/٤

(٧٢٥٥)، وباب: من قال بوجوب العمرة ٤/٥٧٤ (٨٧٧١). ومدار الحديث على طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان وتعيين اسمه، فقال بعضهم: سليمان بن داود الخولاني، وقال آخرون: بل هو سليمان بن أرقم، وكلاهما ضعيف. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الطالب ص:٢٣٣: « بل سليمان بن أرقم، هو الذي يرجّحونه، ويجعلونه هو الراوي لها، وهو متروك ». وروي: « **العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ** » عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٤ رقم: (١٣٦٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٥٧٣ رقم: (٨٧٧٨)، وسنن النسائي ٨/٥٨ (٤٨٥٤)، والمراسيل لأبي داود ص: ٢١١-٢١٣ (٢٥٧)، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/٢٠١-٢٠١، والكامل في الضعفاء ٣/٢٧٤.

**وأمّا الحكم على الحديث**: فقد تلقّاه العلماء بالقبول، وحكموا بصحّته، وأكثر الأحكام التي فيه متّفق عليها بين العلماء، ممّا يقوي الظنّ بصحّة هذا الكتاب، ونسبته إلى النبيّ ﷺ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص الحبير ٤/٥٨: « وقد صحّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة ». وينظر: الرسالة للشافعيّ ص: ٤٢٢، والتمهيد لابن عبد البرّ ١٧/٣٣٨-٣٣٩، وضعيف سنن النسائي للألباني ١٠/٤٢٥-٤٢٦ رقم (٤٨٥٣-٤٨٥٤)، والإرواء له ٧/٢٥٩: رقم (٢١٩٩)، و٧/٣٠٠ رقم (٢٢٣٨)، فقد صحّحه لغيره.

**قوله: [ وَقَدْ جَاءَ عَنْ الحَسَنِ البَصَرِيِّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِيْ رِسَالَتِهِ المَشْهُوْرَةِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ[٢]: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَاكَ فِيْ خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعاً:**

**١- فِي الطَّوَافِ.**

**٢- وَعِنْدَ المُلْتَزَمِ[٣].**

[١] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: ، تابعي، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمّة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك. وُلد بالمدينة سنة ٢١ هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة. وكان أبوه من أهل مَيْسَان، مولى لبعض الأنصار. وكانت أمّه مولاة أمّ سلمة، ورُوي أنّ ثدي أمّ سلمة درّ عليه، ورضعها غير مرّة. قال الغزالي: «كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة». رأى: عثمان، وطلحة، وعليّاً، وعائشة، والكبار. وروى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وجابر، وابن عباس، وأنس، وخلق من الصحابة. وروى عن: خلق من التابعين. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ بالبصرة سنة ١١٠ هـ. ينظر: إحياء علوم الدين ٧٧/١، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢-٢٧١ رقم (٤٨٨)، والأعلام للزركلي ٢٢٦/٢-٢٢٧.

[٢] هي رسالة الحسن البصريّ المشهورة في فضل مكّة، والسكن فيها. حقّقها ونشرها الدكتور سامي مكّي العاني، وقد اعتمد على ثلاث نسخ خطيّة، وحقّقها أيضاً الدكتور محمد عزب، وفيهما زيادات، وتقديم، وتأخير على ما في متن الإيضاح للنووي. وأوردها الفاكهي في أخبار مكّة ٢٧١/٢ رقم: (١٥٤٥) بسندها، وفيه من لم يسمّ.

[٣] **المُلْتَزَم**: موضع من الكعبة المشرّفة بين الباب والركن الأسود، ويقال له: المدعى والمتعوَّذ، وذرع الملتزم ما بين باب الكعبة المشرّفة، وحدّ الركن الأسود ٤ أذرع ( متران تقريباً). رُوي أنّ النبيّ ﷺ قام به ووضع صدرَه، ووجهه، وذِراعَيه، وكفَيه، وبسَطهما بسطاً. ينظر: سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: الملتزم ٢٧٨/٣ رقم: (١٨٩٩)، وأخبار مكّة للأزرقي باب: ما جاء في الملتزم ٤٨٢/١-٤٨٣، والقرى ص: ٣١٥، ومراصد الاطلاع ١٣٠٥/٣.

**٣- وَتَحْتَ المِيْزَابِ**[١].

**٤- وَفِي البَيْتِ.**

**٥- وَعِنْدَ زَمْزَمَ**[٢].

**٦- وَعَلَى الصَّفَا.**

**٧- وَالمَرْوَةَ.**

**٨- وَفِي السَّعْيِ.**

**٩- وَخَلْفَ المَقَامِ**[٣].

---

(١) **المِيْزَاب**: آلة تصنع من الخشب، أو الحديد؛ لتصريف المياه عن سطوح البيوت ونحوها، وميزاب الكعبة المشرّفة، يقع في وسط سطح جدار الكعبة الذي يلي الحِجر بين الركن الشامي والركن الغربي، يسكب في بطن الحِجر، وذرع طول الميزاب أربعة أذرع (١،٩٥ م)، وسعته: ٢٦ سم، في ارتفاع مثلها، وميزاب الكعبة ملبّس بصفائح ذهب داخلة وخارجة. وأوّل من وضعتْه قريش لمّا بنت الكعبة وسقّفها؛ لأنّ الكعبة كانت بدون سقف، فاقتضتْ الحاجّة لتصريف مياه السطح عند غسل السطح، أو نزول الأمطار. وقال فيه ابن عباس: « صلّوا في مُصلَّى الأخيار »، فقيل له: ما مُصلَّى الأخيار؟ قال: « تحت الميزاب ». ينظر: أخبار مكّة ٣٠٧/١، و٤٠٥، ٤٣٨ رقم (٤٠٣)، ومرآة الحرمين ٢٧٥/١، وتاريخ مكّة المكرّم ص: ٥٠.

(٢) **لطيفة**: من أسماء زمزم: الشُّباعة، وهَزْمَة المَلَك، ورَكْضَة جبريل، ومَكْتُومة، ومَضْنُونة، وسُقْيا الرَّواء، وشجاعة، وشِفاء سُقم، وطَعام طُعم، وحفيرة عبد المطّلب، وبرّ، وشراب الأبرار، وغيرها من الأسماء. ينظر: تهذيب الأسماء ١٣٨/٣-١٣٩، ولسان العرب ٢٧٥/١٢ مادة: **(زمم)**.

(٣) **المَقَام**: هو الحجر الذي كان يقف عليه الخليل إبراهيم عليه السلام في أثناء بناء الكعبة. والمقام آية من آية الله تعالى حول البيت، وعليه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام ظاهرة للعيان في الحجر. قال تعالى: ﴿ **فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ** ﴾ [ آل عمران: ٩٧]. ويقع المقام في الجهة الشرقيّة للكعبة المشرّفة داخل قبّة من الزجاج، يرى من خلالها. ينظر: معالم مكّة

الأثريّة ص: ٢٨٦، وقاموس الحجّ والعمرة للعطّار ص: ٢١١-٢١٤، ومراصد الاطلاع ١٢٩٥/٢.

**١٠- وَفِيْ عَرَفَاتٍ.**

**١١- وَفِي المُزْدَلِفَةِ.**

**١٢- وَفِي مِنًى.**

**١٣-١٥ وَعِنْدَ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ[١] ].**

**ش:** وفي رواية عن الحسن: في ستّة عشر موضعاً[٢]، وزاد: عند الركن اليماني، وفي أُخرى بدل « وعند زمزم »: « وبين الركن والمقام ».[٣]

أوردهما المحبّ الطبري في «[القِرَى]»[٤] وقال: بقي موضع سابع عشر [٥]وهو المتعوُّذ عند ظهر الكعبة.[٦]

---

[١] رسالة الحسن البصري إلى أهل مكّة ق/٦ (مخطوط)، فضائل مكّة والسكن فيها ص: ٢٤-٢٥ ط.مكتبة الفلاح، وص: ٦٥ ط. الثقافة الدينيّة، وأخبار مكّة للفاكهي ٢٩١/٢ رقم (١٥٤٥)،كلّها مع تقديم، وتأخير، والتغيير.

[٢] عبارة المحبّ الطبري في القرى لقاصد أمّ القرى ص: ٢٨٢: « ورَوَى غير الحسن أنّ الحَجْر الأسود يستجاب عنده الدعا، فتصير المواضع ستة عشر»، وعبارة الفاسي في شفاء الغرام ١٣٧٨ نقلاً عنه: « ورُوِيَ عن الحسن البصري أنّ الحجر... فتصير المواضع ستة عشر ».

[٣] المراجع السابقة دون أخبار مكّة، وزاد فيها: « **الأوّلُ**: جوف الكعبة ».

[٤] في (أ): القَوِيّ، والصحيح ما أثبته من (ب).

[٥] [٣٠/أ].

[٦] القرى لقاصد أمّ القرى ص: ٢٨٢، و٢٨٣.

قال الفاسي: « وهو المُسْتَجَار، وهو ما بين الركن اليماني إلى الباب المسدود في دُبُر الكعبة. هكذا سمَّاه ابن جُبَيْر[١] في «رحلته»[٢]، والمحبّ الطبري في «القِرى»[٣].

وسبقهما إلى تسمية بالمستجار: الفقيه محمد بن سراقة في كتاب «دلائل القبلة» قال: بين الركن اليماني وبين الباب المسدود في ظهر الكعبة أربعة أذرع ويسمّى ذلك الموضع " المستجار من الذنوب".[٤] انتهى.

ويقال له: المُتَعَوَّذ. ويقال له: الملتزم على ما رُوِيَ عن ابن الزبير. ويقال له: ملتزم عجائز قريش، على ما رُوِيَ عن ابن عباس. ورُوِيَ ذلك عنهما في «تاريخ الأزرقيّ»[٥].

---

[١] محمد بن أحمد بن جبير الكِنَانِيّ الأندلسي، أبو الحسين: رحالة أديب، الكاتب البليغ. ولد في بلنسية سنة ٥٤٠ هـ، وأولع بالترحّل والتنقّل فزار المشرق ثلاث مرّات، وفي إحداها ألّف فيها كتابه: «رحلة ابن جبير». ومن كتبه أيضاً: «نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان» وهو ديوان شعره، و«نتيجة وجد الجوانح في تأبين القرن الصالح». توفّي رحمه الله بالاسكندرية في رحلته الثالثة سنة ٦١٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٤٥-٤٧، وشذرات الذهب ٥ /٦٠ – ٦١، والأعلام للزركلي ٥/٣١٩-٣٢٠.

[٢] رحلة ابن جبير ص: ٦٥.

[٣] القرى ص: ٣١٨.

[٤] واسمه: «دلائل القبلة في جميع البلدان» لمحمد بن سراقة العامري، ولم أعثر عليه.

[٥] تاريخ مكّة للأزرقي ٢/٣٦٩، وأخبار مكّة له، باب: ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، ١/٤٨٤ رقم (٥٢٤) عن عطاء، قال: مرّ ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود، فقال: ليس هاهنا الملتزم، الملتزم دبر البيت. قال ابن عباس: هناك ملتزم، عجائز قُريش ». وإسناده ضعيف جدّاً، فيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك. ينظر: التقريب ص: ٣٥٨ رقم: (٤١١٤).

ورَوينا فيه عن (معاوية)[1] بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « مَنْ قَامَ عِنْدَ (ظَهْرِ)[2] الْبَيْتِ فَدَعَا، اسْتُجِيْبَ لَهُ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[3].

قال المحبّ الطبري: ومثل هذا القول من (معاوية)[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يكون إلَّا عن تَلَقٍّ من لسان النبوّة[5].

وروينا في «(مُجَابِي)[6] الدعوة» لابن أبي الدُّنيا[7]:

---

[1] في (ب): معوية.

[2] في (ب): طر.

[3] تاريخ مكّة ٢/٣٦٩، وأخبار مكّة للأزرقي، باب: ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة ١/ ٤٨٤-٤٨٥ رقم: (٥٢٦) مع هامشه. وإسناده منقطع؛ لأنّ عثمان (أحد رواة الحديث) لم يلق مجاهداً، وقد صرّح بذلك حيث قال: « وبلغني عن مجاهد ».

[4] في (ب): معوية.

[5] القرى ص: ٣١٨.

[6] سقطت من (ب).

[7] عبد الله بن محمّد بن عبيد بن سفيان، بن أبي الدنيا القرشيّ، الأُمويّ، مولاهم، البغدادي، أبو بكر: حافظ للحديث، مُكثر من التصنيف. ولد ببغداد سنة ٢٠٨ هـ، وكان من الوعاظ. له مصنفات اطلع الذهبي على ٢٠ كتاباً منها، ثمّ ذكر أسماءها كلّها، فبلغت ١٦٤ كتاباً، منها: «الفرج بعد الشدّة»، و«مكارم الأخلاق»، و«ذمّ الملاهي»، و«العقل وفضله»، و«ذمّ الدنيا»، و«قضاء الحوائج»، وكان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس، إن شاء أضحك جليسه، وإن شاء أبكاه. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد سنة ٢٨١ هـ. ينظر: سير النبلاء ١٤/٤٠٠-٤٠٤، والأعلام للزركلي ٤/١١٨.

عن الشَّعْبِي[1] قال: إنّ عَبْدَ اللهِ بن الزُّبيْرِ، وأخاه مُصْعَباً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعَبْدَ المَلَكِ بن مَرْوَان[2]، وعبد الله بن عُمَر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَعَوا في هذا الموضع، فلم يَذهب الشّعبي من الدنيا حتّى رَأَي كلّاً منهم قد أُعْطِي ما سأل، وبُشّرَ ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالجنّة، ورُئِيَتْ له، وكان دعا بها[3].[4]

---

[1] عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي، الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وكان ثقة فقيهاً، عالماً، شاعراً، وذكر أنّه أدرك ٥٠٠ من الصحابة. ولد سنة ١٩ هـ بالكوفة ونشأ بها، ومات فيها فجأة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه، وسميره، ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز. سئل عمّا بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثّني رجل بحديث إلا حفظته. توفّي رَحِمَهُ اللهُ سنة: ١٠٣ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٦٥-٦٩، والأعلام للزركلي ٣/٢٥١.

[2] عبد الملك بن مروان بن الحكم الأمويّ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أبو الوليد: نشأ في المدينة، فقيهاً واسع العلم، ناسكاً. سمع من: عثمان، وأبي هريرة، وأمّ سلمة، وابن عمر، وغيرهم. روى عنه: عروة، والزهري، وطائفة. استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة، وانتقلتْ إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ، وكان جبّاراً على معانديه، قويّ الهيبة. اجتمعتْ عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب، وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجّاج الثقفي. وهو أوّل من صكّ الدنانير في الإسلام. كانت خلافته ٢١ سنة وأياماً. توفّي رَحِمَهُ اللهُ في دمشق سنة ٨٦ هـ. ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء للعمراني ص: ٤٩-٥٠، سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦-٢٤٩، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٦٢، والأعلام للزركلي ٤/١٦٥.

[3] أي: دعا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالجنّة.

[4] مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا ص: ٨١-٨٢ رقم (٨٢). ورواه الفاكهي في أخبار مكّة ١/١٤٠-١٤٢ رقم (١٦٠) عن شيخه ابن أبي الدنيا، ورواه اللالكائي في كرمات الأولياء (هو الجزء التاسع من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) ٩/١٥٠-١٥١ رقم (٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/١٧١-١٧٢.
ووَرَدَ هذا الأثر بِسندَين:

**الأوّل**: هذا، وفيه إسماعيل بن أَبَان العَامِرِيّ، ولم أجد أحداً بهذه النسبة إلّا في مجمع الزوائد ١٥٢/٢، فذكر الهيثمي: أنّه إِسْمَاعِيلُ بن أَبَان الغَنَوِيُّ الْعَامِرِيُّ وإنّه متروك، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٠/١: « إسماعيل بن أبان الغنويّ أجمعوا على تركه »، فلعلّ هذا الأثر موضوع بهذا الاعتبار، فقد قال عنه ابن معين – كما نُقل عنه في تهذيب التهذيب ٢٧١/١ –: « وضع أحاديث على سفيان لم تكن »، وقد روى هذا الأثر عن سفيان الثوري.

**والثاني**: سند الطبراني الذي رواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠٩/١، وقد اختلف متن كلّ من هذَين السندَين عن الآخر، فقد ورد في متن الأوّل السؤال بحقّ المخلوقين بخلاف الثاني، ووقع عند أبي نعيم: "عُرْوَة بن الزبير" بدل عبد الملك بن مروان. وسند أبي نعيم أحسن حالاً من سند الأوّل باتّفاق أهل العلم، كما نبّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٦٣/١.

وكان يَقفُ لِلدُّعاءِ والتعوُّذِ فيه جماعة من كبار السلف منهم: عُمر بن عبد (العزيز)[1][2]، والقاسم بن محمّد[3] » رَضِيَ اللهُ عَنهُم.[4]

قال المحبّ الطبري: والظاهر من عموم هذا اللفظ — يعني كلام الحسن – تَعمِيمُ الإجابة في هذه الأماكن، سواء كان متلبّساً بنسكٍ أم لا. وهو كذلك إن شاء الله، وتخصيص بعضها دون بعض خلاف الظاهر، وإذا ثبتتْ الخصوصيّة لذات المكان، عمتْ جميع الأحوال ».[5]

---

(1) ليس في (ب).

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ القرشيّ، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. ولد سنة ٦١ هـ ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها ومكّة والطائف للوليد سنة ٨٦ هـ إلى سنة ٩٣ هـ. ثمّ استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. روى عن: أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصلّى أنس خلفه وقال: « ما رأيتُ أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ». لم تطل مدته، قيل: دسّ له السم فتوفّي رَضِيَ اللهُ عَنهُ سنة ١٠١ هـ، ومدّة خلافته سنتان ونصف. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥–١٤٨، والبداية والنهاية لابن كثير ٦٨٠/١٢، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٧، وطبقات الحفاظ ٥٣/١، وتاريخ الخلفاء ص: ١٧١، والأعلام للزركلي ٥٠/٥.

(3) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها سنة ٣٧ هـ، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيّامه. قال ابن عيينة: «كان القاسم أفضل أهل زمانه ». توفّي رَحِمَهُ اللهُ بقديد (بين مكّة والمدينة) حاجّاً، أو معتمراً سنة ١٠٧ هـ. ينظر: سير النبلاء ٥٦/٥–٦٠، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨–٣٣٥، طبقات الحفاظ ٤٤/١–٤٥، والأعلام للزركلي ١٨١/٥.

(4) ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٤٨٢/١–٤٨٨ باب: ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، وأخبار مكّة للفاكهي ١٦٩/١–١٧٤ ذكر: التزام دبر الكعبة ومن كان يفعله، والقرى ص: ٣١٨.

(5) القرى ص: ٣١٧.

قال الفاسي: « وفيما ذكره الحسن البصريّ من استجابة الدعاء عند جَمرة العقبة نَظرٌ؛ لأنّ الإنسان مطلوبٌ بأن لا يقِفَ عندها لِلدعاء في زمن الرَّمي، فكيف يستجابُ للإنسان فيما نُهي عن فعله؟ إلَّا أن يكون مرادُه بقوله: إنّ الدعاء يُستجاب عِندها، أي: قُربَها، ويَدعُو الداعي وهو مارّ، وفيه بُعدٌ ».[١]

**قلتُ**: النظر مدفوع من أصله لِمن تأمَّل.

ثمّ قال الفاسي: « وذكر شيخنا القاضي مجدّ الدين الشيرازيّ[٢] في كتابه «الوَصْل والـمُنَى في فَضْل مِنَى»[٣] مواضع أُخَرَ بمكّةَ وحَرمِها يستجابُ فيها الدعاء، فنقل عن النقّاشِ المُفَسِّر[٤]

---

[١] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٣٧٨/١-٣٧٩.

[٢] محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجدّ الدين الشيرازيّ الفِيْرُوزَابَادِيّ الشافعيّ: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٧٢٩ هـ بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز، ورحل إلى بلاد كثيرة حتّى دخل بلاد الروم والهند، وانتشر اسمه في الآفاق، حتّى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير. من أشهر كتبه: «القاموس المحيط»، و«المغانم المطابة في معالم طابة» في تاريخ المدينة، و«تنوير المقباس في تفسير ابن عباس»، و«سفر السعادة» في الحديث والسيرة النبويّة، و«تحبير الموشين في ما يقال بالسين والشين». توفّي رحمه الله سنة ٨١٧ هـ في زبيد. ينظر: بغية الوعاة ٢٧٣/١-٢٧٥، والضوء اللامع ٧٩/١-٨٦، والأعلام للزركلي ١٤٦/٧-١٤٧.

[٣] لم أعثر على الكتاب رغم البحث.

[٤] محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقّاش: عالم بالقرآن وتفسيره. ولد سنة ٢٦٦ هـ، وأصله من الموصل، ومنشأه ببغداد. رحل رحلة طويلة. وكان في مبدإ أمره يتعاطى نقش السقوف والحيطان، فعُرف بالنقاش. من تصانيفه: «شفاء الصدور» في التفسير، و«الإشارة» في غريب القرآن، و«الموضح» في القرآن ومعانيه، و«المعجم الكبير» في أسماء القراء وقراآتهم. توفّي رحمه الله سنة ٣٥١ هـ. ينظر: سير النبلاء ٥٧٣/١٥-٥٧٦،

طبقات الحفّاظ ١/٣٧١، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ٩٤-٩٥، وكشف الظنون ١/٥٨٩، والأعلام للزركلي ٥/١٨١.

أنَّه قال في «منسكه»[(١)]: ويستجابُ الدُّعاء في ثَبِيْر[(٢)]،

---

(١) له كتابان في الحجّ: ١- «مناسك»، و٢- «فهم المناسك» ولم أعثر عليهما رغم البحث. ينظر: أبو بكر النقّاش ومنهجه في تفسير القرآن، تحقيق: علي الناجح، ص: ١٨٩، رسالة الدكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٠٥ هـ.

(٢) **ثَبِيْر**: معظم جبال مكّة الكبار تسمّى الأثربة، جمع ثبير، فمنها:

أ- **ثبير غيناء**: وهو أشمخ هذه الأثربة، وهو الذي يُسمّيه أهل مكّة اليوم: جبل الرخم، ذلك أنّ على رأسه غرَّ الطير (أي: زقه) بلون أبيض ظاهر لا يفارقه، وكان يسمّى: ثبير الأثربة، أي: كبيرها، وكان يسمّى في الجاهلية: سميراً، ثمّ سمّى صَفَراً، وهو المقابل لجبل النور (الحراء) من الجنوب، والمشرف على منى من الشمال، ويسمّى منه الرقي: ثَقَبَة، وكان أهل الجاهليّة لا يفيضون من مزدلفة، حتّى تشرق الشمس على رأسه؛ ولذلك يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس. كما رواه البخاري من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

ب- ومن الأثربة الأخرى: **ثبير الأحدب**: شمال مزدلفة، **وثبير الأعرج**: هو حراء.

ت- **وثبير الثور**: وقديماً كان يقال له: أطحل، وهو لون معروف، وقد سمّي ثور نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أُدِّين طابخة؛ فنُسِبَ هذا إلى الجبل أطحل، فقيل: أطحل ثور، وإليه ينسب الفقيه المحدّث سفيان الثوري، ويُعرف هذا الجبل اليوم وفي تاريخ الإسلام بجبل ثور، وفيه غار ثور الذي أوى إليه رسول الله ﷺ مع صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويقع جنوباً عدلاً من مكّة، إلى جنوب المسجد الحرام ويبعد عنه بـ ٥,٤٣ كلم. وإذا أُطلق ثبير، فالمقصود به: الأوّل وهو جبل الرخم، والله أعلم. ينظر: أخبار مكّة ٢/٩٢٦-٩٣٦، ولسان العرب ١/١٠٠، ومعالم مكّة التاريخية ص: ٢٦، و٥٥، ومراصد الاطلاع ١/٢٩٢، ومعجم المعالم الجغرافيّة ص: ٧١-٧١، ومسك الكلام في أخبار البلد الحرام للخولي ص: ٣٦٥.

– يعني ثبير الذي [يلحقه][1] مَغارَة الفتح –؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان يتعبَّدُ فيه قبل النبوّة، وأيّامَ ظهور الدَّعوة؛ ولهذا جاوَرَتْ به عائشةُ رضي الله عنها أيّامَ إقامتِها بمكّة[2] ».

قال: « وفي مسجدِ الكبْشِ[3].

---

[1] كذا في (ب)، وشفاء الغرام ١/٣٧٩ ط. النهضة الحديثة، و١/٢٦٦ ط. دار الكاب العلمية: وفي (أ): بلُحْفَةِ. ولعلّ ما أثبته من (ب) هو الصواب؛ لاستقامة المعنى. وفي القاموس المحيط باب: الفاء، فصل: اللام ص: ٨٥٢: **اللِّحْفُ**، بالكسر: أصل الجبل.

[2] أي: الموضع الذي يقال له: صخرة عائشة رضي الله عنها بمنى، قال الفاسي: « والله أعلم بحقيقة ذلك ». ويُعرف بمعتكف عائشة، ويعرف أيضاً بمسجد عائشة، وبِبيت أمّ المؤمنين. كان موضعه بسفح جبل ثبير ممّا يلي منى فوق مسجد الكبش، وهو غار لطيف عليه بناء دائر. ينظر: شفاء الغرام ١/٣٧٩، و٥٣١، ومعالم مكّة ١/٢٦٩، والجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها، وبناء البيت الشريف لابن ظهيرة ص: ٢٩٢، ومعالم مكّة ص: ٢٦٩–٢٧٠.

[3] **مسجد الكَبْش**: كان هذا المسجد بمنى على يسار الذاهب إلى عرفات، وهو شمالي جمرة العقبة على نحو ٣٠٠ م منها في سفح جبل ثبير، وبجواره الآن أسفل منه شارع مسفلت يسمّى: مجر الكبش. ورد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: « الصخرة التي بمنى التي بأصل ثبير، هي الصخرةُ التي ذبح عليها إبراهيمُ عليه السلام فداءَ ابنه إسحاق (وفي رواية: إسماعيل) عليه السلام، هبط عليه من ثبير كبشٌ أَعْيَنُ، أَقْرَنُ له ثُغَاءٌ، فذبحه. قال: وهو الكبش الذي قرّبه ابنُ آدم عليه السلام فتُقُبِّلَ منه، كان مَخْزُوناً حتّى فُدِيَ به إسحاقُ، وكان ابن آدم الآخَرُ قرَّب حرثاً، فلم يُتَقَبَّلْ منه ». رواه الأزرقي في أخبار مكّة ٢/٧٦٩–٧٧٠ رقم (٩٦٨) بإسناد صحيح. وذكر الفاكهي ما يقتضي أنّ هذا الكبش نُحر في غير هذا الموضع؛ لأنّه روى حديثاً بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصّة ذبح إبراهيم لإسماعيل، وفيه: « فنزل عليه كبش من ثبير، فاضْطرّه (أي: ألجأه) إلى الجبل، ثمّ جاء به حتّى نحره بين الجمرتَين ». ويؤيّده: ما أخرجه الطبري عن ابن عباس « أنّ النبيّ ﷺ نحر في منحر الخليل الذي نُحر فيه الكبش المفدى به ». ثمّ بيّنه المحبّ الطبري فقال: « في سفح

الجبل المقابل له »، يعني: لثبير. وأراد بذلك الموضع الذي عند مسجد النحر الآتي ذكره. والله أعلم بالحقائق. ينظر: أخبار مكّة للفاكهي ١٢٦/٥ رقم (١١)، والقرى ص: ٤٤٨-٤٥٠، وشفاء الغرام ٤٩٨/١-٤٩٩، وإفادة الأنام ٥١/٢-٥٢.

زادَ غيرُه: وفي [1]مسجد الخَيْف. زاد آخر: وفي مسجد النّحر ببطن منى[2].

زاد ابن الجوزي[3]: وفي مسجد البَيْعَة[4]،

---

[1] [٣١/أ].

[2] **مسجد المَنْحَر**: كان هذا المسجد قائماً عند الدار التي كانت معروفة بدار النحر، بين الجمرتَين: الأولى والوسطى، وهو إلى الجمرة الوسطى أقرب على يمين الصاعد إلى عرفة، قيل: إنّ النبيّ ﷺ صلّى الضحى في موضعه ونحر هديه فيه. وذكر ابن عبّاس أنّه المنحر الذي ينحر في الخلفاء اليوم، يقال: هذا منحر، وكلّ منى منحر.
عمّره الملك قطب الدين أبا بكر بن المنصور صاحب اليمن عام ٦٤٥ هـ، وأمّا في الوقت الحاضر، فلا يُوجد أيّ أثر لهذا المسجد، حيث تمّت توسعة منطقة الجمرات بعد ذلك مرّات عديدة. ينظر: شفاء الغرام ٤٩٧/١، والآثار الإسلاميّة في مكّة المكرّمة للحارثي ص: ٢٢٣.

[3] عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ القرشيّ البغداديّ الحنبليّ، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، وغير ذلك. ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ٣٠٠ مصنّف، منها: «روح الأرواح»، و«المقيم المقعد» في دقائق العربية، و«صولة العقل على الهوى» في الأخلاق، و«تلبيس إبليس»، و«شرح مشكل الصحيحَين»، و«دفع شبهة التشبيه والردّ على المجسمة». توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٥٩٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢٢-٣٥٣، طبقات الحفّاظ ص: ٦١، والأعلام للزركلي ٣١٦/٣-٣١٧.

[4] مثير الغرام لأبي الفرج الجوزي ص: ٣٤٤- ٣٤٥. وينظر: أخبار مكة للفاكهي ٢٦/٤.
**مسجد البيعة**: مسجد يقع وراء العقبة بيسير إلى مكّة، في شعب علي يسار الذاهب إلى منى، مبني بالحجر والجصّ بناية عثمانيّة، يظلّ دائماً مهجوراً، وربمّا صلّي فيه أيام الحجّ، وأوّل من بناه كمسجد أبو جعفر المنصور سنة ٢٤٤ هـ، وليس من منى؛ لأنّه من وراء العقبة التي هي حدّ منى. وهو الموضع الذي بايع فيه ١٢ شخصاً من أهل المدينة رسولَ الله ﷺ في عام ١٢ من النبوّة، وعُرفت ببيعة العقبة الأولى، ثمّ بايعه ﷺ ٧٣ رجلاً وامرأتان

منهم بحضرة عمّه العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ودعوه إلى المدينة أثناء موسم الحجّ سنة ١٣ من النبوّة، وعُرفت ببيعة العقبة الثانية.

و**مسجد البيعة أيضاً**: مسجد بأعلى مكّة يقال له: مسجد الجنّ؛ لأنّ فيه ما يقال: موضع الخطّ الذي خطّه لابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليلة التقى النبيّ ﷺ مع وفد من الجنّ بعد عودته ﷺ من الطائف، وسُمّي مسجد البيعة لما يقال: إنّ الجنّ بايعوا رسولَ الله ﷺ هنالك. وهذا المسجد لا يُعرف اليوم إلّا بمسجد الجنّ، وهو في جهة الشماليّة من المسجد الحرام بمنطقة الحجون، وهو واقع أمام مقبرة المعلاة. ينظر: السيرة النبويّة لابن هشام ٤٢٨/١، وأخبار مكّة للأزرقي ٨١٤/٢-٨١٥، شفاء الغرام ٤٩٦/١-٤٩٧، ومعالم مكّة التاريخيّة للبلادي ٢٦٨/١، ومرآة الحرمين ٣٢٧/١، وتاريخ مكة المكرّمة ص: ١٠٤، و١٢٠.

وغار المرسلات[1]، (وغار الفتح)[2]؛ لأنّها من ثَبِيْر ».

قال: « وقال النقّاش: يستجاب الدعاء إذا دخل من باب بني شيبة، وفي دار خديجة بنت خُويلد[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلة الجمعة،

---

(1) **غار المرسلات**: غار بمنى، بين مسجد الخيف وجبل الصابح الذي يشرف على المسجد من الجنوب الغربي، والغار في سفح الجبل بارتفاع، جنوباً من مسجد الخيف على يمين المارّ، في الطريق حجر كبير مسند إلى سفح الجبل مرتفع على الأرض يظلّ ما تحته. قيل: سمّي بذلك؛ لأنّ فيه نزلت سورة المرسلات. عن عبد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما نحن مع النبيّ ﷺ في غار بمنىً، إذْ نزل عليه: ﴿**وَٱلْمُرْسَلَٰتِ**﴾، وإنّه ليتلوها، وإنّي لَأتلقّاها مِن فِيهِ، وإنّ فاه لَرَطْب بها إذْ وثبتْ علينا حيّة، فقال النبيّ ﷺ: « **اقْتُلُوهَا** »، فابتدرناها، فذهبتْ، فقال النبيّ ﷺ: « **وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا** ». أخرجه البخاري في كتاب: الحجّ، باب: ما يقتل من الدواب ١٤/٣ رقم (١٨٣٠). وينظر: رحلة ابن جبير ص: ١٣٨، والقرى ص: ٤٩٦، شفاء الغرام ٥٣١/١-٥٣٢.

(2) سقطت من (ب).

(3) **دار خديجة** بنت خويلد أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بالزقاق المعروف بزقاق الحَجَر بمكّة، ويقال له أيضاً: زقاق العطّارين – على ما سيأتي ذكره قريباً –، وتُعرف هذه الدار بمسجد خديجة، وبمولد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لكونها وُلدتْ فيها، هي وأخواتها، أولاد خديجة من النبيّ ﷺ. وفيها بنى النبيّ ﷺ بخديجة، وفيها تُوفيتْ، ولم يزل النبيّ ﷺ ساكناً فيها حتّى هاجر إلى المدينة، فاستولى عليها عقيل بن أبي طالب، ثمّ اشتراها منه معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو خليفة، فجعلها مسجداً يُصلَّى فيه. وفتح فيها معاوية باباً من دار أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنى الدار التي قال فيها رسول الله ﷺ: « **مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ** ». وتشتمل هذه الدار على ثلاثة مواضع: **١**– الموضع الذي يقال له: مولد فاطمة؛ لما سبق. **٢**– الموضع الذي يقال له: قبّة الوحى، وهو ملاصق لمولد فاطمة، وسيأتي ذكره من صلب النصّ، في زيارة مواضع مكّة. **٣**– الموضع الذي يقال له: المختبأ، وهو ملاصق لقبّة الوحي، يقال: أنّ النبيّ ﷺ كان يختبئ فيه من الحجارة التي يرميه بها المشركون، وأشار إلى إنكار ذلك الأزرقي وغيره، وهو غير المختبأ الآتي ذكره عند دار الخيزران. وقد كشفت

عمليات الحفر لسنة ١٤١٠ هـ عنها بعد اندثار معالمها، وموقعها هي الآن في ساحة الحرم في جهة المروة أمام أماكن الوضوء ودورات المياه. ينظر: صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكّة ١٤٠٦/٣ رقم: (١٧٨٠)، وأخبار مكّة للأزرقي ٨١٢/٢-٨١٤ رقم (١٠٢١)، وشفاء الغرام ٥١٤/١-٥١٥، والجامع اللطيف ص:٢٨٧، وإفادة الأنام ٧٦/٢-٧٧.

وفي مَولد النبيّ ﷺ يوم الاثنين عند الزوال[١]، وفي دار الخَيْزُرَان[٢] عند المُخْتَبَأ[٣] بين العشاءَين،

---

[١] **مولد النبيّ ﷺ**: هو البيت الذي وُلِدَ فيه رسول الله ﷺ، في فم شعب عَليّ، وهو الشعب الذي كان يسكنه بنو هاشم، وفيه حصرتهم قريش عند بعثته ﷺ. يأتي هذا الشعب من بين جبل أبي قبيس عن يساره، وجبل الخندمة عن يمينه، فيصبّ في بطحاء مكّة فيما يُعرف إلى وقت قريب بسوق الليل، فوق المسجد الحرام بما يقرب من ٣٠٠ متر، عند شارع الغَزّة. وكان عقيل بن أبي طالب قد أخذه حين هاجر رسول الله ﷺ، فلم يزل بيده، وولده حتّى باعوه من محمد بن يوسف أخي الحَجَّاج، فأدخله في داره، ثمّ جعل مسجداً، ثمّ هدم، وبنيت في المكان عمارة حسنة جعلت مقراً لِمكتبة مكّة، وهي مكتبة عامّة يرتادها طلبة العلم، تُعرف بمكتبة مكّة المكرّمة، ويقال: الغرفة التي ولد فيها النبيّ ﷺ هي عن يمين الداخل. ينظر: مثير الغرام ص: ٣٤٤، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي ١/٤٠٨، ومعالم مكّة التاريخيّة ص: ١٤٥، و٢٩٤.

[٢] هي الخَيْزُرَان بنت عطاء، زوجة ثالث خلفاء الدوّلة العباسيّة أبي عبد الله محمد المهدي، ووالدة الخليفة هارون الرشيد، والخليفة الهادي. اشتراها الخليفة المهدي وأعتقها وتزوّجها، ولمّا حجّتْ سنة ١٧١ هـ، جعلتْ مولد النبيّ ﷺ مسجداً يصلّى فيه، وأخرجتْه من الدار، وأخرجتْه إلى الزقاق الذي يقال له: زقاق المولد. وكذلك اشترتْ دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزرمي رضي الله عنه، وبنت فيها مسجداً. ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٤٣٠، وإتحاف الورى ٢/٢٢٥، وإفادة الأنام ٢/٨١.

[٣] **المُخْتَبَأ**: مسجد كان في دار الأرقم بن الأرقم، التي يقال لها: دار الخيزران.

و**دار الخيزرن (دار الأرقم بن الأرقم)**: هي الدور حول المختبأ، المجاورة للصفا. كان النبيّ ﷺ، يجتمع ويستتر فيه مع المسلمين الأوائل قبل الهجرة في بداية الإسلام ويصلّي بهم فيه سرّاً، وفيه أسلم عمر بن الخطّاب، وحمزة بن عبد المطّلب، وغيرهما رضي الله عنهم، وفيه ظهر الأسلام. وفي سنة ١٣٧٥ هـ هدمتْ لصالح التوسعة في هذه الجهة، ومكانها اليوم عند أوّل باب في المسعى بجوار الصفا، يسمّى: بباب دار الأرقم؛ لقربه من موضع هذه الدار (شرق المسعى بـ ٣٧ م تقريباً عند نزول الصفا). ولعلّ موضعها الآن ممَّا يلي السلالم المتحرّكة في هذه الجهة. ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٨١٤، ومثير الغرام ص: ٣٤٤،

تاريخ مكّة المشرّفة والمسجد الحرام لابن الضياء ص: ١٨٠، وشفاء الغرام ١/٥١٨، وإفادة الأنام ٢/٨٠-٨٣، ومعالم مكّة التاريخية ص: ٢٧١-٢٧٢، وتاريخ مكّة ص: ١٢٥.

وتحت السِّدرة بعَرفَة وقت الزوال[١]، وفي مسجد الشجرة[٢] يوم الأربعاء، وفي المُتَّكأ[٣] غداة (الأَحَد)[٤]، وفي جبل ثور عند الظهر، وفي حِراء[٥]، وثبير مطلقاً. قيل: وفي مسجد (المَنْحَر)[٦]. انتهى».

قال الفاسي: « ومسجد الشجرة[١] المشار إليه بالحُدَيْبِية[٢] ».[٣]

---

[١] قال الفاسي: « لم يبين شيخنا القاضي مجد الدين موضع السدرة بعرفة، ولا مسجد الشجرة، ولا المتكأ، وما عرفتُ أنا ذلك تحقيقاً ». شفاء الغرام ١/٣٨٠.

[٢] يأت تفصيله قريباً.

[٣] **مسجد المُتَكَأ**: المُتكَأ مكان معروف من أجياد الصغير، وهناك مسجد صغير بهذا الاسم، سمّي بذلك؛ لما يقال: إنّ النبيّ ﷺ كان يرتاح فيه بعد قيلولة، ويؤدّي في موضعه الصلاة، وكان موضعه خلف بيوت آل طيبة بالقرب من باب الأجياد. قال الأزرقي: «سمعتُ جدّي أحمد بن محمد، ويوسف بن محمد بن إبراهيم يُسْأَلان عن المتكأ، وهل يصحّ عندهما أنّ النبيّ ﷺ إتّكأ فيه؟ فرأيتُهما يُنكران ذلك ويقولان: لم نسمع به من ثبت، ثمّ خلّص إلى أن أمر المتكأ ضعيف، ولكنهم يثبتون صلاته ﷺ بأجياد الصغير، وإنّ موضع الصلاة لا يوقف عليه ». ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٢/٨١٦، وأخبار مكّة للفاكهي ٤/٩، ومثير الغرام ص: ٣٤٥، وشفاء الغرام ١/٣٨٠-٣٨١، وإفادة الأنام ١/٧١٩، ومعالم مكّة التأريخيّة ص: ٢٧٦.

[٤] في (ب): البحر.

[٥] **حِرَاء**: من أشهر جبال مكّة على الاطلاق. يقع هذا الجبل في شرقي مكّة إلى الشمال، وفيه الغار الذى كان يتعبّد فيه رسول الله ﷺ، وفيه نزلتْ على رسول الله ﷺ أوّل الآيات القرآنيّة من سورة العلق، ويبعد عن المسجد الحرم بـ٥,٤٣ كلم. ويُعْرف اليوم بجبل النور، فاعتبر المسلمون القرآن نوراً فسمّوه به، وكأنّهم يقولون: جبل القرآن، أو جبل الإسلام. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٢/٨١٧-٨١٨، ومعالم مكّة التاريخيّة ص: ٨٢، ومعجم المعالم الجغْرَافِيَّةِ في السير النبويّة للبلادي ص: ٩٤، ومسك الكلام في أخبار البلد الحرام للخولي ص: ٣٦٥.

[٦] في (ب) والشفاء الغرام: النحر.

(١) **مسجد الشجرة** (بالحديبيّة): الشجرة المنسوب إليها هذا المسجد: هي الشجرة التي كانتْ تحتها بيعة الرضوان، كما في القرآن العظيم، وكانت هذه الشجرة سمرة معروفة عند الناس، ثمّ غيبتْ، قال سعيد بن المسيب: « سمعتُ أبي – وكان من أصحاب الشجرة – يقول: قد طلبناها غير مرّة، فلم نجدها »، قيل: بسبب السيول ذهبت بها. وقيل: لقطعها؛ فعن نافع — مرسلاً – أنّ عمر بلغه أنّ قوماً يأتون الشجرة، فيصلّون عندها فتوعّدهم، ثمّ أمر بقطعها، فقُطعتْ. وقيل غير ذلك. وجاء عن جابر بن عبد الله ما يدلّ على أنّه كان يعرفها بعينها، ففي صحيح البخاري قال: «لو كنتُ أبصر اليوم لأريتُكم مكان الشجرة». وكان هذا المسجد عن يمين طريق جدّة، وهو اليوم خراب، وقد بنتْ الحكومة السعوديّة مسجداً غيره يصلّى فيه. ينظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبيّة ١٢٣/٥-١٢٤ رقم (٤١٥٤)، و(٤١٦٣)، معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٢٣-٢٤، وشفاء الغرام ٣٧٩/١-٣٨٠، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٨/٩-٢٦٩.

(٢) **الحُدَيْبِيَّة**: موضع بين مكّة المكرّمة وجدّة. يبعد عن المسجد الحرام حوالي ٢٤ كم – على طريق جدّة القديم – بينما يبعد حدّ الحرم عن المسجد الحرام ٢٢ كم. وبهذا حدّ الحرم موضع يعرف بالشُّمَيْسي على طريق مكّة وجدّة، ومنه يُحرم الناس. ينظر: شفاء الغرام ٣٨٢/١، ومعالم مكّة التارخيّة ص: ٢٧٤، والتاريخ مكّة المكرّمة ص: ١٨.

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٣٧٩/١-٣٨٠.

**تنبيه**: لم أقف على دليل معيّن لتخصيص الدعاء وإيجابته في هذه الأماكن والأوقات، والأصل في مثل هذه الأمور التوقّف حتى يرد دليل بخصوصها، وللتوسّع في هذه المسألة فاليراجع: الباعث على إنكار البدع لأبي شامة المقدسي ص: ٨٥-١١٠، ومجموع الفتاوى ٥٠٢/٢٧-٥٠٤ لابن تيمية، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، والاعتصام للشاطبي ٤٦/١-٤٧، و٢٩/٢-٣١، والتبرّك المشروع والتبرّك الممنوع للأستاذ الدكتور علي العلياني ص: ٣٤١-٣٥٥، و٤١٩-٤٣٧، والتبرّك بالصالحين لعبد الفتاح اليافعي ص: ٣٩-٥٠، والبدعة المحمودة والبدعة الإضافيّة له ص: ٦٣-١٣٤، وكتاب: دراسة وتحقيق قاعدة: "الأصل في العبادات المنع" لشيخنا الفاضل محمد الجيزاني ص: ٨٦-٩٦.

قال: « ورأيتُ في بعض الأجزاء عن أبي سهل النَّيسَابُورِيّ[1] أنّ المواضع التي تُرجى فيها استجابة الدعاء في المسجد الحرام خمسة عشر موضعاً، (وعدّ منها أربعة عشر)[2]:

١- باب بني شيبة.

٢- وباب إبراهيم.

٣- وباب النبيّ ﷺ.

٤- وباب الصفا.

٥- وزمزم.

٦- والمقام.

٧- والركن الأسود.

٨- والملتزم.

٩- ومجاور المنبر[3].

---

(١) محمد بن محمد بن عبدان بن محمد بن عبد السلام، أبو سهل المسكي النيسابوري، الفقيه الشافعي الصوفي، ثقة عابد، كان جدّه محمد بن عبد السلام الوراق معتمد يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، وصحب مشايخ الصوفيّة، وخدمهم، وسمع الحديث ببلاد كثيرة، وجاور بمكّة، ثمّ البادية وحده، فوُجِدَ غريقاً، في رجب سنة ٣٥٥ هـ، ذكره الحاكم وروى عنه. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن صلاح ٢٤٧/١، وطبقات الشافعيين ٣٠١/١، الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم لأبي طيب المصوري ١٢٢٩/٢.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **المنبر**: كان الخطباء من الخلافاء والولاة يخطبون في المسجد الحرام يوم الجمعة قياماً على الأرض في وجه الكعبة حتّى كانت سنة ٤٤ هـ، إذ قدم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من الشام حاجّاً، وبصحبته منبر من خشب ذو درجات، خطب عليه بالمسجد الحرام وتركه، وكان كلّما تخرّب عمّر، وهكذا نهج الخلفاء بعد معاوية في اتّخاذ المنابر، والاهتمام

بها في المسجد الحرام، وفي عرفة ومنى، وكان المنبر في المسجد الحرام إلى عهد قريب مبنيّاً من الرخام ملصّقاً بالأرض، قائماً خلف المقام، ونظراً لتوسعة المطاف، أُزيل وأُبدل بمنبر آخر متحرّك، مصنوع من الخشب مزخرف يُؤتى به؛ ليخطب عليه إمام المسجد في الجمع والأعياد. ينظر: شفاء الغرام ١/٤٦٠، ومرآة الحرمين ١/٢٥٢، تاريخ مكّة المكرّمة ص:٦٢.

١٠- وعند الركن العراقي[1].

١١- وتحت الميزاب.

١٢- والركن الشامي[2].

١٣- وما بين الركن الشامي واليماني، وهو المستجار[3].

١٤- وعند الركن اليماني.

وقال غيره: إنّ المواضع التي تُرجى فيها استجابة الدعاء في المسجد الحرام: ثلاثون موضعاً، ولم يَعُدَّها.

وبابُ النبيّ ﷺ المشار إليه، هو الباب المعروف الآن بباب الجنائز، كان ﷺ يخرج منه ويدخل من منزله الذي في زقاق[4] العطّارين[5]،

---

[1] **الركن العراقي**: الركن الذي يقع في جهة العراق، وهو أوّل ركن ما يُلقى بعد الحجر الأسود وهو ناظر إلى الجهة الشمال، ويسمّى هو والركن الذي يليه: الشاميّان، وقد يطلق على الركن الذي فيه الحجر الأسود. وما بينه وبين ركن الحجر ١٣،٦٥ م. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٠٨-٢٠٩، ورحلة ابن جبير ص: ٥٩، وشفاء الغرام ٢١٠/١، ومعالم مكّة التاريخية ص: ١١٧.

[2] **الركن الشامي**: الركن الذي يلي حِجْر إسماعيل، وهو ناظر إلى جهة الغرب، ويقع قبل الركن اليماني، يقال له: الركن الغربي أيضاً. بينه وبين الركن العراقي ١١،٢٨ م. ينظر: رحلة ابن جبير المرجع السابق، والعقد الفريد لابن عبد ربّه ٢٨٣/٧، وتاريح مكّة ص: ٣٧.

[3] وبينهما ١٣,٢٠ م. ينظر: المراجع السابقة.

[4] **الزقاق**: الطريق الضيّق نافذاً، أو غير نافذ، يُذَكَّر ويُؤَنَّث، وجمعه: زُقَّانٌ، وأَزِقَّةٌ. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٣٦، والمصباح المنير ٢٥٤/١ مادة: **(ز ق ق)**، المعجم الوسيط باب: الزاي ٣٩٦/١.

[5] وهو الزقاق الذي يسلك منه إلى بيت خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كان فيها العطّارون، وقد دخل اليوم في التوسعة. ويسمّى: باب الجنائز؛ لأنّها كانتْ سابقاً تخرج منه، ويقال له:

باب النساء، ويقال له: باب الحريريّين؛ لبيع الحرير في الدكاكين التي كانت بجواره. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ١/٦٠٨، و٦٢١، ومعالم مكّة التاريخية ١/٢٧١.

يقال له: مسجد خديجة.

وباب إبراهيم، هو باب الزيادة الذي بالجانب الغربيّ من المسجد الحرام[١] ».[٢]

انتهى.

**قوله: [ والسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا[٣] خَلْفَ المَقَامِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « استفدنا من هذا أنّ فِعل هذه الصلاة في المسجد أولى من المنزل، وإن كانت نافلةً؛ اتّباعاً للحديث[٤].

وأشعر أيضاً بتفضيل فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة. وفيه نظر، يحتاج إلى نقل، فقد جزم المصنّف[٥]، وغيره[٦] في أبواب الصلاة بأنّ فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد الحرام ».[٧]

---

[١] **باب إبراهيم:** كان هذا الباب متصلاً بأروقة المسجد الحرام، فأدخله في المسجد الحرام الخليفة المقتدر بالله. وقد أُشير إليه في التوسعة الجديدة للمسجد الحرام. وإبراهيم المنسوب إليه هذا الباب، خيّاط، كان يجلس عند هذا الباب، عمّر دهراً، فعُرف به. ينظر: شفاء الغرام ١/٤٥١، وإفادة الأنام ١/٦٨٥.

[٢] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٣٧٩-٣٨٣ (مع حذف).

[٣] أي: ركعتي الطواف. ينظر: متن الإيضتح مع الإفصاح ص: ٢٤٥.

[٤] يشر إلى ما أخرج البخاري في صحيحه في كتاب: الحجّ ، باب: صلّى النبيّ ﷺ لسبوعه ركعتين، ٢/١٥٤ رقم: (١٦٢٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: ما يلزم من أحرم بالحجّ، ثم قدم مكّة من الطواف والسعي ٢/٩٦٠ رقم: (١٢٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ** ».

[٥] ينظر: روضة الطالبين ١/٢١٤.

[٦] ينظر: وكفاية النبيه ٣/٣٦.

[٧] المهمّات ٤/٣٢٢.

**قلتُ**: الذي قاله في الأوّل، يقوله في الثاني، وهو اتّباع الحديث. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١].

ولِذلك قال الهَرَويُّ[٢]: يتعيّن فعلهما خلف المقام[٣]. نقله في «الخادم».[٤]

**قوله: [ وَتَمْتَازُ هَذِهِ الصَّلاَةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْءٍ وَهُوَ: أَنَّهَا تَدْخُلَهَا النِّيَابَةُ ].**

**ش**: قال في «الخادم»: « ما (ذكراه)[٥] من اختصاصها بشيء واحدٍ[٦] عجيب، بل تختصّ بتسعة أشياء:

**أحدها**: هذا.

**الثاني**: أنّها تتوقَّتُ في الابتداء دون الانتهاء، وليس لنا صلاة ذات الركوع والسجود كذلك.

---

[١] سورة البقرة: ١٢٥. وينظر: تفسير الطبري ٥٢٢/٢.

[٢] محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أبو سعد: فقيه، قاضيّ، شافعيّ، من أهل هراة. كان قاضياً في جامع همدان. له: «الإشراف على غوامض الحكومات» في شرح «أدب القضاء» للعبادي، قال ابن هداية الله "المصنف" في طبقات الشافعية: « وهو شرح مفيد، بالغ الروياني في الاعتماد عليه ». قُتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان سنة ٤٨٨ هـ. ينظر: طبقات الكبرى ٣٦٥/٥-٣٧١، والأعلام للزركلي ٣١٦/٥.

[٣] هذا القول غير موجود في كتابه: «الإشراف على غوامض الحكومات»، و**المعتمد**: عدم تعيين مكان وزمان لهما. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٤٥.

[٤] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٥٠، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٥] في (ب): ذكره.

[٦] ينظر: فتح العزيز ٣٩٧/٣، وروضة الطالبين ٨٢/٣.

**الثالث**: ذكر الجرجانيّ في «المعاياة» تبعاً لجماعة من الأصحاب: أنّه ليس لنا صلاة تقضيها [1]الحائض بعد طهرها إلّا هذه.[2]

**الرابع**: إذا لم يُصَلِّها حتّى رجع إلى وطنه، قضاها قطعاً، ولا تُخَرَّج على الخلاف في قضاء النوافل[3].

**الخامس**: أنّا إذا قلنا إنّها سنّة، فتسقُطان بفعل فريضة من ظهر، أو عصر، مقصورة أو تامّة، ويشاركها في ذلك تحيّة المسجد.

**السادس**: (أنّا إذا قلنا بوجوبهما؛ جاز فعلهما قاعِداً مع القدرة على القيام على وجه، وَ**وَجْه**: أنّها تابعة للطواف، والطوافُ يجوز راكباً مع القدرة على القيام، وليس لنا صلاة واجبة يجوز القعود فيها لِلّقادر على وجهٍ غيرُها)[4].

**السابع**: فعلُهما خلف المقام أفضل من فعلهما داخل الكعبة، بخلاف سائر النوافل؛ فإنّ فعلها في الكعبة أفضل من فعلها في المسجد الحرام.

---

(١) [٣٢/أ].

(٢) المعاياة في العقل والفروق ص: ٦٣. وعلّل الجرجانيّ هذا الحكم فقال: « لأنّها لا تتكرّر بخلاف سائر الصلوات». وتعقّب النووي في المجموع ٣٥٣/٣ فقال: « وأنكر الشيخ أبو عليّ السنجي هذا وقال: هذا لا يسمّى قضاء؛ لأنّ الوجوب لم يكن في زمن. وهذا الذى قاله أبو علي هو الصواب؛ لإنّ ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلّا بعد الفراغ من الطواف».

(٣) والصحيح عند المذهب: استحباب قضاء النوافل الراتبة. ينظر: المجموع ٤٣/٤.

(٤) كذا في النسختين، وأَثْبَتَ محقّق «الخادم» النصّ التالي: « أنّا إذا قلنا بوجوبهما؛ فهل يجوز فعلها قاعِداً مع القدرة على القيام؟ وجهان، أصحّهما المنع، ووجْهُه: أنّها تابعة للطواف، والطوافُ لا يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، وليس لنا صلاة واجبة ذات ركوع وسجود، يجوز القعود فيها لِلّقادر على وجهٍ غيرُها ». فالفرق بينهما بيّن.

**الثامن**: أنّ أفعال الحجّ من الطواف، والسعي، وغيره، لا يشترط إفراده بنيّة (على)[1] الأصحّ، [وهذه لا بدَّ لها من النيّة؛ لأنّها ليستْ من جنس تلك الأفعال][2].

**التاسع**: ذكر الصَّيْمُرِي[3]: أنّه لو طاف أَسابيعَ[4] متّصلة، ثمّ صلّى ركعتين، جاز[5].

---

[1] في (ب): في.

[2] سقط ما بين المعقوفين من (ب).

[3] عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أبو القاس: أحد أئمة الشافعيّة، ومن أصحاب الوجوه في الفروع، وصيمر نهر من أنهار البصرة. أخذ عنه جماعة من أهل الجلالة، منهم: الماوردي، وتكرّر نقل الرافعي عنه. كان حسن العبارة، حافظاً للمذهب، جيّد التصنيف، وارتحل الناس إليه من البلاد. من تصانيفه: «الإيضاح»، و«الكفاية»، و«الإرشاد شرح الكفاية»، و«أدب المفتي والمستفتي». توفّي رحمه الله بعد سنة ٣٨٦ هـ. ينظر :طبقات الفقهاء الشافيّة ٥٧٥/٢، وطبقات الشافعيّين ٣٥١/١-٣٥٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة ١٨٤/١-١٨٥.

[4] **الأسابيع**: جمع، مفرده: أسبوع، و**المراد به هنا**: الطواف سبع أشواط، يقال: طفتُ بالبيت أسبوعاً، أي: سبع مرّات. وقال رسول الله ﷺ « **مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً** ». رواه الترمذي في سننه باب: ما جاء في استلام الركنين ٣/ ٢٨٣ رقم: (٩٥٩) وصحّحه. وينظر: مسند أحمد ٣١/٨ رقم (٤٤٦٢)، و٥١٤/٩ رقم (٥٧٠١)، والصحاح تاج اللغة ١٢٢٦/٣، مادة: (**سبع**)، وصحيح الجامع ١٠٩٠/٢-١٠٩١ رقم: (٦٣٨٠).

[5] لكن ترك الأفضل،كما سيذكره النووي قريباً في صلب المتن. ينظر: البيان ٣٠٠/٤، والمجموع ٥٤/٨ نقلاً عنه.

وعلى هذا، فليس لنا صلاة تتكرّر، وتتداخل إلّا هذه الصلاة ».[١]

**قوله: [ فَإِنَّ الأَجِيرَ يُصَلِّيهِمَا عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « ذكرا في باب حجّ الصبيّ: أنّ الوَلِيَّ يصلّيهما عن الصبيّ إن كان غير مميّز.

وأمّا المميّز، فيصلّيهما بنفسه على الصحيح[٢].

وإذا علمتَ ذلك، ظهر لك [أنّ ما][٣] أطلقوه في الأجير، محلُّه إذا لم يكن المستأْجر مَعضوباً[٤].

فإن كان، فيصلّيهما في بلده، لا سيما إن كان بمكّة؛ لأنّها لا تشترط فيها الفوريّة، بل لا تفوت ما دام حيّاً. وقد صرّح الطبري – شارح «التنبيه» – بما ذكرته.

---

[١] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٥٧-١٦٠، و١٦٦-١٦٧ (مع حذف قليل)، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٢] ينظر: فتح العزيز ٣/٤٥١-٤٥٢، والروضة ٣/١٢٠.

[٣] في (أ): أنّما.

[٤] **المَعْضُوبُ لغةً**: من العَضْب: وهو القطع، يقال: منه عضبتُه أي: قطعته، والمراد به الشخص الضعيف، والزَّمِنُ لا حَرَاكَ به.

و**المعضوب** في باب الحجّ عند الشافعيّة: العاجز عن الحجّ بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض، لا يُرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلّا بمشقّة شديدة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات حرف العين ٤/٢٥، والقاموس المحيط باب: الباء، فصل: العين ص: ١١٦.

وحكى في «المطلب» عن القاضي حسين كلاماً حاصله[١]: أنّها إذا تأخّرتْ، فهل تُفْعَل أداءً، أو قضاءً، أو لا تُفْعَل بالكليّة؟ فيه أوجه[٢] ».[٣]

وكذا قال في «الخادم»: « ينبغي تخصيص هذا بالأجير عن الميّت دون الأجير عن المعضوب ».[٤]

**قوله: [ لَكِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ [٥]].**

**ش:** قال في «الخادم»: « ولا تكره ».[٦]

---

[١] قول الشافعيّة **حاصل الكلام**: هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة، وهو من صيغ التوضيح. ينظر: الفوائد المكيّة للسقاف ص: ٤٢-٤٥، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص: ٤٧٩-٤٨٠.

[٢] لم أقف عليه في نهاية المطلب، وينظر: التوسط والفتح بين الروضة والشرح /ق١٢٥/، والخادم (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٥٨، ووصف الزركشيُّ كلامَ القاضي بالشذوذ.

[٣] المهمّات ٤/٣٢٤.

[٤] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٥٧، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٥] عبارة النووي: [ **وَلَوْ أَرَادَ أنْ يَطُوفَ طَوافَيْنِ، أوْ أكْثَرَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَين، فَلَوْ طَافَ طَوافَيْنِ أوْ أكثَر بِلاَ صَلاة، ثُمَّ صَلَّى لكلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْن، جازَ، لَكِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ** ]. متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٤٦.

[٦] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٦٦، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

**قوله: [ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾].**

**ش:** قال في «الخادم»: « إنّما استحبّ هاتان السورتان؛ لما فيهما من الإخلاص؛ لأنّ المشركين كانوا يعبدون الأصنام هناك ».[1]

**قوله: [ وَيُسِرُّ إِنْ كَانَ نَهَاراً ].**

**ش:** قال في «المهمّات»، و«الخادم»: « اعلم أنّ مِن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار، ولا من الليل، ومع ذلك يجهر فيه في الصلوات الجهريّة – كما تقرّر في موضعه[2] – فلا بدّ من استثنائه هنا ».[3]

**قوله: [ وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُمَا سُنَّةٌ،[4] فَصَلَّى فَرِيْضَةً بَعْدَ الطَّوَافِ، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « لم يتعرّضوا لإجزاء صلاة النافلة عن هذه الصلاة، وقياسُها على تحيّة المسجد يقتضي ذلك، وإلّا فيحتاج للفَرْقِ.

---

[1] المرجع نفسه ص: ١٤٩.

[2] ينظر: روضة الطالبين ١/١٨٢.

[3] المهمّات: ٤/٣٢٣، وخادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٥٣، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[4] وهو **المعتمد**. ينظر: المنهاج الطالبين ص: ١٩٩، والمجموع ٣/٣.

أمّا إذا قلنا بوجوبهما، فلا يُجْزِئُ عنهما فرضٌ، ولا نَفلٌ [١]قطعاً[٢] ».[٣]

**قوله: [ وَاسْتَبْعَدَهُ الإِمَامُ[٤] ].**

**ش:** قال[٥]: « لأنّ الطواف يقتضي صلاةً مخصوصةً، بخلاف تحيّة المسجد؛ لأنّ حقّ المسجد أن لا يجلس فيه حتّى يصلّي ركعتَين ».[٦]

قال في «شرح المهذّب»: « وما قاله الإمام شاذّ[٧]، والمذهب[٨] ما نصّ عليه، ونقله الأصحاب ».[٩]

---

(١) [٣٣/أ].

(٢) **لأنّ الواجبَين المختلفَين لا يتداخلان**. ينظر: كفاية النبيه ٤٠٦/٧، وأشباه النظائر للسيوطي ٤٦/١.

(٣) خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٥٧، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

(٤) أي: استبعد إجزاء صلاة الفرض بعد الطواف عنهما، لا كتحيّة المسجد. ينظر: نهاية المطلب ٢٩٥/٤، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٤٦.

(٥) أي: إمام الحرمَين، كما نقل عنه في المجموع ٥٢/٨ بهذا النص.

(٦) نهاية المطلب ٢٩٥/٤.

(٧) **الوجه الشّاذّ** عند الشافعيّة: هو الوجه الذي خرّجه أصحاب الشافعيّة، واستنبطوه باجتهادهم، على غير قواعد الإمام، أو نصوصه، ولا يعتدّ به في المذهب. ينظر: تحفة المحتاج ٤٨/١، ورسالة التنبيه ص: ٦٥.

(٨) **المذهب** عند الشافعيّة: يطلق على الرأي الراجح، والمُفتى به في حكاية المذهب، وذلك عند إختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقَيْن، أو أكثر. فيجوز أن يكون المعبّر عنه بالمذهب: أحد القولَين، أو الوجهَين. ينظر: مغني المحتاج ١٠٦/١.

(٩) المجموع ٥٢/٨.

وقال ابن أبي الدم: « هذا الفرق الذي قاله الإمام دَعوى، وإنّما الفرق بينهما من وجهَين؛ إجمالاً، وتفصيلاً.

**أمّا الإجمال**: فهو أنّ ركعتَي الطواف مُختلَف في وجوبهما، فكانت أقوى في بابهما من تحيّة المسجد، فلم (تتأدّ)[١] سنّتها (بنيّة)[٢] صلاة أخرى؛ لقوّتها بشبه الفرائض.

**وأمّا التفصيل**: فهو أنَّ ركعتي الطواف شُرِعا بعد فعل الطواف، والطواف عندنا صلاة، فأشبهتْ ركعتَيْ سنّة الظهر، التي تُفعَل عقب صلاة الظهر، فإنّها لا تتأدّى (سنّتها)[٣] بنيّة ركعتي فرضٍ قضاءً، أو نذراً، بخلاف تحيّة المسجد، (فإنّها مشروعة للمكان، فإذا (شغل)[٤] المكان بأيّ صلاة كانتْ، حصلَ حِكمة تحيّة المسجد.)[٥]

وآيةُ ذلك: أنّ الداخل للمسجد لو جلس ساعةً، سقطتْ مشروعيّتها قطعاً، بخلاف الطواف، إذا لم يصلّ عَقِبَ الطواف ركعتيه، وتخلّل بينهما زمن طويل، فالركعتان مشروعتان قولاً واحداً ».[٦]

---

[١] في (ب): تنال.

[٢] في (ب): بغير

[٣] كذا وفي (أ)، وفي (ز)، و(ل) من نسخ الخادم. وفي (ب) المثبت في تحقيق الخادم: سنّيتها.

[٤] في (ب): أشغل.

[٥] ما بين القوسين مكرّر في (ب).

[٦] ينظر: خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ١٥٥-١٥٦، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

**قوله**[1]: **[ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ ]**.

**ش:** قال في «المهمّات»: « ما ذكر من الاقتصار على الاستلام، ذكره الرافعي، والنووي في سائر كتبهما[2]. وكذا ذكره ابن الرفعة[3]، وهو الذي رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[4].

وذلك كلّه يقتضي أنّه لا يستحبّ تقبيله، ولا السجود عليه. فإن كان الأمر كذلك، فلعلّ سببَه: المبادرة إلى السعي ».[5]

وقال في «الخادم»: « المراد: الاستلام مع التقبيل، كما في الابتداء.

وقد صرّح به القاضي أبو الطيّب، فقال: وإذا فرغ من ركعتي الطواف، (فيستحبّ)[6] له أن يعود إلى الحجر، فيقبله، ويستلم الركن، ثمّ يخرج من باب الصفا[7]». انتهى.

---

[1] شرع رَحِمَهُ اللهُ في فصل: السعي، وما يتعلّق به. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٥١.

[2] ينظر: فتح العزيز ٣/٤٠٧، والروضة ٣/٨٨، والمجموع ٨/٦٧.

[3] كفاية النبيه ٧/ ٤١٠.

[4] يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة حجّه ﷺ، – وقد سبق تخريجه – يقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيه: «**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا** ». صحيح مسلم رقم (١٢٧٣).

[5] المهمّات ٤/٣٤١.

[6] في (ب): يستحبّ.

[7] التعليقة الكبرى ص: ١٠٩.

وقد جاءتْ به السنّة، ففي «المستدرك» – وصحّحه – عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **فَلَمَّا فَرَغَ** – يعني النبيّ ﷺ من طوافه – **قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ (يَدَهُ)**[1] **عَلَيْهِ، وَمَسَحَ (بِهَا) وَجْهَهُ.**[2]

بل يجيء هنا السجود أيضاً. وعبارة (الشافعي)[3] تشير إلى ذلك، حيث أَلحقَهُ بالابتداء »[4].[5]

---

[1] بإفراد اليد في النسختين، وهو اللفظ الموافق لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٥٣/١١، وفي كتب الحديث الآتية ذكرها « **وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا** ».

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب: المناسك، ٦٢٥/١ رقم (١٦٧١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب: البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، ٢١٢/٤ رقم: (٢٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: تقبيل الحجر، ١٢٠/٥ رقم (٩٢٢١) كلّهم من طريق جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم بعد إخراجه: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ». كذا قال، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلّس، يحتجّ له مسلم في المتابعات، لا استقلالاً، وفيه متابعة، فله شاهد من حديث ابن عمر. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٦٣/١ رقم (٧٣١): منكر. ينظر: البدر المنير ٩١/٦، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٦٣/١ رقم (٧٣١): منكر.

[3] في (ب): الرافعي.

[4] ينظر: الأمّ ٢٣١/٢.

[5] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٢٥٠-٢٥٢ (مع حذف)، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

**قوله: [ وذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي» أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ المُلْتَزِمَ[١] ].**

**ش:** قال في «الخادم»: « روى البيهقي في «سننه» عن ابن (عَمْرٍو[٢])[٣] أنّه طاف، فلمّا فرغ من طوافه التزم ما بين البابِ والحَجَرِ وقال: هذا - وَاللهِ - المَكَانُ الذي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ الْتَزَمَهُ »[٤].

قال: « وهذا يشهد لما قال الماوردي، لكن الحديث ضعيف[٥]. ويحتمل أنّه لم يكن هناك سَعيٌ[٦] »[٧].

---

[١] الحاوي ١٥٤/٤.

[٢] أي: عبد الله بن عمرو بن العاص. ينظر: السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: الملتزم ١٥٠/١ رقم (٩٣٣٢).

[٣] في (ب): عمر و.

[٤] السنن الكبرى ١٥٠/١ رقم (٩٣٣٢) من رواية ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

[٥] فيه علتان: **١-** في سنده المثنى بن الصباح، قال عنه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال: « لا يسوى شيئاً، مضطرب الحديث ». وضعّفه الترمذي، والنسائي، وغيرهم.

**٢-** فيه انقطاع: فإنّ ابن جريج لم يسمع من عمروٍ بن شعيب. ينظر: علل الترمذي الكبير ص: ١٠٨، والجرح والتعديل ٣٢٤/٨، والكامل في ضعفاء الرجال ١٦٩/٨، وتهذيب الكمال ٢٠٣/٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٩/٤ رقم (٧٧٢٨).

[٦] قال النووي في المجموع ٦٧/٨: « وكلّ هذا شاذّ، مردود على قائله؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، بل الصواب الذي تظاهرتْ به الأحاديث الصحيحة، ثمّ نصوص الشافعي، وجماهير الأصحاب، وجماهير العلماء من غير أصحابنا، أنّه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء إلّا استلام الحجر الأسود، ثمّ الخروج إلى الصفا، والله أعلم ».

[٧] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٢٤٨-٢٤٩

**قوله: [ فَيَصْعَدُ قَدْرَ قَامَةٍ ].**

**ش:** هذا خاصّ بالرجل.

أمّا [١]المرأة، فإنّها لا ترقى، كما هو المذكور في «التنبيه»[٢]، وأقرّه عليه المصنّف في «تصحيحه». ولا ذِكْرَ لذلك في «المهذّب»، ولا في «شرحه»، ولا في «الروضة» و«أصلها».

**قوله: [وَحَسُنَ[٣] أَنْ يَقُولَ[٤]: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[٥]]** إلى آخره.

**ش:** أخرجه مالك عن ابن (عُمَر)[٦] [موقوفاً][٧].[٨]

---

(مع حذف قليل)، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

[١] [٣٤/أ].

[٢] ينظر: متن التنبيه ص: ٧٦.

[٣] أي: عند الأصحاب رحمهم الله تعالى. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٥٤.

[٤] أي: بعد الذكر الوارد، وبعد أنّ يدعو بما أحبّ من أمر الدين والدنيا وهو على الصفا. ينظر: المرجع السابق ص: ٢٤٣-٢٥٤.

[٥] سورة غافر: ٦٠.

[٦] سقط من (ب).

[٧] في (أ): مرفوعاً، والصحيح ما أثبته من (ب).

[٨] الموطأ كتاب: الحجّ، البدء بالصفا في السَّعي ١/ ٥٠٠ رقم: (١٠٩١)، عن نافع: أنّه سمع عبد الله بن عمر - وهو على الصَّفَا يدعو - يقول: « اللّهمّ إنّك قلتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾، وإنّك لا تخلف الميعاد، وإنّي أسألك، كما هديتَني لِلإسلام، أن لا تَنْزِعَه منّي. حتّى تتوفّاني، وأنا مسلم ».

**قوله: [ وَلاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ[1]؛ لِأَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ هُوَ الْمَأْتِيُّ بِهِ بَعْدَ فَرَاغِ المَنَاسِكِ، وَإِذَا بَقِيَ السَّعْيِ، لَمْ يَكُنْ الْمَأْتِيُّ بِهِ طَوَافَ وَدَاعٍ ].**

**ش:** سبقه إلى ذلك الرافعي[2].

قال في «المهمّات»: « وما قالاه من عدم تصوّره غريب؛ وذلك لأنّ طواف الودَاع يُؤْمَرُ به من أراد الخروج من مكّة حلالاً كان، أو محرماً، وحينئذٍ فنقول: يُتصوّر ذلك بما إذا أحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ أراد الخروج قبل الوقوف، فيطوف هذا المحرمُ للوداع، ويخرج لحاجته، ثمّ يعود ويسعى بعد عوده؛ إذ المولاة بين السعي والطواف غير شرط عندنا.[3]

وهذا التصوير واضح جَليّ، وقد ذكره صاحب «البيان»، وأبو نصر[4]

---

قال النووي في المجموع ٦٨/٨: « وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ». ورواه من طريق مالك: الفاكهي في أخبار مكّة، باب: ذكر الرمل بين الصفا والمروة ٢٢٠/٢ رقم (١٤١٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الحجّ، باب: الخروج إلى الصفا والمروة ١٥٣/٥ رقم (٩٣٤٥)، وفي الصغرى ١٨١/٢ رقم (١٦٤٧).

[1] أي: لا يتصوّر السعي الواجب شرعاً بعد فراغ النسك، إذ شرطه أن يقع بعد طواف صحيح. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٥٨.

[2] ينظر: فتح العزيز ٤١٠/٣.

[3] ما لم يتخلّل بينهما الوقوف. ينظر: فتح العزيز ٤٠٩/٣، والمجموع ٧٣/٨.

[4] في كتابه «المعتمد» كما في الخادم (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٢٧٣.

البَنْدَنِيْجِي[١]، وزاد على ذلك، فجزما بالصحّة، وقالا: إنّه مذهب (للشافعي)[٢] [رضي الله عنه][٣].[٤]

ونقله النووي في «شرح المهذّب» عنهما، وسلّم التصوير، لكنّه نازع في الصحّة، فقال: ولم أرَ لغيرهما ما يوافقه.

قال: وظاهر كلام الأصحاب: أنّه لا يجوز إلّا بعد القدوم، أو الإفاضة.[٥]

وهذا التوقّف منه في الصحّة – مع هذا النقل الصريح – مردود.

وأمّا ذِكر الأصحاب لطواف القدوم، والإفاضة دون غيرهما؛ فلأنّ ذلك هو الغالب[٦].

وقول النووي قبل ذلك: يشترط كون السعي بعدَ طوافٍ صحيحٍ، يدخل فيه هذه الصورة، وصورة أخرى، وهي: ما إذا أحرم المكيّ بالحجّ – كما فرضنا –، ثمّ تَنَفَّلَ

---

[١] محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، أبو نص: من كبار فقهاء الشافعيّة، ولد سنة ٤٠٧ هـ، ويُعرف بفقيه الحرم؛ لمجاورته بمكّة نحو من أربعين سنة، وكان ضريراً، وهو من العراقيّين، وتلميذ أبي إسحاق الشيرازي، له كتاب: «المعتمد». توفّي رحمه الله سنة ٤٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٩٦، والطبقات الكبرى للسبكي ٤/٢٠٧، وطبقات الشافعيّين ص: ٥١٦، والأعلام للزركلي ٧/١٣٠.

[٢] في (ب): الشافعي.

[٣] ليس في (أ).

[٤] ينظر: البيان ٤/٣٠٣-٣٠٤.

[٥] المجموع: ٨/٧٣-٧٤.

[٦] **فائدة**: قال عبد العزيز بن جماعة: « نقل المحاملي في «التجريد» عن نصّ الشافعي في البويطي، أنّه قال: وإذا أراد الخروج من مكّة إلى الحجّ، فأحبّ أن يودّع البيت، فيطوف ويسعى، ويصلّي ركعتين. وهذا شاهد لما حكاه صاحب «البيان»، وظاهر إطلاق نصّ الشافعي في «الأمّ» يوافقه ». هداية السالك ٣/١٠٤٧، وينظر: الأمّ ٢/١٥٢.

بالطواف، وأراد السعي بعده. وقد صرّح الطبري – شارح «التنبيه» – بالمسألة، وجزم بالإجزاء[1].

قال: ورُوي أنّ ابن عمر وابن الزبير فعلاه[2]، إلّا أنَّ فيها نظراً، وكلام الرافعي يقتضي المنع[3] ».[4] انتهى.

وقال العراقي في «نكته»: « (وافق)[5] قول المحبِّ الطبري قول ابن الرفعة: اتّفقوا[6] على أنّ مِن شرطه:

---

[1] كذا الأذرعي فقال: « وبالجملة فالذي تبيّن لي بعد التنقيب: أنّ الراجح مذهباً، أن السعي يصحّ بعد كلّ طواف صحيح، سواء كان القدوم، أو غيره نفلاً، أو فرضاً بالشرع، أو بالنذر ». ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٨٤/١-٤٨٥ (نقلاً عنه).

[2] ذكره عنهما العمراني في البيان ٣٠٤/٤. وذكره عن ابن عمر صاحب «موسوعة فقه ابن عمر» ص: ٢٦٩، ولكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى باب: الرمل في أوّل الطواف ١٣٦/٥ رقم (٩٢٨٥): « أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكّة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتّى يرجع من منى، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكّة. قال الشافعي في القديم: في قوله: لا يسعى: يعني: لا يرمل ».

[3] ينظر: فتح العزيز ٤١٠/٣.

[4] المهمّات ٣٤٤/٤-٣٤٥ (مع حذف).

[5] في (ب): توافق.

[6] قول الشافعيّة: **اتفقوا**، وهذا **مجزوم به**، وهذا **لا خلاف فيه**: كلّها تعني إتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهيّة. وأمّا قولهم: هذا **مجمعٌ عليه**: فيستعملونها في الدلالة على مواطن الإجماع بوصفه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، كما عرّفه علماء أصول الفقه؛ أي: إتفاق مجتهدي أُمّة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على حكم مسألة. ينظر: اللمع للشيرازي ص: ١٧٩، وجمع الجوامع لابن السبكي ص: ٣٨٣، والفوائد المكّية للسقاف ص: ٤٥.

أن يقع بعد طواف، ولو نفلاً، إلّا طواف الوداع[١]، إلّا أنّ النووي صرّح في «شرح المهذب» بالمنع ».[٢] انتهى.

ولم أَرَ في «شرح المهذّب» ذكراً للسعي بعد طواف النفل صريحاً.

**قوله: [ الأَفْضَلُ: أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « اتّفقوا على أنّ الركوب ليس بمكروه، لكنّه خلاف الأولى، ولا يجري فيه الخلاف في الطواف؛ لأنّ سبب الكراهة هناك عند من أثبتها: خوف تنجيس المسجد بالدابّة، وصيانة من امتهَانِه بها، وهذا المعنى منتفٍ في السعي. وهذا معنى قول صاحب «الحاوي»: الركوب في السعي أخفّ من الركوب في الطواف.[٣]

فلو سعى به غيره محمولاً، جاز، [٤]لكن الأولى: سعيه بنفسه إن لم يكن صبيّاً صغيراً، أو له عذر ،كمرض ونحوه ».[٥] انتهى.

---

[١] كفاية النبيه ٧/٤٢١.

[٢] نكت على مختصرات الثلاثة ١/٦٠٧ (مع تصرّف قليل).

[٣] الحاوي ٤/١٦١.

[٤] [٣٥/أ].

[٥] المجموع: ٨/٧٥.

**قوله: [ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرو بْنُ الصَّلاحِ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ[٢]؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاعُ شِعَارٍ[٣] ].**

**ش:** زاد في «شرح المهذّب»: « وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر ».[٤]

[١] عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة ٥٧٧ هـ. من كتبه: «معرفة أنواع علم الحديث»، ويُعرف: بـ«مقدمة ابن الصلاح»، و«الفتاوى»، جمعه بعض أصحابه، و«شرح مشكل الوسيط»، و«صلة الناسك في صفة المناسك»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات الفقهاء الشافعيّة». توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ في دمشق سنة ٦٤٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٢٦/٨، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣-١٤٤، وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، والأعلام للزركلي ٢٠٧/٤-٢٠٨.

[٢] أي: صلاة الركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي اللتين استحسنهما إمام الحرمين وغيره. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٦٢.

[٣] صلة الناسك في صفة المناسك ص: ٢١٤.

[٤] المجموع: ٧٦/٨.

**قوله: [ وَيَأْمُرُ الـمُتَمَتِّعِينَ**[1] **أَنْ يَطُوفُوا**[2] **قَبْلَ الخُرُوجِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « ما قاله من أنّ][3] المتمتّع يطوف للوداع دون غيره؛ سببه: أنّ المتمتّع قد أراد الخروج بعد تحلّله من مناسكه، وهي أعمال العمرة.

وأمّا المفرِد[4]،

---

(1) **التَمَتُّع لغةً**: التلذّذ، والانتفاع، يقال: تمتّع به: أي: أصاب منه.

**التَّمَتُّع شرعاً**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ, ويفرغ منها، ثمّ يحجّ في عامه، سمّي بذلك؛ وسُمّي متمتّعاً؛ ١- لاستمتاعه (أي: لتمكّنه من ذلك، وإن لم يفعله) بمحظورات الإحرام بين الحجّ والعمرة، فإنّه يحلّ له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة، سواء كان ساق هدياً، أم لم يسقه. ٢- ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات.

وقولهم: ثمّ يُنْشِيء الحجّ من مكّة، شرط في وجوب الدم، لا في تسميته متمتّعاً، إذ لو عاد وأحرم به من الميقات، كان متمتّعاً، ولا دم عليه.

وقوله رحمه الله هنا: **[المُتَمَتِّعِينَ]**: أي: يشمل المقيمين بمكّة إذا أحرموا بالحجّ منها. ينظر: تفسير البسيط للواحدي ٣٣٩/٢، و٤٥٩/١١، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٣٧، والمجموع ٨٢/٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٨٨/٧، والمصباح المنير ٥٦٢/٢ مادة: **(م ت ع)**، ومتن الإيضاح مع حاشية ابن حجر ص: ١٩٤، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٦٥.

(2) أي: بعد إحرامهم، وقبل خروجهم إلى منى. ينظر: المصادر السابقة.

(3) ما بيت المعقوفين ساقط من (ب).

(4)**الإِفْرَاد**: هو أن يُحرم بالحجّ في أشهره من ميقات طريقه، ثمّ إذا فرغ منه خرج من مكّة فأَحرم بالعمرة من أَدنى الحلّ ويفرغ. فهذه صورته المتفق عليها وله صور مختلف فيها. ينظر: متن التنبيه ص: ٧٠، والمجموع ٧/ ١٧١، متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٣٤، وروضة الطالبين ٤٤/٣، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ١٩٤.

والقارِن[١]، فلم يتحلّلا من مناسكهما ».[٢]

**قوله: [ وَهَذَا الطَّوافُ مُسْتَحَبٌّ لَهُم ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « نقل في «شرح المهذّب» عن الشافعي [رضي الله عنه][٣]، والأصحاب، أنّه يستحبّ للخارج إلى عرفة أن يطوف للوداع[٤]، مع أنّ مقتضى كلام «الروضة» إيجابه[٥] ».[٦]

---

[١] **القَارِن لغةً**: بكسر القاف: مصّ قرن، الجمع القويّ بين شيئَين.
**وشرعاً**: هو أن يُحْرِمُ بالحجّ والعُمرة معاً، أو يُحرم بالعمرة، ثمّ يُدخِل الحجَّ على العمرة قبل الشروع في الطواف، فتندرج أعمالُ العمرة في أعمال الحجّ، ويتّحد الميقات والفعل، فيَجْزي عنهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، ولا يزيد على ما يفعله مُفرِدُ الحجّ.
يسمّى قارناً؛ لأنّه قَرَنَ بين الحجّ والعمرة، أي: جمع بينهما في الإحرام. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٤، ومعجم لغة الفقهاء حرف: القاف ص: ٣٦٠، والتقريرات السديدة ص: ٤٧٦، والمراجع السابقة.

[٢] المهمّات، فصل: في طواف الوداع ٤٠٢/٤.

[٣] ليس في (أ).

[٤] المجموع ٨٤/٨.

[٥] الروضة ٩٢/٣.

[٦] المهمّات ٤٠٣/٤.

**(قوله: [ وَرَوَيْنَا عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ – أَحَدِ العَشَرَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ،[2] وَلَا أَحْقَرَ[3]، وَلَا (أَدْحَرَ[4])[5]، وَلَا أَغْيَظَ[6] مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ[7] ].**

---

[1] **العشرة المبشرون بالجنّة:** جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ الذين بشّرهم ﷺ بالجنّة، وهم: **١-** أبو بكر الصديق، **٢-** وعمر بن الخطّاب، **٣-** وعثمان بن عفّان، **٤-** وعلي بن أبي طالب، **٥-** وطَلْحَة بن عُبيد الله، **٦-** والزُّبيْر بن العَوّام، **٧-** وسعد بن أبي وقّاص، **٨-** وعبد الرحمن بن عَوْف، **٩-** وأبو عُبَيْدَة عامر بن عبد الله بن الجرَّاح ، **١٠-** وسعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. ينظر: سنن أبي داود أوّل كتاب السنة، باب: في الخلفاء ٤٦/٧ رقم (٤٦٤٩)، وسنن الترمذي باب: مناقب عبدر الرحم بن عوف ١٠١/٦ رقم (٣٧٤٧)، وسنن الكبرى للنسائي كتاب المناقب، باب: أبو عبيدة بن جرّاح ٣٢٨/٧ رقم (٨١٣٩)، وصحيح ابن حبّان كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ٤٥٤/١٥ رقم (٦٩٩٣).

[2] معنى **أَصْغَر** هنا: أذلّ. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٥٩٤/٢.

[3] **أَحْقَر**: أي: أذلّ وأهون عند نفسه؛ لأنّه عند الناس حقير أبداً. ينظر: المرجع نفسه.

[4] **أَدْحَر**: أي: أبعد عن الخير، من **الدَّحْر**: وهو الدفع بعنف وشدّة، والطرد إهانة، وإذلالاً، وإبعاداً، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الأعراف: ١٨]. ينظر: شرح السنّة للبغوي في كتاب: الحجّ باب: فضل يوم عرفة ١٥٨/٧، والتفسير القرطبي ١٧٦/٧، والقاموس المحيط باب: الراء، فصل: الدال ص: ٣٩١.

[5] بياض في (ب).

[6] **أَغْيَظ:** أشدّ غيظاً، محيطاً بكبده، وهو أشدّ الحنق. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٥٩٤/٢.

[7] تتمّة الحديث: «... **وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رأىَ مِنْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمَ بَدْرٍ؟ فقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَام **وَهُوَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ**.». و«**يَزَعُ المَلاَئِكَةَ**»: أي: يقودهم، يصفّهم للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض، أويتأخّر، أو يتقدّم في الصفّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ١٧]. ينظر: شرح

السنّة للبغوي في الحجّ باب: فضل يوم عرفة ١٥٨/٧، وتخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي ٣٢/٢-٣٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٩٤/٢-٥٩٥، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ٣٢٢/١، وتخريج أحاديث إحياء ٦٢٦/٢-٦٢٧.

**ش:** قال العراقي: « ليس طلحة هذا أحد العشرة، ولا هو صحابيّ، وإنّما هو طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز[1] – بفتح الكاف – وهو تابعيٌّ ثقةٌ، وثَّقَهُ أحمد[2]، وغيرُه[3].

وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[4]،

---

(1) طلحة بن عُبيد الله بن كَريز، بن جابر بن ربيعة بن هلال الخُزَاعي، الكعبي، أبو المطرف الكوفي، ويقال المصري. روى عن: ابن عمر، وأبي الدرداء، وأمّ الدرداء، وعائشة، والحسين بن علي، والزهري وهو من أقرانه. وعنه: حميد الطويل، وعاصم الأحول، وفضيل بن غزوان، وغيرهم. وكان قليل الحديث. ينظر: الجرح التعديل لابن أبي حاتم ٤/٤٧٤ رقم (٢٠٨٣)، والكاشف ١/٥١٤ رقم (٢٤٧٧)، وتهذيب التهذيب ٥/٢٢ رقم (٣٦).

(2) ينظر: الجرح والتعديل ٤/٤٧٤ رقم (٢٠٨٣).

(3) كالنسائي، وابن معين، وابن حبّان. وقال الحافظ في التقريب ص:٢٨٣ رقم (٣٠٢٨): « ثقة، من الثالثة ». ينظر: ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص: ١٢٨، وتخريج أحاديث الكشّاف ٢/٣٢-٣٣.

(4) رواه مالك في الموطأ ١/٥٦٤، كتاب: الحجّ، باب: جامع الحجّ، رقم (١٢٦٩)، وعبد الرزاق في المصنّف ٥/١٧-١٨، كتاب المناسك، باب: فضل الحجّ، رقم (٨٨٣٢)، والفاكهي في أخبار مكّة ٤/٣٢١ رقم (٢٧٦٢)، والبيهقي في فضائل الأوقات باب: في فضل يوم عرفة ١/٣٥٥ رقم (١٨٢)، وشعب الإيمان كتاب: المناسك، باب: فضيلة الحجر الأسود ٥/٤٩٨ رقم (٣٧٧٥)، قال البيهقي: « هذا مرسل حسن، ورُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ ». ينظر: كنز العمال للمتّقي الهندي ٥/٧٢-٧٣ رقم (١٢١٠٥، و١٢١٠٦)، ومشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق للألباني ٢/٧٩٨ رقم (٢٦٠٠).

وفيه تصريح بأنّه ابن كَرِيزٍ».

وقال ابن عبد البرّ[1] في «التمهيد»: لا خلاف عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث[2].)[3]

**قوله: [ ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَأْخِيرِ الصَّلاَتَيْنِ إِلى الْمُزْدَلِفَةِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يُؤَخِّرُهُمَا مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ لِلعِشَاءِ[4] ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا القيد نصّ عليه الشافعي في «الأم»[5] و«الإملاء»، ولا اعتِبَارَ مع نصّ إمامنا بمخالفة غيره، فضلاً عن إطلاقه ».[6]

---

[1] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبيّ المالكي، أبو عمر: من كبار حفّاظ الحديث، مؤرّخ. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ، ورحل رحلات طويلة في الأندلس. من كتبه: «الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستيعاب» في تراجم الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء» ترجم به مالكاً، وأبا حنيفة، والشافعيّ، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار» وهو اختصار «التمهيد». توفّي رحمه الله بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٧/٨-١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨-١٦٣، وشجرة النور الزكيّة ١٧٦/١-١٧٧، والأعلام للزركلي ٢٤٠/٨.

[2] التمهيد ١٣٩/٦.

[3] ما بين القوسين من هذه الجزئية متأخّرة في (ب) عمّا بعدها من قول النووي: [ **ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَصْحَابِنَا...**] إلى آخره.

[4] **وقت الاختيار لِلعشاء عند الشافعيّة:** من مغيب الشَّفق الأحمر إلي ثُلث الليل. ينظر: المجموع ٣٩/٣، ومغني المحتاج ٣٠٠/١، وتحفة المحتاج ٤٢٤/١.

[5] الأمّ ٢٣٣/٢.

[6] المهمّات: ٣٥١/٤.

**قوله: [ وَهَذَا المَبِيْتُ نُسُكٌ. وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ فِيْهِ قَوْلَانِ ].**

**ش:** قال في «الروضة»: « الأظهر: وجوبه ».[١]

**قوله: [ وَقِيلَ: يَأْخُذُهُ[٢] بَعْدَ الصُّبْحِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا الثاني[٣] هو الصواب نقلاً ودليلاً، فقد رأيتُه منصوصاً عليه في «الأم»[٤]، و«الإملاء».

وروى النسائي[٥]، والبيهقي[٦] بإسناد صحيح،

---

(١) الروضة ٣/٩٩. وهو **المعتمد**. ينظر: تحفة المحتاج ٤/١١٣.

(٢) أي: يستحبّ أن يكون أخذه للحصى من المزدلفة لرمي الجمرة بالليل عند الجمهور، وقيل: بعد الصبح. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٠٢.

(٣) أي: أخذه بعد الصبح.

(٤) الأمّ ٢/٢٣٤.

(٥) السنن الكبرى للنسائي كتاب: المناسك، باب: التقاط الحصى ٤/١٧٨ رقم (٤٠٤٩)، وباب: قدر حصى الرمي ٤/١٧٩ رقم (٤٠٥١)، وفي السنن الصغير باب: التقاط الحصى ٥/٢٦٨ رقم (٣٠٥٧)، وباب: قدر حصى الرمي ٥/٢٦٩ رقم (٣٠٥٩)، كلّها من رواية ابن عباس، لا فضل بن عبّاس رضي الله عنهم.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ٥/٢٠٧ رقم (٩٥٣٤)، والسنن الصغير له كتاب: المناسك، باب: ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها ٢/١٩٠ رقم (١٦٨١) من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه فضل رضي الله عنهم.

أنّ رسول الله ﷺ قال للفضل بن عباس غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: « [**الْتَقِطْ لِي حَصًى**][(١)] »، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ[(٢)] »[(٣)] ».[(٤)]

[(١)] كذا في النسختين، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولفظه عند سنن الكبرى للنسائي: « **هَاتِ، الْتَقِطْ لِي** »، و« **هَاتِ، الْقُطْ لِي** »، وعند سننه: « **هَاتِ، الْقُطْ لِي** »، وفي سنن الكبرى والصغير للبيهقي، وغيره: «**هَاتِ، فَالْقَطْ لِي حَصًى** ».

[(٢)] وتمامه –كما في سنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٠١ رقم (٩٥٣٤) –: قال ابن عبّاس: حدّثني الفضل بن عبّاس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: « **هَاتِ فَالْقُطْ لِي حَصًى** »، فَلَقَطْتُ له حصيات مثل حصى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ في يده، فقال: « **بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ** ».

[(٣)] ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٠ رقم (١٨٥١) عن ابن عبّاس، و٥/٢٩٨ رقم (٣٢٤٨) مع الشكّ من أحد الرواة، إمّا عن ابن عبّاس، أو عن الفضل، والفاكهي في أخبار مكّة، ذكر منزل النبيّ ﷺ من منى ٤/٢٨٨ رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه في سننه باب: قدر حصى الرمي ٤/٢٢٨ رقم ( ٣٠٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه باب: التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ٤/٢٧٤ رقم (٢٨٦٧)، وابن حبّان في صحيحه كتاب: الحجّ، باب: رمي جمرة العقبة ٩/١٨٤ رقم (٣٨٧١)، والحاكم في المستدرك كتاب: المناسك ١/٦٣٧ رقم (١٧١١)، كلّهم من رواية ابن عبّاس. والطبراني في الكبير ١٨/٢٧٢، ٢٧٣، رقم (٦٨٦– ٦٨٨) من حديث ابن عباس، عن الفضل بن عباس. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٥٦٤: « وروايته (أي: عبد الله عن أخيه الفضل) في نفس الأمر هي الصواب، فإنّ الفضل هو الذي كان مع النبيّ ﷺ حينئذٍ ». وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ينظر: صحيح موارد الظمآن، باب: ما جاء في رمي والخلق ١/٤١ رقم (٨٤٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢٧٨ رقم (١٢٨٣)، وتعليق محقّقي مسند الإمام أحمد ٣/٣٥١.

[(٤)] المهمّات ٤/٣٦٢.

**قوله: [ لَكِنْ يُكْرَهُ[١] مِنَ الْمَسْجِدِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « قد جزم في «شرح المهذّب» بتحريم إخراج جزء من المسجد، كحصاة، وحجر، وتراب، وغيره، وتحريم التيمّم بترابه[٢]، إلّا أن يقول قائل: مراده: ما إذا أخرجها ورمى بها، ثمّ أخذها من المرمى وأعادها إليه.

وهو في غاية البُعد من كلامه، وتقديره: فنَفسُ الإخراج حرام ».[٣]

**وأجاب** في «الخادم»: « بأنّ الذي يحرم إخراجه والتيمّم به، ما كان من أجزاء المسجد، لا الذي أُدخل فيه بريحٍ، [٤]أو لِقصد فرش فيه، فلا (تعارض)[٥] ».

---

(١) أي: أخذ الحصى من المسجد، إذا لم يكن من أجزائه بأنْ يكون فرشه أحدٌ به من غير وقف، وعلم منه الرضا بالأخذ، وإلّا حرم. ينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٣٩٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢/١٧٩.

(٣) المهمّات: ٣٦٠-٣٦١. (مع تصرّف).

(٤) [٣٦/أ].

(٥) في (ب): معارض.

قال: « وانظر إلى قول الرافعي: "لأنّه فَرْشُه"[١]؛ تجدْه صريحاً في ذلك[٢] ».[٣]

**قوله: [ وَمِنَ الحَشِّ ].**

**ش:** هو بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة: المرحاض. وأصلُه في اللغة: البُستان[٤]، ثمّ أُطلق على هذا المعنى؛ لأنّ العرب كانت تقضي حاجّتها في البساتين.

**قوله: [ وَمِنَ الْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « إطلاقهم يقتضي بقاء الكراهة إذا غسل المأخوذ مِنها؛ لِأَخذِهِ إيَّاه من مكانٍ مُستَقْذَرٍ، ويؤيّده: أنّهم نصُّوا على استحباب غسل الجمار قبل الرمي بها، سواء أخذها من موضع نجس أم لا[٥]،

---

[١] في (ب): فرسه.

[٢] قال الرافعي في فتح العزيز ٤٢٢/٣: « ويكره أخذه من المسجد؛ لأنّه فرشه »، أي: لأنّ أحجاره فرشه، يكره تعطيل فرش المسجد، وهذا على ما كانت عادة مساجد الحجاز، يفرشون فيها الحصى عوضاً عن الحصر، فالحصى فيه كان بمثابة الحصر في غيره، ولا يحرم إخراج الحصير. ينظر: كفاية النبيه ٧/ ٤٥١، وخادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٣٦٤، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

[٣] المرجع نفسه.

[٤] ويسمّى بيت الخلاء، جمعه: حُشّان. ينظر: مختار الصحاح ص: ٧٣، والمصباح ١٣٧/١ مادة: ( **ح ش ش** )، ومعجم لغة الفقهاء حرف: الحاء ١٨٠/١.

[٥] قال الشافعي في «الإملاء»: «ولا أكره غسل حصى الجمار بل، لم أزل أعمله وأحبّه»؛ لأنّه لا يزيده إذا كان طاهراً إلّا خيراً، ويزيل النجاسة عنه إن كان نجساً. وقيّده في «الأمّ» بأن كان الحصى **أ-** نجساً، **ب-** أو شكّ في نجاسته؛ لئلا يُنجّس اليد، والإزار. ينظر: الأمّ ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، والمجموع ١٣٩/٨، والخادم ص: ٣٧٧.

فلو لم تبق الكراهة بعد الغسل، لكان يلزم أن لا يصحّ قولهم: "يكره الرمي بها"، مع قولهم: "يستحبّ الغسل"[١] ».[٢]

قال: « وأهمل موضعاً آخر يكره الأخذ منه: وهو الحلّ، نصّ عليه الشافعي، ونقله عنه في «شرح المهذّب»[٣] ».[٤]

**قوله: [ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ما تُقُبِّلَ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ تُرِكَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ ].**

**ش:** أخرجه الأزرقي[٥]،

---

[١] وكان طاووس رحمه الله يغسلها. وأنكر غسلها كثير من أهل العلم، كعطاء، ومالك، والثوري، وابن المنذر. قال الزركشي في الخادم ص: ٣٦٧: « وهو المختار، والغسل مع الطهارة يحتاج في استحبابه إلى دليل ». ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٣/٣٢٧، والمجموع للنووي ٨/١٥٣، والذخيرة ٣/٢٦٥، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٣٠.

[٢] المهمّات ٤/٣٦١.

[٣] نقل النووي عنه، وعن الأصحاب كراهة أخذها من أربعة مواضع، ونصّ الشافعي في الأمّ على ثلاثة دون ذكر الحلّ. ينظر: الأمّ ٢/٢٣٤، والمجموع ٨/١٣٨.

[٤] المهمّات ٤/٣٦٠.

[٥] ينظر: تاريخ مكّة للأزرقي ٢/٥٧١-٥٧٢، وأخبار مكّة له، في ذكر رفع حصباء الجمار ٢/٧٧٢ رقم (٩٧١)، و٢/٧٧٣ رقم (٩٧٣)، من طريق ابن خُثيم عن أبي طفيل، قال: «قلتُ له: يا أبا الطفيل، هذه الجمار تُرمى في الجاهلية والإسلام، كيف لا تكون هضاباً تَسُدّ الطريق؟! فقال: سألتُ عنها ابن عباس فقال: إنّ الله تعالى وكّل بها ملكاً، فما تقبّل منه رُفِع، وما لم يتقبّل منه ترك ». وليس فيه: « وَلولا ذلك لسدَّ ما بين الجبلَين ».

وغيره[١]. قال البيهقي: « هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً. ورُوي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً[٢]، ومن حديث ابن عمر مرفوعاً[٣]،

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنّفه كتاب: الحجّ ٣٩٩/٣ رقم (١٥٣٣٦)، والفاكهي في أخبار مكّة باب: حصى الجمار، أنّه يُرفع إذاُ قُبل ٢٩٢/٤-٢٩٣ رقم (٢٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، وكيفيّة ذلك ٢٠٩/٥ رقم (٩٥٤٣)، وفي السنن الصغير له ملخّصاً كتاب: المناسك، باب: ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة ١٩٠/٢ رقم (١٦٨٣)، أوردوه من ثلاث طرق موقوفة بألفاظ مختلفة. وقد يقال: هذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأنّه لا يقال من قبل الرأي، وحينئذٍ، فحيث صحّ عن ابن عباس، وجب القول بصحته عن النبيّ ﷺ، ويؤيّده الحسّ، كما في نقل الفاسي. ينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٤٠٠.

[٢] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٠٩/٢ رقم (١٧٥٠)، والدارقطني في سننه كتاب: الحجّ، باب: المواقيت ٣٧٤/٣-٣٧٥ رقم (٢٧٨٩ )، والحاكم في مستتدركه كتاب: الحجّ ٦٥٠/١ رقم (١٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، وكيفيّة ذلك ٢١٠/٥ رقم (٩٥٤٥)، ولفظه عند البيهقي: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قلنا: يا رسول الله! هذه الْأَحجار التي يُرْمَى بها يُحْمَلُ فَيُحْسَبُ أَنَّها تَنْقَعِرُ، قال: « **إِنَّهُ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ** ». وفي سنده يزيد بن سنان التيمي، ضعّفه أحمد، وعليّ بن المدني، والبيهقي، وغيرهم، وتركه النسائي، ووافقهم الذهبي، والحافظ ابن حجر. ومع ذلك، صحّح الحاكم إسناده وقال: «يزيد بن سنان ليس بالمتروك».

وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً -كما في القرى لقاصد أمّ القرى- ص: ٣٩٦. على أبي سعيد رضي الله عنه وقال: «ولولا ذلك، لرأيتَه أطول من ثبير » ينظر: الجرح والتعديل ٢٦٦/٩، والكاشف ٢٧٩/٣، ونصب الراية ٧٨/٣-٧٩، وتقريب التهذيب ص: ٨٥٧.

[٣] أخرجه ١- أبو نعيم في دلائل النبوّة —كما في نصب الراية – من طريق عبد الله بن خراش، عن العوّام، عن نافع، عن ابن عمر، ٢- وابن عديّ في الكامل ٣٨٣/٣ من طريق عبد الله بن خراش، عن واسِط بن الحارث، عن نافع، عن ابن عمر، ففي إسناد ابن عدي: واسِط بن الحارث، أعلّه ابن عدي وقال: «عامّة ما يرويه لا يتابع عليه ». وردّ الزيلعي

فقال: « فقد تابعه العوّام، كما رواه أبو نعيم ». وقال الحافظ: « وقع في دلائل أبي نعيم: العوّام بدل واسط، فالله أعلم ». ولفظ أبي نعيم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ « **مَا قُبِلَ حَجُّ امْرِئٍ إِلَّا رُفِعَ حَصَاهُ** ». ينظر: نصب الراية ٣/٧٨-٧٩، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦.

ورُوِيَ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً، أخرجه الأزرقي في أخبار مكّة في ذكر حصى الجمار كيف يرمى به ٢/٧٧٤ رقم (٩٧٥)، والفاكهي في أخبار مكّة له، ذكر: حصى الجمار أنه يرفع إذا قُبِلَ ٤/٢٩٥ رقم (٢٦٥٩)، ولفظهما: « إنّه والله ما قَبِلَ الله مِن امرئ حجّةً إلّا رفع حصاه »، وإسناده ضعيف جدّاً، فيه أبو داود نفيع بن الحارث الكوفي الأعمى (مشهور بكنيته)، وهو متروك، كما في تقريب التهذيب ص: ٥٦٥ رقم (٧١٨١). وروى الفاكهي في الباب مثله موقوفاً عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: أخبار مكّة للفاكهي ٤/٢٩٤ رقم (٢٦٥٦).

وإسنادهما ضعيف ».[1]

قال الفاسي: « قال المحبّ الطبري في «شرح التنبيه»: وقد أخبر شيخنا أبو نعمان بشير بن أبي بكر حامد التِّبْرِيْزِيّ - شيخ الحرم الشريف ومفتيه[2] — أنّه: شاهد ارتفاع الحجر عياناً[3].[4]

وقال شيخنا القاضي مجدّ الدين: قد (خمّنتُ)[5] مرّةً، فاقتضى قياس العقل، والحساب، وعدد السنين، والأعوام التي حجّ فيها البيت، ورُمي الجمار، أن يكون (التراكم)[6] عند كلّ جمرة من الحصى ما يوازي مساحة خمسين ذراعاً في مثلها في وجه الأرض، ويرتفع في العلو ارتفاع جبل ثبير، ولكن لِله عزّ وجل فيها سرّ كريم من أسراره الخفيّات، لا إله سواه. انتهى ».[7]

---

[1] السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، وكيفيّة ذلك ٢١٠/٥ رقم (٩٥٤٥).

[2] الإمام نجم الدين، بشير بن حامد بن سليمان، أبو النعمان الهاشمي الطالبي الجعفري — نسبة إلى جدّه الأعلى جعفر الطيّار —التبريزي، الشافعي الصوفي الفقيه. تفقّه على ابن الربيع، وابن طبرزد، وابن الجوزي، وحفظ المذهب والأصول والخلاف، وناظر وأفتى. من كتبه: «الغيان في تفسير القرآن». توفّي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٢٣-٢٥٦، والطبقات الكبرى للسبكي ١٣٣/٨-١٣٤، وطبقات المفّسرين للسيوطي ص: ٣٩-٤٠.

[3] قال السخاوي في لمقاصد الحسنة الألسنة ص: ٥٨٤ : « قال شيخنا (أي: الحافظ ابن حجر): وأنا شاهدتُ من ذلك العجب، كنتُ أتأمّل فأراهم يرمون كثيراً، ولا أرى يسقط منه إلى الأرض إلّا شيء يسير جدّاً ».

[4] ينظر: القرى ص: ٣٩٧.

[5] بياض في (ب).

[6] سقطت من (ب).

[7] شفاء الغرام ٥٩٦/١ (مع حذف).

**قوله: [ وَأَمَّا الأَعْمَالُ المَشْرُوعَةُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « لم يتعرّض لصلاة العيدِ؛ لأنّ الشافعي نصّ على أنّ الحاجّ لا (يُشْرَع)[١] له صلاة العيد[٢] ».[٣]

وفي «الخادم»: « صرّح القاضي الحسين بأنّهم يفعلونها فُرادى فقال: والحجيج - وإن كانوا لا يصلّون بالجماعة صلاة العيد - فعندنا يستحبّ لهم أن يصلّوها فُرادى، فيغتسلون للصلاة ».[٤]

**قوله: [ وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ[٥]، وَقِيلَ: يَبْقَى إِلى طُلُوْعِ الفَجْرِ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « [تصحيح][٦] الرافعي: عدم الامتداد تلك الليلة[٧]، تابعه عليه النووي في «الروضة»[٨]، وفي «المناسك الكبرى»[٩]، ثمّ خالف في «المناسك»

---

[١] في (ب): شرع.

[٢] قال رَحِمَهُ اللهُ في الأمّ ١/٢٧٤: «ولا يصلّي أهل منى صلاة الأضحى، ولا الجمعة؛ لأنّها ليستْ بمصر».

[٣] المهمّات ٤/٣٧٠.

[٤] الخادم (من أوّل الشرط الخامس من شرائط الجمعة إلى نهاية باب الاستسقاء). وتحقيق: عبد العزيز الخضير، ص: ٥١٣، رسالة ماجستير، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

[٥] أي: من يوم النحر. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٢٢-٣١٢.

[٦] في (أ): فصحّح، وما أثبته من (ب) موافق لما في «المهمّات» وأنسب للسياق.

[٧] أي: الليلة الحادية عشرة من أوّل أيّام التشريق بعد يوم النحر. ينظر: فتح العزيز ٣/٤٢٧.

[٨] ينظر: الروضة ٣/١٠٣.

[٩] كما في نصّ المشروح.

المذكورة أيضاً في الكلام على فوات رمي أيّام التشريق، فذكر أنّ هذا الرمي يجوز فعله بالليل، وفي باقي أيّام التشريق، ويكون ذلك أداءً[١]، ووافقه عليه أيضاً غيره ».[٢]

وفي «الخادم»: « قال ابن الرفعة: لك أن تقول: ذكر الرافعي، [٣]وغيره، أنّ الصحيح فيما إذا أخَّر هذا الرمي إلى اليوم الأوّل، أو الثاني، أو الثالث من أيّام التشريق، وقع أداءً، وهذا يدلّ على أنّ الوقت لا يخرج بما ذكر.

ويجوز أن يقال: إنّ المراد هنا: خروج وقت الاختيار، وما سيأتي[٤] المراد به: بيانُ وَقتِ الجواز، وحينئذٍ تكون للرمي ثلاثة أوقات:

١- **وقت فضيلة**: وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

٢- **ووقت اختيار**: وهو من الزوال إلى الغروب.

٣- **ووقت جواز**: وهو إلى آخر أيّام التشريق في حقّ من لم يتعجّل[٥] ».[٦]

---

[١] قال في متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٦٦: [ **إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً، فالأصحّ: أنّه يتداركه، فيرميه ليلاً، أو فيما بقي من أيّام التشريق، سواء تركه عمداً، أو سهواً، وإذا تداركه فيها، فالأصحّ: أنّه أداء، لا قضاء** ].

[٢] المهمّات ٤/٣٧١.

[٣] [٣٧/أ].

[٤] أي: في تدارك الرمي أيّام التشريق إذا ترك. ينظر: فتح العزيز ٣/٤٤٠-٤٤١.

[٥] كفاية النبيه ٧/٤٦٤-٤٦٥.

[٦] خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٤٠٥-٤٠٦، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

**قوله: [ وأمَّا الحلْقُ والطَّوَافُ، فَلاَ آخِرَ لِوَقْتِهِمَا ]** إلى آخره.

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يشعر بجواز تأْخير أسباب التحلّل إلى خروج أيّام الحجّ، وبه صرّح في «شرح المهذّب» فقال: يكره تأْخير الحلق، وطواف الإفاضة عن هذا اليوم، وتأْخيرهما عن أيّام التشريق أشدّ كراهة، وخروجه من مكّة قبل ذلك أشدّ، ولكن لا آخر لوقتهما، ولا يزال مُحرماً حتّى يأْتي بذلك.[١]

ويشكل على هذا ما ذكره فيه أيضاً في الكلام على الفوات؛ فإنّه قال ما نصّه: قال الشيخ أبو حامد[٢]، والدارمي، والماوردي[٣]، وغيرهم: ليس لصاحب الفوات[٤] أن يصبر على إحرامه إلى السنة القابلة؛ لأنّ استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يصحّ[٥]. ونقله أبو حامد (هنا)[٦] عن النصّ[٧]،

[١] المجموع ٨/٢٢٠.

[٢] ينظر: التوسّط والفتح /ق ١٢٥/، والشيخ أبو حامد الاسفراييني وآراؤه الفقهيّة في العبادات ص: ١١٢٤.

[٣] ينظر: الحاوي ٤/٢٣٨.

[٤] **الفوات لغةً**: فَاتَ يَفُوتُ فَوْتًا وَفَوَاتًا، وفات الأمر. والأصل فات وقتُ فعله، ومنه فاتتْ الصلاةُ إذا خرج وقتُها، ولم تُفعل فيه. وفاته الشيء أَعْوَزه.
و**المراد بالفوات في كتاب الحجّ**: هو فوات الوقوف بعرفة، كمن أحرم بالحجّ، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحجّ، وعليه: ١- أن يتحلّل بعمل عمرة، وهو: الطواف، والسعي، والحلق، ولا ينقلب ذلك إلى عمرة، ويسقط عنه توابع الحجّ، وهو: المبيت، والرمي، ٢- ويجب عليه القضاء، ٣- ودم الفوات. ينظر: والبيان ٤/٣٨٠، والمصباح المنير ٢/٤٨٢ مادة: **(ف و ت)**.

[٥] ولأنّه يصير محرماً بالحجّ في غير أشهره. ينظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣٨.

[٦] سقطت من (ب).

[٧] أي: في «الإملاء»، كما في الحاوي ٤/٢٣٨. وينظر: التوسّط والفتح /ق١٤٦/.

وعن إجماع الصحابة[1].[2] (انتهى)[3].

[قلتُ[4]][5] وجزم به أيضاً صاحب «التَّقريب»، ونقله عن النصّ أيضاً.

وإحصَارُ (الحاجّ)[6] يُشبِهُ ما نحن فيه؛ فإنّه إذا ترك التحلّل، فاتَهُ الحجّ، ولزمه القضاء.

وليس في «الشرح»، ولا في «الروضة» فيه، ولا في الفوات تصريح بوجوب المبادرة إلى التحلّل، ولا بعدَم وجوبها.

وقد جزم ابن الرفعة في المُحصَربأنّه لا يجب عليه أن يتحلّل بالكليّة، فقال: كلام الأصحاب دالٌّ على أنّه غير واجب.

قال: وصرّح به القاضي أبو الطيّب[7]، والبنْدَنيجي[8]، وغيرهما[9].

ثمّ ذكر في مسألة الفوات ما يَدلّ على أنّ التحلّل فيه واجب، ونقله عن الماوردي، وعلّله بأنّ الاستدامة كالابتداء[10].

---

(1) أي: إجماع السكوتي. ينظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣١، والمغني لابن قدامة ٣/٤٥٤ رقم (٢٦٩٦).

(2) ينظر: المجموع ٨/٢٩٠ باب: الفوات والإحصار.

(3) سقطت من (ب).

(4) أي: الأسنوي رحمه الله.

(5) سقطت من (أ).

(6) في (ب): الحجّ.

(7) ينظر: التعليقة الكبرى ص: ٦٥١.

(8) ينظر: المجموع ٨/٢٩٦.

(9) ينظر: كفاية النبيه ٨/٣٥.

(10) ينظر: الحاوي ٤/٣٤٧.

وذَكَرَ في مسألتنا — وهي تأْخير طواف الإفاضة والحلق — ما يوافقه فقال: الذي يظهر لي، أنّ قول من قال: يجوزُ تأْخيرهما، ليس على إطلاقه، بل هو محمول على تحلّل التحلّل الأوّل، بأن أتى بأحدهما مع الرمي، و(إلّا)[1] يصير مُحرِمًا بالحجّ في غير أشهره.[2]

والذي قال ابن الرفعة - حكماً وتعليلاً - مردودٌ.

أمّا **الحكم**: فقد تقدّم عن «شرح المهذّب» عكسُه.

وأمّا **التعليل**: فلأنّ وقت الحجّ يخرج بطلوع فجرِ يومِ العيد، والتحلّلُ قبل ذلك لا يجب اتفاقاً، بل الأفضل للأقوياء أن يؤخّروه إلى ما بعدَ طلوع الشمس، وهو نظير ما لو أحرم بالنافلة في غير وقت الكراهَة، ثمّ مَدَّها إليه، فإنّه يجوز، وإن كان ابتداؤها منه لا يجوز[3] ».[4]

**قوله: [ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ (إِبْطِهِ)[5] ]**[6].

**ش**: قال في «المهمّات»: « اعلم أنّ الإبط أسود؛ لما فيه من الشعرِ، فكيف يستقيم أن يقال: حتّى يُرى بياض [7](إبطه)[8]؟

---

(1) كذا في (أ)، والمهمّات، وفي الكفاية: لأنّه، وفي (ب) والخادم ص: ٤١٤: لا.

(2) كفاية النبيه: ٤٧٦/٧، و٢٣/٨.

(3) ينظر هذه المسألة في تحفة المحتاج ١٢٣/٤-١٢٤.

(4) المهمّات ٣٧٢/٤-٣٧٣.

(5) في (ب): إبطيه.

(6) أي: من سنن الرمي: أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣١٣.

(7) [٣٨/أ].

(8) في (ب): إبطيه.

**والجواب**: أنّ بياض الإبط كان من خواصّ النبيّ ﷺ[1]، فورد التعبير بذلك في حقّه، فأطلق على غيره ذهولاً[2] ».[3]

---

[1] جاء وصف إبطيه ﷺ بالبياض في آحاديث كثيرة، كحديث المتّفق عليه عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ الأسديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى فرَّج بين يدَيْه، حتّى يَبْدُوَ بياض إبطَيْه ». واختُلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض: **فقيل**: لم يكن تحتهما شعر، فكانا كلون جسده، **ثمّ قيل**: لم يكن تحت إبطيه شعر البتّة، فكان ذلك من خلقته ﷺ. **وقيل**: كان لدوام تعهّده ونتفه لهما، لا يبقى فيهما شعر. ووقع في الصحيحين أيضاً حديث: « حتّى رَأينا عُفْرَةَ إبطَيْهِ »، ولا تنافي بينهما؛ لأنّ **العفرة**: البياض، وليس بالناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، **وعفر الأرض**: وجهها، وهذا شأن الآباط، يكون لونها في البياض دون لون بقيّة الجسد، وكلّ هذا من كمالاته ﷺ، وعلى هذا، يكون ما زعم الإسنوي – أنّ بياض الإبط من خواصّ النبيّ ﷺ – محلّ نظر، والله أعلم. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: يُبدي ضَبْعَيْه، ويُجافي في السجود ١/٨٧ رقم (٣٩٠)، وكتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهديّة لعلة ٣/١٥٩ رقم (٢٥٩٧)، وصحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ١/٣٥٦ رقم (٤٩٥)، وكتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال ٣/١٤٦٣ رقم (١٨٣٢)، ومقاييس اللغة ٤/٦٢ مادة: **(عفر)**، شرح السنة ٣/١٤٥، والخادم، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي ص: ٥٢٥، وفتح الباري لابن حجر ٨/٢٢٠.

[2] **ذَهَلَ** عن الشيء ذَهْلاً، وذُهُولاً: نسيه، وغفل عنه. ينظر: مختار الصحاح ص: ١١٣ مادة: **(ذ هـ ل)**، والقاموس المحيط باب: اللام، فصل: الذال ص: ١٠٠٢.

[3] المهمّات ٤/٣٩٥.

(**قوله: [ يَسْتَنِيْبُ**[١] **مَنْ يَرْمِي عَنْهُ ]**.

**ش:** قال في «المهمّات»: « لم يصرّحوا بحكم الاستنابة بالنسبة إلى وجوبها، والمتّجه فيها الوجوب لضيق الوقت، بخلاف المعضوب[٢] ».[٣])[٤]

**قوله: [ وَالْمُرَادُ بِهِ**[٥] **هُنَا: أَنْ يَضْرِبَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا اليُمْنَى بِحَدِيْدَةٍ، فَيُدْمِيْهَا، وَيُلَطِّخَهَا بِالدَّمِ**[٦] **]**.

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « فلو أهدى بَعِيرَيْنِ مقرونَيْنِ في حَبْلٍ، قال أبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»، والروياني في «البحر»: يُشعِرُ أحدَهما في الصفحة اليمنى، والآخر في اليسرى؛ ليُشَاهَدَا[٧] ».[٨]

---

[١] أي: من عجز عن الرمي بنفسه؛ لعلّة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، كمرض، أو حبس. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٢٠.

[٢] وينبغي أن يستنيب العاجز حلالاً، أو من قد رمى عن نفسه؛ إذْ لا يصحّ رمي النائب عن المستنيب إلّا بعد رمي جميع اليوم عن نفسه، فلو خالف، وقع عن نفسه. ينظر: المجموع ٢٤٥/٨، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٢١، وحاشية ابن حجر ص: ٤٢٠.

[٣] المهمّات ٣٨٧/٤.

[٤] هذه الجزئيّة بين القوسين متقدّمة عمّا قبلها في (ب).

[٥] أي: إشعار وإعلام هَدْيه الذي يسوقه. ينظر متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٢٤، والمصباح المنير ٣١٤/١ مادة: (**ع ش ر**).

[٦] علّة ذلك: لِيعلم من رآها أنّها هديّ، فلا يتعرّض لها. ينظر: المرجع نفسه.

[٧] بحر المذهب ٩٢/٤.

[٨] المجموع ٣٥٨/٨.

**قوله: [ وَلاَ يَجُوْزُ لِلْمُهْدِي، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ رِفْقَتِهِ الأَغْنِيَاءِ، وَلاَ الفُقَرَاءِ الأَكْلُ مِنْهُ**[١] **]**.

**ش:** قال في «المهمّات»: « فيه أمور:

**الأوّل:** استدلّ الرافعي على ذلك[٢] بقوله ﷺ: «**لاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ**[٣] **رِفْقَتِكَ** »[٤]، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنّها واقِعَة عَيْنٍ، لا عموم فيها؛ إذْ يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ عَلِمَ أنّ رُفقة هذا الرجل أغنياء، فنهاهُم.

**الثاني:** لم يبيّن المراد بالرفقة هنا، وقال في «الروضة»: الأصحّ الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقولُ الأصحاب: أنّ المراد بالرفقة: جميع القافلة.

قال: وحكى الرويانيّ في «البحر»[٥] وجهاً – واستحسنه -: أنّهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون باقي القافلة[٦].[٧]

---

[١] أي: إذا عطب الهديُّ الواجب (أي: قارب الهلاك) في الطريق، ذبحه وجوباً؛ ليأكلوا منه المارين. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٤١، وصحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٣/٢ رقم (١٣٢٦) مع تعليق فؤاد عبد الباقي.

[٢] ينظر: فتح العزيز ٥٥١/٣.

[٣] كذا فيي النسختين، وفي رواية مسلم، وفتح العزيز ٥٥١/٣ زيادة في الحديث: « **وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ** ».

[٤] أخرجه مسلم كتاب: الحجّ، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٢/٢ رقم (١٣٢٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٥] بحر المذهب ١٠٢/٤.

[٦] **الرُّفْقَة**: الجماعة ترافقهم في سفرك، فإذا تفرَّقْتُم، زال اسم الرفقة. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٢٦، و٢٥٨، والمصباح المنير ٢٣٣/١، و٥١١/٢ مادة: **(ر ف ق)**، ومادة: **(ق ف ل)**.

[٧] الروضة: ١٩١/٣.

**الثالث**: حيث وقع الأكل الممتنع في هذه الحالة، فهل يغرم لفقراء الموضع، أم فقراء الحرم؟

سكت عنه المصنّف، والرافعي، وذكره صاحب «التقريب»[1] فقال: يغرم قيمته لفقراء الحرم؛ لأنّه لهم بطريق الأصالة، وإنّما أكله فقراء الموضع؛ لتعذّر الإيصال.

وقال بعضهم: القياس أنّه يغرمه لفقراء هذا الموضع[2]. انتهى

**الرابع**: ما جزموا به هنا من منع الأكل، (مختصّ)[3] بما فرضوا فيه الكلام وهو: ما إذا عَطِبَ[4].

فأمّا إذا وصل إلى موضعه وذَبَحَه، ففي الأكل وجوه، و**الراجح**[5]: أنّه يجوز في المعيّن ابتداءً، دون الواجب عمّا في الذمّة ».[6]

---

[1] أي: القاسم بن محمد بن إسماعيل بن القفّال الشاشي الكبير، وقد سبقت ترجمته ص: ١٥٦.

[2] وهو قول أبي علي البندنيجي. ينظر: المجموع ٣٧١/٨.

[3] في (ب): يختصّ.

[4] **عَطِبَ عَطَباً**: هَلَكَ وفسد، والبعير والفرس: انكسر. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢١١، والمصباح ٤١٦/٢ مادة: (**ع ط ب**) والمعجم الوسيط ٦٠٧/٢ باب: العين.

[5] **الأَرْجَح** عند الشافعيّة: ما رجّح جانبه أصلاً وعلّةً على مقابله، ومقابل الأَرْجح: هو الراجح. ثمّ الترجيح – إن كان قويّاً – يصحّ استعمال "الأصحّ" مقامه، واستعمال "الصحيح" مقام "الراجح"، وإن لم يكن في الغاية، فيصحّ إيقاع "الأظهر"، و"الظاهر" مقامهما. ينظر: رسالة التنبيه ص: ١٠٥.

[6] المهمّات ٥٢١/٤-٥٢٢.

**قوله: [ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ[١] ].**

**ش:** يستثنى منه المعتمر بقُرب وقتِ الحجّ بحيث لو حلق رأسه، لم يطل شعره[٢] قبل يوم النحر، فالأفضل له التقصير، نصّ عليه في «الإملاء». قاله في «المهمّات»[٣].

**قوله: [ وَمَنْ لاَ شَعْرَ عَلَى رَأسِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ، وَلاَ فِدْيةٌ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ المُوْسَى[٤] عَلَى رَأْسِهِ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يقتضي أنّه إذا كان على بَعضِ رأسه شعر، لا يستحبّ له إمرَارُ الموسى على الباقي، والقياسُ خلافه؛ لأنّه كما يستحبّ الحلق في الجميع، يستحبّ إمرارُ الموسى عليه؛ للمعنى الذي قالوه، وهو التشبيه[٥] ».[٦]

---

[١] أي: في حقّ الرجل؛ لحديث الذي رواه البخاري كتاب: الحجّ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ١٧٤/٢ رقم (١٧٢٧)، ومسلم كتاب: الحجّ، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢ رقم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول ﷺ قال: « **اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** ». فقالوا: يا رسول الله! والمقصّرين؟ فقال في الرابعة «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

[٢] وبعضهم يعبّرون بعبارة: "يسودّ رأسه"، هو نصّ «الإملاء». ينظر: الخادم، تحقيق: سعيد الاكلبي، ص: ٣٨٣، وأسنى المطالب ٤٩١/١، ومغني المحتاج ٢٦٨/٢.

[٣] المهمّات ٣٦٣/٤-٣٦٤.

[٤] **المُوْسَى**: آلة الحديد، يُحلق بها الشعر، تُذكَّر وتُؤنَّث، وتُنوَّن، ولا تُنوَّن. **جمعها**: مَوَاس ومُوْسَيَات. ينظر: مختار الصحاح ص: ٣٣٩ مادة: **(و س ي)**، والمصباح ٥٨٥/٢ مادة: **(م و س)**، والمعجم الوسيط باب: الميم ٨٩١/٢.

[٥] أي: تشبيهاً بالحالقين. ينظر: فتح العزيز ٤٢٦/٣.

[٦] المهمّات ٣٦٨/٤.

**قوله: [ وَيَبْتَدِىءُ الحَالِقُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَحْلِقُ مِنْهُ الشِّقَّ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يَحْلِقُ الْبَاقِي ]**.

**ش:** قال في «المهمّات»: « خالف في «شرح المهذّب» فقال: قال أصحابنا: يستحبّ أن يبدأ بحلق شِقّ رأسِه الأيمن من أوَّله إلى آخره، ثمّ الأيسر.[١]

هذا لفظه، وهو الموافق لكلام الأصحاب[٢]، وللحديث الصحيح[٣] ».[٤]

[٥]**قوله: [ أَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلاَ تَحْلِقُ ]**.

**ش:** قال في «المهمّات»: « ليس فيه تصريح بكونه حراماً، أو مكروهاً.

وقد تعرّض له في «شرح المهذّب» فحكى فيه وجهَين:

**أصحّهما:** أنّه مكروه.

**والثاني:** يحرم.[٦]

وما أطلقه النووي وغيره في الكراهة، يتّجه تقييده بثلاثة شروط: وهو

---

(١) المجموع: ٢٠٣/٨

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٢/٤، والمهذّب ٤١٦/١.

(٣) يشير إلى حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: بيان أنّ السنّة يوم النحر أنّ يرمي، ثمّ ينحر، ثمّ يحلق ٩٤٧/٢ رقم (١٣٠٥)، قال: لمّا رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه، ثمّ دعا أبا طلحة الأنصاريّ، فأعطاه إياه، ثمّ ناوله الشقّ الأيسر، فقال: « **احْلِقْ** »، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فَقَالَ: « **اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ** ».

(٤) المهمّات ٣٦٦/٤.

(٥) [٣٩/أ].

(٦) المجموع ٢٠٤/٨.

- أن تكون كبيرةً،
- حرّةً،
- خليّة عن الأزواج.

فإن كانتْ صغيرةً، تنتهي إلى سنّ يطول فيه شعرها، فالمتّجه أنّها كالرجل في استحباب الحلق.

وإن كانت أمة، فإن منعها السيّد من الحلق، حرم بلا نزاع، وتعدل إلى التقصير؛ لأنّ الشعر ملكه، ولأنّه قد يقصد الاستمتاع بها، أو يقصد بيعها، والحلق ينقص القيمة. وإن لم يمنع، ولم يأذن، فالمتّجه التحريم أيضاً؛ لما ذكرناه. ثمّ المتّجه فيما إذا قصّرت، امتناع الزيادة على ثلاث شعرات إلّا بإذن.

وإن كانتْ حرّةً - إلّا أنّها متزوّجة - جاز لها تقصير الجميع، وإن منع الزوج؛ لأنّ لها غرضاً وحصول هذه السنّة، ولا ضرر على الزوج.

وأمّا الحلق، فيَحْتَمِل الجزم بامتناعه؛ لأنّ فيه تشوِيهاً. ويحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقّف عليه كمال الاستمتاع، كإزالة الأوساخ[(١)].

والصحيح، أنّ له إجبارها عليه. وحكم التقصير فيما زاد على الأنملة، (كحكم)[(٢)] الحلق؛ لأنّه (ينضبط)[(٣)]، فلو جوّزنا زيادةً عليه، لكان يؤَدّي إلى ما ذكرناه من التشويه ».[(٤)]

---

(١) أي: للزوج إجبار زوجته على ما يتوقّف عليه أصل الاستمتاع، كالتنظف بالاستحداد، وقلم الأظفار، وإزالة شعر الإبط إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث نفر التواق. وأمّا إجبارها على ما يتوقّف عليه كمال الاستمتاع من ذلك وغيره، فقولان، أظهرهما: أنّ له إجبارها على ذلك. ينظر: الروضة ٧/١٣٦-١٣٧.

(٢) في (ب): حكم.

(٣) في (ب): منضبط.

(٤) المهمّات ٤/٣٦٤-٣٦٦ (مع حذف).

**قوله: [ وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ جَمِيْعُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الاْسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ].**

**ش:** وكذا عقد النكاح، لا يحلّ به على ما صحّحه في سائر كتبه[١].

وصحّحه الرافعي في «الكبير»[٢]، وصحّح في «الصغير»، و«المحرّر»[٣]: الحِلّ.

**قوله: [ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الظُّهْرِ بِمِنَى بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ الله ﷺ ].**

**ش:** قال الزركشي في «أحكام المساجد»: بَحَثَ القاضي تاجّ الدين السبكي[٤] مع والده في صلاة الظهر بمنى يوم النحر – إذا جعلنا منى خارجةً عن حدود الحرم – أن تكون أفضل من صلاتها في المسجد؛ لأنّ النبيّ ﷺ صلّاها بمنى يومئذٍ[٥]، والاقتداء به أفضل، أو في المسجد لأجل المضاعفة؟

---

[١] ينظر: المنهاج ص: ٢٠٣، الروضة ١٠٤/٣، والمجموع ٢٣٣/٨.

[٢] ينظر: فتح العزيز ٤٢٩/٣-٤٣٠.

[٣] ينظر: المحرّر ص: ١٣٠.

[٤] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: القضاة، المؤرّخ، الباحث. ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده. انتهى إليه القضاء في الشام، وعزل وامتحن. قال ابن كثير: « جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله». من كتبه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع»، أصول الفقه، و«منع الموانع» تعليق على «جمع الجوامع»، و«ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» في فقه الشافعيّة، و«الأشباه والنظائر». توفّي رحمه الله بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣-١٠٧، والأعلام للزركلي ١٨٤/٤-١٨٥.

[٥] كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في كتاب: الحجّ، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥/٢ رقم (١٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ: **«أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى »**.

فقال الشيخ[١]: بل في منى، وإن لم تحصل بها المضاعفة، فإنّ في الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ من الخير ما يربو على المضاعفة[٢] ».[٣]

**قوله: [ أَهْلُ سِقَايَةِ العَبَّاسِ[٤]، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ المَبِيْتِ بِمِنَى ].**

---

[١] أي: تقي الدين السبكي، إذ هو المراد إذا أُطلق: "الشيخ" عند المتأخّرين، وإلّا، فالمراد بالشيخ: أبو إسحاق الشيرازي. ينظر: مختصر الفوائد المكيّة ص: ٩٦.

[٢] وهذا التعليل البديع، هو معنى **الأصل العقدي** القائل: **العبادات مبناها على السنّة والاتّباع، لا على الهوى والابتداع**. ينظر: شرح العقيدة الطحاويّة لابن أبي العزّ ٢٩٧/١.

[٣] إعلام الساجد بأحكام المساجد ١٢٦/١، ولم أقف على كلام السبكي هذا.

[٤] **سقاية العبّاس**: كانتْ في الجاهليّة حِياضاً مصنوعة من خشب الساج — وهو نوع من الخشب، يجلب من الهند، لونه أسود رزين — في كلّ حوض منها حوض من أُدُم (جلد)، يوضع في بعضها الماء العذب، وفي بعضها نبيذ الزبيب، وهو عبارة عن زبيب يوضع في تلك الحياض المملؤوة بماء زمزم؛ ليصبح حلو المذاق، كأيّ شراب مباح، وفي بعضها ماء زمزم، وكان عددها ستة حياض، تسبل للشاربين، من تهيئته للحاجّ، وأخيراً اختصر على ماء زمزم في الأسبلة المتّخذة من الأبنيّة. وكانتْ السقاية في يدّ قصي بن حكيم الملقّب بكلاب، ثمّ ورثها منه ابنه عبد مناف، ثمّ ابنه هاشم، ثمّ منه ابنه عبد المطّلب، ثمّ منه ابنه أبو طالب، فاستدان من أخيه العباس ٢٤ ألف رهم إلى الموسم، فاشترط العباسُ إذا لم يوفه إيّاها في الموسم أن يترك له السقاية، فقبل ذلك وجاء الموسم فلم يقضه، فترك له السقاية، ثمّ من العباس، ابنه عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثمّ منه ابنه عليّ، ثمّ واحداً بعد واحد إلى أن آلتْ الخلافة إلى بني العباس، فوضعوا السقاية عند الزُّبَيْرِيين، إذ حالتْ بينهم وبين قيامهم بأمر السقاية أعمالُ الملك، ثمّ وصلتْ السقاية إلى بيت الريس. وفي عهد الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ وسّع المسجد الحرام، وأزيل جميع ما كان في وسطه من أسبلة، وغرف، وغير ذلك، وأصبح رفع ماء زمزم بواسطة الكهرباء. وعهد أمر المسجد الحرام في عهد الملك خالد بن عبد العزيز إلى إدارة شؤون الحرمين الشريفين المكّي والمدني، فجعلت من سقيا زمزم ماءً بارداً داخل ثلاجات منتشرة في أرجاء المسجد الحرام وحوله. ينظر: أخبار مكّة

---

للأزرقي ٢/٦٤٢-٦٥١، وشفاء الغرام ١/٤٩١-٤٩٠، وعمدة القاري للعيني ٩/٢٧٤-٢٧٧، وكتاب المناسك للحربي ص: ٥٠٠، ومرآة الحرمين ١/٢٥٩.

**ش:** قال في «المهمّات»: « ليس فيه تصريح بجواز ترك مبيت مزدلفة لهم[١]، بل يُوهِم المنع، والمنقول الجواز، فقد حكاه الطبري - شارح «التنبيه» - عن صاحب «الفروع»[٢]، وجزم به في «الكفاية»[٣] ».[٤]

**قوله: [ وَلَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ لِلْحَاجِّ، فَلِلْمُقَيِّمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ المَبِيْتِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « كذا صحّحه النووي في سائر كتبه[٥] وليس كذلك، بل الصحيح: المنع، فقد نقله صاحب «الحاوي»[٦]، و«البحر»[٧]، وغيرُهما عن نصّ الشافعي[٨]، وهو المشهور، كما أشعر به لَفظُ الرافعي[٩] ».[١٠]

---

(١) أي: لأهل السقاية، والرعاة بخصوصهم. ينظر: المهمّات ٤/٣٧٨.

(٢) هو سليم الرازيّ، ذكره الإسنوي في «طبقاته» ١/٢٧٦ حيث ذكر أنّ صاحب «البيان» كثيراً ما ينقل عن مصنّفٍ لسليم، يسمّى «الفروع»، ولا يسمّيه، بل يقول: قال: صاحب «الفروع»، أو نحوها، وقد سبقت ترجمته في ص: ٢٦١.

(٣) كفاية النبيه ٧/٥١٥.

(٤) المهمّات ٤/٣٧٨.

(٥) ينظر: الروضة ٣/ ١٠٦، والمجموع ٨/ ٢٤٨.

(٦) ينظر: الحاوي ٤/١٩٨، و٢٠٥.

(٧) ينظر: بحر المذهب ٣/٥٣٨.

(٨) ينظر: الأمّ ٢/٢٣٦.

(٩) ينظر: فتح العزيز ٣/٥٣٩.

(١٠) المهمّات ٤/٣٧٩. و**المعتمد:** ما قال النووي من الجواز، قياساً على أهل السقايّة العباسيّة. ينظ: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤/١٢٥، ومغني المحتاج ٢/٢٧٥، ونهاية المحتاج ٣/٣١١.

**قوله: [ رُعَاءُ الإِبِلِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « المراد: إِبِلُ الحجيج، لا إبِلَ غيرهم، كما هو مقتضى تعليل الرافعي حيث قال: لأنّ (شغلَهُم)[1] يَنفَعُ الحَجِيجَ [2]عامّة[3] ».[4]

**قوله: [ يَسْقُطُ رَمْيُ الْيَومِ الثَّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ النَّفْرَ الأَوَّلَ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « قال الروياني في «البحر»: قال أصحابنا: محلّ هذا إذا كان الشخص قد بات الليلتَيْن الأُولَيَيْن؛ لكونه قد أتى بمعظم المبيت، أو كان من أصحابِ الأعذارِ الذين جُوِّزَ لهم تَرْكُ المبيت، كأهل الرُّعاء وغيرهم.

أمّا مَن لا عذر له، ولم يبت الليلتين، فلا يجوز له أن ينفرَ[5]. هذا كلامه.

ونقله عنه في «شرح المهذّب»، وأقرّه[6].

وجزم الماوردي في «الحاوي» بأنّه لا يجوز النفر إلّا لِمن بات الليلتَين[7]، ولم يفصّل بين المعذور وغيره ».[8]

---

(١) في (ب): سعلهم.

(٢) [٤٠/أ].

(٣) فتح العزيز ٣/٤٣٥.

(٤) المهمّات ٤/٣٨٠.

(٥) بحر المذهب ٣/٥٤٠.

(٦) ينظر: المجموع ٨/٢٣٨.

(٧) ينظر: الحاوي ٤/٢٠٥.

(٨) المهمّات ٤/٣٨١.

**قوله: [ مَكَّةُ أَفْضَلُ الأَرْضِ عِنْدَنَا ].**

**ش:** قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام في «قواعده»: « فإن قيل: قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكّة[1]، فما الدليل على تفضيل مكّة عليها؟

**قلنا:** معنى ذلك: أنّ الله يجود على عباده في مكّة بما لا يجود بمثله في المدينة، وذلك من وجوه:

**أحدها:** وجوب قصدها للحجّ والعمرة[2]. وهذان واجبان لم يقع مثلهما في المدينة. فالإثابَةُ عليهما إثابةٌ على واجب، ولا (يجب)[3] قصد المدينة، بل قصدها بعد موت النبيّ ﷺ بسبب زيارته، سنّةٌ غير واجبة.

---

[1] هو قول بعض الصحابة، كعمر بن الخطّاب – على ما قيل –، وابنه عبد الله رضي الله عنهم جميعاً، وهو مذهب الإمام مالك، وأكثر المدنيّين، وبعض الشافعيّة، وأحد قولي الأمام أحمد.

**تحرير محلّ النزاع:** أجمعوا على أنّ مكّة والمدينة أفضل من سائر البلاد على الإطلاق، وأنّ محلّ الخلاف في غير الكعبة الشريفة، فهي أفضل من المدينة ما عدا ما ضمّ الأعضاء الشريفة، فقد نُقل الإجماع على تفضيله حتّى على الكعبة، على التفصيل الآتي ذكره. وإنّما اختلفوا في أيّهما أفضل: مكّة، أو المدينة؟

ينظر: الموطأ كتاب: الجتمع، جامع ما جاء في أمر المدينة ٤٧٢/٢ رقم (٢٦١٠)، والتمهيد لابن عبد البرّ ١٨/٦، والشفاء للقاضي عياض ٢١٣/٢، والمفهم للقرطبي ٥٠٥/٣، والمجموع ٤٦٩/٧-٤٧٠، والقرى لقاصد أمّ القرى ص: ٦٧٧، وشفاء الغرام ١٤٩/١، والإنصاف للمرداوي ٥٦٢/٣، وسبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد للصالحي ٤٥٢/٣، ووفاء الوفا للسمهودي ١٣٣/١-١٣٤، والدر الثمين للشيخ غالي الشنقيطي ١٤-١٥، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص: ٧٤٦-٧٤٨.

[2] قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

[3] في (ب): نجب.

**الثاني**: إن فُضِّلَتِ المدينة بإقامة رسول الله ﷺ بعد النبوّة، كانت مكّة أفضَلَ منها؛ لأنّه أقام بها بعد النبوّة ثلاث عشرة سنة، وأقام بالمدينة عشراً.

**الثالث**: إن فضّلتِ المدينة بكثرة الطارِقين من عباد اللهِ الصالحين، فمكّة أفضلُ منها؛ بكثرة من طَرَقَها من الصالحين، والأنبياء، والمرسلين. وما من نبيّ إلّا حجّها؛ آدم فمن بَعدَه من الأنبياء[1]، والأولياء.

ولو كان لِمَلِكٍ دارانِ فُضْلَيَانِ[2]، فأوجَبَ على عبيده أن يأتوا إحدى دَارَيْه، ووَعَدَهم على ذلك بغفران سيّئاتهم، ورَفْعِ درجاتهم، وإسكانهم في قُرْبه وجوارِه في أفضلِ [دُوره][3]، لم يَرْتَبْ ذو لُبٍ أنّ اهتمامَه بهذا المكان أتمُّ من اهتمامه بغيره من بيوته، وقد

---

[1] إشارة إلى حديث عروة بن الزبير أنّه قال: « **مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هُودٍ، وَصَالِحٍ، وَلَقَدْ حَجَّهُ نُوحٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ مِنَ الْغَرَقِ، أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ، وَكَانَ الْبَيْتُ رَبْوَةً حَمْرَاءَ، فَبَعَثَ اللهُ هُوداً** عليه السلام**، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَحُجَّهُ حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا بَوَّأَهُ اللهُ لِإِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **حَجَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَّا حَجَّهُ** ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: دخول مكّة بغير إرادة حجّ ولا عمرة ٢٨٨/٥ رقم (٩٨٣٧). وأحاديث هذا الباب كثيرة.

[2] **فُضْلَيَان**: مثنّى: فضلى، والجمع: فُضْلَيات. وفضلى: تأنيث الأَفضَل، وهو أفعل التفضيل. ينظر: المغرب في ترتيب العرب ص: ٥٣١، والمصباح المنير فصل: أفعل التفضيل ٧١٠/٢، وتاج العروس ١٨١/٣٠، ومعجم الصواب اللغوي ١٣١/١ رقم (٨٧٢).

[3] في (أ): ذِروَةٍ. و**ذِرْوَةُ** كلّ شيء وذُرْوَتُه: أعلاه. وما أثبته من (ب)، موافق لما في كتاب القواعد الكبرى وأنسب للسياق. ينظر: لسان العرب ٢٨٤/١٤.

قال ﷺ: « **مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أَمُّهُ** »[1]، وقال: « **الحَجُّ المَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ** »[2].

---

[1] أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده ١٩٢/١٦ رقم (١٠٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر « **هَذَا** »، وأصله في الصحيحَين، فلفظ البخاري: « **مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »، ولفظ مسلم: « **مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ». صحيح البخاري كتاب: الحجّ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ١١/٣ رقم (١٧٨٠)، وصحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: فضل الحجّ والعمرة، ٩٨٣/٢ رقم (١٣٥٠).

[2] أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده ٣٠٩/١٢ رقم (٧٣٥٤) من حديث أبي هريرة ونصّه: « **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ – أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ – يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا** ». وأصله في الصحيحين بلفظ: « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ** ». وقد سبق تخريجه ص: ٣٠٣.

وقال في المدينة: « **مَنْ صَبَرَ (عَلَى لأْوَائِهَا**[1]) [2]، **كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أَوْ شَهِيداً (يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[3])[4].

**الرابع**: أنّ التقبيل والاستلام ضربٌ من الاحترام، وهما مختصّان بالركنَيْن اليمانيَّيْن، ولم يُوجَد مثلُ ذلك في مسجد المدينة.

**الخامس**: أنّ الله أوجَبَ علينا استقبالَها في الصلوات، حيث ما (كُنّا)[5] من البلاد والفَلَواتِ[6].

---

[1] **اللأواء**: الشدّة، والجوع، ضيق المعيشة. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٧٨ مادة: **(ل أي)**، وشرح مسلم للنووي ١٣٦/٩، والمعجم الوسيط باب: اللام ٨١١/٢.

[2] بياض في (ب).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحجّ، باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٤/٢ رقم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وسبب إيراد ابن عمر هذا الحديث، أنّ يُحَنَّسَ مولى الزبير، كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتَتْه مولاة له تسلّم عليه، فقالتْ: إنّي أردتُ الخروج، يا أبا عبد الرحمن، اشتدّ علينا الزمان، فقال لها عبد الله: اقعدي لَكَاعِ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: « **لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». ينظر: المرجع السابق ١٠٠٢/٢.

و**لَكَاعِ**: يقال: امرأة لَكَاعِ، ورجل لُكَعٌ، يطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبيّ الذي لا يُهتدى لِكلام غيره، وعلى الصغير، وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٤، مادة: **(ل ك ع)**، وشرح مسلم للنووي ١٥١/٩.

[4] سقطت من (ب).

[5] سقطت من (ب).

[6] قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤، و١٥٠].

**السادس**: أنّ الله تعالى حرَّم علينا استدبارَ الكعبة واستقبالَها عند قضاء الحاجاتِ[1].

**السابع**: أنّ الله حرَّمها يوم خَلَقَ السمواتِ والأرضَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ من الرسل والأنبياء، إلّا لِنبيّنا ﷺ، فإنّها أُحِلَّتْ له ساعةً من نهارٍ[2].

**الثامن**: أنّ الله بوّأها لإبراهيم الخليل، ولابنه إسماعيل – عليهما السلام –[3]، وجعلها مثوى، ومولداً لسيِّد المرسلين وخاتِمِ النبيّين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

**التاسع**: أنّ الله تعالى [4]جعلها حَرَماً آمناً في الجاهليّة والإسلام.

**العاشر**: أنّ مكّة لا تُدْخَلُ إلّا بحجّ أو عمرة، إمّا وجوباً، أو ندباً، وليس في المدينة مثلُ ذلك، ولا بَدَلٌ منه.

**الحادي عشر**: أنّ الله تعالى قال في مكّة: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا**﴾[5]، عبَّر بالمسجد الحرام عن الحرم كلِّه، وهذا من

---

[1] قال النبيّ ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشأم، والمشرق ١/٨٨ رقم (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة ١/٢٣٤ رقم (٢٦٤)، كلاهما عن أبي أيّوبَ الأنصاري رضي الله عنه.

[2] قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ** » الحديث. أي: أُحلّت له ﷺ القتال يوم الفتح. رواه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم ٣/١٤ رقم (١٨٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[3] قال تعالى: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ**﴾ [الحج: ٢٦].

[4] [٤١/أ].

[5] سورة التوبة: ٢٨.

مجاز[1] التعبير بلفظ البعض عن الكلّ[2]، كما يُعَبَّرُ بالوجه عن الجملة، وبالرأس عن الجملة.

---

[1] **المجاز لغةً**: مشتّق من جاز الشيء يجوزه، إذا تعدّاه، سمّوا به اللفظ الذي نُقل من معناه الاصلي، واستعمل؛ ليدلّ على معنى غيره، مناسب له.

**المجاز في الاصطلاح**: هو اللفظ السمتعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقةٍ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي (أي: الحقيقي). **والعلاقة**: هي المناسبة بين المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي،سُمّيت بذلك؛ لأنّ بها يتعلّق ويرتبط المعنى الثاني بالأوّل. قد تكون المشابهة بين المعنيين، وقد تكون غيرها.

فاذا كانت العلاقة المشابهة، **فالمجاز استعارةٌ**، وإلّا فهو **مجاز مرسل**. **والقرينة**: هي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، قد تكون: لفظيّة، وقد تكون: حاليّة.

**وينقسم المجاز**: إلى أربعة أقسام: **١-** مجاز مفرد مرسل. **٢-** ومجاز مفرد بالاستعارة (ويجريان في الكلمة). **٣-** ومجاز مركّب مرسل، **٤-** ومجاز مركّب بالاستعارة (ويجريان في الكلام).

ومتى أُطلق المجاز، انصرف إلى المجاز اللّغوي. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص: ٢٠٢-٢٠٥، وجواهر البلاغة للهاشمي ص: ٢٥١، والبلاغة لعمر الكاف ص: ٣٢٧.

[2] وهو نوع من المجاز المُرْسَل، الذي هو جزء من المجاز اللغوي.

**والمجاز المُرْسَل**: هو كلمة استُعملتْ قصداً في غير معناها الأصليّ؛ لعلاقةٍ غير المشابهةِ، مع قرينةٍ مانعة من إرادةِ المعنى الأصليّ. وهو من أهمّ أنواع المجاز. ثمّ إنّ تلك العلاقة تتنوّع أنواعاً، **منها**: **الجزئيّةَ**: وهي تسميّة الشيء باسم جزئه،كما ذكر العزّ هنا. ويستعمل الجزء في الكلّ إذا كان له مزيدُ اهتمامٍ بالمعنى الذي قُصد بالكلّ. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص: ٢٠٥، و٢٠٧، وشرح عقود الجُمان للسيوطي ص: ٢١٩، وجواهر البلاغة للهاشمي ص: ٢٦٥، والبلاغة لعمر الكاف ص: ٣٢٧.

**الثاني عشر**: أنّ رسول الله ﷺ اغتسل لدخول مكّة - وهو مسنونٌ - ولم يُنْقَل في المدينة مثلُ ذلك، وفي هذا نظر[1].

وقد أثنى اللهُ على البيت في كتابه بما لم يُثْنِ على المدينة، فقال: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[2] .

وكيف لا (نعتقِد)[3] أنّ مكاناً أَوجَبَ اللهُ إتيانَهُ على كلِّ مُستطيع أفضَلُ من مكان لا يجبُ إتيانه.

ومِن شَرَفِ مكّةَ أنّ الصلوات لا تُكره فيها في الأوقات (المكروهات[4])[5].

---

[1] و**المعتمد** استحباب الغسل لدخول المدينة، قياساً على استحبابه لدخول مكة؛ لأنّ كلاًّ منهما ببلد محرم. وأن يكون الغسل قبل دخوله بالبطحاء التي بذي الحليفة، وهي المُعَرَّس، ويصلّي بها تأسّياً بالنبيّ ﷺ و**المُعَرّس**: موضع التعريس، وهو نزول المسافر أخر الليل للاستراحة. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة ١/١٠٤ رقم (٤٨٤)، ومختار الصحاح ص: ٢٠٥ مادة: (**ع ر س**)، والمجموع ٢٧٣/٨، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٤٧، وأسنى المطالب ٤٧١/١، ووفاء الوفا ٣٨٤/٣-٣٨٧، نهاية المحتاج ٣٣٢/٢، وتحفة المحتاج ٥٧/٤، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٥٥٧، وفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٨٨/١.

[2] سورة آل عمران: ٩٦.

[3] في (ب): يعتقد.

[4] لقوله ﷺ من حديث جبير بن مطعم: « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** ». رواه أصحاب السنن، وغيرهم وقال الترمذي ٢١١/٣ رقم (٨٦٨): « هو حديث حسن صحيح ». وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وينظر: المستدرك كتاب: المناسك ٦١٧/١، رقم (١٦٤٣)، والمجموع ١٧٨/٤، والتلخيص الحبير ٤٨٠/١-٤٨١ رقم (٢٧٦)

[5] في (ب): المكروهة.

وأمّا ما رُوي من قوله ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ** »، فهذا حديث لم يصحَّ عن النبيّ ﷺ[1]، وإن صحّ، فهو من المجاز الذي لا يعرفُه كثير من الناس، وهو من مجازِ وَصْفِ المكانِ بصِفَة ما يقع فيه[2]، ولا يقوم به قيامُ العَرَضِ بالجوهر، كقوله: ﴿ **بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ** ﴾[3] وَصَفَها بالطِّيْب الذي هو صِفةٌ لهوائها. وكذلك ﴿ **الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ** ﴾[4] وُصِفت بالقُدْس الذي هو وَصْفٌ لِمَنْ حَلَّ بها من الأنبياء، والأولياء المقدَّسين من الذنوب والخطايا، وكذلك

---

[1] رواه محمد بن الحسن بن زبالة -كما في الاستذكار - وهو متروك الحديث، مُجمَعٌ على ترك الاحتجاج بحديثه، وسيأتي ترجمته من هذا البحث. قال ابن عبد البرّ: « هذا حديث لا يصحّ عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووضعه ». وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: الهجرة ٤/٣ رقم (٤٢٦١)، لكن بلفظ:«**البِلَادِ**» بدلاً من: «**الْبِقَاعِ**»، وفي سنده عبد الله بن أبي سعيد المقبري، ضعيف جدّاً، وقال الذهبي تعليقاً على هذا الحديث: « موضوع ». ينظر: الجرح والتعديل ٨٥/٤ رقم (٣٧١)، الاستذكار ٤٦٤/٢، والمحلّى ٣٣٣/٥، وميزان الاعتدال للذهبي ٢١٠/٢، والدرر المنتثرة للسيوطي ص: ٥٣، وكشف الخفاء للعجلوني ٢١٢/١.

[2] وهو من المجاز العقلي (الإسناد المجازي).

و**المجاز العقلي**: هو إسنادُ الفعل، أو ما في معناه من اسم فاعل، أو اسم مفعول، أو مصدر إلى غير ما هو له في الظاهر، من حال المتكلّم؛ لعلاقة مع قرينة تمنع مِن أن يكون الإسناد إلى ما هو له.
سمّي عقليّاً؛ للتجوّز والتصرّف فيه في أمر معقول، يدرك بالعقل وهو الإسناد، بخلاف المجاز اللغوي، فإنّ التصرّف فيه في أمر نقلي، وهو أنّ اللفظ لم يُوضَع لهذا المعنى.

**ومن أشهر علاقات المجاز العقلي:**

**الاسناد إلى الزمان والمكان**، كما يمثّله العزّ بن عبد السلام هنا، وفي كتابه: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وجعله تحت قسم سمّاه: مجاز اللزوم. ينظر: كتابه المذكور ص: ١٠٥، و١١٠-١١٣، والإيضاح للقزويني ٣٠-٣٤، وجواهر البلاغة ص: ٢٧٠.

[3] سورة سبأ: ١٥.

[4] سورة المائدة: ٢١.

الوادي المقدَّس[١]، وُصِفَ بِقُدْس موسى - عليه [الصلاة و][٢] السلام- وقُدس الملائكة الذين صلّوا[٣] فيه.

وكذلك قوله ﷺ: « **أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا** »[٤]، أراد بمحبّة المساجد: محبّة ما يقع فيها من ذِكره، وتلاوة كتابه، والاعتكاف والصلوات، وأراد ببُغْضِ الأسواق: بُغضَ ما يَقَعُ فيها من الغِشّ، والخيانةِ، وسوءِ المعاملاتِ، مع كون أهلها لا يَأْمرُون بمعروفٍ، ولا ينهَون عن منكر، ولا يغضُّون الأبصار عن المحرَّمات. وكذلك قولهم: "بلدٌ خائفٌ"، و"آمِنٌ"، وُصِفَ بصفةِ مَنْ حَلَّ فيه من الخائفين والآمِنِين. وكذلك وَصْفُه بكونه محبوباً، هو وَصْفٌ بما حَصَل فيه مِمَّا يحبُّه

---

[١] أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة طه: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة النازعات: ١٦]. ﴿ٱلْمُقَدَّسِ﴾: أي المطهّر، و﴿طُوًى﴾: اِسم الوادي. وهو جبل بالشام، أو واد في أسفل الطور. ينظر: معجم البلدان ٤٥/٤، وتفسير ابن كثير ٣١٥/٨، والمعجم الوسيط باب: الطاء ٥٧٢/٢.

[٢] سقطت من (أ).

[٣] كذا في نسختين، وفي القواعد الكبرى ط. داو القلم ٦٧/١ وط. دار الكتب العلمية ٤٨/١: « حلّوا »، ولعلّه أنسب للسياق ومقصود المؤلّف، والله أعلم.

[٤] رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب: المساجد، باب: أحبّ البلاد إلى الله مساجدها ٤٦٤/١ رقم (٦٧١)، لكن بلفظ: «**الْبِلَادِ**» بدلاً من: «**الْبِقَاعِ**». وما في طبعة مكتبة الكلّيات الأزهريّة للقعواعد الكبرى مطابق لرواية مسلم.

وسبب إيراد الحديث - كما رواه البزّار وغيره - أنّه لمّا سئل رسول الله ﷺ عن خير البقاع وشرّها فقال ﷺ: « **لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ »، فأتاه فأخبره.

ورجال حديث البزّار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر. ينظر: مسند البزار ٣٥٢/٨ رقم (٣٤٣٠)، ومجمع الزوائد ٧٦/٤، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر ١٤/١.

الله ورسولُه، وهو إقامة رسول الله ﷺ به، وإرشادُه أهلَه إلى ما بُعِثَ به، وكانتْ حينئذٍ واجبةً عليه. ومعلومٌ [أنَّ ما][1] كان أحبّ إلى الله، كان أحبَّ إلى رسولِه.

ولِذلك لمّا هاجَر إلى المدينة،كانتْ إقامتُه بها وإرشادُه أهلَها أحبَّ إلى الله وإليه ﷺ مِن إقامتِه بغيرها. ومعلوم أنّ الطاعة التي هي أحبّ إلى الله من غيرها، أحبّ إلى رسوله ﷺ من جميع الطاعات.

ولا يلزم من قوله: « **أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَيْكَ** » أن لا تكون أحبّ البقاع إلى رسوله ﷺ، كما لا يلزم من قوله: « **أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَيَّ** » أن لا تكون أحبّ إلى ربّه. فالتعبير بالأحبّ في البلدَين دالٌّ على أنّ كلَّ واحدٍ [2] من البلدين أحبّ إلى الله وإلى رسوله ﷺ، إذْ لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ أن يخالف ربَّه في محبّة ما أحبّه.

وَيجُوز أن يُوصَف كلُّ واحد من البلدَيْن (بحبّ)[3] ما وقع فيه من إبلاغ الرسالة، والأمر بالطاعات، والنهي عن المعاصي، وكلّ ذلك أحبّ إلى الله ورسوله ممّا سواه من النوافل.

**وأحسنُ من هذا أن يكون المعنى:** « **(أَخْرَجْتَنِي)**[4] **مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ** » في أمر معاشي، « **فَأَسْكِنِّي (فِي)**[5] **أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ** » في أمرِ معادِي. وهذا متّجه ظاهر؛ فإنّه لم يَزَلْ في زيادة من دينه، وتبليغ أمره إلى أن تكامل الوحيُ، وبَشَّرَهُ بإكمالِ دينه وإتمام إنعامه بقوله: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾[6].

---

[1] في (أ): أنّما.

[2] [٤٢/أ].

[3] في (ب): بحسب.

[4] بياض في (ب).

[5] ليست في (ب) ولا الكتاب، وقد مرّت هذه الرواية بدون ذكرها، فلعلّها تصحيف.

[6] سورة المائدة: ٣.

وممّا يَدُلُّ على أنّ الأماكن والأزمان يُوصَفَان بصفة ما يقع فيهما قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾[1]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[2] فَوَصَفَهما بصفةِ أهلهما. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[3] وصَفَها بالتحريم الواقع فيها، وهو تحريمُ صَيْدِها، وعَضْدِ شجرِها، واختِلاءِ خلاها، وتحريمُ التقاط لُقَطَتِها[4] إلّا لِمُنشدٍ[5]. وكذلك[6] وَصْفُه تعالى الأشهرَ الحرم بالتحريم في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[7]، وفي قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[8]. وقالت العرب: يومٌ باردٌ، وليلٌ نائمٌ، ونهارٌ صائمٌ[9]، ومنه قول جرير[1]:

---

(1) سورة إبراهيم: ٣٥.

(2) سورة العنكبوت: ٦٧.

(3) سورة النمل: ٩١.

(4) **اللُقَطَة**: - بضمّ اللام، وبفتح القاف — **لغة**: اسم الشيء الضائع، الذي تجده ملقى فتأخذه.

وأمّا في **اصطلاح الشرع**: ما وُجِدَ من حقّ محترم غير مُحْرز، لا يعرف الواجد مستحقّه.

ينظر: المصباح ٥٧٢/٢ مادة: **(ل ق ط)**، ومنهج الطلاب ٩٣/١، والإقناع ٣٦٩/٢، وحاشية البيجرومي ٢٧٣/٣.

(5) **المُنْشِد**: الواجد الْمُعَرِّفُ، الذي يأخذ اللقطة؛ ليعلن بها حتّى يوصلها إلى صاحبها. يقال: أَنْشَدْتُ الضالّة إنشاداً، فأنا مُنشِد: إذا عرّفتَها. فأمّا الطالب المالك لها، فيقال له: **الناشد**. يقال من الطلب: نَشَدْتُ الضالةَ، أَنْشِدُها نِشْدَاناً: إذا طلبتَها، فأنا ناشد. ينظر: البيان للعمراني ٥١٦/٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢٦/٩، والمصباح ٦٠٥/٢ مادة: **(ن ش د)**.

(6) أي: ممّا يدلّ على أنّ الأزمان توصف بصفة ما يقع فيها.

(7) سورة التوبة: ٣٦.

(8) سورة البقرة: ١٩٤.

(9) أي: يوم مبرود فيه، وليل ينام فيه، والنهار يصام فيه. ينظر: غريب الحديث للخطّابي: ١٩/٢، والمآخذ على شُرّاح ديوان أبي الطَّيب المُتَنَبِّي لعزّ الدين الأزدي ٢٧٥/١.

.................... وَنِمْتِ وَمَا لَيْلُ المَطِيّ بِنَائِمِ[2]

---

[1] جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي بن بدر الكلبيّ اليربوعي، وكان يكنى أبا حزرة، من تميم: أشعر أهل عصره. ولد سنة ٣٣ هـ في اليمامة، وعاش عمره كلّه يناضل شعراء زمنه ويساجلهم – وكان هجاءاً مرّا – فلم يثبت أمامه غير الفرزدق، والأخطل. وكان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً. وقد جمعتْ «نقائضه مع الفرزدق» في ثلاثة أجزاء، و«ديوان شعره». وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جداً. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في اليمامة سنة ١١٠ هـ.

ينظر: شعر الشعراء للدينوري ١/٤٥٦-٤٦١ والأعلام للزركلي ٢/١١٩.

[2] من قصيدته يردّ على الفرزدق، وهو في ديوانه ص: ٤٥٤، وصدره:

لقَدْ لُمْتِنَا يَا أُمَّ غَيْلان في السُّرَى ونمتِ...

**وأمّ غيلان**: ابنته، **والسرى**: السير ليلاً، **والمطيّ**: جمع مطيّة، وهي الدابة تمطو: أي: تسرع في مشيها، **والشاهد** في قوله: "وما ليل المطيّ بنائم"، **والمعنى**: أنّه لا يقطع السير بالليل ولا ينام فيه، فهو من المجاز العقلي حيث أسند الوصف: "نائم" الذي هو في معنى الفعل إلى الضمير المستتر العائد على الليل، مع أنّ الليل لا ينام حقيقةً، إنّما هو ظرف زمان يقع فيه النوم. ينظر: خزانة الأدب ١/٤٦٥، وغريب الحديث للخطّابي ٢/١٩، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح للصعيدي ١/٦٠ مع هامش رقم: (٣)، وشرح الشواهد الشعرية في أمّات الكتب النحوية لمحمد شرّاب ٣/١١٠.

وفي الكتاب: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوۡمَئِذٖ يَوۡمٌ عَسِيرٌ ﴾[١]، ﴿ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابُ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾[٢]، وكذلك يومٌ عصيبٌ[٣]، وقَمْطَرِيرٌ[٤]، وثَقِيلٌ[٥]، كلّ ذلك صِفَةٌ لما يحصل في تلك الأزمان. وكذلك وَصفُ ليلة القدر بكونها خيراً مِن أَلْفِ شَهرٍ[٦]، إنّما هو وَصفٌ (لِلعَمَلِ)[٧] الوَاقِع فيها.

فإن قيل: قد نَقَلَ بعضُ الناس الإجماعَ على أنّ قبرَهُ ﷺ أفضل بقاع الأرض[٨].

**قلنا**: إن صحّ ما نقل، **فالجواب**: أنّ ما ينزل على قبره من البِرّ مختصّ به، غير مُتَعدٍّ إلى مسجده، ولا يلزم من ذلك أن يكون مسجده أفضل[٩].

---

[١] سورة المدثّر: ٩.

[٢] سورة الشعراء: ١٥٦.

[٣] **العصيب**: ويوم عصيب: شديد الحرّ، أو الهول، كما في قوله تعالى حكاية عن نبيّه لوط عليه السلام لمّا جاءته رسل ربّه ﴿ وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ ﴾ [هود: ٧٧] أي: شديد بلاؤه؛ وذلك أنّه علم أنّه سيدافع قومه عنهم، ويشقّ عليه ذلك. ينظر: تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤، وتفسير الجلالين ص: ٢٩٦، والمعجم والوسيط باب: العين ٦٠٤/٢.

[٤] **قَمْطَرِير**: أي: شديد، وقد اقمَطَرَّ اليومُ يَقْمَطِرُّ اقْمِطْرَاراً، وذلك أشدّ الأيّام وأَطْوله في البلاء والشدّة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا ﴾ [الإنسان: ١٠]. ﴿ يَوۡمًا عَبُوسٗا ﴾، أي: ضيّقاً، تكلح الوجوه فيه أي: كريه المنظر؛ لشدّته، ﴿ قَمۡطَرِيرٗا ﴾، أي: طويلاً شديداً في ذلك. ينظر: تفسير الطبري ٩٩/٢٤، مختار الصحاح ٢٦٠/١ مادة: **(ق م ط ر)**، وتفسير ابن كثير ٢٨٩/٨، وتفسير الجلالين ص: ٧٨٢.

[٥] كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا ﴾ [الإنسان: ٢٧]، أي: شديداً، أي: يوم القيامة، لا يعملون له. ينظر: تفسير الجلالين ص: ٧٨٣.

[٦] قال تعالى: ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾ [القدر: ٣].

[٧] في (ب): العمل.

[٨] يأتي تفصيله قريباً من كلام السبكي.

[٩] أي: أفضل المساجد ينظر: القواعد الكبرى ٦٩/١.

فإن قيل: سُكناه ﷺ في قبره أطولُ من سكناه في الأرض.

**قلنا:** هذا مختصّ بقبره دون مسجده ».[1] انتهى كلام الشيخ عزّ الدين.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه «تنزّل السكينة على قناديل المدينة»[2]:

« أما المدفن الشريف، فلا يشمله حكم المسجد، بل هو أشرف من المسجد، وأشرف من مسجد مكّة، وأشرف من كلّ البقاع، كما حكى القاضي عياض[3] الإجماع على أنّ الموضع الذي ضمّ أعضاء النبيّ ﷺ لا خلاف في كونه أفضل[4]، وأنّه مستثنى من قول الشافعيّة[5]، والحنفيّة[1]، والحنابلة[2]، وغيرهم: أنّ مكّة أفضل من المدينة. ونظم بعضهم في ذلك:

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٦٣-٦٩ (مع حذف قليل).

[2] الكتاب مطبوع، ومصمّن في فتاويه ١/٢٦٤-٢٨٤.

[3] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولد في سبتة سنة ٤٧٦ هـ. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيّامهم. من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك»، و«شرح صحيح مسلم»، و«مشارق الأنوار» في الحديث. وتوفّي رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٤٧- ٥٢، والأعلام للزركلي ٥/٩٩.

[4] وممّا نقل هذا الإجماع أيضاً عبد الصمد بن عساكر، وقد سبقهما إلى حكاية هذا الإجماع القاضي أبو الوليد الباجي —كما ذكره الخطيب ابن جملة –، وابن بطال —كما ذكر ابن كثير، ولم أجده في شرحه للبخاري –، وغيرهما، بل ذكر ابن عقيل الحنبلي في كتابه «الفنوت» أنّ تلك البقعة أفضل من العرش وحملته، وجنّة عدن، والأفلاك الدائرة.

ينظر: إتحاف الزائر لابن عساكر ص: ٣٢، والشفاء للقاضي عياض ٢/٢١٣، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٠٦٥، والفصول في السيرة لابن كثير ص: ٢٩٠، والحجج المبينة للسيوطي ص: ٤٨، ووفاء الوفاء ١/١٣٤.

[5] ينظر: المجموع ٧/٤٦٩.

جَزَمَ الجَمِيعُ بِأَنَّ خَيْرَ الأَرضِ مَا     قَدْ حَاطَ ذَاتَ المُصْطَفَى (وَحَوالَهَا)[3]
وَنَعَمْ لَقَدْ صَدَقُوا بِسَاكِنِهَا عَلَتْ     كَالنَّفْسِ حِينَ [زَكَتْ][4] زَكَى مَأْوَاهَا[5]

ورأيتُ جماعةً يستشكلون نقل هذا الإجماع[6].

---

[1] ينظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ٦٢٦/٢.

[2] ينظر: المنوّر في راجح المحرّر للأَدَمي ص: ٢٣١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦٧/٣.

[3] في (ب): حواها.

[4] سقطت من (أ).

[5] من قصيدة طويلة في فضل المدينة للشيخ العارف أبي محمّد عبد الله البسكري. ينظر: بهجة النفوس للمرجاني ٩٥٦/٢، وتحقيق النصرة للمراغي ص: ٣٦٠.

[6] أصل الإشكال عند الشيخ ابن عبد السلام بهذا الإجماع ما قال في «أماليه» — كما نقل عنه –: « تفضيل مكّة على المدينة، أو عكسه معناه: أنّ الله يرتّب على العمل في إحداهما من الثواب أكثر ممّا يرتّبه على العمل في الأخرى، فيشكل قول القاضي عياض: أجمعتْ الأمة على أنّ موضع القبر الشريف أفضل؛ إذ لا يمكن أحد أن يعبد الله فيه ». وتأتي مناقشة السبكي لهذا الإشكال قريباً. ولعلّ مـّما يُشكل أيضاً على نقل هذا الإجماع عند الشافعيّة وغيرهم، ما أطلق الإمام الشافعي عن الكعبة الشريفة في الأمّ ١٢٠/١، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « ولا موضع أطهر منها، ولا أولى بالفضل ».

وتعقّب شيخ الإسلام ابن تيمية على ما ذكره القاضي عياض فقال: « وأمّا التربة التي دفن فيها النبيّ ﷺ، فلا أعلم أحداً من الناس قال: إنّها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبويّ، أو المسجد الأقصى، إلّا القاضي عياض. فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجّة عليه، بل بدن النبيّ ﷺ أفضل من المساجد ». وقال بمثل ذلك تلميذه ابن عبد الهادي، وأطال النفس فيه. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمة ٣٧/٢٧، والصارم المنكي ص: ٢٥١-٢٥٢، ووفاء الوفا ١٣٨/١.

وقال لي قاضي القضاة السُّرُوجِي الحنفيّ[١]: طالعتُ في مذهبنا خمسين مُصَنَّفاً، فلم أجدْ فيها تَعرُّضاً [٢]لذلك.

وقال لي: ذكر الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام لنا ولكم أدلّةً في تفضيل مكّة على المدينة، وذكرت لنا[٣] أدلّة أخرى. والأدلّة التي قال: إنّ الشيخ عزّ الدين ذكرها، قال[٤]: إنّ الأماكن والأزمان كلّها متساويَة، ويفضلان بما يقع فيهما، لا بصفاتٍ قائمةٍ بهما، ويرجع تفضيلهما إلى ما يُنِيلُ اللهُ العبادَ فيهما من فضله ومَنِّه وكرمه، وأنّ التفضيل الذي فيهما، أنّ الله تعالى يجود على عباده بتفضِيل أَجرِ العاملين فيهما[٥]. كذا قال الشيخ عزّ الدين (رَحِمَهُ اللَّهُ)[٦].

**وأنا أقول**[٧]: قد يكون لِذلك، وقد يكون لِحُلول الرضوان والملائكة[٨]، وله عند الله من

---

[١] أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السُّرُوجِي، أبو العباس، شمس الدين الحنفي: فقيه، كان حنبليّاً وتحوّل حنفيّاً. ولي الحكم الشرعي في مصر مدّة، ونعت بقاضي القضاة، وكان بارعاً في علوم شتّى. من كتبه: «الغاية شرح الهداية» في الفقه شرحاً حافلاً، ولم يكمله، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في «علم الكلام» بأدب، وسكينة وصحة ذهن، وقد ردّ عليه ابن تيمية. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧١٠ هـ، ودفن بقرب الشافعيّ بالقاهرة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٥٣-٥٥، والدرر الكامنة ١/١٠٣-١٠٥، والأعلام للزركلي ١/٨٦.

[٢] [٤٣/أ].

[٣] كذا في النسختين، وفي الفتاوى للسبكي: أنا. ولعلّه أصوب.

[٤] أي: العزّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٥] ينظر: كلامه قريباً من هذا المعنى في القواعد الكبرى ١/٧٠.

[٦] ليس في (ب).

[٧] أي: السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٨] أي: تنزّلهما مع الرحمات على قبر النبيّ ﷺ، كما في فتاويه ١/٢٨٠.

المَحبَّةِ له، ولساكنه ما (تقصُر)[1] العقول عن إدراكه، وليس لمكانٍ غيره، فكيف لا يكون أفضلَ الأمكنة؟

وليس محلّ عمل لنا؛ لأنّه ليس مسجِداً، ولا له حكم المساجد، بل هو مستحِّق للنبيّ ﷺ، والنبيّ ﷺ حيٌّ، وأعمالُه فيه مضاعَفَةٌ أكثر من كلّ أحدٍ[2]، فلا يختصّ التضعيف بأعمالِنا نحن.

فافهم هذا، ينشرح صدرك لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضمّ أعضاءه ﷺ باعتبارَين:

**أحدهما**: ما قيل: إنّ كلَّ أحدٍ يُدفَن بالموضِع الذي خُلق منه[3].

**والثاني**: تَنَزُّلُ الرحمة والبركات عليه ﷺ، وإقبال الله تعالى.

ولو سلّمنا أنّ الفضل ليس للمكان لذاته، لكن[4] لأجل مَن حَلَّ فيه.

إذا عرفتَ ذلك، فهذا المكان له شرف على جميع المساجد، وعلى الكعبة ».[5]

انتهى كلام السبكي.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: « استثنى القاضي عياض البقعة التي دُفِنَ فيها النبيّ ﷺ، فحكى الاتّفاق على أنّها أفضل البقاع، **وتُعُقِّبَ**: بأنّ هذا لا يتعلّق بالبحثِ المذكور؛ لأنّ محلّه ما يترتّب عليه الفضل للعابد.

---

[1] في (ب): يقصر.

[2] يستشهد له السيوطي قريباً.

[3] **وجهه**: أنّ النبيّ ﷺ أفضل الخلق، فهو أفضل البقاع. ينظر: المحلّى ٥/٣٣٢.

[4] أي: لكن الفضل.

[5] فتاوى السبكي ١/٢٧٨-٢٧٩ (مع حذف قليل).

و**أجاب** القرافيّ[١]: بأنّ سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها[٢]، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود[٣].

وقال غيره[٤]: سبب تفضيل البقعة التي ضمّت أعضاءه الشريفة؛ أنّه رُوي أنَّ المَرْءَ يُدفَنُ في البُقعة التي أُخِذَ منها ترابُه عِندَما يُخْلَقُ، رواه ابن عبد البرّ في أواخر «تمهيده»

---

[١] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي الإمام الحافظ: نسبته إلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصريّ المولد والمنشأ والوفاة. له مصنّفات جليّلة في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام»، و«تصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة» في فقه المالكية، و«شرح تنقيح الفصول» شرح فصول الإمام الرازي في الأصول. توفّي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/٢٣٦-٢٣٩، و شجرة النور الزكيّة ١/٢٧٠، والأعلام للزركلي ١/٩٤-٩٥.

[٢] وجعله تحت القاعدة: **التفضيل بالمجاورة**.

[٣] لأنّه لا يمسّه محدث، ولا يجوز أن يلابس بقاذورة، ولا بما يوجب الإهانة، وليس فيه شيء مكتوب؛ بل لمجاورته الورق المكتوب فيه القرآن الكريم. ينظر: الفروق ٢/٢١٩.

[٤] نقل الزُّبيرُ بن بكّار عن المدنيّ الذي صنّف ونازع المكّيَّ في تفضيل المدينة على مكّة، فبرز عليه فِي خَلَّة واحدة، عجز عنها المَكّيّ، فقال: إن كلّ نفس إنّما خُلقتْ من تربَتهَا الّتي دفنتْ فيها بعد المَوت، فكان نفس الرسول ﷺ إنّما خُلقتْ من تربة مدفنه، فبان أَن تلك التربة لها فضيلة بارزة على سائِر الْأَرضين. ينظر: نوادر الأصول للحكيم الترمذي ١/٢٦٨.

من طريق عَطاء الخُرَسَانِيّ[1] (موقوفاً[2]) [1].

---

[1] عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراسانيّ، واسم أبيه ميسرة، المحدّث، الواعظ، نزيل دمشق والقُدس، صدوق، يهم كثيراً، ويُرسل، ويدلّس، من الخامسة، وقيل وُلد سنة ٥٠ هـ. روى عن الصحابة مرسلاً، كابن عباس، وأبي هريرة، وأنس وغيرهم، ويروى عنه شعبة، وسفيان، ومالك، وعدد كثير. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٥ هـ، ولم يصحّ أنّ البخاري أخرج له. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦-١٤٣، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٧-١٢٥، وتقريب التهذيب ص: ٣٩٢.

[2] التمهيد ٤٠٠/٢٤. ولفظه: « **أَنَّ الْمَلَكَ يَنْطَلِقُ فَيَأْخُذُ مِنْ تُرَابِ الْمَكَانِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ، فَيُذْرِهِ عَلَى النُّطْفَةِ، فَيُخْلَقُ مِنَ التُّرَابِ وَمِنَ النُّطْفَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ** ﴾ [ طه: ٥٥ ]. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥١٧/٥ رقم (١٤٣٦).

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة، **منها**: ما رواه الحاكم في مستدركه كتاب: الجنائز ٥٢١/١ رقم (١٣٥٦) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرّ النّبيُّ ﷺ بجنازة عند قبرٍ فقال: « **قَبْرُ مَنْ هَذَا؟** »، فقالوا: فلانٌ الحبشيُّ يا رسولَ اللهِ، فقال رسول الله ﷺ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَى تُرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ** ». صحّحه الحاكم، وذكر أنّ له شواهد صحيحة، ووافقه الذهبي في تلخيصه على المستدرك، وحسّنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة ٤٧٣/٤ رقم (١٨٥٨).

وممّا يستند إليه نقل الإجماع السابق –كما ذكر ابن كثير، والسمهودي – ما قاله عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين اختلفوا في دفنه ﷺ، فقال: « إنّ أحبَّ البقاع إلى اللّه مكانٌ قُبِضَ فيه نبيُّه »، فإنّهم قد رضوا بذلك، وسكتوا عنه، ودفنوه ﷺ فيه. رواه أبو يعلى في مسنده ٢٧٩/٨ رقم (٤٨٦٥) وفيه جُميع بن عُمير التَيْمي الكوفي، وهو مختلف فيه، وله شواهد.

ومثله ما رواه الترمذي في سننه وشمائله –واللفظ له – من حديث الطويل، والنسائي في الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير، والبيقهي في السنن الكبرى مختصراً، وغيرهم عن سالم بن عبيد الأشجعيّ: أنّ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا سئل: أين يدفن رسولُ الله ﷺ؟ قال: « في المكان الذي قبض اللّه فيه روحَه؛ فإنّ اللّه لم يقبض روحَه إلّا في مكان طيّب »، فعلموا أَنْ قد صدق. قال

البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وصحّح ابن حجر وقفه، وصحّحه الألباني؛ بما له من الطرق والشواهد.

وفي رواية البيهقي: « لم يقبضه إلّا في أحبّ البقاع إليه »، وفي سنده: سوادة بن سلمة بن نُبَيْط، لم أجد له ترجمة، وبقيّة رجاله ثقات، والله أعلم.

وفي رواية الترمذي في سننه من حديث عائشة عن أبيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « ما قبض الله نبيّاً إلّا في الموضع الذي يحبّ أن يُدْفَن فيه »، ضعّفها الترمذي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكي، وقال: « يُضعّف من قبل حفظه »، فتعقّبه الألباني، وصحّحها لغيرها. وفي لفظ أبي يعلى بهذا الإسناد: « لا يُقْبَضُ النبيُّ إلّا في أحبّ الأمكنة إليه ». ينظر: الشمائل ص: ٢٢٥ رقم (٣٧٩)، وسنن الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في دفن النبيّ ﷺ ٣/٣٢٩ رقم (١٠١٨)، والسنن الكبرى للنسائي كتاب: وفاة النبيّ ﷺ ٦/٣٩٦ و٣٩٨ رقم (٧٠٨١)، و(٧٠٨٤)، ومسند أبي يعلى الموصلي ١/٤٦ رقم (٤٥)، والطبراني ٧/٥٦ (٦٣٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميّت ٣/٥٥٥ رقم (٦٦٥٦)، وباب: الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً ٤/٤٨ رقم (٦٩٠٦)، ومصباح الزجاجة ١/٤٠٦، وينظر: العلل للدارقطني ١/٢٤٢ رقم: (٤٣)، والكاشف ١/٢٩٦، وتاريخ الإسلام ٤/٤٣٣ رقم (٢٢٣)، والفصول في السيرة ص: ٢٩٠، وتهذيب التهذيب ٢/١١١-١١٢، والمطلب العالية ١٧/٥٤٥-٥٤٦ رقم (٤٣٣٠)، ووفاء الوفاء ١٤٤-١٤٦، وأحكام الجنائز ١/١٣٧.

(١) في (ب): مرفوعاً.

وعلى هذا فقد روى الزُّبيرُ بنُ بكَّار[1]: أنّ جبريل أخذَ التُّراب الذي خُلِقَ منه ﷺ من تراب الكعبة[2]، فعلى هذا، فالبُقعَة التي ضمَّت أعضاءه من تراب الكعبة،

---

[1] الزبير بن بكّار بن عبد الله القرشي الأسدي المكيّ، من أحفاد الزبير بن العوّام، أبو عبد الله: عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية، الحافظ النسابة، عالم مكّة، ثقة، ثبت، ولد في المدينة سنة ١٧٢ هـ، وولي قضاء مكّة فتوفّي فيها. روى عن: إبراهيم بن المنذر، وابن عيّينة وغيرهما، وعنه: ابن ماجه، والمحاملي، وابن أبي الدنيا وآخرون. له تصانيف، منها: «أخبار العرب وأيامها»، و«نسب قريش وأخبارها» باسم «جمهرة نسب قريش»، وله مجموع في الأخبار ونوادر التاريخ، سمّاه: «الموفقيات». توفّي رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢-٣١٦، وتهذيب التهذيب ٣١٣/٣، وطبقات الحفّاظ ص: ٢٣٤-٢٣٥، والأعلام للزركلي ٤٢/٣.

[2] لم أجده رغم البحث. وذكر الإمام السهروردي في كتابه عوارف المعارف ٢١/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: « أصل طينة رسول الله ﷺ من سُرة الأرض بمكّة »، ولم يسنده. والمشهور في هذا الباب ما روى أبو سعيد النيسابوري بإسناده في شرف المصطفى ٢٩٥/١-٣٠٣ رقم (٧٧) — واللفظ له -، وابن الجوزيّ في الوفا بأحوال المصطفى ٧٠/١، وغيرهما من الأثر الطويل عن كَعْب الأحبار رضي الله عنه قال: « إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أراد أن يخلق محمداً ﷺ، أمر جبريل عليه السلام أن يأتيه بالقبضة البيضاء- التي هي نور الأرض-، فهبط جبريل مع الملائكة، فقبض قبضة مِن موضع قبره، وهي يومئذٍ بيضاء نقيّة، فعُجِنَتْ حتى جعلتْ كالدرّة البيضاء، ثمّ غمستْ في كلّ أنهار الجنّة، وطِيفَ بها في السماوات والأرضين، والبحار، فعرفتْ الملائكةُ محمداً ﷺ وفضله قبل أن تعرف آدم عليه السلام... » الأثر.

قال الزرقانيّ في شرح المواهب ٨٣/١: « قال بعض العلماء: وهذا لا يقال من قبل الرأي، انتهى. يعني: فهو: إمّا عن الكتب القديمة؛ لأنّه حبرها، أو عن المصطفى ﷺ بواسطة، فهو مرسل، وتضعيف بعض المتأخّرين جدّاً له باحتمال أنّه من الكتب القديمة - وقد بُدّلَت - غير مسموع، فإنّ التضعيف إنّما هو من جهة السند...وليس كلّ ما ينقل من الكتب القديمة مردوداً بمثل هذا الاحتمال » اهـ. وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني، والجمهور على تضعيفه. ومن المعلوم أنّ أصحاب التاريخ، والسير، والشمائل كانوا لا يرون

بأساً بنقل مثل هذه الأخبار وروايتها عَمّن أسلم من علماء أهل الكتاب مِمَّن عُرف بالورع في الرواية، ولم يدخل على المسلمين من الروايات ما كان كذباً في كتبهم، والله أعلم. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤٠٤-٤٠٥ رقم (١٥٩٠)، والكامل في الضعفاء ٢/٢٠٧ رقم (٢٧٧)، والتقريب ص: ٦٢٣ رقم (٧٩٧٤).

فيرجع التفضيل المذكور إلى مكّة إن صحّ ذلك، والله أعلم».[١]

وفي «أحكام المساجد» للزركشي: « قال ابن حَزْمٍ[٢]: المرادُ بمكّة في قولنا: هي أفضلُ الحرمُ كلّه، وما وقع عليه اسمُ عرفاتٍ فقط، ويَليها في الفضل المدينة مع حرمها وَحدَه، ثمّ بيت المقدس، يعني المسجدَ الأقصى وَحدَه[٣]. انتهى ».[٤]

**تذنيب**: استفدنا من كلام السبكي، والقرافي فائدةً، وذلك أنّي سُئِلَتُ: أيّما أفضل، مصر[٥]، أو الشام[٦]؟

---

[١] فتح الباري لابن حجر ٣/٦٠٨.

[٢] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: الحافظ الفقيه، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: الحزْمية. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ. روي أنّه ألّف نحو ٤٠٠ مجلد، ومن أشهر مصنفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«المحلّى»، فقه، و«جمهرة الأنساب»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الأحكام لأصول الأحكام»، و«إبطال القياس والرأي». توفّي رحمه الله في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤-٢١٣، وطبقات الحفاظ ص: ٤٣٥-٤٣٦، والأعلام للزركلي ٤/٢٥٤-٢٥٥.

[٣] المحلّى ٥/٣٢٥.

[٤] إعلام الساجد بأحكام المساجد ١/١٩٣.

[٥] **مصر**: البلد المعروف، فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ١٩ هـ والإسكندرية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي بلدان كثيرة، أخصها القسطاط التي عمّرها عمرو بن العاص. ينظر: معجم البلدان ٥/١٣٧، والروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٥٥٢.

[٦] **الشام**: بلاد كثيرة وكُوَر عظيمة معروفة شمال الجزيرة العرب، وقسمت الأوائل الشام خمسة أقسام: **الأول**: فلسطين، وفيها غزة والرملة، **والشام الثانية**: مدينتها العظمى طبرية والغور واليرموك، و**الثالثة**: الغوطة ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها طرابلس الشام، و**الرابعة**: أرض حمص وقنسرين ومدينتها العظمى حلب وساحلها انطاكية. والشام اسم لجميع ذلك من البلاد والكور، وأول طول الشام من ملطية إلى رفح. تشكّل هذه المنطقة

اليوم كلّ من: سورية، ولبنان، والأردن، بالإضافة إلى مناطق حدودية مجاورة مثل منطقة الجوف، ومنطقة الحدود الشمالية في المملكة العربية السعودية، وتشمل المناطق السورية التي ضُمت إلى تركيا أبّان الانتداب الفرنسي على سورية، وقسماً من سيناء، والموصل. ينظر: معجم البلدان ٣/٣١١، والروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٣٣٥.

**فقلتُ**: الشام.

فقيل: ما المراد (بكونها)[1] [2]أفضل؟

**فقلتُ**: العمل فيها أكثر ثواباً.

فقيل: هذا خاصّ بالمسجد الأقصى دون سائر أرض الشام.

وهو إلزام صحيح، فاستفدنا من كلام السبكي، والقرافي: أنّ التفضيل قد يكون لغير ذلك، (كتَنَزُّل)[3] الرحمات، والبركات، والملائكة. وهذا ظاهر في الشام، فقد قال ﷺ: « **طُوْبَى**[4] **لِلشَّامِ؛ (لِأَنَّ)**[5] **مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا** ». هذا لفظ الترمذي[6].

---

[1] في (ب): لكونها.

[2] [٤٤/أ].

[3] في (ب): كنزول.

[4] **الطُوْبَى**: فُعْلَى من الطيب، وهي الحسنى والخير. أصلها: طُيْبَى، قُلّبت الياء واواً؛ لضمّة ما قبلها. ويقال: طوبى لك. وفي التنزيل العزيز: ﴿**طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ**﴾ [الرعد: ٢٩] أي: كلّ مستطاب في الجنّة من بقاء بلا فناء وعز بلا زوال وغنى بلا فقر. وطُوبى شجرة في الجنّة، يسير الراكب في ظِلّها مائة عام ما يقطعها. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٩٤ مادة: **(ط ي ب)**، والقاموس المحيط باب: الهمزة، فصل: الألف اللينة ص: ١٣٣٥، وتفسير ابن كثير ٤٥٥/٤، وتفسير الجلالين ص: ٣٢٦، والمعجم الوسيط باب: الطاء ٥٧٣/٢.

[5] في (ب): **إنَّ**.

[6] قال في سننه في المناقب ٧٣٤/٥ رقم (٣٩٥٤)، عن زيدِ بن ثابِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ نؤَلّفُ القرآن من الرِّقَاعِ فقال رسولُ الله ﷺ: « **طُوبَى لِلشَّامِ** »، فقلنا: لِأيّ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: « **لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا** »، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٠١/٢، ابن أبي شيبة في مصنّفه كتاب: الجهاد ٢١٨/٤ رقم (١٩٤٤٨)، وكتاب: الفضائل ٤٠٩/٦ رقم (٣٢٤٦٦)، وأحمد في مسنده ٤٨٤/٣٥ رقم

(٢١٦٠٧)، والطبراني في الكبير ١٥٨/٥ رقم (٤٩٣٣)، والحاكم في المستدرك كتاب: التفسير ٢٤٩/٢ رقم (٢٩٠٠).

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ». وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٦٠/١٠ وقال: « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ».

وفي لفظ للطبراني: «**طُوبَى لِلشَّامِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ نَاشِرَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ**».[1]

وفي لفظ له أيضاً: « **طُوبَى لِلشَّامِ إِنَّ الرَّحْمَنَ لَبَاسِطٌ رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ** »[2].

ويأْتي فيها أيضاً، أنّها مَدفَنُ أكثرِ الأنبياء، وفي الحديث: « **الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ** ». رَوَاه البيهقي[3]، وغيرُه[4].

وأعمالُ الأنبياء مضاعَفَةٌ أكثر من كلّ أحدٍ، فحصَل للشام فضل بكثرة مضاعَفةِ أعمالِ الأنبياء المدفونين بها على الدَّوام.

ويأْتي فيها أيضاً، أنّه قد يكون للشام عند الله من المحبّة لها، ولسَاكِنها ما تَقصُر العقُولُ عن إدراكِهِ، وليس ذلك لِمصر. وكلّ هذا مستفادٌ من كلام السبكي.[5]

---

(1) المعجم الكبير للطبراني ١٥٨/٥ رقم (٤٩٣٤).

(2) المرجع نفسه رقم (٤٩٣٥).

(3) حياة الأنبياء للبيهقي ص: ٢٦-٣١ رقم (١-٣).

(4) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧٣/٣، والبزّار في مسنده ٢٩٩/١٣ رقم (٦٨٨٨)، وأبو يعلى في مسنده ١٣٧/٦ رقم (٣٤٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٤٤/٢ رقم (١٠٢٦)، وتمام الرازي في فوائده رقم (٥٨)، وعنه ابن عساكر في تاريخه ٣٢٦/١٣ رقم (١٤٠٤)، وله شواهد. صحّحه الهيثمي في المجمع ٢١١/٨ وقال: « رجاله ثقات »، كما صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٨٨/٢ رقم (٦٢١)، وفي أحكام الجنائز له ص: ٢١٣، وأشار الحافظ ابن حجر إلى صحّته في الفتح ٨٠/٨-٨١.

يشهد له ما روى مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: من فضائب موسى ﷺ ١٨٤٥/٤ رقم (٢٣٧٥)، ولفظه: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « **أَتَيْتُ** – وفي رواية هَدّاب: **مَرَرْتُ** – **عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ** ».

(5) **فائدة**: قال أبو عبيدة: «قلتُ لابن فضالة: أيّما أفضل عندك، اليمن، أَم العراق، أَم الشام؟ فقال: سبحان الله! ما ينبغي لأحدٍ أن يسأل عن هذا وقد بينّه الله تعالى في كتابه،

فقال: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة: ٢١ ]، يعني: الشام. وقال في اليمن: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾[ سبأ: ١٥]. وقال: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يعني: العراق ». ينظر: البصائر والذخائر لأبي حيّان التوحيدي ١٨٥/٧.

**قوله: [ وَيَسْتَكْثِرَ مِنَ الاعْتِمَارِ، وَمِنَ الطَّوَافِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ].**

**ش: من المُهِمّ:** مسألة تفضيل العمرة والطواف، فقد اختلف فيها المتأخّرون، وألَّفوا فيها عدّة مؤلفات.

قال الشيخ جمال الدين (ابن جُملة)[١] الدِّمشقي[٢] في كتابه الذي ألّفه في ذلك[٣]: «هذه مسألة وقع فيها نزاع بين الفقهاء المتأخّرين الواردين إلى مكّة، والقاطنين[٤] وهي: أيّما أفضَلُ، الطواف بالبيت، أو الاعتمار؟

---

[١] بياض في (ب).

[٢] محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة الخطيب العالم العابد جمال الدين، أبو الثناء المحجي الدمشقي. ولد سنة ٧٠٧ هـ تقريباً، وسمع من جماعة وحفظ «التعجيز» لابن يونس، وتفقّه على عمّه القاضي جمال الدين وتصدر بالجامع الأموي وشغل بالعلم وأفتى ودرس وولي خطابة جامع دمشق. له «تعاليق» في الفقه والحديث. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٦٤ هـ. ينظر: طبقات الكبرى ٣٨٥/١-٣٨٦، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ١٧٣/٣.

[٣] وهو: «بيان الدليل على تفضيل الاعتمار على الطواف» كما سيذكر الفاسي قريباً، ولم أعثر عليه.

[٤] **القاطنون**، مشتقّ من: **قَطَنَ** بالمكان قُطونًا، أي: أقام به وتوطّنه، فهو قَاطِن. والجمع: قُطَّان، وَقَطِين أيضًا، وجمعه قُطُنٌ. وإذا سمعتَ في شعر: "خفّ القطين"، فَهُم القوم القاطنون، أي: المقيمون. ينظر: جمهرة اللغة للأزدي ٩٢٤/٢ مادة: **(قطن)**، ومختار الصحاح ص: ٢٥٧، والمصباح المنير ٥٠٩/٢، مادة: **(ق ط ن)**، ولسان العرب، باب: النون، فصل: القاف ٣٤٣/١٣، والقاموس المحيط باب: النون، فصل: القاف ص: ١٢٢٥ وباب: اللام، فصل: النون ص: ١٠٦٥.

أمّا أصحابنا المصنّفون وغيرهم، فلم أرَهُم تعرَّضوا لذلك. وأمّا الشيخ محبّ الدين الطبري، فإنّه اختار تفضيل الطواف في مواضع من كتابه «الأحكام»[١]، وأفرد لذلك تصنيفاً سمّاه: «عواطف النصرة في تفضِيل الطواف على العمرة »[٢].

**وصورة المسألة**: أنّ من صَرف مُدَّةً من الزمن إلى عمرة من التنعيم، وأكملها، وآخرُ قَابَلَ زمن العمرة بالطواف[٣]، فأيُّهما أكثر ثواباً؟[٤]

وأمّا السلف، فلم يبلُغنا عنهم فيه شيء إلّا ما روى الأزرقي عن قُدامة بن موسى[٥] أنّ أنس بن مالك « قَدِمَ المدينة فركب إليه عمرُ بن عبد العزيز، فسألهُ عن الطوافِ للغرباء أفضلُ، أَم العمرةُ؟ فقال: بل الطوافُ »[٦]. انتهى.

---

[١] غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ٥/١٧١-١٧٢.

[٢] وهو مطبوع بتحقيق الشيخ راشد بن عامر الغفيلي.

[٣] أي: أن يكون عدد الخطوات في الخروج، والدخول بين الحلّ والحرم، والطواف، والسعي، يساوي عدد خطوات الطوفات التي يطوفها، ويكرّرها مَن لا يخرج. فالكلام في الزمن الزائد على الطواف الواحد في العمرة إذا صُرف إلى طواف آخر. أمّا طواف العمرة، فيقابله طواف واحد، ويبقى الكلام في الطواف الزائد، في الزمن الذي يؤتى فيه ببقيّة أعمال العمرة. ينظر: عواطف النصرة ص: ٥٩، والأجوبة المهمّة للحافظ ابن حجر ص: ٤٨.

[٤] تصوير هذه المسألة مبنيّ على قول من يقول باستحباب الخروج من مكّة إلى الحلّ؛ ليدخل مُحرِماً بالعمرة، فإنّه يتوجّه حينئذٍ السؤال: أيّهما أفضل؟ المواظبة على هذا الفعل، أو الاقتصار على الطواف؟ ينظر: المرجع نفسه.

[٥] قُدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مَظْعون الجُمَحي، المدني، إمام المسجد النبوي: ثقة، عمّر. روى عن: أبيه، وابن عمر. وعنه: جعفر بن عون، وعثمان بن عمر، وعدّة. توفّي رحمه الله سنة ١٥٣ هـ. ينظر: الكاشف ٢/١٣٥، والتقريب ص: ٦٣٤.

[٦] أخبار مكّة باب: ما جاء في فضل الطواف بالكعبة ١/٤٩١ رقم (٥٤٤). وحسَّن إسناده محقّق أخبار مكّة للأزرقيّ. وفيه مسلم بن خالد، أبو خالد المكّي، المعروف بالزنجي

قال الحافظ في التقريب ص: ٥٢٩ رقم (٦٦٢٥): « فقيه، صدوق، كثير الأوهام »، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكّة، ذكر: الصلاة والطواف للغرباء، أيّهما أفضل؟ ٢٣٨/١ رقم (٤٤٦) من طريق أخر، وزاد في لفظه: « بل الطواف، والاستمتاع بالبيت أفضل »، وحسّنه أيضاً محقّق أخبار مكّة أ.د. ابن دهيش. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف كتاب: المناسك، باب: الطواف أفضل، أَم الصلاة وطواف المجذوم ٧٠/٥ رقم (٩٠٢٨) من طريق ابن جريج عن أنس، فهو منقطع، وفيه: أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه يسأله: الصلاة أفضل للغرباء، أم الطواف؟

وقال المحبُّ الطبري بَعدَ إخراجه لهذا الأثر: « مُرادُ أنسٍ – والله أعلم -: أنّ تكرار الطواف أفضلُ من العمرة، ولا يريد طوافَ أسبوع واحد، فإنّه موجود في العمرة، وتزيدُ العمرة بما فيها من غيره[1] ».

قال: « وقد ذهب قوم من أهل عصرنا، إلى تفضيل العمرة عليه، ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره، والاشتغال به، و(يستفرغون)[2] وُسْعهم فيها، بحيث لا يَبْقَى في أَحدِهم مُنَّة[3] يستعين بها على الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدلُّ دليلٍ على خطئه، مخالفة السلف الصالح في ذلك، قولاً وفعلاً، إذْ لم يُنْقل تكرارها، والإكثار منها عن [4]النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين[5].

---

[1] أي: من أعمال العمرة سوى الطواف، كالسعي، والحلق.

[2] في (ب): يستغفرون.

[3] **مُنَّة**: أي: القوّة، يقال: هو ضعيف المنّة. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٩٩ مادة: **(م ن ن)**.

[4] [٤٥/أ].

[5] كان الأحسن –كما قال ابن جماعة – أن يقول: إنّه لم يثبت عن أحد منهم، فقد ذكر العمراني في البيان ٦٤/٤ وغيره – على ما سيأتي من هذا المبحث – عن عليّ، وابن عمر رضي الله عنهم الاعتمار في كلّ يوم، ويحتاج إلى ثبوت ذلك، والله أعلم. وأنكر الحافظ ابن حجر نقل ذلك عن أحد في عهد النبيّ ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، ثمّ قال: « نعم، قد فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لمّا فرغ من بناء الكعبة...ومعه جمع كثير إلى الحلّ، فأحرموا بعمرة؛ شكراً لِلّه تعالى. وهذا – وإنّ دلّ على الجواز – لا يدلّ على ما ذكرتُه؛ لأنّ الكلام في الأفضليّة، لا في الجواز.». من كتاب: الأجوبة المهمة ٤٨-٤٩، وينظر: هداية السالك ١٠٧٠/٣.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، في أربع سَفْرَاتٍ، في أربعة أعوام[١]، ولم يُنْقل أنّه زاد في سَفرة على عُمرة، ولا أحدٌ مِمَّن كان معه، غير عائشة[٢]؛ لِمعنى اقتضى ذلك[٣]. وكذلك كلّ مَن سكن الحرام من الصحابة، والتابعين، لم يُنقل عنهم الإكثار منها فضلاً عن تداركها في أيّام، أو يوم.

---

[١] كما رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: غزوة الحديبية رقم (٤١٤٨ ) – واللفظ له –، ومسلم في الحجّ، باب: بيان عدد عمر النبيّ ﷺ وزمانهنّ ٩١٦/٢ رقم (١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « **اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، كلَّهنّ في ذي القعدة، إلّا التي كانتْ مع حجَّته: عمرةً من الحُدَيْبِيَةِ في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجِعْرَانَةِ، حيث قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القعدة، وعمرةً مع حجَّتِه** ». واختلف الصحابة، ومَن بعدهم في تعيين شهر وقوعها. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الحجّ، باب: كم اعتمر النبيّ ﷺ ٣/٢-٣ رقم (١٧٧٥-١٧٨١)، وخالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص:٢٩٣-٢٩٤.

[٢] في حجّة الوداع، حيث بعث النبيّ ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم؛ لِتُحرم منه بعمرة. وقد سبق ذكره وتخريجه في مسألة طواف الحائض.

[٣] وهو تطييب خاطرها رضي الله عنها كيلا يرجع الناس بنسكين، وترجع هي بنسك واحد بسبب حيضها، كما جاء في الحديث: **وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَتِ الشيءَ تابعها عليه**. أي: إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين – مثل طلبها الاعتمار، وغيره – أجابها إليه. صحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: وجوه الإحرام ٨٨١/٢ رقم (١٢١٣)، وينظر: شرح النووي على المسلم ١٦٠/٨.

وأكثرُ ما رُوِي عن عطاء[1]: في كلّ شهر عمرة[2]، أو عمرتان[3]، وثلاثٌ[4].

---

[1] عطاء بن أسلم بن صفوان القرشيّ مولاهم، أبو محمد: تابعيّ، من أجلاء الفقهاء،كان عبداً أسوداً. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكّة فكان مفتي أهلها ومحدّثهم. قال الحافظ ابن حجر: « فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ». توفّي رحمه الله في مكّة سنة ١١٤ هـ.

ينظر: تاريخ البخاري ٤٦٣/٦-٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥-٨٨، وتقريب التهذيب ص: ٣٩١، والأعلام للزركلي ٢٣٥/٤.

[2] رواه البيهقي في معرفة السنن كتاب: المناسك، باب: والوقت الذي يجوز فيه العمرة، ومَن اعتمر في السنة مراراً ٤٧/٧ رقم (٩٢٥٢)، ولفظه: عن حبيب المعلم قال: « سئل عطاء، عن العمرة في كلّ شهر؟ فقال: نعم ».

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه كتاب: الحجّ، باب: في العمرة من قال: في كلّ شهر، ومن قال: متى ما شئتَ ١٢٩/٣ رقم (١٢٧٣٢)، ولفظه: عن حجّاج قال: « سألتُ عطاء، عن العمرة في الشهر مرتَيْن، قال: لا بأس ».

[4] وَرَدَ الاعتمار ثلاثاً من رواية عطاء، ولم أقف عليه مِن فعله، أو قوله، فعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «اعتمر النبيّ ﷺ ثلاث عمر ». رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحجّ، باب: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ١٧١/٥ رقم: (٩٤١٣)، ثمّ قال البيهقي « والحجّاج بن أرطاة، لا يحتجّ به ».

وعن أنس: « كان إذا حَمَّمَ رأسَه[1] خَرَجَ وَاعْتَمَرَ »[2].

وعن ابن عمر: « أنّه كان يعتمر في رجب في كلّ عام »[3].

وعن عمر، وعثمان؛ مثله[4].

وعن عائشة: « أنّها اعتمرتْ في عامٍ ثلاثَ عُمر »[5].

فَفِعْلُ أنسٍ مَحمُولٌ على (السنن)[1]، وقول عليّ[2]، وعطاء، وفعْلُ غيرهما؛ محمول على تعاهد العبادة، حتّى لا تصير مهجورة.

---

(١) قال محبّ الدين الطبري بعد إخراج هذا الأثر في الأحكام الكبرى ١٧١/٥: « قوله: **حمّم** – بالحاء المهملة – أي: اسودّ رأسه من نبت شعره بعدما حلق، فصار كالحُمَّمَة، وهي العجمة ». وينظر: شرح السنّة للبغوي ٣٤/٧، والأحكام لمحبّ الطبري ١٧١/٥، والمصباح الكميلر ص: ١٥٢/١ مادة: (**ح م م**)، والمعجم الوسيط باب: الحاء ٢٠٠/١.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب: المناسك ١٨٠/٢ رقم (٧٧٨ – ترتيب)، والفاكهي في أخبار مكّة، ذكر مسجد التنعيم، وفضله ٨٦/٥ رقم (٢٨٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦٢/٤ رقم (٨٧٣٠)، وفي إسناده مَن لم يسم، فهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف كتاب: الحجّ، باب: في العمرة من قال: في كلّ شهر، ومن قال: متى ما شئْتَ ١٢٩/٣ رقم (١٢٧٢٨)، والخلّال في فضائل شهر رجب ص: ٦٣ رقم (٩) بإسناد حسن. وجزم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبيّ ﷺ اعتمر في رجب، كما روى الترمذي في سننه في الحجّ، باب: ما جاء في عمرة رجب ٢٦٥/٣ رقم (٩٣٧) وصحّحه.

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنّف كتاب: الحجّ، باب: في عمرة رجب مَن كان يحبّها، ويعتمر فيها ١٩٠/٣ في رقم (١٣٣٣٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: « اعتمرتُ مع عمر وعثمان في رجب ».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى والصغير ٥٦٢/٤ رقم (٨٧٢٧)، و٢٠٢/٢ رقم (١٧٣٩)، وابن عبد البرّ في التمهيد ٢٠/٢٠. وصحّح إسناده ابن ملقن. ينظر: البدر المنير ٧٨/٦.

ولا يلزم من القدرة على الأفضل أن لا يتعاطى المفضول، وإلَّا لَأَدَّى إلى اندراس[٣] كلِّ مَفضُولٍ من العبادات،

---

[١] كذا في (أ)، ولم يتبيّن لي المراد منها، ويحتمل رسمها: السنين، ورسمها في (ب): السر، أو السير. والمثب في كتاب: «القرى» و«الأحكام الكبرى»: السبب. وفي «هداية السالك»: بيان السبب. والمثب في «الخادم»: السنة، وفي نسخة (ز) من الخادم: السير، ولعلّ الصواب: السبب، والله أعلم. ينظر: القرى ط. مصطفى ص: ٢٩٧، وط. دار الفكر ص: ٣٣٣، وهداية السالك ١٠٦٩/٣، والخادم (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي)، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٦١٦ مع حاشية رقم: (٣) (نقلاً عن القرى).

[٢] يشير إلى ما رواه الشافعي في الأمّ ١١٥/٢، وفي مسنده كتاب: المناسك رقم (٧٧٩-٧٨٠ – ترتيب)، وابن أبي شيبة في مصنّفه كتاب: الحجّ، باب: في العمرة مَن قال: في كلّ شهر، ومَن قال: متى ما شئْتَ ١٢٩/٣ رقم (١٢٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: من اعتمر في السنة مراراً ٥٦٢/٤ رقم (٨٧٢٨)، مِن طريق الشافعي بسند صحيح. ولفظه: قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « في كلّ شهر عمرة ».

وهذا الأثر مثبت في «القرى»، و«الأحكام» و«هداية السالك»، و«الخادم» بين أثر عطاء وأنس، فيظهر أنّه سقط من نسخة المؤلّف، والله أعلم. ينظر: المراجع السابقة ونيل الأوطار ٣٥٨/٤ رقم (١٢٧)

[٣] **اندراس** الشيء: انطماسه وذهابه، يقال: اندرس الشيء: إذا انطمس، وامَّحى، وذهب. ينظر: القاموس المحيط باب: السين، فصل: الدال ص: ٥٤٥، وفصل: الطاء ص: ٥٥٥، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٧٣٧/١ (١٧٧٠) مادة: (**د ر س**).

بل قد يكون تعاطِي المَفْضُولِ (عِنْدَ هَجْرِ الناس له)[1] أفضلُ من تعاطي الأفضل[2].

وقد رُوي عن ابن عباس أنّه قال: « يا أهلَ مكّةَ! ما عليكم [ألّا][3] تَعتمروا، إنّما يجزئكم طوافُكم بالبيتِ »[4].

يشير بذلك إلى أنّ اشتغالَهم به أفضَلُ من اشتغالهم بها، كما صرّح به أنسٌ.

---

[1] سقطت من (ب).

[2] يظهر أنّ هذه **القاعدة الفقهيّة** مستثناة من قاعدة: **الفرض أفضل من النفل**، فإنّ هذا هو الأعمّ الأغلب، ولكن قد يحصل العكس؛ لكون المفضول قد يكون فيه مزيّة ليستْ في الفاضل، ولكن لا يلزم من ذلك جعله أفضل من جميع الوجوه؛ فإنّه إن كان للمفضول مزيّة؛ فللأفضل من المزايا أكثر منه، و**من أمثلة ذلك**: ابتداء السلام: فإنّه سنة، والردّ واجب، والابتداء أفضل؛ لقوله في الصحيحين ﷺ: « **وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ** »، وإبراء المُعسر، فإنّه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحبّ، والله أعلم. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: الهجرة ٢١/٨ رقم (٦٠٧٧)، وصحيح مسلم كتاب: البرّ والصلة، والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ١٩٨٤/٤رقم (٢٥٦٠)، والأشباه والنظائر للسبكي ١٩١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤٠/١.

[3] في (أ): أَنْ لَا.

[4] لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه كتاب: الحجّ، باب: من قال ليس على أهل مكّة عمرة ٤٣١/٣ رقم (١٥٦٩٣) بلفظ قريب منه، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: « أنتم يا أهلَ مكّةَ لا عمرةَ لكم، إنّما عمرتُكم الطواف بغسل...». وصحّح إسناده أبو يحيى زكريا بن غلام قادر في كتابه: «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه » ٢٥٩/٢-٢٦٠. وستأْتي رواية أخرى له قريباً.

وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز؛ خرج مخْرج الغالب[1]، فإنّ التكرارَ إنّما يكون منهم؛ لأنّها تفوت بمفارقتهم الحَرم، وهذا المعنى موجود في الطواف، فكان اشتِغالُهم به أولى من العمرة؛ إذْ هو المقصودُ منها، فإنّ معنى العمرة: زيارة البيت[2]، والطوافُ تحيَّتُه. ويتأَيّد ذلك بأنّه ليس فيها ما هو عبادة مستقِلّة غيره، وما سِواه منها، إنّما كان عبادة برَبْطِ التقييد إليه، فهو تابع له[3].

وهذا طاوس[4] من أكبر الأئمة يقول: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أَدْري يُؤْجَرُون فيها أم يُعذَّبون؟

قيل له: فلِمَ يُعَذَّبون؟

---

[1] **خرج مخْرج الغالب**: أي: أنّ العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف. و**الوصف الخارج مخرج الغالب؛ لا مفهوم له**، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: من الآية: ٢٨٣]، فذكر السفر؛ لأنّ الغالب أن يُفقد فيه الكتاب. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣٤٦/١-٣٤٧.

[2] ينظر: المصباح المنير ٤٢٩/٢ مادة: (ع م ر).

[3] كالسعي، والحلق، لا يتعبّد بهما استقلالاً، فهما تابع له.

[4] طاوس (طاووس) بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسيّ، ثمّ اليمانيّ الخولاني مولى بحير ابن ريسان الحميريّ، من الثالثة. ثقة، من أكابر التابعين، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. ولد سنة ٣٣ هـ وتفقّه في الدين، ورواية للحديث، وتقشّفاً في العيش، وجرأة على وَعْظ الخلفاء والملوك. قال ابن عيينة: «مُتَجَنِّبُو السلطان ثلاثة: أبو ذرّ، وطاووس، والثوري». روى عن: عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وروى عنه: مجاهد، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وغيرهم. توفّي رحمه الله حاجاً بالمزدلفة، أو بمنى سنة ١٠٦ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٥٠٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥-٤٩، وتقريب التهذيب ص: ٢٨١، والأعلام للزركلي ٢٢٤/٣

قال: لِأنّ أحدَهم يَدَعُ الطوافَ بالبيتِ، ويخرج إلى أربعةِ أميالٍ، [ويَجيءُ ومُرَادُهُ بالتعذيب — والله أعلم — إتعابه نفسه، لا أنّ الله تعالى يعذّبه على ذلك].[1]

وذهب الإمام (أحمد)[2]: إلى كراهية تكرارها في العام الواحد.

---

[1] سقط ما بين المعقوفين من (أ). ينظر: القرى ص: ٣٣٤.
ولم أعثر على هذا الأثر في كتب السنة، ورواه سعيد بن منصور في سننه، ولعلّه في الجزء المفقود، وقد عزاه إليه ابن تيمية. وذكره ابن قدامة في المغني ١٧/٥، وأقرّ الإمام أحمد قولَ طاوس، كما في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦٤-٢٦٥.

[2] كذا في نسختين، والخادم، وهو تصحيف، والذي في القرى، وهداية السالك نقلاً عن القرى: « وذهب الإمام مالك إلى كراهية تكرارها في العام الواحد، وذهب الإمام أحمد إلى أنّها لا تُستحبّ في أقلّ من عشرة أيّام »، فيظهر أنّ المؤلّف نقله من الخادم. واستثنى المالكيّة من كراهة تكرار العمرة في السنة، من تكرَّر دخوله إلى مكّة من موضع يجب عليه الإحرام منه. وقال ابن عبد البرّ: « والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة؛ لأنّه عمل برّ وخير، فلا يجب الامتناع منه إلّا بدليل، ولا دليل أمنع منه، بل الدليل يدلّ عليه بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحجّ: ٧٧].
وقال رسول الله ﷺ: « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا** » ». وقال الزرقاني : « وأجاز الجمهور، وكثير من المالكيّة التكرار بلا كراهة؛ للحديث السابق: « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ**...» ».

وأمّا مذهب الحنابلة، فالصحيح من المذهب: جواز اعتمار في السنة مراراً، وكراهة الإكثار منها، والموالاة بينها؛ باتفاق السلف. قال الإمام أحمد في رواية عنه: « إن شاء كلّ شهر ».
ينظر: المدوّنة ٤٠٣/١، والاستذكار ١١٣/٤، ومواهب الجليل للحطّاب ٤٦٧/٢-٤٦٨، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٥/٢، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢٢٧١/٥-٢٢٧٢، والمغني ١٦/٥، والقِرى ص: ٣٣٤، والفروع وتصحيح الفروع ٧١/٦، والخادم (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٦١٨، والإنصاف ٢٨٩/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢٠/٢.

ولم يذهب أحدٌ إلى كراهة تكرار الطواف، بل أجمعوا على استحبابه. وقد رُوِي تكرارُه، والإكثارُ منه عنهم[١]، على أنّا لا نَدَّعي كراهة تكرارها، بل نقول: إنّها عبادة كثيرة الفضل، عظيمَةُ الخَطَرِ، لكن الاشتغالُ بتكرارِ الطوافِ في مِثل مُدَّتها أفضَلُ من الاشتغال (بها)[٢] ».[٣] انتهى.

وأورد القاضي عزّ الدين بن جماعة كلامَ الطبري هذا في «مناسكه» ثمّ قال: «وهو حسنٌ، وكيف يكون حَالُ مَن يجعل نفسَه قصِيّاً[٤]، مُتعبِّداً[٥]؛ [٦]لينال فضيلة القصد، والزيارة أفضلَ مِن حال مَنْ هُو بالحضْرة مشاهِدٌ مقيم، يتردَّدُ حولَ المقصود و(المزار)[٧] بخطوات ترفع الدرجات، و[تُكسب][٨] الحسنات،

---

[١] لم أجد نقل هذا الإجماع، ولعلّه يستند إلى ما رُوي من السلف من تكرار طوافهم، وعدم ورود مخالف لهم، والله أعلم.

[٢] سقطت من (ب).

[٣] غاية الأحكام في أحاديث الأحكام منها ١٧١/٥، والقرى ص: ٣٣٢-٣٣٤.

[٤] **القَصّيُّ**: البعيد، يقال: قَصَوْتُ عنه، وأَقصيتُ: أبعدتُ، ويقال لمن أبعد في ظنّه، أو تأويله: رميتَ المرمى القصيّ. وجمعه: أقصاء. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص: ٦٧٢-٦٧٤ مادة: (**قصى**)، ومختار الصحاح ص: ٢٥٥ مادة: (**ق ص ا**)، والمعجم الوسيط باب: القاف ٧٤١/٢.

[٥] كذا في النسختين، وفي هداية السالك: مُبْعداً.

[٦] [٤٦/أ].

[٧] في (ب): الزار.

[٨] في (أ): تُكتب. وما أثبته من (ب) موافق لما في «هداية السالك» ١٠٧٠/٣، وما في (أ) أطبق إلى قوله ﷺ « **مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ** » رواه أحمد في مسند ٥١٤/٩ رقم (٥٧٠١) بإسناد حسن.

وتمحو الأَوْزَار[١]؛ وَلِهذا كان رأْي السلف الصالح تعهّد العمرة دون الاشتغال بها عَن الطواف بحيث لا تصير مهجورة، والخير في اتّباعهم ».[٢] انتهى.

وأورد الزركشي في «الخادم» كلام الطبري ثمّ قال: « وما اختاره هو الذي (نصره)[٣] الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام[٤]، والشيخ شهاب الدين أبو شامة[٥]،

---

[١] **الأَوْزَار** جمع: **الوِزْرُ**، بالكسر، وهو: الإثم، والذنب، والثِّقل، والكارة الكبيرة، والسِّلاح، والحِمل الثقيلُ. ينظر: القاموس المحيط باب: الراء، فصل: الواو ص: ٤٩٢، والمعجم الوسيط باب: الواو ١٠٢٨/٢.

[٢] هداية السالك ١٠٧٠/٣ (مع حذف قليل). وقال ابن جماعة عقب هذا: « قال حذيفة رضي الله عنه: « كلّ عبادة لم يتعبّدها أصحاب النبيّ ﷺ، فلا تعبّدوها، فإنّ الأوّل لم يدَع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القرّاء وخذوا طرائق من كان قبلكم ». وينظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي مع تعليق شيخ الألباني عليه ص: ١٢.

[٣] في (ب)، ونسخة (ز) من الخادم: نصّ.

[٤] الذي ذكره الشيخ عزّ الدين في مناسك الحجّ ص: ٢٦: « أنّ الطواف ركن، لا يتمّ الحجّ إلّا بفعله »، وأنّه أفضل ركن من أركان الحجّ، ولم يُشِر للأفضليّة بينه وبين العمرة. وينظر: أسنى المطالب ٤٨٤/١، ومغني المحتاج ٢٥٦/٢

[٥] ينظر: الباعث على إنكار البدع ص: ١٨٦.

وهو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرّخ، محدّث، ذو الفنون. أصله من القدس. وُلد سنة ٥٩٩ هـ في دمشق، وبها منشأه ووفاته. لُقّب أبا شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. من كتبه: «مختصر تاريخ ابن عساكر»، وكتابان في «تاريخ دمشق»، و«إبراز المعاني» في شرح الشاطبيّة، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث »، و«الوصول في الأصول». وقّف كتبه ومصنّفاته جميعها في الخزانة العادليّة بدمشق، فأصابها حريق، فالتهم أكثرها. توفّي رحمه الله سنة ٦٦٥ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ١٦٥/٨-١٦٨، وطبقات الحفّاظ ص: ٥١٠، والأعلام للزركلي ٢٩٩/٣.

وابن المُنَيِّر[1]، وابن (مُسَدِّي[2])[3]، وغيرهم. وقد روى أحمد عن ابن عباس أنّه كان يرى العمرة واجبةً[4]،

---

(١) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، ناصر الدين، أبو العباس الجذامي الإسكندري الأبياري: المعروف بابن المنيّر، الفقيه، الإمام الخطيب، المحدّث المفسّر. ولد سنة ٦٢٠ هـ، وسمع من: أبيه، وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وتفقّه بجماعة منهم: جمال الدين بن الحاجب وأجازه بالإفتاء. له تآليف منها: «البحر الكبير في نخب التفسير»، و«المتواري على تراجم أبواب البخاري». وكان العزّ بن عبد السلام يقول: « مصر تفتخر برجلَين في طرفَيْها: ابن المنيّر بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص». توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربيع الأوّل سنة ٦٨٣ هـ، ودفن بتربة والده. ينظر: الديباج المذهب ١/٢٤٣-٢٤٦، وشجرة النور الزكية ١/٢٦٩.

(٢) محمد بن يوسف بن موسى الأَزْدي المهلبي، أبو بكر، جمال الدين الأندلسي المعروف: بابن مُسَدِّي: من حفّاظ الحديث المصنفين فيه، المؤرّخين لرجاله. أصله من غرناطة. رحل منها إلى بلاد عديدة، وسكن مصر. ثمّ جاور بمكّة، وقتل فيها غيلةً. قال الحافظ ابن حجر: «كان من بحور العلم، ومن كبار الحفّاظ، له أوهام وفيه تشيّع». أخذ عليه أنّه تكلّم في أُمّ المُؤْمِنِين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. من كتبه: «المسند الغريب» جمع فيه مذاهب علماء الحديث، و«الأربعون المختارة في فضل الحجّ والزيارة». توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٦٣ هـ. ينظر: لسان الميزان ٧/٦٠١، وطبقات الحفّاظ ص: ٥٠٨، والأعلام للزركلي ٧/١٥٠.

(٣) في (ب): سدي.

(٤) لم أقف على هذا القول لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المسند، وَوَرَد عند الدارقطني في سننه كتاب: الحجّ، باب: المواقيت ٣/٣٤٥ رقم (٢٧١٧)، والحاكم في مستدركه كتاب: الحجّ ١/٦٤٣ رقم (١٧٢٩) بلفظ: « الحجّ والعمرة فريضتان على الناس كلِّهم، إلّا أهلَ مكّة، فإنّ عمرتَهم طوافُهم، فإنْ أَبَوْا فليخرجوا إلى التنعيم، ثمّ يدخلونَها محرِمين ». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ». وعندهما أيضاً، والبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: « العمرة واجبة، كوجوب الحجّ من استطاع إليه سبيلا ». سنن الدارقطني

٣٤٧/٣ رقم: (٢٧٢٠) والمستدرك ٦٤٤/١ (١٧٣٢) وسنن الكبرى باب: من قال بوجوب العمرة ٥٧٢/٤-٥٧٣ رقم: (٨٧٦٢). وفي رواية أُخرى عند الدارقطني رقم: (٢٧٢١)، عند البيهقي ٥٧٣/٤ رقم (٨٧٦٩) « وهو الحجّ الأصغر» بدل: « من استطاع إليه سبيلا ». وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٥-١٥.

ويقول: « يا أهل مكّة، ليس عليكم عمرة، إنّما عمرتكم الطواف »[١]. ومراده: أنّ اشتغالَهم بالطواف خيرٌ (لهم)[٢] منها.

وقد جاء كراهةُ الاعتمار لهم، فروى ابن أبي شيبة[٣] (عن أَسْلَم المِنْقَريّ[٤] قال: قلتُ لِعطاء: أَخرُجُ إلى المدينة، أُهِلُّ بعمرة من ميقات النبيّ ﷺ؟ قال: طوافُكَ بالبيتِ أَحبُّ إليّ »[٥]. هذا، وعطاء كان من أعلم الناس بالمناسك؛ ولهذا يتْبَعُه الناسُ فيه، كما يتبع زيداً في الفرائض[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي: الإمام العالم، سيّد الحفّاظ، ثقة. روى عن: شريك، وابن المبارك، وابن عُيَينة، وغيرهم. وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم. هو أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة، وغيرهم من أبناء ابن أبي شيبه، فهو من بيت علم. من كتبه: «المسند»، و«المصنّف في الأحاديث والآثار»، و«الإيمان»، وكتاب «الزكاة». توفّي رحمه الله سنة ٢٢٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢-١٢٨، طبقات الحفّاظ ص: ١٩٢، والأعلام للزركلي ٤/١١٧.

(٤) أسلم المِنْقَرِيّ، أبو سعيد حديثه في الكوفة. روى عن: سعيد بن جبير، وزين وابنه أبي جعفر، وغيرهم. وروى عنه: الثوريّ، وجرير، وأبو إسحاق، وغيرهما. قال أحمد: «هو عندنا ثقة»، ومثله عن يحيى بن معين، والنسائي، وغيرهما. توفّي رحمه الله سنة ١٤٢ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٢/٣٠٧-٣٠٨، والكاشف ١/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١/٢٦٧.

(٥) المصنّف كتاب: الحجّ، باب: في الطواف أفضل أم العمرة؟ ٣/٤٤٥ رقم: (١٥٨٣٧)، وإسناده صحيح.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٩/٩.

وروى ابن أبي شيبه)[١] عن مجاهد[٢] نحوه[٣].

وقال بعض العلماء: ما زالتْ قدمايّ منذ قدمتُ مكّة.

وقال الإمام القُطب ابن القِسْطِلَّانِي[٤] في كتاب «عواطِفِ النصرة في الطواف والعمرة»[٥]:

---

[١] سقط ما بين القوسين من (ب).

[٢] مجاهد بن جَبر، أبو الحجّاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعيّ، ثقة من الثالثة، إمام في التفسير وفي العلم من أهل مكّة. قال الذهبي: « شيخ القرّاء والمفسّرين ». وُلد سنة ٢١ هـ، وتنقّل في الأسفار، واستقرّ في الكوفة. أخذ التفسير عن ابن عباس، وقرأه عليه ثلاث مرّات، يقف عند كلّ آية يسأله: فيم نزلتْ، وكيف كانتْ؟ روى عن: ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعدّة، واختُلف في سماعه عن عائشة، ووقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في «صحيحه». روى عنه: قتادة، والأعمش، وغيرهما. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٠٤ هـ. ويقال: أنّه مات وهو ساجد. ينظر: صحيح البخاري باب: كم اعتمر النبيّ ﷺ ٢/٣ رقم (١٧٧٦)، والجرح والتعديل ٣١٩/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٧، والتهذيب ٤٢/١٠-٤٤.

[٣] المصنّف كتاب: الحجّ، باب: في الطواف أفضل أم العمرة؟ ٤٤٥/٣ رقم: (١٥٨٣٨)، وإسناده صحيح.

[٤] محمد بن أحمد بن علي القَيْسي الشاطبي، أبو بكر، قطب الدين التوزري القسطلاني: عالم بالحديث ورجاله. أصله من توزر (بإفريقية) من بلاد قسطيلية، ومولده بمصر سنة ٦١٤ هـ، ومنشأه بمكّة. أخذ عن علماء بغداد، والجزيرة، والشام، ومصر. من كتبه: «الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم» في أسانيد رجال الحديث، رتّبه على الحروف، و«لسان البيان عن اعتقاد الجنان»، و«مراصد الصلات في مقاصد الصلاة». توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٨٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٥/٢، والأعلام للزكلي ٣٢٣/٥.

[٥] هكذا ورد نسبة كتاب «العواطف» إلى القسطلاني في النسختين، والخادم، ولعلّ الصحيح: محبّ الدين الطبري؛ وذلك لورود نسبة هذا الكتاب إليه، والنقل الذي ساقه من

كلام الطبري في كتابه «العواطف»، وفصدره الطبري بقوله: « **قلتُ**: قد ورد في كلّ منهما فصل جزيل...». ولم يتمّ الاطلاع على من عزا هذا الكتاب للقطب ابن القسطلاني.

ينظر: عواطف النصرة ص: ٣٧، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١١٧٨، و٢/١٦٦٢، وهدية العارفين ١/١٠١.

قد ورد في كلّ منهما فضل جزيل...[1]، فساق ذلك[2]، ثمّ قال: وأحاديث الطواف دالّة على غفران الذنوب، ورفع الدرجات، ومَحْوِ السَّيئات، واستئناف العمل[3]. وأحاديث الاعتمار دالّة على غفران الذنوب دون تلك الزيادات.

و(عَسَى)[4] أنّ العمرة [لـمَّا كانتْ][5] مشتملةً على الطواف، عُلِمَ أنّ هذه (الجملة)[6] حاصلة في الطواف، فلم يُحتجّ إلى بيان ثانٍ[7]. وطوَّل الكلام، وأحسن ما شاء.

وبلغني عن الشيخ نجم الدين الطبري[8] أنّه كان يحكي ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار، أيّهما أفضل؟:

---

[1] عواطف النصرة في الطواف والعمرة المرجع السابق.

[2] أي: الأدلّة على فضل الطواف والعمرة. ينظر: عواطف النصرة ص: ٣٨-٥١.

[3] كما في حديث ابن عمر عند الترمذي في سننه باب: ما جاء في استلام الركنين ٢٨٣/٣ رقم: (٩٥٩)، وأحمد في مسنده ٥١٤/٩ رقم (٥٧٠١)، وقد سبق ذكرهما.

[4] بياض في (ب).

[5] ساقط من النسختين، والخادم، وتمّ الاستدراك من عواطف النصرة ص: ٥٨؛ لكون السياق يتطلّبه.

[6] في (ب): الحلة.

[7] تكملة عبارته : « فليَعْتَدد ما فيهما ». عواطف النصرة في الطواف والعمرة ص: ٥٨.

[8] محمّد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله، أبو عليّ، القاضي نجم الدين ابن جمال الدين الطبري، كان فقيهاً جيداً فيه، كرم وحسن أخلاق، وُلد سنة ٦٥٨ هـ، وسمع من: جدّه محبّ الدين الطبري، ومن عمّ جدّه يعقوب بن أبي بكر. ولي قضاء مكّة بعد والده، فحمدتْ سيرته، وأجاز له ابن مسدّي، وغيره، وبرع في الفقه، وانتهتْ إليه رئاسة الفتوى في بلده. توفّي رحمه الله سنة ٧٣٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة للإسنوي ٧٣/٤-٧٤، والدرر الكامنة ٤٢٥/٥، وفوات والوفات لصلاح الدين ٢٣٩/٣.

**ثالثُها**[1]: إن استغرق زمان الاعتمار، فالطواف أفضل، وإلّا فالاعتمار أفضل[2].

ولعلّه أراد بها احتمالات، وأجوبة لِلمتأخّرين، وإلّا فهو منفردٌ بذلك، على أنّه يحتمل أن يُقَال: إنّ حكاية الخلاف في التفضيل بين العمرة، والطواف لا تتحقّق، فإنّ التفضيل لا يكون إلّا بين متساويَيْن، في الوجوب، أو الندب، فلا (تفضيل)[3] بين واجب ومندوب. ولا شكّ أنّ العمرة لا تقع من المتطوّعِ إلّا فرضَ كفاية، والكلام في الطواف المسنون.

نعم، إن قلنا: إنّ إحياءَ الكعبةِ من فروض الكفايات[4]، يحصُل بالطواف، كما يحصل بالحجّ والاعتمار، وَقَعَ الطوافُ أيضاً فرض كفاية، [5]لكنّه بعيد ».[6] انتهى.

---

[1] فالوجه **الأوّل**: الاعتمار أفضل، و**الثاني**: التشاغل بالطواف أفضل، و**الثالث**: التفصيل المذكور. وذكر الحافظ ابن حجر وجهاً ثالثاً آخر بعد ذكر الوجهَيْن الأوّلَيْن، وهو التفريق بين المقيم بمكّة، وبين الآفاقي المجاور، فمواظبة الطواف للأفاقي أولى، والمكّي خلافه. ينظر: الأجوبة المهمّة ص: ٤٨.

[2] صرّح ابن جماعة في هداية السالك ١٠٦٨/٣ بسماع هذه الحكاية من شيخه نجم الدين الطبري، ثمّ ساقها وقال: « ولم أر حكايتها لغيره ».

[3] في (ب)، والخادم: فلا يُفضَّل.

[4] كما هو **المعتمد** في مذهب الشافعي. ينظر: روضة الطالبين ٢٢١/١٠.

[5] [٤٧/أ].

[6] الخادم (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٦١٩-٦٢٢ (مع حذف قليل).

قال الفاسي: « وقد جنح إلى ما جنح إليه الطبري بعض العلماء المعاصرين لابن جماعة، وهو العلّامة شمس الدين أبو أمامة محمّد بن عليّ، المعروف بابن النقّاش الشافعيّ[١]، وألّف فيه تأليفاً[٢].

وخالف في ذلك من أهل عصرهما خطيب دمشق، جمال الدين محمود بن جملة الشافعي، وألّف في[٣] ذلك تأليفاً سمّاه: «بيان الدليل على تفضيل الاعتمار على الطواف»، والشيخ العلّامة الولي العارف عفيف الدين عبد الله اليافعي[٤]، وصنّف في ذلك كتاباً سمّاه: « الدرة المستحسنة في تكرار العمرة في السَّنة »[٥].

---

[١] محمد بن عليّ بن عبد الواحد الدكالي ثمّ المصري، أبو أمامة، ويقال له: ابن النقّاش: واعظ، مفسّر، فقيه. أخذ العربيّة من أبي حيّان وغيره، وحفظ «الحاوي الصغير» وكان يقول: إنّه أوّل من حفظه بالقاهرة، وتقدّم في الفنون. من كتبه: «شرح العمدة»، و«تخريج أحاديث الرافعي»، وكتاب في «الفروق»، وتفسير مطوّل سمّاه: «السابق واللاحق» التزم فيه أن لا ينقل حرفاً من تفسير أحد ممن تقدّمه، وله شعر جيّد. توفّي رحمه الله بالقاهر سنة ٧٦٣ هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٥/٣٢٥-٣٢٨، والأعلام للزركلي ٦/٢٨٦.

[٢] لم أعثر عليه.

[٣] زيادة هنا في (ب): بيان، وليست في شفاء الغرام.

[٤] عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي اليمنيّ ثمّ المكيّ ، عفيف الدين، أبو السعادات وأبو عبد الرحم مؤرّخ، باحث، متصوّف. نسبته إلى يافع من حمير. وُلد سنة ٦٩٨ هـ، ونشأ في عدن، أقام في مكّة. من شيوخه الفقيه نجم الدين الطبري. من كتبه: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان»، في معرفة حوادث الزمان، و«الدر النظيم في خواصّ القرآن العظيم» رسالة، و«روض الرياحين في مناقب الصالحين». توفّي بمكّة رحمه الله سنة ٧٦٨ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ١٠/٣٣، وطبقات الشافعيّة للإسنوي ٢/٣٣٠-٣٣٣، والدرر الكامنة ٣/١٨-٢٠، والأعلام للزركلي ٤/٧٢.

[٥] لم أعثر عليه.

وسُئِل عن ذلك شيخ سراج الدين البلقيني فقال: والـمُفتَى به: أَنَّ تكرارَ العمرة أفضَلُ، ولا سيما في رمضان.

وكذا قال تِلميذُه العلّامة زين الدين الفَارَسْكُورِيّ[1]، وصنَّف في ذلك كتاباً سمَّاه: «الإنصاف في تفضيل العمرة على الطواف» ».

قال الفاسي: « وسمعتُ بعضَ مشايخنا يحكي عن بعض العلماء: أنّ المعتمر يمْتَازُ عن الطائف بأمرين:

**أحدهما**: الدخول في دعوة النبيّ ﷺ بالرحمة للمحلّقين والمقصِّرين.

**والآخر**: دعوتُه ﷺ للحاجّ، والمعتمر بزيادة التشريف، والتكريم، والتعظيم، والبرِّ.

وهو كلام متَّجَهٌ؛ لأنّ كلَّ مَن اعتمر فاز بذلك، و(يَعْظَم)[2] الفوز بذلك بتكراره».

---

[1] عبد الرحمن بن علي بن خلف، أبو المعالي، زين الدين الفارسكوري: فقيه شافعيّ مصريّ. تقدّم في علوم العربيّة. مولده بفارسكور سنة ٧٥٥ هـ، ووفاته بالقاهرة. أخذ الفقه عن الشيخين: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وغيرهما. جاور مدّة بمكّة وصنّف بها شيئاً في «مقام إبراهيم». وله «شرح على شرح العمدة» لابن دقيق العيد. توفّي رحمه الله سنة ٨٠٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٢٧/٤، والأعلام للزركلي ٣١٨/٣.

[2] في (ب)، ونسخة (ط) من شفاء الغرام: معظم. وهو تصحيف.ينظر: الشفاء ٢٥/١-٢٦، و٣٤٠.

قال الفاسي: « ولعلّ محلّ الخلاف: ما إذا اشتغل إنسان بالعمرة في جميع الزمن[١]، وبأن [ يكرّر][٢] الخُروج إلى التنعيم (للعمرة)[٣] في اليوم الواحد، أو الليلة، فلا يبقى فيه بعد ترويح بَدَنِه للطواف إلّا نشاط قليل، ولا سيما إن كرّر ذلك في الأيّام، والليالي، كما يصنع كثير من الناس في شهر رمضان، حتّى أنّ بعضهم يخرج إلى التنعيم للعمرة في اليوم الواحد ثلاث مرّات، ويُحكى عن بعضهم أكثر من ذلك، وكلّ هذا لا يُعرف مثله عن السلف المقتدى بهم. هذا سيّد الأوّلين والآخرين ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم)[٤] أقاموا بمكّة بعدَ (أَن)[٥] فَتَحَ اللهُ عليهم، بضع عشرة ليلة، أوّلها العشر الأخير من رمضان[٦]، فما نّقل أخباريٌّ عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنّه خرج في هذه المدّة إلى التنعيم للاعتمار، ولو وقع ذلك لنُقل، كما نُقل غيره من أفعالهم.

ولم يُنقل عمّن كان بمكّة بعد النبيّ ﷺ – من الصحابة والتابعين – تكرار الخروج إلى التنعيم في اليوم الواحد، ولا الخروج إليه للعمرة في كلّ يوم إلّا ما رُوي عن عليّ، وابن عمر رضي الله عنهم أنّهما كانا يعتمِرانِ في كلِّ يوم.

وهذا عنهما في بعض كتب الفقه[٧] – فيما ذكره القاضي عزّ الدين بن جماعة في «منسكه» – قال:

---

(١) أو أكثره. ينظر: شفاء الغرام ١/٣٤٠.

(٢) في (أ): تكرُّر، وما أثبت من (ب) موافق لما في شفاء الغرام، وأنسب للسياق.

(٣) في (ب): للعُمر.

(٤) سقطت من (ب)، ونسخة (ط) من شفاء الغرام.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ينظر: سيرة ابن هشام ٢/٤٣٧.

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/٣٧٤، ومواهب الجليل للحطّاب ٢/٤٦٧، وبحر المذهب ٣/٣٨٣ وقال فيه: « ذكره في «الشامل» »، والبيان ٤/٦٤.

[1]وليس لذلك أصل في كتب الحديث[2].

والذي صحّ عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : الخروج إلى التنعيم للعمرة من غير تكرار، فالاقتصار على فِعْل مثل ما نُقِل عنهم أَوْلى؛ لأنّهم أَعرَفُ الناس بأفضل العبادات، وأشدُّهُم حِرصاً على فعل أفضلها ».[3] انتهى.

وقال الزركشي: « قد أفردتُ الكلام على التفضيل بين العمرة والطواف في جزء[4]».[5]

**قلتُ**[6]: وممّا يؤيّد تفضيل الإكثار من الطواف على العمرة – **وهو المختار** –، ما نقله المصنّف عن الماوردي، أنّ الطواف أفضل من الصلاة[7]، فإذا كان أفضلَ من الصلاة، كان أفضلَ من العمرة؛ لأنّ الصلاة أفضل من العمرة، كما قال صاحب «التنبيه» وغيره: « أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوُّعها أفضل التطوّع «[8].

---

(1) [٤٨/أ].

(2) هداية السالك ٢/١٠٧٠.

(3) شفاء الغرام ١/ ٣٣٩-٣٤١ (مع حذف قليل).

**تنبيه:** سبق التعليق على ما نقل الفاسي عن النقّاش، وشيخه الفيروزآبادي – رحمهما الله – في تخصيص أوقات الدعاء في المواضع المأثورة بمكّة، ولعلّ العلة المذكورة هنا تكون صالحة لما نُبّه عليه هناك.

(4) لم أعثر عليه.

(5) إعلام الساجد ص: ١٨١.

ولعلّ محلّ الخلاف فيمن يعتمر عن نفسي، لا من يعتمر عن أحد من قرابته، أو غيرهم، والله أعلم.

(6) القائل، هو الإمام الجليل السيوطي رحمه الله.

(7) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٤/٥، وسيأتي هذا النقل من نصّ متن الإيضاح قريباً.

(8) التنبيه ص: ٣٤. وينظر: المجموع ٢/٤، والروضة ١١٨/٣-١١٩.

ويؤيّد أيضاً ما أخرجه الفاكِهِيّ[١]: حدّثنا (محمّد)[٢] بن نصر المصريّ[٣]، حدّثنا أيّوب بن سُوَيْد الرَّمَلِيّ[٤]،

---

[١] محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، أبو عبد الله المكيّ : مؤرّخ، من أهل مكّة. كان معاصراً للأزرقي، متأخّراً عنه في الوفاة. من أشهر كتبه: «أخبار مكّة»، امتدحه الفاسي، وفضّله على كتاب الأزرقي؛ لكثرة ما فيه من الفوائد النفيسة، فقال: « فيه غنيّة عن كتاب الأزرقي ». من شيوخه: سعيد بن منصور، والزبير بن بكّار، وعدّه الحافظ ابن حجر من الحفّاظ الرواة عن البخاري. ومن تلاميذه: محمّد بن سهل العمّاني، وأبو محمّد الفاكهي. توفّي رحمه الله سنة ٢٧٢هـ. ينظر: العقد الثمين ١٠٩/٢-١١٠ رقم: (٩٠)، وتغليق التعليق للحافظ ابن حجر ٤٣٧/٥-٤٣٩، والأعلام للزركلي ٢٨/٦.

[٢] في (ب): عمر.

[٣] قال محقّق أخبار مكّة أ.د. ابن دهيش: « شيخ المصنّف، لم نقف عليه، ولعلّه بَحْر بن نصر، فهو المذكور في الآخذين عن أيّوب بن سُوَيد» اهـ. وقد أخرج ابن المقرئ في معجمه ص: ٢٨٧ هذا الجزء من الإسناد، أي: بحر بن نصر، عن أيّوب بن سويد.
وبحر بن نصر، هو بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني مولاهم المصريّ، أبو عبد الله. ثقة، من الحادية عشرة. روى عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما. وعنه: الطحاوي، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وخلق. توفّي رحمه الله بمصر سنة ٢٦٧ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٤١٩/٢، والتهذيب ٤٢٠/١، والتقريب ص: ١٢٠.

[٤] أيّوب بن سُوَيد الرَملِيّ، أبو مسعود الحُميري السَّيْبَانِيّ (نسبة إلى سيبان بطن من حمير): صدوق يخطىء. روى عن: أبي زرعة، وابن جريج، وغيرهما. وروي عنه: دحيم، وبحر بن نصر، وآخرون. ضعّفه أحمد وجماعة. قال ابن عدي: «يُكتب حديثُه في جملة الضعفاء». من التاسعة، وتوفّي رحمه الله سنة ٣٩٣ هـ. ينظر: الكامل ٢٣/٢-٢٥، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/٩-٤٣٢، الكاشف: ٢٦١/١، والتقريب ص: ١١٨.

حدّثنا محمّد بن جابر[1]، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»[2].

**قوله: [ والصَّلاَةُ فِيهِ[3] أَفْضَلُ مِنْهَا في غَيْرِهِ مِنَ الأَرْضِ جَمِيعِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »[4] ].**

---

[1] محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني، صدوق من الخامسة. روى عن: أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم، وعنه: أبناه جابر، ويحيى، وغيرهم. وذكره بن حبّان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل ٢١٩/٧، والتهذيب ٩٠/٩، والتقريب ص: ٤٧١.

[2] أخبار مكّة، ذكر: الصلاة والطواف للغرباء، أيّهما أفضل؟ ٢٣٨/١ رقم (٤٤٥). قال ابن دهيش تعليقاً على الحديث: «ومحمّد بن جابر (الذي روى عن ابن عمر) لم يدركه».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٣/٤، وابن عدي في الكامل ٣٤١/٧ رقم (١٦٤٦)، وابن المقرئ في معجمه ص: ٢٨٧ رقم (٩٢١)، وأبو الفضل الزهره في كتابه المطبوع باسم «حديث الزهري» ص: ٤٢٣ رقم (٤٢٢)، كلّهم عن أيّوب، عن ابن جابر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. قال العقيلي: « محمد بن جابر عن عبد الله بن دينار مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ».

وذكره المحبّ الطبري في القرى ص: ٣٢٣ وعزاه لأبي ذرّ (أي: الهروي في «منسكه»)، ثمّ قال تعليقاً عليه: « ولعلّه أراد بهذا: ألّا يُعَرّج ﷺ على شيء قبله ».

[3] أي: المسجد الحرام. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٨٩.

[4] صحيح البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة ٦٠/٢رقم (١١٩٠) – واللفظ له –، وصحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكّة والمدينة ١٠١٢/٢ رقم (١٣٩٤).

**ش:** قال الزركشي في «أحكام المساجد»: « جزم الماوردي بأنّ حرم مكّة كالمسجد الحرام في المضاعفة[(١)]، وتبعه النووي في «مناسكه»[٢]. ونقله صاحب «البيان»[(٣)] عن الشريف العثماني[(٤)]. وهو بناءً على أنّ المسجد الحرام في الخبر، المراد به: جميع الحرم، لكن خالف في باب استقبال القبلة من «شرح المهذّب» فقال في تفسير حديث المضاعفة: إنّ المسجد الحرام قد يُطلق ويُراد به: الكعبة، والمسجد حولها[(٥)]، ثمّ جعل من ذلك حديث مضاعفة الصلاة.

---

(١) ينظر: الحاوي ٤/٦٢، و١٤/٣٣٥.

(٢) ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٢٠.

(٣) ينظر: البيان ٢/١٣٧.

(٤) محمد بن أحمد بن يحيى العثماني، الدّيباجي، المقدسي، النابلسي، أبو عبد الله نزيل بغداد، من ذريّة محمد بن عبد الله الديباج. كان عالماً ورعاً، زاهداً، محترماً عند الناس، وكان يعظ ويفتي، وحجّ مرّات. نقل العمرانيُّ عنه في «البيان» فوائد سَمِعَها منه. وتوفّي رحمه الله ببغداد ٥٢٧ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٦/٨٨-٨٩، سير النبلاء ٢٠/٤٤-٤٦، طبقات الشافعيّة للإسنوي ١/٢٥٥-٢٥٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٦-٢٩٧.

(٥) ينظر: المجموع ٣/١٨٩-١٩٠.

ويَعكُر على الأوّل[1] رواية النسائي في «سننه» من حديث مَيْمُونة « **إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ** »[2].

ورواه مسلم عنها: « **إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ** »[3].

ومن حديث أبي هريرة: « **إِلَّا الْكَعْبَةَ** »[4].

---

[1] **عَكَرَ**: أي: كدر، ورنّق، أزعج. يقال: عكِر الماءُ ونحوُه: إذا كَدُر، وكان غيرَ صاف. فالمراد هنا — والله أعلم -: يشكل، ويكدر على قول الماوردي، والنووي في الإيضاح بأنّ حرم مكّة كالمسجد في المضاعفة. ينظر: تاج العروس ١١٩/٣، وتكملة المعاجم العربية ٢٧١/٧ مادة: (**عكر**)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٣٤/٢ رقم (٣٤٣٠) مادة: (**ع ك ر**).

[2] السنن الصغرى كتاب: مناسك الحجّ، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٣/٥ رقم (٢٨٩٨)، والسنن الكبرى كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ١٠٩/٤ رقم (٣٨٦٧). وصحّحه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٤٧٠/٦.

[3] صحيح مسلم كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكّة والمدينة ١٠١٤/٢ رقم (١٣٩٦).

[4] أخرجه أحمد في مسنده ٥٥٤/١٤ رقم (٩٠١٢)، و٨٣/١٦ رقم (١٠٠٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: صلاة التطوّع، باب: في الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ ١٤٧/٢ رقم (٧٥١٥)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب: مناسك الحجّ، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٤/٥ رقم (٢٨٩٩)، وفي الكبرى ١٠٩/٤ رقم (٣٨٦٩)، الخطيب في تاريخ بغداد ١٤٥/١٤ بهذا الإسناد (٧٤٨١)، وصحّحه الألباني، وقال محقّقو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخَين». ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٤٧٠/٦.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ذكر: فضل الصلاة في مسجد الحرام ٩٥/٢ رقم (١١٩٧) من طريق آخر بإسناد ليّن؛ فيه محمد بن كثير الثقفي، قال الحافظ في التقريب ص: ٥٠٤ رقم (٦٢٥١): «صدوق، كثير الغلط». وفيه سليمان بن كثير (الغبدي) عن

الزهري، قال الحافظ أيضاً في التقريب ص: ٢٥٤ رقم (٢٦٠٢): «لا بأس به في غير الزهري ». وينظر: تعليق الشيخ ابن دهيش.

وذكر الحافظ في الفتح ٦٠٢/٣، أنّ المراد بـ« **إِلَّا الْكَعْبَةَ** »: مسجد الكعبة، فلا يضرّ سقوط لفظة مسجد.

وفي رواية ابن ماجه « **وَصَلَاتُهُ بِمَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفٍ** »[1].

وحكى المحبّ الطبري خلاف العلماء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورجّح أنّ المضاعفة تختصّ بمسجد الجماعة[2].

ثمّ قال: فإن قيل: فقد ورد عن ابن عباس: أنّ (حسنات)[3] الحرم كلّها، الحسنة بمائة ألف[4]، فعَلَى هذا يكونُ المرادُ بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء: الحرمَ كلَّهُ.

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه، ولفظه في سننه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنّة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع ٤١٧/٢ رقم (١٣١٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ** ».

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١١٢/٧ رقم (٧٠٠٨)، وفيه: « **وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ** ». وإسناده ضعيف جدّاً، فيه مجهول، ومُتَكلّم فيه. وضعّفه ابن عدي، والطبراني، وابن الجوزي، وابن مفلح، والذهبي، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والألباني، وغيرهم. وسيأتي ذكره في صلب النصّ. ينظر: الكامل ٣٥/٨-٣٦ رقم (١٨٠٧)، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٨٦/٢ رقم (٩٤٦)، وآداب الشريعة لابن مفلح ٤١٢/٣، وميزان الاعتدال ٥٢٠/٤ رقم (١٠١٥٣)، تخريج أحاديث الإحياء ٣٣٢/١، والتلخيص الحبير ٤٣٨/٤ رقم (٢٠٦٩)، وضعيف الجامع ٥١٣/١ رقم (٣٥٠٩).

[2] قال رحمه الله: « قال ﷺ: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا** »، ثمّ قال: « **إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »، والمراد بمسجده (المشار إليه): مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك». غاية الأحكام ٧٣/٥، وينظر: القرى: ص: ٧٥٧.

[3] في (ب): جهات.

[4] يشير إلى ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً في المستدرك للحاكم في كتاب: الصوم ٦٣١/١ رقم (١٦٩٢)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: الحجّ، باب: الرجل يجد

زاداً وراحلةً، فيحجّ ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ٥٤٢/٤ رقم (٨٦٤٦ )، وكتاب: النذور، باب: من نذر تبرّراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ١٣٤/١٠ رقم (٢٠١٠٧)، وغيرهما عن زَاذَانَ، قال: مرض ابنُ عبّاس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا فجمع إليه بَنِيه وأهله، فقال لهم: يا بَنِيَّ إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « **مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ** »، فقال بعضهُم: وما حسناتُ الحرمِ؟ قال: كلُّ حسنة بمائةِ ألف حسنة. وعزاه محب الدين الطبري في القرى: ص: ٦٥٨ إلى أبي ذرّ الهروي. أي: في «منسكه».

وصحّحه الحاكم، وضعّفه البيهقي، والذهبي، والطبراني، وغيرهم؛ لأنّ عيسى بن سوادة – أحد رواته – تفرّد به، وهو مجهول، ومنكر الحديث. وتعقّب بأنّه لم ينفرد به؛ لأنّ الحافظ ابن مسدّي في «الأربعين المختارة» –كما ذكر الفاسي – أخرجه من حديث سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، الذي رواه عنه ابن سوادة. وقال ابن مسدّي: « هذا حديث حسن غريب ». قال ابن حجر الهيتمي: « ومِن ثَمَّ رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي، وصحّح إسناده ». وللحديث طرق عدّة، لا تخلو من الضعف، ولكن الضعف في بعصها ليس شديداً، كإحدى روايات الأزرقي، فإن صحّ ما ذكره الفاسي عن ابن مسدّي، يرتق الحديث إلى درجة الحسن، ولكن يحتمل أنّ إسناده هو نفس إسناد أبي علي الهروي في «الفوائد»، قال: « حدثنا سليمان بن الفضل بن جبريل، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، ...». قال الألباني: « هذا سند واهٍ، سليمان بن الفضل بن جبريل لم أجد له ترجمة ». والله أعلم.

ولعلّ مـمّا يُستأنس به ما قال الحسن البصري في رسالته إلى أهل مكّة: « صوم يوم بمكّة بمائة ألف يوم، وصدقة درهم بمائة ألف... وكلّ حسنة فعلها العبد في الحرم بمائة ألف حسنة بغيرها»؛ إذْ لا يقال بمثل هذا من قبل الرأي. ينظر طرق حديث ابن عباس في: مسند البزّار ٣١٣/١١ رقم (٥١١٩)، وأخبار مكّة للأزرقي باب: ما جاء في فضل الطواف بالكعبة ٤٩٧/١-٤٩٨ رقم (٥٥٣) ورقم (٥٥٤)، وأخبار مكّة للفاكهي ذكر: المشي في الحجّ، وفضله ٣٩٢/١ رقم (٨٣٢)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (محقّقاً) ٢٧٥/٦-

٢٧٧. وينظر: فضائل مكّة للحسن البصري ص: ٢١، ومسند البزّار ٥٢/١١ رقم (٤٧٤٥)، والصحيح لابن خزيمة كتاب: المناسك، ٢٤٤/٤ رقم (٢٧٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني ١٢٢/٣رقم (٢٦٧٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٢/٢ (٥١٠)، وغاية الأحكام ٧٥/٥ رقم (٩١١٢)، والميزان للذهبي ٣١٣/٣ رقم (٣٥٧٠)، والكامل له ٢٩٦/٢٩٤/٧ (١٦٣٠)، ومجمع الزوائد ٢٠٩/٣، وشفاء الغرام ١٥٧/١، ولسان الميزان ١٠٢/٢ (١١٢٦)، والتقريب ص: ٥٩١ (٧٥٦٣)، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٤٦، والمداوي لعلل الجامع الصغير للغُماري ٥٠٦/٢-٥٠٧، والسلسلة الضعيفة ٧١٠/١ رقم (٤٩٥).

**قلنا**: نقول بموجبه: إنّ حسنة الحَرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك؛ ولهذا قال بمئةِ صلاة في مسجدي(١) ، ولم يقل: حسنة، وصلاة في مسجده بألف صلاة،كلّ صلاة بعشر حسنات، (٢)فتكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة، وتكون(٣) في المسجد الحرام بألف ألف حسنة(٤).

وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف، وحسنة المسجد الحرام(٥) بألف ألف، إمّا مسجد الجماعة(٦)، وإمّا الكعبة على اختلاف القولَيْن.

ويُلْحَق بعض الحسنات ببعض، أو يكون ذلك مُختصّاً بالصلاة؛ (لخاصة) فيها. (١) انتهى.

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: « **فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِي مِئَةُ صَلَاةٍ** »، وقوله ﷺ: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هذا** »، يعني: في مسجد المدينة. أخرج الأوّل الأزرقي في أخبار مكّة باب: ذكر حدّ المسجد الحرام وفضله وفضل الصلاة فيه ١/٥٨٦-٥٨٧ رقم (٧١٥)، والطبراني في الكبير ١٣/١١١ رقم (٢٦٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، فيه خلاد بن عطاءٍ بن أبي رباح، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٨٦ وقال: « منكر الحديث ». وأخرج الثاني ابن حبّان في صحيحه في المساجد، باب: ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمئة صلاة ٤/٤٩٩ رقم (١٦٢٠) عن ابن الزبير أيضاً بإسناد صحيح. وسيأتي ذكره، وتخريجه في صلب النصّ قريباً. ينظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ٣/٣٥٣.

(٢) [٤٩/أ].

(٣) أي: الصلاة.

(٤) أي: واحد مليون حسنة.

(٥) كذا في النسختين، وهداية السالك ١/١٧٤ (نقلاً عن الطبري). وفي غياة الأحكام ٥/٧٤، والقرى ص: ٦٥٩، وشفاء الغرام ١/١٥٧ (نقلاً عنه): مسجده، ولعلّه تصحيف.

(٦) وهو الأقيس عنده، كما مرّ.

وما ذكره يحصل بصلاة المُنفرد، وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في الجماعات على ما جاء أنّها تعدل سبعاً وعشرين درجة[٢].

ويتحصّل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال:

**الأوّل:** أنّه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه[٣].

**الثاني:** أنّه مكّة[٤].

---

(١) غياة الأحكام ذكر: إطلاق المسجد الحرام على كلّه ٥/٧٤. وينظر: القرى ص: ٦٥٨-٦٥٩، وشفاء الغرام ١/١٥٨.

(٢) روى مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: فضل الجماعة ١/٤٥١ رقم (٦٥٠) من حديث ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ** ».

(٣) أي: مسجد الجماعة حول الكعبة، وهو الذي رجّحه محبّ الدين الطبري، وابن جماعة، وغيرهما. ينظر: الحاوي ٤/٣٣٥، وهداية السالك ٣/١٠٦٧.

(٤) مرادهم بحصر المضاعفة في مكّة دون غيرها من حدودها - والله أعلم -: المدينة التي تقع في وادٍ بين أبي قبيس، وقُعَيْقَعان، ويتّصل بأبي قبيس الخَنْدَمة (جبل أيضاً)، وهي محيطة بالكعبة، والكعبة في وسط المسجد، والأبنية والدور محيطة بالمسجد. وطول مكّة من الشمال إلى الجنوب: ميلان، وعرضها شرقاً من جبل أبي قبيس إلى أسفل جبل قعيقعان: ميل واحد. وأمّا اليوم، **فالمراد بمكّة**: المحدودة بدءاً وآخراً بالعمارات. ويُطلق اسم مكّة، فيراد بها الحرم كلّه.

**تنبيه**: لا يُفهم من هذا القول أنّ مضاعفة الصلاة في مكّة هي حسب ما هو مشاهد الآن، إذ أنّ أطرافاً منها خارج حدود الحرم. ينظر: القرى ص: ٦٥٠، ومراصد الاطلاع ٣/١٣٠٣، ومرآة الحرمين — مداخل مكّة — ١/١٧٨، وكتاب المناسك وأماكن وطرق الحجّ ومعالم الجزيرة للحربي ص: ٤٧٤، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٣٦ حاشية (١)، وأحكام الحرم المكّي للحويطان ص: ١٣.

**الثالث**: أنّه الحرم كلّه، إلّا الحدود الفارقة بين الحلّ والحرم. قاله عطاء[(١)]، وجزم به الماوردي[(٢)]، وغيره[(٣)].

وقال الروياني: فُضِّل الحرم على سائر البقاع، (مِن حصر الصلاة)[(٤)] فيه في جميع الأوقات؛ لفضيلة البقعة، وحيازة الثواب المضاعف. انتهى. وهذا فيه تصريح بهذا القول.

**الرابع**: أنّه الكعبة، وهو أَبعَدُها[(١)].

---

[(١)] ينظر: مصنّف عبد الرزّاق كتاب: أهل الكتابين، باب: هل يدخل المشرك الحرم؟ ٣٥٦/١٠ رقم (١٩٣٥٦)، وأخبار مكّة للأزرقي ذكر: حدّ المسجد الحرام، وفضله، وفضل الصلاة فيه ٥٨٣/١ رقم (٧٠٤)، وكتاب الأموال لابن زنجويه ٢٠٧/١ رقم (٢٤٥)، وأخبار مكّة للفاكهي ذكر: أهل ذمّة الحرم ٤٢/٣ رقم (١٧٥٦)، ومسند أبي داود الطيالسي ٧٠٧/٢-٧٠٨ رقم (١٤٦٤). ولفظه، أنّه قيل لعطاء: يا أبا محمد، هذا الفضل الذي تَذْكُر في المسجد الحرام وحده، أو في الحرم؟ قال: لا، بل في الحرم، فإنّ الحرم كلّه مسجد. وهو مرويّ عن جمع من السلف. ينظر: أحكام حدود الحرم المكي ص: ١١٨.

[(٢)] ينظر: الحاوي ٦٢/٤-٦٣، و٣٣٥/١٤، وذكر رحمه الله: أنّه المراد في جميع القرآن الكريم بالمسجد الحرام – وهي خمسة عشر موضعاً – إلّا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فالمراد به: الكعبة. وسيأتي مبحثه من صلب النصّ.

[(٣)] ونُسب هذا القول إلى الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة ينظر: بدائع الصنائع ٣٠١/٢، وردّ الكختار (حاشية ابن عابدين) ٦٥٨/١-٦٥٩، و٥٢٥/٢. وينظر: تفسير القرطبي ١٠٤/٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٧/٢٢، وزاد المعاد ٢٧٠/٣، وتحفة الراكع والساجد للصالحي ص: ٧١، وشفاء الغرام ١٥٦/١، وفتح االباري ٦٠٢/٣، ومغني المحتاج ١٩١/٢، أحكام حدود الحرم المكي ص: ١١٨-١١٩.

[(٤)] كذا في النسختين. وفي إعلام الساجد: « فرخص في الصلاة »، وعبارة الروياني في البحر ٢١٣/٢ بعد ذكر استثناء مكّة من إنشاء نافلة بغير سبب فيها من الأوقات المنهيّة عنها: « لأنّ هذا التفضيل للمسجد الحرام على سائر البقاع، وتخصيصها بحراسة الله تعالى لها مِن أن يتخطفّها شيطان ».

**الخامس**: أنّه الكعبة، والمسجد حَولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة[٢].

**السادس**: أنّه جميع الحرم، وعَرَفة. قاله ابن حزم[٣].

**السابع**: أنّه الكعبة، وما في الحِجْرِ من البيت. وهو قول صاحب «البيان» من أصحابنا. فقال في باب: استقبال القبلة – وقد ذكر حديث مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام – : سألتُ الشريفَ محمّد بن أحمد العثماني ما المراد بالمسجد الحرام من هذا الخبر؟

---

(١) كما قال ابن حزم، وابن جماعة، وابن عابدين. ينظر: المحلّى١٤٩/٥، وهداية السالك ١٠٦٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٢٥/٢.

(٢) المجموع ١٨٩/٣. وهو قول للحنابلة، ينظر: الفروع لابن مفلح ٦٠٠/١. وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٤٢٩/٣: « وهذه المضاعفة تختصّ بالمسجد على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم ».

(٣) لم أعثر على هذا القول لابن حزم، بل ذكر في المحلّى أنّ لفظة: "المسجد الحرام" لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه، لا رابع لها، ثمّ قال: « فصحّ أنّه الحرم كلّه بيقين، لا شكّ فيه»، ولم يذكر منها عرفة. وفي مواضع أخرى صرّح بأنّ عرفة من الحلّ. وسبق في هذا البحث مراده بتفضيل مكّة على سائر البلاد حيث قال: «أنّه الحرم وحده، وما وقع عليه اسم عرفات»، فلعلّ نسبة إضافة عرفة لقوله في الضاعفة مركّب بين قوليه، والله أعلم. ينظر:المحلّى ١٤٩/٥-١٥٠، و١٩٩، ٣٢٥.

فقال: المرادُ به: الكعبَةُ، والمسجدُ حولَها، وسائرُ بقاع الحرم؛ لأنّ الله (تعالى)[1] أطلَق الإسراءَ[2] على المسجد الحرام[3]، ومعلومٌ أنّه أُسري بنَبيّنا ﷺ من بَيت خدِيجةَ[4]. وكلُّ موضِع أُطلِقَ فيه المسجدُ الحرامُ، فالمرادُ به: جميعُ الحرم[5].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) **الإسراء**: مصدر: أَسْرَى: أي: سار ليلاً. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٤٧ مادة: **(س ر ا)**.

(٣) قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [الإسراء: ١].

(٤) لقوله ﷺ عند الصحيحين وغيرهما: « **فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ** » الحديث.

ومسألة: مِن أين أُسري بالرسول ﷺ؟ مسألة خلافيّة، فقيل: من شِعب أبي طالب، وقيل: من بيت أمّ هانئ، واسمها هند، وهي شقيقة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقيل: من الحِجر، وقيل غير ذلك. ويمكن الجمع بين هذه الأقوال – على فرض صحّة حديث أمّ هانئ –: بأنّه ﷺ نام في بيت أمّ هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب (شعب عليّ)، وإنّما أضاف البيت إليه ﷺ؛ لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً، وبه أثر النوم، ثمّ أخرجه الملك إلى باب المسجد فأُسري ﷺ من هناك. أو أنّه أُخذ أوّلاً ﷺ من المسجد إلى الشعب، ثمّ إلى بيت أمّ هانئ، أو عكسه؛ لأنّ بيت أمّ هانئ كان في الحزورة، كما سيأتي بيانه. ينظر: صحيح البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: إدريس عليه السلام، ١٣٥/٤ رقم (٣٣٤٢)، وصحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: إسراء برسول الله ﷺ ١٨٨/١ رقم (١٦٢)، وسيرة ابن هشام ٣٦/٢، وفتح الباري للحافظ ابن حجر فتح الباري ٢٦٩/٨، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٣٦ حاشية رقم (١).

(٥) البيان ١٣٦/٢.

قال صاحب «البيان»: والذي تَبَيَّن لي أنَّ المرادَ بهذا الخبر[1]: الكعبَةُ، وما في الحِجْر من البيت، وهو ظاهر كلام صاحب «المهذّب»؛ لأنّه قال: الأفضلُ أن يُصَلَّى الفرضَ خارجَ البيت؛ لأنّه يكثر فيه الجمع[2].

والأفضل أن يُصَلَّي النفلَ في البَيتِ؛ لقوله ﷺ[3]: « **صَلِّي فِي الحِجْرِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ** »[4].

فلو كان المسجدُ، وسائرُ بقاع الحرَم يُسِاوِي الكعبةَ بذلك، لم يكن لتخصِيصِهَا البيتَ بالنَّذر مَعنًى[5]، ولأَمرَها النبيُّ ﷺ أن تصَلِّيَ في سائر بقاع الحرَم.

---

[1] أي: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ».

[2] المهذّب ١٢٩/١.

[3] لسيّدتنا عائشة رضي الله عنها.

[4] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٤١/٣ رقم (١٦٦٦) بهذا اللفظ، وبنحوه أحمد في مسنده ٤٤٧/٤٠ رقم (٢٤٣٨٤)، و١٦٣/٤١ رقم (٢٤٦١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: الصلاة في الحِجر ٢١٤/٢ رقم (٢٠٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء في الصلاة في الحِجر ٢١٦/٣ رقم (٨٧٦)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحجّ، باب: الحِجر ٢١٨/٥ رقم (٢٩١١)، و٢١٩/٥ رقم (٢٩١٢). قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح»، ووافقه الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٣٠٧/٤ رقم (١١٠٧)، وصحيح أبي داود له ٢٦٨/٦ رقم (١٧٦٩).

[5] ذكر صاحب «البيان» صدر الحديث فقال: « قالت عائشة رضي الله عنها: أنّي نَذَرْتُ أن أصلّي في البيت، فقال ﷺ: **صَلِّي فِي الحِجْرِ**...» الحديث، ولم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث، وهي موجودة في كتب الفقه. قال الحافظ ابن حجر: «لم أرَه بلفظ النذر». ولفظه عند الأكثر أنّها قالتْ: « كنتُ أُحبُّ أن أدخلَ البيتَ، فأصلِّيَ فيه، فأخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدي، فقال: **صَلِّي فِي الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ**

**الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ** » الحديث. ففي الرواية الأولى دليل على مشروعيّة الفرض في البيت؛ إذ معلوم أنّ النذر مفروض. وبالثانيّة تفضيل النافلة في البيت، والله أعلم. ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٠٦، والتعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى ٢/٢٤، وكفاية النبيه ٣/٣٦، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ص: ٤٩٩ كتاب الصلاة، وتلخيص الخبير ٢/٥٣١ رقم (١٠١٣).

ولا فَرقَ بين أن يقول: "عليه لِلَّهِ أن يُصَلَّى في المسجد الحرام، أو في البيتِ الحرام"، إذا ثَبَتَ أنّ البيتَ الحرامَ إنّما هو الكعبَةُ، وكذلك المسجدُ الحرامُ[1].

وأمَّا الآية، فإنّما (سُمِّيَ)[2] بيتُ خديجةَ بالمسجدِ الحرام على سَبيل المجاز[3].[4] انتهى.

واختَارَه الإمام تقي الدين محمّد بن إسماعيل بن أبي الصَّيف [5]اليمني في جزء جمَعَه في المضاعفة[6]: أنّها تختصّ بالمسجد المُعَدِّ للطواف؛ لأنّه المُنصَرِفُ عند الإطلاق في العُرف.

قال: ولا تضرّ رِواية: « **الكَعْبَة** »؛ ولهذا قال الغزالي: لو نذر صلاةً في الكعبة، فصَلّى في أرجاء المسجد (الحرام)[7]، جاز[8].

نعم، روى أنّه ﷺ قال: « **وَصَلاةٌ فِي الكعبةِ تعدِلُ مائة ألفِ صلاةٍ في المسجدِ الحرامِ** ».

---

(1) كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: فكذلك المسجد الحرام، كما في «البيان».

(2) في (ب): سمّيَت.

(3) أي: إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء، وهو من المجاز المرسل، كما سبق.

(4) البيان ٢/١٣٦-١٣٧ ( مع حذف قليل ).

(5) [٥٠/أ].

(6) لم أعثر عليه.

(7) سقطت من (ب).

(8) الوسيط ٧/٢٨٠، ووالوجيز ص: ٤٧٨.

قال: ولكن قال الشيخ أبو محمد[١]: هذه الزيادة لم تصحّ، فنحكم بالتسويّة، كما لو عيَّن زاوِيةً من المسجد[٢].

قال: وهذا نصّ صريح فيما ذكرتُ.

فإن قيل: قد نصّ الشافعي في «الأمّ» على أنّ الصلاة داخلَ الكعبة أَفضَلُ من خارجها،[٣] مع ما رُوِيَ أنّه ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **صَلِّي فِي الحِجْرِ، فَإِنَّهُ مِنَ البَيْتِ** »، فلو لم يكن لها خاصّة المسجد الحرام، لكانَ يقول: "صلّي حيث شئتِ".

**فالجواب**: أنّا لا نُنْكِر أنّ المصلّي فيها مُصَلٍّ في المسجد الحرام، وإنّما نُنكِرُ أن تُنفَى المضَاعَفَةُ عمَّن صلّى في المسجد الحرام.

**نقول**: هي الأصلُ الذي منه نشأتِ الحرمةُ، وعنه انتشرَتِ الفضِيلة، فالمصَلّي فيها آخِذٌ بالنصيب الأَوْفَى، والسهم الأرجح، وإن كان المصلّي في أُخرَيَاتِ المسجد مُسَاهِماً في أصل التضعيف، ومشارِكاً فيه، وهو كالقُرْبِ من الإمام في صلاة، فإنّه فضيلة لا تنقص البعيدِ من أصلِ فضلِ الجماعة، ولا تَحطُّهُ عن[٤] الزيادةِ على القدر في الدرجة؛

---

[١] أي: الإمام أبو محمد الجويني وقد سبقت ترجمته.

[٢] نهاية المطلب ٤٣٦/١٨. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤٣٩/٤ رقم (٢٠٦٩): «**تنبيه**: ذكر إمام الحرمين عن أبيه أنّ الحديث الذي فيه: «**وَصَلاةٌ فِي الكعبةِ تعدِلُ مائة ألفِ صلاةٍ في المسجدِ الحرامِ**»، لم يصحّحها الأثبات، فلا تعويل عليها. قلتُ (أي، ابن حجر): لم أجد لها أصلاً، فضلاً عن أنّ تصحّح، والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحَين، لكن لم يثبت أنّ النبيّ ﷺ صلّى فيها الفرض».

[٣] ونصّه رَحِمَهُ اللهُ فيه ١٢٠/١: « ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل، إلّا أنّا نحبّ أن يصلّي في الجماعة، والجماعة خارج منها. فأمّا الصلاة الفائتة، فالصلاة فيها أحبّ إليّ من الصلاة خارجاً منها ».

[٤] زيادة هنا في إعلام الساجد: « عن حيازة الزيادة ».

ولهذا قال الشافعي [رضي الله عنه][1]: وكلّما قرب منها كان أحبّ إليّ[2]، كما قال في القرب من الإمام.

وهذا القول إن ضعُف، (لعلّه أرجح)[3] مِن قول مَن يقول: إنّ المراد بالمسجد الحرام مكّة، أو سائر الحرم؛ لأنّ (فيهما)[4] مُرَاعاةَ التدريج في الحرمة، مع شمول الاسم المذكور في القرآن؛ لأنّ الظاهر اختصاص التضعيف بالمسجد [الحرام][5] الذي قدّر به الطواف[6]؛ لأنّه أخصّ بالكعبة، وأقرب إليها، والحِمَى المُحَوَّط عليها، مع أنّه مختصّ بالمسجدِيّة اسماً وعُرفاً، فكان له من خاصيّتها الحظّ الأَوْفَى.

ألا تَرَى أنّ الطوافَ لا يصحّ إلّا فيه، والاعتكافَ إنّما يصحّ من جميع الحرَم[7]، في الكعبة، ثمّ فيه، أو فيما شاركه في اسم المَسجدِيَّة من الأماكِن التي خصَّت الصلاة بالحرم؛ لأنّ المسجد يُشترط في كونه مسجداً، الصِّيغَةُ القوليَّة[8]، ولا شكّ أنّ مساجدَ الحرم مُتَعدِّدَةٌ، وهو مِن بَيْنِها باسم: "المسجدِ الحرام" في العُرف مخصُوصٌ[9].

(و)[10]لأنّ الجُنبَ يجوزُ له اللبثُ فيما سواه من بِقاع الحرم الذي لم يُسْتَجَدَّ له مِن الصِّيغَة ما تقدَّم.

---

(1) ليس في (أ).

(2) الأمّ ١/ ١٢٠

(3) سقطت من (ب)، وفي إعلام الساجد: « وهذا القول أضعف مِن من يقول.. ».

(4) في (ب): فيها.

(5) سقطت من (أ).

(6) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(7) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٩١.

(8) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢.

(9) أي: تفرَّد، من باب تخصيص العرف لما عمَّتْه اللغة. ينظر: إعلام الساجد ص: ١٢٣، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله السِّمْلالي ١/ ١٦٠.

(10) سقطت من (ب).

وقد ذكر الأَزرَقيّ عن أبي هريرة، وعبدِ الله بن عَمْرو بن (العاصِ)[1] [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا][2]:

(1) في (ب): القاضي.

(2) ليس في (ب).

أنّ حدّ المسجد الحرام من (الحَزَوَّرَةِ)[1] إلى الـمَسْعَى[1].

[1] كذا ضبطها في (أ)، ولعلّ صوابها الحَزْوَرَة: بالفتح، ثمّ السكون، وفتح الواو، وراء، وهاء، كما في أخبار مكّة، وغيره. قال الزركشي في إعلام الساجد ص:١٨٧: « قال الدارقطني: أصحاب الحديث يقولون: الحَزَوَّرَة بالتشديد. وقال اللغويّون: هي الحَزْوَرَة مخفّفاً. وقال ابن الأثير في النهاية: الحزورة موضع بمكَة عند باب الحناطين، وهي بوزن قَسْوَرَة. قال الشافعي: الناس يشدّدون الحزورة والحديبية، وهما مخفّفان ». وينظر النهاية لابن الأثير ٣٨٠/١ مادة: (**حُزُورٌ**).

و**الحَزْوَرَة لغةً**، الرابية (التلّ) الصغيرة، وجمعها: الحزاور. كانت تضمّ بيوتاً، ومساكن منذ قبل الإسلام، وكان موضها في أسفل مكّة، عند سوق الحنّاطين، وسوق الخيّاطين، الذي عُرف بالسوق الصغير في العصر الحديث، وكان السوق الصغير يزاحم سوق الحنّاطين، ويقع أمام باب إبراهيم. وكانت الحزورة بفناء دار أمّ هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التي كانت عند أصل منارة باب الوداع، عن يمين باب إبراهيم في جهة الجنوبية من الكعبة المشرّفة. والمسافة بينها وبين الكعبة من هذه الجهة: ١٢٠ متراً. ويظهر أنّها كانت تمتدّ إلى جهة الغربيّة، إلى الحثمة، وهي صخرات عند ربع عمر عند جبل عمر. وقد أتمّ إزالتها كلّها، أو جلّها في أوقات تاريخيّة مخالفة.

والحزورة، هي الموضع الذي: وقف عليه رسول الله ﷺ حِين خرج من مَكَّة فقال: « **وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ** ».

وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبّان، الحافظ ابن حجر، وغيرهم. ينظر: أخبار مكّة للفاكهي ٢٠٦/٤-٢٠٧ رقم (٢٥١٤)، وسنن ابن ماجه كتاب: المناسك، باب: فضل مكّة ٢٨٩/٤ رقم (٣١٠٨)، وسنن الترمذي كتاب: المناقب، باب: فضل مكّة ٧٢٢/٥ رقم (٣٩٢٥)، والسنن الكبرى للنسائي كتاب: المناسك، باب: فضل مكّة ٢٤٨/٤ رقم (٤٢٣٨-٤٢٤٠)، وسنن ابن حبّان باب: فضل مكّة، ذكر: بيان بأنّ مكة خير أرض الله وأحبها إلى الله ٢٢/٩ رقم (٣٧٠٨)، ومراصد الاطلاع ٤٠٠/١، وفتح الباري لابن حجر ٦٠٧/٣، وكتاب: مقام إبراهيم ص: ٩١، وموسوعة مكّة المكرّمة ٣١٥/٣، و٤٨٣/٤.

(1) أخبار مكّة للأزرقي ذكر: حدّ المسجد الحرام، وفضله، وفضل الصلاة فيه ٥٨٢/١ رقم (٧٠٢)، وأخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكّة ذكر: حدّ المسجد الحرام، وأساسه كيف كان ٧٧/٢ رقم (١١٧٩).

ولفظ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « إنا لنجد في كتاب الله عزّ وجل: أن حدّ المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى ». ولفظ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أساس المسجد الذي وضعه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: الحزورة من المسعى إلى مخرج سيل أجياد ». قال ابن دهيش: «إسناده صحيح». وينظر: التقريب للحافظ ابن حجر ص: ٤٧٣ رقم (٥٧٩٨).

وقد ذكر المحاملي في «اللباب» اثني عشر حكماً تتعلّق بالحرَم على الخصوص[١]، ولم يذكر منها مُضاعفَةَ الصلاة، [٢]وفيه إشارة إلى أنّها خاصّة بِبقعة في الحرم على الخصوص.

قال: وإذا تقرَّر أنّ المسجد الحرام، هو مسجدُ الكعبة، فتشمل فضيلة الصلاة مَن صلّى في الكعبة، والحِجر، والمسجد مِن صَحنِه[٣]، وأَرْوِقَتِه[٤]، وسطوحه، وزواياه، ومَنَائره في عَرض الجدار من جُدْرَانِه – وإن كان فيه شُبَّاك –، ومن رَحْبَتِهِ[٥]، إذْ صَلاةُ مَن صلَّى فيها بصَلاة الإمام الذي في المسجد صحيحةٌ. انتهى[٦].

**تنبيهانِ**[٧]:

**الأوّل:** هذه المضاعفة في المسجدَيْن لا تختصّ بالفريضة، بل تعمّ الفرض والنفل، كما قاله النووي في «شرح مسلم»: إنّه المذهب[٨].

---

[١] اللباب ص: ٢١٠-٢١١، وسيأتي في صلب المتن وشرحه.

[٢] [٥١/أ].

[٣] أي: ساحته. ينظر: المعجم الوسيط باب: الصاد ٥٠٨/١.

[٤] **أَرْوِقَة المسجد:** أي: سقائفه. مفردها: الرِّوَاق. **السَّقِيفَة:** العريش، والصُفّة يستظلّ به. ينظر: القاموس المحيط باب: الفاء، فصل: السين ص: ٨٢٠، وباب: القاف، فصل: الراء ص: ٨٨٨، ومعجم الوسيط باب: السين ٤٣٦/١، وباب: الراء ٣٨٣/١، وشفاء الغرام ٥٨٢/١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٩٦٢/٢.

[٥] **رَحْبَةُ المسجد** – بفتح الحاء –: ساحته المنبسطة. وجمعها: رَحَب، و رَحَبَات. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٢٢، والمصباح ٢٢٢/١ مادة: **(ر ح ب)**.

[٦] أي: انتهى كلام ابن أبي الصيف ملخّصاً.

[٧] ما زال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل كلام الزركشي في إلام الساجد ص: ١٢٤.

[٨] شرح مسلم ١٦٤/٩ حديث (١٣٩٤). وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الفروع ٥٩٩/١، وتحفة الراكع والساجد ص: ٧٠، وطالب أُولي النُّهى للسيوطي ٣٨٣/٢.

قال الزركشي: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكّة في الوقت المكروه[١]؛ لأجل زيادة الفضيلة.

وقال الطحاوي[٢] من الحنفيّة في «شرح الآثار»: وهو مختصّ بالفرض، وأنّ فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام[٣].

وكذلك ذكره ابن أبي زيد[٤]

---

[١] لقوله ﷺ من حديث جبير بن مطعم: « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** ». وقد سبق تخريجه ص: ٤١٤.

[٢] أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه، انتهتْ إليه رياسة الحنفيّة بمصر. وُلد سنة ٢٣٩ هـ، ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، درس فقه الشافعّية على خاله المزني، صاحب الإمام الشافعي، ثمّ انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، ورحل إلى الشام. من كتبه: «العقيدة» وهي مشهورة باسم: «العقيدة الطحاوية»، و«شرح معاني الآثار» و«مُشكل الآثار» في الحديث، و«أحكام القرآن»، و«المختصر» في الفقه، وشرحه كثيرون، و«مناقب أبي حنيفة». توفّي رحمه الله بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧-٣٣، والجواهر المضيّة ١/١٠٢-١٠٥، والطبقات السنيّة ١/١٣٦-١٣٧، والأعلام للزركلي ١/٢٠٦.

[٣] شرح معاني الآثار كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يُوجب على نفسه أن يصلّي في مكان، فيصلّي في غيره ٣/١٢٨ رقم (٤٨٠٢).

[٤] عبد الله بن أبي زيد القَيْرُوَاني، المالكي، أبو محمد ويقال له: مالك الصغير. قال القاضي عياض: « حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه ». وهو الذي لخّص المذهب. من كتبه: «النوادر والزيادات»، و«المدوّنة»، وعلى هذَين الكتابَين المعول في الفتيا بالمغرب، و«العتبية»، و«الرسالة»، و«الثقة بالله والتوكّل على الله»، و«إعجاز القرآن» ورسالته في التوحيد. توفّي رحمه الله سنة ٣٨٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠-١٣، وشجرة النور الزكية ١/١٤٣-١٤٤.

من المالكيّة[١].

وقال ابن أبي الصَّيف اليمني: هذا التضعيف في الصلوات، يحتمل أن يعمّ الفرض والنفل، وهو ظاهر الأخبار، ويحتمل أن يختصّ بالفرض دون النفل؛ لأنّ النفل دونه.

وقد ورد أنّ ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة[٢]،

---

[١] ينظر: متن الرسالة للقيرواني ص: ١٤٩، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري ص: ٦٥٩.

[٢] يشير إلى ما روى ابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضائل شهر رمضان، إن صحّ الخبر ٢/٩١٠-٩١١ رقم (١٨٨٧) – واللفظ له –، والبيهقي في شعب الإيمان في فضائل شهر رمضان ٥/٢٢٣ رقم (٣٣٣٦)، وغيرهم من حديث طويل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: « **مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ** ».

وجه الاستدلال منه– كما قال الجُوَيْني –: أنّه ﷺ «قابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فريضة في غيره، فأشعر أنّ الفرض يزيد على النفل سبعين درجة». وتعقّب الحافظ ابن حجر فقال: « وهو حديث ضعيف، واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أنّ ذلك من خصائص رمضان؛ ولهذا قال النووي: استأنسوا فيه بحديث (أي: المذكور)، والله أعلم ». ينظر: نهاية المطلب ١٢/٧، وروضة الطالبين٧/٣، والتلخيص الحبير ٣/٢٥٧.

وأنّ صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين[١]، أو سبع وعشرين[٢] في المساجد الثلاثة، وغيرها، وذلك في الفرائض، ويَلْحَقُ بها ما شُرع له الجماعة من النوافل.

فإن قيل: كيف تقولون: إنّ المضاعفة تعمّ الفرض والنفل، وقد تطابقتْ الأصحاب[٣]، ونصّ الحديث على أنّ فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل[٤]، إلّا ما يستحبّ له المسجد، كالعِيد، وركعتَيْ الطواف[٥]؟

**قلنا:** لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من البيت، والظاهر أنّه ذو وجهَيْن، وبالجملة تَتِمُّ المُضَاعَفَة في نافلة المسجد، وإن لم تُوجد في فرائض غيرها.

---

[١] لما روى البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ١/١٣١ رقم (٦٤٧) من حديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا** »، ومسلم كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠ رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة أيضاً أنّ النبيّ ﷺ قال: « **صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ** ».

[٢] لِقوله ﷺ في صحيح مسلم: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ** »، وقد سبق.

[٣] ينظر: بحر المذهب ٣/٣١٩، والحاوي الكبير ٢/٣٠٠، والبيان ٢/٢٥١، والمجموع ٣/١٩٧.

[٤] روى البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل ١/١٤٧ رقم (٧٣١)، من حديث زيد بن ثابت ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: « **فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ، صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ** ».

[٥] وكالتنفّل يوم الجمعة قبل الجمعة، والكسوف، والاساسقاء، والتراويح. ينظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٣/١٠٦٤-١٠٦٥، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/٣٣٨، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ص: ٢١٩.

وغايَة الأمر، أن يكون في المفضول مزيَّةً ليسَتْ في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضلَ، فإنّ لِلأفضلِ مزايا إن كان للمفضول مزيّة.[١]

**الثاني**[٢]: وَرَدَ في التضعيف أحاديثُ عِدّة بألفاظ مختلفةٍ، فنسوقها لتستفاد.

أخرج أحمد[٣]، والبزار[٤]،

---

[١] إعلام الساجد ص: ١١٩-١٢٥ (مع حذف).

[٢] أي: التنبيه الثاني من التنبيهَيْن، وهذا التنبيه من السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣] أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. ووُلد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، فنشأ منكبّاً على طلب العلم. صنّف «المسند» يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في: «التاريخ»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الردّ على الزنادقة فيما ادعتْ به من متشابه القرآن»، و«التفسير»، و«فضائل الصحابة»، و«المناسك»، و«الزهد» وغيرها. وممّا صُنف في سيرته «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٤١ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٤-٢١، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٥-٧٦، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، الأعلام للزركلي ١/٢٠٣.

[٤] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزّار: الإمام الحافظ، من العلماء بالحديث. من أهل البصرة. حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام. سمع من: هدبة بن خالد، والحسن بن علي بن راشد، خلق كثير. له مسندان: أحدهما كبير سمّاه «البحر الزاخر»، والثاني صغير. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرملة سنة ٢٩٢ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٢/٦٢، وتذكرة الحفّاظ ٢/١٦٦-١٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤-٥٥٧، والأعلام للزركلي ١/١٨٩.

و[ابن خُزَيمَة[1]][2]، وابن حبّان في «صحيحه»، والطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عبد البرّ في «التمهيد» – وصححّه –، والضياء[3] في «المختارة» عن عبد الله بن الزبير [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ**

---

[1] محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، الحافظ، الثبت. كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث. وُلد سنة بنيسابور ٢٢٣ هـ، ورحل إلى العراق، والشام، والجزيرة، ومصر. وسمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، ولم يحدّث عنهما؛ لصغره، وأبي قدامة السرخسي، وغيرهم. وحدّث عنه: الشيخان خارج صحيحَيْهما، وأبو علي النيسابوري، وخلق لا يحصون. تزيد مصنّفاته على ١٤٠ منها كتاب: «التوحيد وإثبات صفة الرب»، و«مختصر المختصر» المسمّى «صحيح ابن خزيمة». توفيّ رحمه الله بنيسابور سنة ٣١١ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ١٤٦/٧، وتذكرة الحفّاظ ٢٠٧/٢-٢١٣، وطبقات الحفّاظ ص: ٣١٣-٣١٤، والأعلام للزركلي ٢٩/٦.

[2] في (أ): ابن جرير، ولعلّ الصواب ما أثبته من (ب)؛ فقد عزاه المؤلّف إليه في الدر المنثور ٦٧٨/٣ عند تخريج هذا الحديث، وهو الموجود في «الصحيح» لابن خزيمة، ولم أجده في كتب ابن جرير بين يديّ.

[3] محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله، ضياء الدين: عالم بالحديث، مؤرّخ. من أهل دمشق، مولداً ووفاة. وُلد سنة ٥٦٩ هـ، ورحل إلى بغداد ومصر وفارس، وروى عن أكثر من ٥٠٠ شيخ. من كتبه: «الأحكام» في الحديث، لم يتمه، ثلاث مجلدات، و«فضائل الأعمال»، و«فضائل الشام» ، و«فضائل القرآن». توفيّ رحمه الله سنة ٦٤٣. ينظر: تذكرة الحفّاظ ١٣٣/٤-١٣٤، طبقات الحفاظ ص: ٤٩٧-٤٩٨، والأعلام للزركلي ٢٥٥/٦.

**صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**[(١)] **مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيْ مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ** »[(٢)].

وأخرج (أحمد[(٣)])[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]،

---

(١) كذا في النسختين، وفي أغلب الروايات: « **فِيْمَا سِوَاهُ** »، وهو الذي أورده المؤلّف في الدر المنثور ٦٧٨/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤١/٢٦-٤٢ رقم (١٦١١٧)، والصحيح لابن خزيمة ٥٢٣/٣ رقم (٣٢٠٣) ط.دار التأصيل، ومسند البزّار ١٥٦/٦ رقم (٢١٩٦)، والصحيح لابن حبّان في المساجد، ذكر: فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمئة صلاة ٤٩٩/٤ رقم (١٦٢٠)، والمعجم الكبير للطبراني ١١٠/١٣-١١١رقم (٢٦٨)، و(٢٧٠)، وشعب الإيمان كتاب: الحجّ، باب: فضل الحجّ والعمرة ٤٠/٦ رقم (٣٨٤٦)، والتمهيد ٢٥/٦، والمختارة لضياء الدين ٣٣١/٩-٣٣٢ رقم (٢٩٧)، و(٢٩٨)، مع اختلاف طرقهم، وألفاظهم.

وأخرجه أيضاً: الطيالسي ٧٠٧/٢ رقم (١٤٦٤)، وعبد بن حميد في المنتخب ص: ١٨٥ رقم (٥٢١)، والفاكهي في أخبار مكّة ذكر: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٨٢/٢ رقم (١١٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦١/٢-٦٢ رقم (٥٩٧)، و١٢٧/٣ رقم (٤٨٠٠)، وابن عدي في الكامل ٣٢٢/٣-٣٢٣ رقم (٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الحجّ، باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ٤٠٥/٥ رقم (١٠٢٧٨).

وقال ابن عبد البرّ: « هذا حديث ثابت »، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٤: « رجال أحمد والبزّار، رجال الصحيح »، وصحّحه المنذري، وابن جماعة، والألباني، وغيرهم. ينظر: الترغيب ٢١٤/٢ كتاب: الحجّ: باب: الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٧١/١، وإرواء الغليل ١٤٦/٤ رقم (٩٧١).

(٣) مسند أحمد ٤٦/٢٣ رقم (١٤٦٩٤)، و٤١٤/٢٣-٤١٥ رقم (١٥٢٧١).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سنن ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبيّ ﷺ ٤٥٠/١ رقم (١٤٠٦).

والضِياء في «المختارة»[1] عن جابر [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أنّ رسول الله ﷺ قال: [2]« **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[3].

وأخرج ابن عبد البرّ (من)[4] حديث ابن عمر مثله[5].

قال أبو بكر النقّاش[6]: « فحسبتُ ذلك على هذه الرواية[7]، فبلغتْ صلاةٌ واحدة في المسجد الحرام عمر خمسٍ وخمسين سنة، وستّة أشهر، وعشرين ليلة. وصلاة

---

(١) لم أعثر على رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «المختارة».

(٢) [٥٢/أ].

(٣) صحّحه البوصيري، والحافظ ابن حجر ينظر: مصباح الزجاجة ١٣/٢ رقم (٥٠٠)، والتلخيص الحبير ٤٣٩/٤ رقم (٢٦٩).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) التمهيد ٢٨/٦، ولفظه فيه: قال رسول الله ﷺ « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ** ».

وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/٨ رقم (٤٨٣٨) بهذا الطريق، كما وأخرجه في مسنده ٢٧٠/٨ رقم (٤٦٤٦)، ومسلم كتاب: الحجّ، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٠١٣/٢ رقم (١٣٩٥)، وابن ماجه باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبيّ ﷺ ٤١٢/٢ رقم (١٤٠٥)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحجّ، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٣/٥ رقم (٢٨٩٧)، وغيرهم من طرق عن نافع، به. وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وعائشة، وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد مرّ بعضها.

(٦) في «تفسيره»، كما أفاد الصالحي في كتابه تحفة الراكع بأحكام الساجد ص: ٧٢.

(٧) أي: رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يوم وليلة في المسجد الحرام – وهو خمس صلاوات – عمر ما مائتي سنة، وسبع وسبعين سنة، وتسعة أشهر وعشر ليال »[١].

وأخرج حميد بن [زَنْجُوَيْه[٢]][٣] عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: **«إنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا الصّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ مائةَ صَلَاةٍ فِيْ مَسْجِدِ المَدِيْنَةِ »**[٤].

وأخرج البزّار – وحسّنه[١] – عن أبي الدرداء [رضي الله عنه] عن النبيّ ﷺ قال: **«فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ (بِمِائَةِ)[٢] (أَلْفِ)[٣]، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ»**[٤].

---

[١] ذكره بإسناده إليه ابن الجوزي في مثير الغرام ص: ٢٥٤، ونقله عنه ابن الصلاح في صلة الناسك ص: ٣١٤، والزركشي في إعلام الساجد ص: ١١٧، وغيرهم.

[٢] حيمد بن مخلد (زَنْجُوَيْه) بن قتيبة الأزدي، النسائي، أبو حامد: ثقة، من حفّاظ الحديث. روى عن: أبي عاصم النبيل، وابن المديني، وغيرهما، وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم، وغيرهم، وكان رأساً في العلم. من كتبه: «الأموال»، و«الآداب النبويّة»، و«الترغيب والترهيب». توفّي رحمه الله سنة ٢٥٢ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٢٢٣/٣، والكاشف ٣٥٥/١، وطبقات الحفّاظ ص: ٢٤٨-٢٤٠، والأعلام للزركلي ٢٨٣/٢.

[٣] في (أ): زَنْجُوَيْة.

[٤] لم أعثر عليه في كتابه «الأموال»، وأورده الزركشي في إعلام الساجد ص: ١١٧، وعزى الحسين المغربي إلى زنجويه في البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٧٢/٥، وكذلك علاء الدين في كنز الأعمال ٢٥٨/١٢. وفي المعجم الوسيط ٢١٦/٤ رقم (٤٠١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٥ رقم (١٠٢٨٠) عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**.

(١) وقال: « لا نعلمه يُرْوَى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده حسن ». مسند البزّار ٧٧/١٠ رقم (٤١٤٢).

(٢) كذا في النسختين، وإعلام الساجد، والمثبت في مسند البزّار، وشعب الإيمان، وشرح مشكل الآثار، وغيرها: « **مِائَةُ** » بدون حارف الباء. ينظر: المراجع الآتية عند تخريجه.

(٣) في مسند البزّار، ومشكل الآثر، والشعب، وإعلام الساجد (نقلاً عن البزّار): « **أَلْفِ صَلَاةٍ** ». ينظر: المراجع الآتية عند تخريجه.

(٤) مسند البزّار ٧٧/١٠ رقم (٤١٤٢). وأخرجه الطحاوي في ومشكل الآثار باب: بيان مشكل ما رُوي عنه عليه السلام في المساجد التي لا تشدّ الرحال إلّا إليها ٦٩/٢ رقم (٦٠٩)، وابن عدي في الكامل ٤٥٣/٣ رقم (٨٢٣)، البيهقي في الشعب كتاب: المناسك، باب: فصل الحجّ والعمرة ٣٩/٦ رقم (٣٨٤٥)، وابن عبد البرّ في التمهيد ٣٠/٦. ورواه الطبراني في الكبير —كما عزاه إليه المنذري، والهيثمي، والفاسي، والحافظ ابن حجر — عن أبي الدرداء بلفظ: « **الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ** ». وبنحو لفظ الطبراني رواه الفاكهي بإسناد ضعيف في أخبار مكّة ذكر: فضل الصلاة في المسجد الحرام رقم ٩١/٢ (١١٨٦) (مع حاشية ابن دهيش)، ولم يذكر الصلاة في المسجد النبوي.

قال الهيثمي في المجمع ٧/٤: « رجاله (أي: الطبراني) ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن ». وقال ابن الملقن: « سنده محتمل ». وأشار المنذري في الترغيب ٢١٦/٢ إلى ردّ تحسين البزّار. قال الألباني: « وهو كذلك؛ لأنّ فيه ضعيفَين ». وفمدار الحديث على: سعيد بن سالم القداح، وسعيد بن بشير الأزدي، قد اختُلف فيهما. فأمّا سعيد بن سالم، فقال عنه الحافظ في التقريب: « صدوق يهم، ورُمي بالإرجاء، وكان فقيهاً ». وأمّا سعيد بن بشير — إن كان هو الأزدي الدمشقي –، فضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبّان، والدارقطني، وغيرهم، وقوّاه بعضهم، كأبي حاتم، والبزّار، وابن عدي، والذهبي، وغيرهم. قال البخارى: « يتكلّمون فى حفظه، وهو محتمل ». وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه في الكامل لابن عدي ٥٢/٩ رقم (٢٢١٢)، وشعب

الإيمان ٦/٤١ رقم (٣٨٤٨)، ولكن ضعّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص. وينظر: الجرح والتعديل ٤/٣١ رقم (١٢٨)، والكامل ٣/٤٥٣ رقم (٨٢٣)، والترغيب الترهيب ٢/٢١٦ باب: الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام، وبدر المنير ٥/٥١٩، والتهذيب ٤/٨-١٠ رقم (١١)، و٤/٣٥ رقم (٥٤)، وشفاء الغرام ١/٧٩، وفتح الباري ٣/٦٠٦، والتلخيص ٤/٤٣٧ رقم (٢٠٦٩)، والتقريب: ص: ٢٣٤ رقم (٢٢٢٧)، و٢٣٦ رقم (٢٣١٥)، وإرواء الغليل ٤/٣٤٢-٣٤٣ رقم (١١٣٠)، وأنِيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) لنبيل السلطان ٥/٣٤٨١ رقم (٢٧٣٠).

وأخرج ابن ماجه[1]، وابن زَنْجُويَه[2]، وابن عَدِيّ[3] عن أنس [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قال: قال رسول الله ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ (بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ)**[4]**، [وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي (هَذَا)**[5] **بِخَمْسِيْنَ أَلْفِ صَلَاةٍ]**[6]**، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ** »[7].

قال الزركشي: « اختلاف الروايات في التضعيف يُحْتَمل - إن صَحَّت كلّها - أَن يكون حديث الأقلّ قبل حديث الأكثر، ثمّ تفضّل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء[8].

(١) ابن ماجه باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع ٤١٧/٢ رقم (١٣١٤)، واللفظ له.

(٢) لم اعثر عليه.

(٣) الكامل ٣٥/٨-٣٦ رقم (١٨٠٧).

(٤) في (ب): **بِخَمْسِمِائَةِ أَلفِ صَلَاةٍ**، وهو تصحيف.

(٥) كذا في (أ) ورواية الكامل لابن عدي، والأوسط للطبراني، وليست في رواية ابن ماجه.

(٦) سقط ما بين المعكوفيت من (ب).

(٧) وأخرجه الطبراني في الأوسط ١١٢/٧ رقم (٧٠٠٨). وقد سبق تخريجه والحكم عليه في أوّل هذا المبحث. ولاستزادة في تخريج أحاديث في مضاعفة الصلاة والثواب في الحرم، فليراجع: المطالب العالية (محققاً) ٢٧٧/٦-٢٨٠.

(٨) زاد الزركشي هنا فقال: « كما قيل في الجمع بين رواية أبي هريرة في فضل الجماعة بخمس وعشرين، وبين رواية ابن عمر بسبع وعشرين ». إعلام الساجد ص: ١٢٥.

ويُحْتَمل أن تكون الأعداد تُنزَّل على الأحوال، فقد جاء: أنّ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين، إلى سبعمائة، وأنّها تضاعف إلى غير نهايَة[1]؛ لِتَفَاوُتِ الأحوال[2] ».[3]

---

[1] يشير إلى أدلّة في ذلك، **منها**: قول الله تعالى: ﴿ **مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وعموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلّت على المضاعفة بغير نهاية. ينظر: تفسير القرطبي ٣/٣٠٥. **ومنها**: ما روى مسلم كتاب: الإيمان، باب: إذا همّ العبد بحسنة كُتبت، وإذا همّ بسيئة لم تُكتب ١/١١٧ رقم (١٢٩) من حديث قدسيّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**». وفي رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم ١/١١٨ (١٣١): « **إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ** ». **ومنها**: ما روى الأزرقي في أخبار مكّة ١/٤٩٧-٤٩٨ رقم (٥٥٣-٥٥٤)، والفاكهي ١/٣٩٢ رقم (٨٣٢) – واللفظ له –، وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَلِلْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ** ». فيه راوٍ مبهم. وقد سبق نظير هذا الحديث والكلام عليه من هذا البحث. ينظر: العلّل المتناهية لابن جوزي ٢/٧٢، وطرح التثريب للعراقي ٤/١٠٣-١٠٤، ومجمع الزوائد ٣/٢٠٩، وكشف الأستار ٢/٢٥-٢٦، وإتحاف الخيرة المهرة ٣/١٥١، والمطالب العالية ٦/٢٧٥.

[2] أي: كحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدّي النفع –كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسنّة الحسنة – وشرف العمل، ونحو ذلك. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٤/٦٤٧.

[3] إعلام الساجد ص: ١٢٥-١٢٦ (مع حذف).

**قوله: [ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا: الطَّوَافُ أَفْضَلُ[١] ].**

**ش:** قال الفاسي: « يشهد له ما أخرجه الفاكهي عن ابن عمر [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قال: **كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ** »[٢].

وحديثُ ابن عباس [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَسِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلمُصَلِّيْنَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ** »[٣].

---

[١] أي: من الصلاة، أطلقه الماوردي، وقيّده ابن الصلاح، والنووي لِمَن في المسجد الحرام، أيّهما أفضل تطوّعاً؟ وهي مسألة خلافيّة بين العلماء، وللسيوطي رَحِمَهُ اللهُ رسالة أسمّاها: السلاف في التفصيل بين الصلاة والطواف. ذكرها في حسن المحاضرة ٣٤٢/١، ولها نسخة خطيّة في (برلين). ينظر: الحاوي ١٣٤/٤، و١٧٤/٥، وصلة الناسك ص: ٣١٥، والمجموع ٥٦/٨، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٩٢.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] أخرجه الأزرقي في أخبار مكّة باب: ما جاء في الرحمة التي تَنزل على أهل الطواف، وفضل النظر إلى البيت ٥٠٠/١ رقم (٥٦٠)، والفاكهي – واللفظ له – في أخبار مكّة ذكر: ما يَنزِل على الطواف وأهل مكّة من الرحمة في كلّ يوم، وتفسيره ١٩٨/١-١٩٩ رقم (٣٢٤)، و(٣٢٥)، وابن حبّان في المجروحين ٣٢١/١ رقم (٣٩٤)، و١٣٧/٣ رقم (١٢٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١١، و١٩٥ رقم (١١٢٤٨)، و(١٤٧٥)، والبيهقي في الشعب في المناسك، باب: فضيلة الحجر الأسود، والمقام، والاستلام، والطواف بالبيت ٣٨٦/٥-٣٨٧ رقم (٣٧٦٠)، وغيرهم، كلّهم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مع اختلاف الطرق والألفاظ. ضعّف إسناده ابن حبّان، وابن عدي، وابن الجوزي، وابن جماعة، والهيثمي، والفاسي، والألباني.
ونُقل عن الحافظ ابن حجر –كما في تخريج أحاديث الإحياء ٦٢٩/٢ – أنّه توقّف فيه، ولكن حسّنه المنذري، والعراقي، والسخاوي، والهيتمي، وعلي القاري المكّي. ولفظ الأزرقي وغيره: « **يُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ** »، وحسّن أ.د. ابن دهيش رواية

الأزرقيّ، وفي روايته ورواية ابن حبّان رقم (٣٩٤) سعيد بن سالم القدّاح، وقد مرّ الكلام عليه آنفاً عند حديث أبي الدرداء في مضاعفة الصلاة في الحرم. وللحافظ السخاوي كلام طويل على هذا الحديث برواياته، وقال في آخره: « وأقرب طرق هذا الحديث إلى الصحّة، طريق سعيد بن سالم ». وهناك رسالة بعنوان: «كشف الغُمَّة في بيان حديث: «**يَنْزِلُ عَلَى هَذَا البَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ**...» لمحمد عبد الحقّ الإله آبادِي (ت ١٣٣٣هـ)، ولم يجزم بحكم عليه. ينظر: الكامل ٥٣٤/٧، والجرح والتعديل ٢٢٣/٩، وذخيرة الحفّاظ ٩٥٧/٢، والعلل المتناهية ٥٧٢/٢، والترغيب للمنذري ١٩٢/٢، وهداية السالك ١٠٦٣/٣، ومجمع الزوائد ٢٩٢/٣، وتخريج أحاديث الإحياء ٦٢٨/٢-٦٢٩، وشفاء الغرام ٣١٥/١، و٣٣٦، والمطالب العالية ١٠٨/٧-١٠٩ رقم (١٢٩٥)، والأجوبة المرضيّة للسخاوي ٢٦/١-٣١، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٣٣٧/١، فيض القدير للمناوي ٣١٧/٢ رقم (١٩٤٣)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢٥٣/١ رقم (١٧٦٠).

وقال المحبّ الطبريّ عَقِبَ إيراده هذا الحديث: « التفضيل في الرحمات بَيْنَ المتعبّدين بأنواع العبادات الثلاثِ، أَدَلُّ دليلٍ على أفضليّة الطوافِ على الصلاة، والصلاة على النظر إذا تساوَوْا في الوَصف[1]. هذا هو المتبادر إلى الفهم عند سَماع ذلك، فيُخصّ به، وبما ورَد من الأحاديث في فضل الطواف[2] عمومَ قوله ﷺ: « **وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ** »[3]، وقوله ﷺ: « **الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ** »[4].

---

[1] أي: وصف المتعبّدين بين المكثر والمقلّ، والمخلص وغير المخلص، والحاضر قلبه والساهي، والخاشع وغير الخاشع، وغير ذلك، وسيذكره الطبري قريباً. ينظر: القرى ص:٣٢٦.

[2] زيادة هنا في كتاب القرى ص: ٣٢٧: مِن. ولعلّها أنسب للسياق.

[3] أخرجه مالك في الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: جامع الوضوء ٧٣/١ رقم (٧٢) بلاغاً عن رسول الله ﷺ، وأحمد في مسنده ٦٠/٣٧ رقم (٢٢٣٧٨)، و١٠٨/٣٧-١٠٩ رقم (٢٢٤٣٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء ١٨٤/١ رقم (٢٧٧)، وابن حبّان في صحيحه كتاب: الطهارة، ذكر: إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء ٣١١/٣ رقم (٨)، والطبراني في الصغير ٢٧/١ رقم (٨)، و١٩١/٢ رقم (١٠١١)، والحاكم في المستدرك كتاب: الطهارة ٢٢١/١-٢٢٢ رقم (٤٤٨)، و(٤٤٩)، و(٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في الأذان والإقامة، باب: خير أعمالكم الصلاة ٦٧٠/١ رقم (٢١٥٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ. والحديث صحيح، رجاله ثقات إلّا أنّه منقطع في بعض أسانيده، لكن له طرق أخرى متصلة عند أحمد (٢٢٤٣٣)، وابن حبّان، وغيرهما، فله متابع، كما نبّه عليه غير واحد من الأئمة، كالبغوي، والبوصيري، والحافظ بن حجر. ينظر: شرح السنة ٣٢٧/١ رقم (١٥٥)، ومصباح الزجاجة ٤١/١، وإتحاف المهرة ١٨٨/٣ رقم (٢٤٨٦)، وإرواء الغليل ١٣٥/٢-١٣٦ رقم (٤١٢).

[4] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨٤/١ رقم (٢٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ. قال الهيثمي في المجمع ٢٤٩/٢: « فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف ». وصحّحه ابن الملقن في شرحه على البخاري (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)، وحسّنه

لغيره الألباني. وله شاهد من حديث طويل عن أبي ذرّ رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/٤٣١-٤٣٧ رقم (٢١٥٤٦)، و(٢١٥٥٢)، وابن حبّان في صحيحه ٢/٧٦-٨١ رقم (٣٦١)، والطبراني في الكبير ٨/٢١٧ رقم (٧٨٧١)، والحاكم في المستدرك ٢/٦٥٢ رقم (٤١٦٦)، وغيرهم. وله شاهد آخر في مسند أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ٣٦/٦١٨-٦١٩ رقم (٢٢٢٨٨)، والأكثر على ضعفهما. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٨/١٦٨، والتلخيص الحبير ٢/٥٤-٥٥، وصحيح موارد الظمآن ١/٢٩١ رقم (٥١٣).

أو [تقول][(١)]: (الطواف)[٢] نوع من الصلاة بشهادة الأحاديث[(٣)]؛ فيكون داخلاً

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): بدون نقط، وفي القرى: نقول، ولعلّه الأنسب للسياق. وفي شفاء الغرام ٣٣٦/١: يقول.

(٢) في (ب): الصلاة.

(٣) كحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبيّ ﷺ قال: « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ** ». أخرجه أحمد في مسنده ١٤٩/٢٤ رقم (١٥٤٢٣)، والترمذي في سننه في الحجّ من ، باب: ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٥/٢ رقم (٩٦٠)، والنسائي في الكبرى كتاب: المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف ١٣٢/٤ رقم (٣٩٣٠-٣٩٣١)، وابن حبّان في صحيحه كتاب: الحج، باب: دخول مكّة ١٤٣/٩ رقم (٣٨٣٦)، والطبراني في الكبير ٣٤/١١ رقم (١٠٩٥٥)، والحاكم في المستدرك كتاب: المناسك ٦٣٠/١ رقم (١٦٨٦)، وكتاب: التفسير ٢٩٣/٢ رقم (٣٠٥٦)، و(٣٠٥٨) – واللفظ له –، وغيرهم.

اختُلف في رفعه ووقفه، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس؛ وسبب ذلك أنّ عطاء بن السائب تابعيّ ثقة، صدوق، اختلط في آخر عمره، ومن طرق الحديث من سمع منه متأخّراً، كجرير، ومنها مَن سمع منه قديماً، كسفيان الثوري، ومنها مَن سمع منه في الحالَين، كأبي عوَانَة. ورجّح الموقوف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي وزاد: « إنّ رواية الرفع ضعيفة »، لكن في إطلاق ذلك نظر لما سبق من كلام عن عطاء. ورجّح المرفوع: الحاكم، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح رفعه برواية أحمد، والنسائي (٣٩٣٠)، وليس فيها عطاء. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق ٨٦/١ رقم (٨٣)، والبدر المنير، ٤٩٥-٤٩٧ رقم (٢٢)، والتلخيص ٣٥٩/١-٣٦٠ رقم (١٧٤)، وإرواء الغليل ١٥٦/١ رقم (١٢١).

[(١)]في عموم حديث تفضيل الصلاة على سائر أعمال البدن[(٢)]، ولا يُنكَر أنّ بعض الصلاة أفضل من بعض.

ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة – وهو الطواف – على غيره من الأنواع، ثبوت الأَخَصِّيَّة له بمتعلَّق الثلاثة، وهو البيت الحرام، ولا خفاء بذلك؛ ولذلك بُدِئَ به في الذكر هنا[(٣)]، وفي قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾الآيتَيْن[(٤)].

ولمّا كانت الصلاة على تنوّيعها؛ لم تُشْرَعْ إلّا عبادةً، والنظر قد يكون عبادةً إذا قُصِدَ التعبَّدُ به، وقد لا يكون، وذلك إذا لم يقترِن به قَصْدُ التعبُّد، تأَخَّرَ في الرُّتبة.

وقولنا: إذا تساوَوا في الوصف، يحترز ممّا إذا اختلف وَصفُ المتعبِّدين، (فكان)[(٥)] الطائف ساهِياً غافلاً، والمصلِّي والناظر خاشِعاً، كان المتّصف بذلك أفضَل.

---

(١) [٥٣/أ].

(٢) وقوّى ذلك فذكر أنّ الطواف صلاةٌ على الهيئة المعروفة، في الشروط والأحكام إلّا ما استُثني في الحديث بالقول، أو الفعل، كشربه ﷺ فيه، وترك الاستقبال، وإنّما يُسمّى طوافاً؛ لوجود حقيقة الطواف لغةً وعرفاً، وهو الدَّوَران حول المُطاف به، فلا يقال: قد ورد: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ**»، والمشبَّهة بالشيء دونه في الرتبة. وسيأتي ردّ السيوطي عليه في آخر هذا المبحث. ينظر: القرى ص: ٣٢٧، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص: ٢١٣.

(٣) أي: في قوله ﷺ: « **يُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ** ».

(٤) سورة الحجّ: ٢٦، والآية الأُخرى، قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٥) في (ب): وكان.

وكثيرٌ من العلماء يذهب في توجيه اختلافِ القسم[١] بين الطائفِين، والمصلِّين، والناظرين: بأنّ الرحمات المائةَ والعشرين، قُسِمت ستّة أَجزاء، فَجُعِلَ:

**جزءٌ** للناظرين، و**جُزْآن** للمصلّين؛ لأنّ المصلّي ناظرٌ في الغالب، فجزء لِلنظر، وجزء لِلصلاة.

والطائفُ لَمَّا اشتمل على المعاني الثلاثة، كان له **ثلاثة أجزاء**: جُزءٌ للنظر، وجزء الصلاة، وجزء للطواف.

وهذا القائل لا يُثْبِتُ للطوافِ أفضليّةً على الصلاة، وإنّما يقول: (كثرة)[٢] الرحمات له بسبب اشتماله على الصلاة[٣]، وما ذكرناه أولى.

وفيما ذكره نظر، فإنّ الطائف الأعمى، وكذلك المصلّي، ينالُهما ما يَثْبتُ للطائف، والمصلّي، وإن لم ينظرا، وكذا المُتَعَمِّد ترك النظر فيهما، لا يَنْتَقِص قَسمه بسبب ذلك، فدَلَّ ذلك على أنّ المراد: صلاة غير ركعتي الطواف، فإنّ كثرة[٤] الطواف منسوبة إليه، إمَّا وجوباً، أو ندباً، فهي منه.

وأمّا النظر فيه[٥]: فإن لم يَقتَرِنْ بقصد التعبُّد، فلا أَثَرَ له، وإن قصد به التعبّد، فالظاهر أنّه ينالُ به أجراً للناظر زائداً على أجر الطواف[٦]. انتهى كلام الطبري »[٧].

قال الفاسي: « وهو كلام نفيسٌ، متّجهٌ، شافٍ في هذه المسألة ».

---

(١) أي: الرحمات المئة والعشرون.

(٢) في (ب): أكثر.

(٣) أي: اشتمال الطواف على ركعتي الطواف بعده.

(٤) كذا في النسختين وشفاء الغرام. وفي القرى: « ركعتي »، بدل: كثرة، ولعلّه الصواب؛ لدلالة السياق.

(٥) أي: الطواف.

(٦) القِرى لقاصد أمّ القرى ص: ٣٢٦-٣٢٨ (مع حذف).

(٧) شفاء الغرام ١/٣٣٦-٣٣٨ (مع حذف).

قال: « وفرّق فيها بعض العلماء بين الغرباء وأهل مكّة، فقال: إنّ الطواف للغرباء أفضل؛ لعَدَم تأَتِّيه لهم كلّ وقت، والصلاة لأهل مكّة أفضل؛ لتمكنّهم من الأمرَيْن.

وهو مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وغيرُ واحد من العلماء[٣] ».[٤] انتهى.

وعبارة الرافعي في «شرح الكبير»[٥]: « قال صاحب الحاوي: الطواف أفضل ». وظاهر عبارة «المهذّب»، وغيره في قولهم: أفضل عبادات البدن الصلاة[٦]، أنّها أفضل منه.

---

[١] ينظر: الذخيرة: ١٧٥/٣، و٢٤٩، ومواهب الجليل ٥٣٨/٢.

[٢] ينظر: المبسوط ٤٨/٤ للسرخسي، وحاشية ابن عابدين ٥٠٢/٢.

[٣] كابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وبعض الشافعيّة، وهو المذهب عند الحنابلة. قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص: ٤٩٨: «ظاهر كلام الأصحاب، وصريح كلام المصنّف (أي: النووي) — وتبعه أكثر المتأخّرين — أنّ الصلاة أفضل، وهو كذلك ». ينظر: مصنّف ابن أبي شيبه ٣٧١/٣-٣٧٢ رقم (١٥٠٤١-١٥٠٤٦)، والمغني لابن قدامة ٤٦٤/٥-٤٦٥، والمجموع للنووي ٥٦/٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمة ٢٤٨/٢٦، وهداية السالك ١٠٦٤/٣، والإنصاف ١٦٤/٢، ومغني المحتاج٢٥٢/٢.

[٤] شفاء الغرام ٣٣٨/١.

[٥] لم أجده في الشرح الكبير، والصواب: « في الروضة »، فإنّه من زيادات النووي حيث قال فيها: « **قلتُ**: ... وأن يكثر الاعتمار، والطواف تطوعّاً. قال صاحب «الحاوي»: الطواف أفضل... ». إلى آخر العبارة. ينظر: روضة الطالبين: ١١٨/٣-١١٩.

[٦] المهذّب ١٥٦/١، وينظر: متن التنبيه ص: ٣٤، والتهذيب للبغوي ٢٢٣/٢.

ولا يُنْكَر هذا ويقال: الطواف صلاة؛ لأنّ الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه، لا سيما في كتب المصنّفين الموضوعة للإيضاح، وهذا أقوى في الدليل[١].

وذكر المصنّف في «شرح المهذّب» نحوه[٢].

وقال في «الخادم»: « استدلّ الماورديّ لما قاله بحديث أبي هريرة: « **أَكْرَمُ سُكَّانِ السَّمَاءِ** [٣]**الذِيْنَ يَطُوفُونَ حَوْلَ عَرْشِهِ، وَأَكْرَمُ سُكَّانِ الأَرْضِ الذِيْنَ يَطُوفُونَ حَوْلَ بَيْتِهِ**»[٤]. وهذا حديث غريب ».[٥]

---

[١] روضة الطالبين: ٣/١١٨-١١٩.

[٢] المجموع ٨/٥٦.

[٣] [٥٤/أ].

[٤] لم أعثر عليه في كتب الحديث، ولكن ذكره الحسن البصري في «رسالته» ص: ٦٨-٦٩ ط. الثقافة بلفظ قريب منه، فقال: « رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: « **إِنَّ أَكْرَمَ الْمَلَائِكَةِ عِنْد اللّهِ تَعَالَى الَّذِيْنَ يَطُوْفُوْنَ حَوْلَ عَرْشِهِ، وَإِنَّ أَكْرَمَ بَنِي آدَمَ عِنْد اللّهِ الَّذِيْنَ يَطُوْفُوْنَ حَوْلَ بَيْتِهِ** ». وقال الفاسي في شفاء الغرام ٣٤٢/١ باب: ذكر ما ورد في ثواب الطواف عموماً: « ذكر هذا الحديث – هكذا – سليمان بن خليل في «منسكه» ». وقال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص: ٤٩٨: « وهو حديث ضعيف، لا حجّة فيه».

[٥] الخادم (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) تحقيق: سعيد بن فايز الاكلبي، ص: ٦١٣.

**قوله: [ فَإِذَا دَخَلَ مِنِ الْبَابِ مَشَى ]** إلى آخره.

**ش:** قال الحافظ زين الدين العراقي: « اختلفتْ الرواية، هل كان بين مصلّاه ﷺ وبين الجدار ثلاثة أذرع[١]، أو ذراعان، أو ما بينهما؟

فينبغي للمصلّي (أن لا)[٢] يجعل بينه وبين الجدار أقلّ من ثلاث أذرع. فإن كان الواقع ثلاثة، فقد صادف مصلّاه. وإن كان ذراعَيْن، فقد وقع وجه المصَلّى وذِرَاعَاه في مكان قدمَيْ النبيّ ﷺ، فهذا أولى من التقدّم عنه[٣] ». نقل عنه الفاسي واستحسنه[٤].

**قوله: [دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ ].**

**ش:** قال الفاسي: « وروينا في عدَدِ دخوله ﷺ الكعبة بعد الهجرة أخباراً، يُتَحَصَّل من مجموعها أنّه دخل أربع مرّات:

١-يوم الفتح.
٢-وثاني الفَتح.
٣-وفي عمرة القَضِيَّة.

---

[١] ينظر: صحيح البخاري كتاب: الحجّ، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أيّ نواحي البيت شاء، وباب: الصلاة في الكعبة ١٤٩/٢-١٥٠ رقم (١٥٩٨-١٥٩٩)، وصحيح مسلم كتاب الحجّ، باب: استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره ٩٦٦/٢-٩٦٧ رقم (١٣٢٩)، وهداية السالك ١٠٧٧/٣، وشفاء الغرام باب: في بيان مصلّى النبيّ ﷺ في الكعبة ٢٦٣/١ وما بعده.

[٢] في (ب): لئلا.

[٣] ينظر: طرح التثريب ١٣٧/٥-١٣٨، وعزاه أبو زرعة إلى كتاب والده: إحياء القلب الميّت بأحكام دخول البيت. وذكره الحسيني - محقّق شرح التبصرة - ١٨/١. وينظر: لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي ص: ١٥٠.

[٤] ينظر: شفاء الغرام ٢٦٥/١.

٤-وفي حجّة الوداع ».[١]

**قوله: [ ابْتَدَعَ مِنْ قَرِيْبٍ بَعْضُ الْفَجَرَةِ الْمُحْتَالِينَ[٢] فِي الْكَعْبَةِ الْمُكَرَّمَةِ أَمْرَيْنِ بَاطِلَيْنِ ]** إلى آخره.

**ش:** قال الحافظ ابن حجر: « كان ابتداعُ فِعلِ هاتَيْن البِدعَتَيْن بعد الستمائة، فيما ذكره ابن الصلاح في مناسكه[٣] ».

قال الفاسي: « (و)[٤] هذان الأمران لا أثرَ لهما الآن في الكعبة، وكان زوالُ البدعة التي يقال لها: العُروة الوثقى[٥] في سنة إحدى وسبعمائة،

---

[١] شفاء الغرام ٢٩٣/١، وقال بعده: « وفي كلّ من هذه الدخلات خلاف، إلّا الدخول الذي في يوم الفتح »، ثمّ ساق الأدلّة عليها، وأقوال أصحابها.

[٢] **المُحْتَال**: الشديد الاحتيال (الحيلة). ينظر: المعجم الوسيط باب: الحاء ٢٠٩/١.

[٣] ينظر: صلة الناسك لابن الصلاح ص: ١٩٩.

[٤] سقطت من (ب).

[٥] **العُرْوَةُ الوُثْقَى**: كانت حلقة في موضع عالٍ من جدار البيت، المقابل لباب البيت، فعمد إليه بعض الفجرة، وسمّوه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامّة أنّ من ناله بيده، فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدّة وعناء، ويركب بعضهم ظهر بعض، وربّما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها. ينظر: : صلة الناسك لابن الصلاح ص: ١٩٩، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٩٦، وشفاء الغرام ٢٠٧/١.

على يدِ الصاحب زين الدين أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حَنّاء[1] [حين][2] حجّ في هذه سنة ».[3] انتهى.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» أنّ بَيْبَرس[4] الجاشَنْكِير[5] حجّ بالناس سنة إحدى وسبعمائة، فقلع المسمار الذي في وسط الكعبة،

---

(1) الصاحب زين الدين أحمد بن الصاحب فخر الدين محمد بن الصاحب الكبير، بَهاء الدين، علي بن محمد بن سليم، المعروف بابن حنّاء. كان رئيساً كبيراً، فقيهاً. شافعيّاً. ديّناً، روى الحديث عن: سبط السلفي، وغيره، مات في صفر سنة ٧٠٤ هـ، ودُفن في قبر كان قد حفره لنفسه تحت رجلي الشيخ ابن أبي حمزة بالقرافة. ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٥٥، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني ص: ٤٦٤.

(2) في (أ): من. وبما أثبته من (ب) تستقيم العبارة.

(3) شفاء الغرام ١/٢٠٨.

(4) بيبرس البُرْجِي، العثماني الجاشنكير، الملك المظفر، كان من مماليك المَنصور قلاون، وترقّى إلى أن قرَّره جاشنكير. كان موصوفاً بالعقل التامّ، والعفّة، وهو الذي كان السبب في القيام على النصارى واليهود حتى مُنعوا من ركوب الخيل والملابس الفاخرة، فجّمع العلماء والقضاة، واستقرّ الحالّ على أنّ النصراني يلبس العِمامة الزرقاء، واليهودي يلبس العِمامة الصفراء، ولا يركب أحد منهم فرساً، ولا يتظاهر بملبوس فاخر، ولا يضاهي المسلمين في شيء من ذلك. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر ذي القعدة سنة ٧٠٩ هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٢/٤١-٤٨.

(5) لفظ **جاشنكير**: مأخوذ من اللغة الفارسيّة، وهو مركّب من جاشني كَيْر - بالجيم والكاف - وهذه الوظيفة عند سلاطين مصر، هي وظيفة الأمين على تذوّق الأطعمة، والمشروبات قبل تقديمها إلى السلطان؛ للتحقّق من سلامتها. ينظر: المرجع السابق.

وكان العَوَام يسمّونه سُرَّة الدنيا(١)، وكانت بدعةً شنيعة، فأزالها الله على يد بيبرس في هذا العام، وكذلك الحلقة التي يسمونها العروة الوثقى ».(٢)

**قوله: [ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه » ].**

**ش:** هذا الحديث أخرجه أحمد(٣)، وابن أبي شيبه(٤)،

---

(١) **سُرَّة الدنيا**: كان مسماراً في وسط البيت، ينبطح الواحد منهم على وجهه، ويضع سرّته مكشوفة عليه، ويعتقد أنّ من فعل ذلك عُتق من النار. ينظر: صلة الناسك لابن الصلاح ص: ١٩٩، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٣٩٦، وشفاء الغرام ١/٢٠٧، والدرر الكامنة ٢/٤٢-٤٣.

(٢) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢-٤٣ برقم (١٣٧٣) والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٢/٣٦١-٣٦٢.

(٣) مسند أحمد ٢٣/١٤٠ رقم (١٤٨٤٩) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. والحديث ضعيف، فيه عبد الله بن المُؤَمَّل المخزومي، قد ضعّفه الأكثر، لكنّه متابع، فالحديث محتمل للتحسين لما سيأتي من تفصيله. ينظر: ضعفاء النسائي ص: ٦٢ رقم (٣٣١)، والجرح والتعديل ٥/١٧٥ رقم (٨٢٠)، والكامل لابن عدي ٥/٢٢١ رقم (٩٧٤)، والضعفاء للعقيلي ٢/٣٠٢ رقم (٨٧٩)، والتهذيب ٦/٤٦ رقم (٨٧)، وتعليق محقّقي مسند أحمد.

(٤) المصنّف كتاب: الحجّ، باب: في فضل زمزم ٣/٢٧٤ رقم (١٤١٣٧)، وفي كتاب: الطبّ، باب: من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء ٥/٦٣ رقم (٢٣٧٢٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من طريق عبد الله بن المُؤَمَّل.

وابن ماجه(١)، [والبيهقي(٢)، وغيرهم(٣)](٤).

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب: المناسك، باب: الشرب كم زمزم ٢٤٩/٤ رقم (٣٠٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. في إسناده علتان:

**إحداهما**: فيه عبد الله بن المؤمّل.

**والثاني**: فيه الوليد بن مسلم، ثقة لكنّه كثير التدليس والتسوية. ينظر: التقريب ص: ٥٨٤ رقم (٧٤٥٦)، وجزء فيه الجواب للحافظ ابن حجر عن حديث ماء زمزم ص: ٨٢-٨٤.

(٢) أخرجه في شعب الإيمان في المناسك، باب: فضل الحجّ والعمرة ٢٩/٦-٣٠ رقم (٣٨٣٢)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه عبد الله بن المؤمل، و٣٠/٦-٣١ رقم (٣٨٣٣)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه سُوَيد بن سعيد، صدوق في نفسه، عمي، وخَلَط، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، فطعنوا فيه، وهو ضعيف جدّاً، وقد شذّ وانفرد بإسناده هذا، ذكره الحافظ، وسنن الكبرى كتاب: الحجّ، باب: سقاية الحاجّ ٢٤١/٥ رقم (٩٦٦٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه عبد الله بن المؤمّل، وباب: الرخصة في الخروج بماء زمزم ٣٣١/٥ رقم (٩٩٨٧)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ضعّفه الحافظ، وقال الألباني: «إسناده جيّد، رجاله كلّهم ثقات »، وفي الصغير كتاب المناسك، باب: دخول الكعبة والصلاة فيها ٢٠٣/٢ رقم (١٧٤٣) بسنده في الشعب رقم (٣٨٣٢). ينظر: فتح الباري ٥٦٩/٤، والتلضيص ٥٧٠/٢-٥٧١ رقم (١٠٧٦)، والتقريب ص: ٢٦٠ (٢٦٩٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٤٣/٢-٥٤٤ رقم (٨٨٣)، والإرواء ٣٢٢/٤-٣٢٣ رقم (١١٢٣).

باب: فضل الحجّ والعمرة

(٣) كالأزرقي في أخبار مكّة ذكر: ما جاء في فضل زمزم ٥٦٤/١ رقم (٦٦٩)، والفاكهي في أخباره باب: ذكر: ما جاء في فضل زمزم ٢٥/٢ رقم (١٠٧٦)، والعقيلي في الضعفاء ٣٠٢/٢، وابن عدي في الكامل ٢٢٢/٥ رقم (٩٧٤)، والطبراني في معجم الأوسط ٢٥٩/١ رقم (٨٨٩)، و١٣٩/٤ رقم (٣٨١٥)، و٧٦/٩ رقم (٩٠٢٧)، وغيرهم.

(٤) سقط ما بين المعقوفين من (أ).

قال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: « هو مشهور على الألسنة، ويكثر السؤال عنه. و(صنّفتُ)[١] فيه قديماً جُزءاً مفرداً»[٢].

وقد ضعّفه المصنّف في «شرح المهذّب»[٣]، وحسّنه الحافظ زكي الدين المُنْذَرِي[٤] في «الترغيب»[٥]،

---

[١] في (ب): ضعت.

[٢] وهو مطبوع في آخر كتاب «فضائل ماء زمزم» لسائد بَكْدَاش ص: ١٨٥-١٩٥ طبعة المكتبة المكّيّة بتحقيق جزء مستقلّ لكيلاني محمد خليفة طبعة مؤسّسة قرطبة، وكذلك بتحقيق الشيخ مسعد السعدني، واعتمدته هنا.

[٣] المجموع ٢٦٧/٨، وإنّما ضعّفه رَحِمَهُ اللَّهُ بالنظر إلى طريق ابن المؤمّل.

[٤] عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربيّة، من الحفّاظ المؤرّخين. أصله من الشام، وُلد سنة ٥٨١ هـ في مصر، وتولّى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة)، وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث. من كتبه: «الترغيب والترهيب»، و«التكملة لوفيات النقلة»، و«أربعون حديثاً»، و«شرح التنبيه»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود». توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ بمصر سنة ٦٥٦ هـ. ينظر: تذكرة الحفّاظ ١٥٣/٤-١٥٥، وطبقات الحفّاظ ص: ٥٠٤-٥٠٥، والأعلام للزركلي ٣٠/٤.

[٥] الترغيب والترهيب باب: الترغيب في شرب ماء زمزم، وما جاء في فضله ٢١٠/٢ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصحّحه الحافظ شرف الدين الدِّمْيَاطِي[١] في جزء جمعه في زمزم[٢].

وورد أيضاً من حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني[٣]، والحاكم في «المستدرك» وصحّحه[٤].

---

[١] عبد المؤمن بن خلف الدمياطيّ، التوني الشافعي، أبو محمد، شرف الدين: الإمام، الحافظ، الفقيه، النسّابة، من أكابر الشافعيّة. وُلد بدمياط سنة ٦١٣ هـ، وتنقّل في البلاد، وكان مليح الهيأة، حسن الخلق، بسّاماً. قال المزّي: « ما رأيت أحفظ منه ». من كتبه: «معجم»، ضمنه أسماء شيوخه، و« كشف المغطى »، في تبيين الصلاة الوسطى، و«المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح»، و«قبائل الخزرج»، و«المختصر في سيرة سيد البشر». توفّي رحمه الله فجأة في القاهرة سنة ٧٠٥ هـ. ينظر: تذكرة الحفّاظ ١٧٩/٤–١٨٠، الطبقات الكبرى للسبكي ١٠٢/١٠–١٢٣، والدرر الكامنة ٢٢١/٣–٢٢٣، وطبقات الحفّاظ ص: ٥١٥، والأعلام للزركلي ١٦٩/٤–١٧٠.

[٢] لم أقف على هذا الجزء للدمياطي، ولكن صحّح إسناد حديث ابن عباس عند المستدرك الآتي، وحسّن إسناد حديث جابر الذي أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه في كتابه: المتّجر الرابح في ثواب العمل الصالح ص: ٤٣٣ رقم (٨٩١)، و(٨٩٢). وحكم على إسناد وقع في «فوائد أبي بكر ابن المقرئ» لحديث جابر، فيه سُوَيد بن سعيد، وابن أبي الموالي بدل عبد الله بن المؤمّل بأنّه على رسم الصحيح؛ لأنّ ابن أبي الموال، تفرّد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلم، فتعقّبه الحافظ وقال: « وغفل عن أنّ مسلماً إنّما أخرج لسويد ما تُوبع عليه، لا ما انفرد به فضلاً عما خُولف فيه »، وذكر أنّ المحفوظ في الحديث عن ابن المؤمل، لا ابن أبي الموال. ينظر: فتح الباري: ٥٦٩/٤، والتلخيص ٥٧١/٢.

[٣] سنن الدارقطني كتاب: الحجّ، باب: المواقيت ٣٥٤/٣ رقم (٢٧٣٩).

[٤] المستدرك كتاب: المناسك ٦٤٦/١ رقم (١٧٣٩) من طريق محمد بن حبيب الجاوردي، عن سفيان بن عيينة، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد إن سَلِمَ من الجارُودِيّ، ولم يخرجاه ». وذكره الخطيب في تاريخه وقال: «إنّه صدوق». قال الحافظ ابن حجر: « وهو كما قال، إلّا أنّه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا

يحتجّ به فكيف إذا خالف؟ ». وقال الحافظ العراقي: « طريق ابن عباس أصحّ من طريق جابر ». ينظر: تاريخ بغداد ٨٧/٣، والتقييد والإيضاح للعراقي ص: ٢٤، وجواب الحافظ ابن حجر على حديث ماء زمزم ص: ٨٩ و٩٨.

ومن حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (موقوفاً)[١]، أخرجه الفاكهي بسنَدٍ حسن[٢].

ومن مرسل مجاهد أخرجه عبد الرّزاق[٣]، وسعيد بن منصور[٤] في «سننه»[٥].

---

[١] في (ب): مرفوعاً، وهو تصحيف.

[٢] أخبار مكّة باب: ما جاء في فضل زمزم وتفسيره ٢/٣٧ رقم (١٠٩٦). ولفظه: أنّ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال لـمّا حجّ وشرب من ماء زمزم، وصبّه على وجهه ورأسه: « زمزم شفاء، هي لما شُرب له ». قال الحافظ في جوابه عن حديث ماء زمزم ص: ٩١: « وهو أحسن من كلّ إسناد وقفتُ عليه لهذا الحديث ».

[٣] المصنّف كتاب: المناسك، باب زمزم وذكرها: ١/٥٠٥ رقم (٩١٢٤). أخرجه بطريقه أيضاً الأزرقي في أخبار مكّة، باب: ذكر فضل زمزم ١/٥٦٠ رقم (٦٦١)، والفاكهي في أخبار مكّة له ذكر: إخراج جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ زمزم لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ. ٢/١٠ رقم (١٠٥٦). وصحّح إسناده ابن دهيش.

[٤] سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيّ: أبو عثمان، الحافظ، المحدّث، المفسّر. نشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكّة. روى عن: مالك، والليث، وابن عيينة، وخلق. وعنه: أحمد، ومسلم، وأبو داود، وأبو ثور، وأبو زرعة، وخلق. قال أحمد: «من أهل الفضل والصدق». من تصانيفه: «السنن»، و«تفسير القرآن الكريم»، و«الزهد».توفّي رَحِمَهُ اللهُ بمكّة في رمضان سنة ٢٢٧ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥، تهذيب التهذيب ٤/٨٩-٩٠، وطبقات الحفّاظ ص: ١٨٢.

[٥] لم أقف عليه فيما هو مطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، والله أعلم.

وروينا عن سفيان بن عُيَيْنَة[1] أنّه صحّح هذا الحديث، أسندَه عنه الدَّيْنَوَرِي[2] في «المجالسة»[3] ».[4]

---

[1] سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. من الموالي، ثقة، حافظ فقيه، إمام، من رؤوس الطبقة الثامنة. وُلد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ، وسكن مكّة وتوفّي بها. كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، وكا ن أعوراً، وحجّ سبعين سنة. قال الشافعيّ: « لولا مالك، وسفيان، لذهب علم الحجاز ». روى عن: عمرو بن دينار — وهو أثبت الناس فيه–، والزهري، وزيد بن أسلم، وخلق. وعنه: الشافعيّ، وابن معين، وابن راهويه، وأمّم سواهم. له «الجامع» في الحديث، وكتاب في «التفسير». توفّي في رجب سنة ١٩٨ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٣٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨-٤٧٥، تقريب التهذيب ص: ٢٤٥، وطبقات الحفّاظ ص:١١٩، والأعلام للزركلي ١٠٥/٣.

[2] أحمد بن مروان بن محمد الدينَوَريّ المالكي، أبو بكر: قاض من رجال الحديث. كان قاضياً بمصر عدّة سنين. أخذ عن: يحي بن معين، وصالح بن أحمد بن حنبل، وابن أبي الدنيا، وغيرهم. روى عنه: أبو بكر بن شاذان، وأبو بكر بن المهندس، وغيرهما. من كتبه: «المجالسة وجواهر العلم»، وهو من أماليه، و«الردّ على الشافعيّ»، و«مناقب مالك». وفي العلماء من يتّهمه لوضع الحديث، كالدارقطني. توفّي رحمه الله بالقاهرة سنة ٣٣٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١٥-٤٢٨، والديباج المذهب ١٥٢/١-١٥٣ وجعل وفاته ٢٨٩ هـ، ولسان الميزان ٦٧٢/١ ط. دار البشائر، والأعلام للزركلي ٢٥٦/١.

[3] أي: أسند الديْنوري قصّةً فيها أنّ ابن عيينة حكم بصحّة هذا الحديث، لا أنّ سفيان أسنده حديث ماء زمزم، فإنّه لم يبيّين إسناده. ينظر: المجالسة وجواهر العلم ٣٤٢/٢-٣٤٣ رقم (٥٠٩) ط. دار ابن حزم.

[4] جواب الحافظ ابن حجر على حديث ماء زمزم ص: ٨١-٩٢ ( مع حذف ).

**خلاصة درجة الحديث:**

قال عنه الزركشي في التذكرة ص: ١٥١: « إسناده جيّد ».

وقال الحافظ ابن حجر في جوابه ص: ٩٤: « فمرتبة هذا الحديث عند الحفّاظ باجتماع هذه الطرق، يصلح للاحتجاج به ».

---

وقال السيوطي في حاشية ابن ماجه ١/٢٢٠: « هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفّاظ فيه، فمنهم من صحّحه، ومنهم من حسّنه، ومنهم من ضعّفه، والمعتمد الأوّل ».

وقال ابن حجر الهيتمي في الحاشية ص: ٥٠٧: « والذي استقرّ عليه محقّقو المحدّثين، أنّه حسن أو صحيح ».

وقال الألباني: « إنّما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه، فإنّه فى حكم المرفوع ». إرواء الغليل ٤/٣٢٤ رقم (١١٢٣).

وممّا يشهد لحديث « **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه** »:

**١**- ما ثبت وصحّ عن أبي ذرّ رضي الله عنه في قصّة إسلامه لـمّا قدم مكّة؛ ليتعرّف عن النبيّ ﷺ، وأنّه لـمّا قال للنبيّ ﷺ: كنتُ هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال له رسول الله ﷺ: « **فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟** »، فقال: ما كان لي طعام إلّا ماء زمزم، فسمنتُ حتّى تكسّرتْ عُكَنُ بطني، وما أجد على كبدي سُخْفَة جوع، فقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ** ». أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة ٤/١٩١٩رقم (٢٤٧٣) من حديث عبد الله بن الصامت بدون قوله ﷺ: «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»، وهو في مسند أبي داود الطيالسي ص: ٦١ رقم (٤٥٧-٤٥٨).

**٢**- وتشهد له التجربة: روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنّه قال: « شربتُ ماء زمزم لثلاث: شربته للعلم، وشربته للرمي، فكنتُ أُصيب العشرة من العشرة، والتسعة من التسعة، وشربتُه للجنّة، وأرجوها ».

قال ابن القيم رحمه الله: « وقد جرّبتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أُموراً عجيبة، واستشفيتُ به من عدّة أمراض، فبرأتُ بإذن الله، وشاهدتُ من يتغذّى به الأيّام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر، أو أكثر، ولا يجد جوعاً ».

وقال الحافظ ابن حجر: « وأنا شربته مرّة، وسألتُ الله وأنا حينئذ في بداية طلب الحديث – أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثمّ حججتُ بعد مدّة تقرب من عشرين سنة، وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك المرتبة، فسألتُه أعلى منها، فأرجو الله أن أنال ذلك ».

وأقوال العلماء في مثل هذا كثير، فلا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها. ينظر: صلة الناسك ص: ٣١٥-٣١٨، وزاد المعاد ٤/٣٦١، جواب الحافظ ابن حجر على حديث ماء زمزم ص: ٩٧، والجواهر والدرر ١/١٦٦، الجامع اللطيف لابن ظهيرة ص: ٢٢٩ وما بعده، وليراجع كتاب فضائل ماء زمزم لبكداش.

**تذنيب**: قال الزركشي: في «الأحاديث المشتهرة» (لَهِجَ[1])[2] بعض العوامّ بأنّ حديث: « البَاذَنجَان لِمَا أُكِلَ له »[3] أصحُّ من حديث: « **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه** ». ([4])وهو خطأ قبيح ».[5]

**قوله: [ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ المَوَاضِعِ المَشْهُورَةِ بالفَضْلِ فِي مَكَّةَ وَالحَرَمِ، وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعَاً ]**.

**ش**: ثمّ أورد منها خمسة، فنذكر الباقي.

قال الفاسي: « من ذلك:

- مسجد بقُرب المَجْزَرَة الكبيرة[6] من أعلاها على يَمِين الهابط إلى مكّة،

---

(1) **اللَّهَجُ** بالشيء: الولوع به. وقد لَهِجَ به إذا أُغْرِيَ به، فثابر عليه. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٥ مادة (**ل هـ ج**)، والقاموس المحيط باب: الجيم، فصل: اللام ص: ٢٠٤.

(2) سقطت من (ب).

(3) قال الزركشي بعد ذكر الحديث: « حديث باطل، لا أصل له ». وقال السيوطي: «ولم أقف له على إسناد إلّا في تاريخ بَلْخ (مدينة مشهورة بخراسان)، وهو موضوع ». ينظر: معجم البلدان ٤٧٩/١، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة ص: ١٥٠، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ص: ٢٣١، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص:٨٩.

(4) [٥٥/أ].

(5) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص: ١٥٠.

(6) **المراد بالمجزرة**: المجزرة القديمة، وهي بالزقاق الذي يؤدّي إلى سوق الليل على يمين الذاهب إلى المعلاة، وفي هذه الأيّام في هذا الزقاق قهوة يقال لها: قهوة الطائف، ودثرت المجزرة الآن، وهي في عَلَم المدّعا قبل مقرأة الفاتحة بخطوات يسيرة. انتهى. ينظر: إفادة الأنام ٤٢/٢ حاشية رقم (٢)، و٢٩٠/٢.

ويسَارِ الصاعِد منها، يقال: إنّ النبيّ ﷺ صلَّى فيه المغربَ[١].

- مسجد فوقه يقال له: مسجد (الرأْس)[٢]، (و)[٣] عَرَّفه بذلك المحبّ الطبري في «القِرى»[٤]، وهو من المساجد التي صلّى فيها النبيّ ﷺ على ما يقال، كما ذكر الأزرقي[٥].

---

[١] بناءً على ما وُجدت بحجرين في هذا المحلّ. وكان هذا المسجد لطيفاً جدّاً، وبين بابه، وجدار باب بني شيبة ٥١٠،٥ ذراع بذراع اليد ( ٢٧٠،٥ م تقريباً ). ينظر: شفاء الغرام ٤٩٣/١، والجامع اللطيف ص: ٢٩٠، وإفادة الأنام ٤٢/٢.

[٢] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: الراية ،كما في القِرى ص: ٦٦٤، وشفاء الغرام ٤٩٤/١، ومعالم مكّة ص: ١٤٦، و٢٧٢، وغيرها.

**ومسجد الراية**: كان يقع بأعلى مكّة عند الردم، عند بئر جُبَير بن مُطعم، بالمكان المعروف الآن بالجودرية مقابل عمارات الجفالي على شارع غزّة، مقابل مصبّ شعب عامر، قريب من سوق ساعة الذي يُعرف اليوم بسوق الزَّلّ؛ لأنّ أكثر تجارته في الزلّ والبُسُط. وقد بناه عبد الله بن عبيد الله بن العباس. سُمِّيَ بذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ ركز رايته في هذا الموضع يوم الفتح، وعنده كانت نهاية عمران مكّة المكرمة في العهد الأموي، وأزيل عام ١٤٣٢ هـ؛ لصالح مشروع توسعة ساحات الحرم الشمالية. وكان من أقرب المساجد للمسجد الحرام، بين بابه، وجدار باب بني شيبة ١٠٥٦ ذراعاً (٥٦٠ م تقريباً). ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٨١٤/٢، وللفاكهي ١٩/٤، والقرى ص: ٦٦٤، وشفاء الغرام ٤٩٤/١، ومعالم مكّة للبلادي ص: ١٤٦، و٢٧٢.

[٣] سقطت من (ب).

[٤] القرى ص: ٦٦٤.

[٥] أخبار مكّة للأزرقي باب: ذكر المواضع التي يستحبّ فيها الصلاة بمكّة ٨١٤/٢ رقم (١٠٢٢).

- مسجد بسوق الليل[١] قرب مولد النبيّ ﷺ يقال له: المختبأ[٢]. (يقال: إنّه مختبأ النبيّ ﷺ من حجارة الكفّار التي كانوا يرمونَهُ بها)[٣].
- مسجد بأسفل مكّة يُنسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويقال: إنّه مِن دَارِه التي هاجر منها إلى المدينة[٤].

---

[١] قيل: إنّ سبب تسميّته بذلك يعود إلى طبائع الناس حيث كانوا لا يبدؤون نشاط البيع والشراء في السوق إلّا بعد صلاة العصر، ويستمرّ بعض باعة السمن والعسل حتّى بعد المغرب، ويمتدّ إلى جزءِ من الليل حيث يُوقدون السرج، والفوانيس لزبائنهم، وبعضهم لا يأتون إليه إلّا بعد المغرب، وهذا من الأمور غير المعتادة عند الناس في ذلك العهد حيث ينتهي يوم العمل بغروب الشمس، فهذا السوق خالف المعتاد، فاشتهر بذلك، وسمّي بسوق الليل. ينظر: سوق الليل مكاوي. وصل لهذا المسار في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٦، وصحيفة عكاظ، ٢٩ يونيو ٢٠١٣. وصل لهذا المسار في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٦.

[٢] شفاء الغرام ٤٩٥/١. ذُكر أنّ هذا المحلّ معبد عثمان بن عفّان، وأنّ النبيّ كان يختبئ فيه من الكفّار. ينظر: الجامع اللطيف ص: ٢٩٠.

[٣] ما بين القوسين ثابت هكذا في النسختين، وليس كذلك عند شفاء الغرام ط. دار الكتب العلميّة ٣٤٦/١، ولا ط. مكابة الثقافة ٤٣٢/١، ولا ط. مكتبة النهضة ٤٩٥/١. بل البعبارة فيها: « مسجد بسوق الليل، قرب مولد النبي ﷺ، يقال له: المختبأ، يزوره الناس كثيراً في صبيحة اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأوّل من كلّ سنة، ولم أر من ذكره، ولا عرفتُ شيئاً من خبره »، ثمّ ذكر مقاسه. وذكر معنى ما بين القوسين عند الكلام في موضع المختبأ في دار خديجة ٥١٥/١ ط. النهضة، فقال: « وهو ملاصق لقبّة الوحي، زعموا أنّ النبيّ ﷺ كان يختبئ فيه من الحجارة التي يرميه بها المشركون »، وقد سبق في التعليق على دار خديجة رضي الله عنها. فيظهر لي أنّ العبارة هنا ملفّقة بين العبارتين، وأنّ المختبأ ثلاثة، **أحدها**: هذا المسجد بسوق الليل، **والثاني**: الموضع في دار خديجة، **والثالث**: المسجد الذي في دار الخيزران (دار الأرقم) عند الصفا، وقد مرّ، والله تعالى أعلم.

[٤] ويعرف **بدار الهجرة**: يقال: إنّه من داره التي ركب منها مع النبي ﷺ لمّا هاجر إلى المدينة، وكان النبيّ ﷺ يتردّد إليها صباحاً ومساءً. ولم يذكره الأزرقي، فدلّ على أنّه لم يكن موجوداً

في عهده. وهذا المسجد لا زال مغموراً بمسفلة مكّة بسفح ثَبِير الزنج من الشرق عند برج شركة مكّة للإنشاء والتعمير. ينظر: إفادة الأنام ٢/٤٤-٤٥، ومعالم مكّة ص: ٢٦٨.

- مسجد الإجابة خارج مكّة على يَسَار الذاهب إلى مِنَى في شِعب بقُربِ[(١)] ثَنِيَّة أداخر[(٢)]، يقال: إنّ النبيّ ﷺ صلّى فيه، وقد ذكره الأزرقي[(٣)].
- ومسجد البَيْعة، بقرب العقبة التي (مِن)[(٤)] حَدّ مِنى من جهة مكّة، بايَعَ فيه رسولُ الله ﷺ الأنصارَ بحُضور عمِّه العباس.

---

(١) وهو **شعب قُنْفُد**: عن يسار الذاهب إلى منى من مكّة فوق حائط خَرْمَان. وهذا الشعب يسمّى اليوم شعبة النور عند جبل العير في الأبطح. ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٨١٤/٢، ومعالم مكّة للبلادي ص: ٢٧٥.

(٢) كذا في النسختين، ولعلّ صوابه: أَذَاخِر ،كما في أخبار مكة للأزرقي ٨٢٩/٢ رقم (١٠٤٢)، وللفاكهي ٥٤/٤ رقم (٢٣٧٣)، وشفاء الغرام ٤٣٣/١، والجامع اللطيف ص:٢٩١، وتاريخ مكّة المشرفة لابن الضياء ص: ١٨١، وغيرهم.

و**ثنية أذَاخِر** (ربع ذاخر اليوم): الثنيّة التي تشرف على حائط خُرمان، ومن ثنيّة أذاخر دخل النبيّ ﷺ يوم فتح مكّة، وقبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأصلها ممّا يلي مكّة. وهو الآن في حيّ الجعفرية. و**حائط خَرْمَان**: يُعرف اليوم بالخُرْمانيّة بصدر مكّة، صار رحبة تقف بها سيارات الكراء، وقد عمر اليوم جله، كمقرّ لأمانة العاصمة، على شكل مثلث. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي٨٢٩/٢، و٩٤٣/٢، وتاريخ مكّة لابن الضياء ص: ١٨١، ومعالم مكّة للبلادي ص: ٢٣.

(٣) **مسجد الإجابة** (مسجد المحصَّب): يقال: إنّ النبيّ ﷺ كان يرعى هناك الأغنام في صغره، ويقال: إنّه ﷺ صلّى المغرب في ذلك الموضع، ذكره القرشي. والمسجد لا زال يصلّى فيه، وهو بحي المعابدة، على يسار الذاهب إلى منى، يقع شمالاً من منارة غربيّة مسجد الملك عبد العزيز بـ١٢٥م بالخطّ المستقيم عبر جهاز جي بي ايس (GPS)، ويبعد عن المسجد الحرام نحو ٢,٥ كم. ويُعرف هذا الموضع بالمحصّب، والأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٨٢٩/٢ رقم (١٠٤٢)، والبحر العميق للقرشي ٢٨٨/٣، وإفادة الأنام ٣٨/٢، والجامع اللطيف ص: ٢٠٦، ومعالم مكّة للبلادي ص: ٢٧٥، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ١٠٠.

(٤) في (ب): في.

- مسجد بمنى عند الدار المعروفة بدار النحر، بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعِد إلى عرَفة، [و][١] يقال: إنّ النبيّ ﷺ صلّى فيه الضحى ونحَرَ هَدْيَه.
- مسجد الكَبش بمنى على يسَارِ الذاهب إلى عرفة. وهو مشهور، نُحِرَ فيه الكبشُ الذي فَدَى الله [تعالى][٢] به الذبيحَ[٣]. وعَدَّه القاضي مجدُ الدين الشيرازي في كتاب «الوصل والمنى في فضل منى» من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء[٤].
- الموضع الذي يقالُ لَه: مَولِدُ عَلِيٍّ، قرب مولدِ النبيّ ﷺ من أعلاه ممّا يلي الجبل[٥].
- الموضع الذي يقال له: قبّة الوحي[٦]، وهو ملاصق للمختبأ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) شفاء الغرام ١/٤٣١-٤٣٥ ( مع حذف ).

(٤) شفاء الغرام ١/٣٧٩، وقد سبق.

(٥) **مولد علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو بالمحلّ المعروف بشعب علي (شعب أبي طالب قديماً)، مقابل مولد النبيّ ﷺ. فيه وُلد أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه تربّى رسول الله ﷺ، وكان داراً لأبي طالب عمّ النبيّ ﷺ وكافله. والجبل المشار إليه هو جبل أبي قبيس، ولا أثر لهذه الدار اليوم، فقد أدخلت في توسعة ساحة الحرم. ينظر: رحلة ابن جبير ص: ١٤١، وشفاء الغرام ١/٥١٢، والجامع اللطيف ص: ٢٨٧.

(٦) **قبّة الوحي**: كانت بدار خديجة أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في زقاق الحَجر، وكانت في هذه القبّة حفرة عند الباب يقول: كان يجلس النبيّ ﷺ فيها وقت نزول الوحي جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، يجلس في محراب القبّة؛ فسمّيت من ذلك. وكانت يتّصل بهذه القبّة أيضاً الموضع الذي ولدتْ فيه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومكانه بسوق الصاغة القديم. وقد أزيلت مع دار خديجة، كما سبق. ينظر: رحلة ابن جبير ص: ٩١، وتاريخ مكة لابن الضياء ص: ١٨٧، وشفاء الغرام ١/٥١٤، والجامع اللطيف ص: ٣٢٧، وإفادة الأنام ٢/٧٧-٧٨.

– دار بهذا الزُقاق[١] لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما يقال، وهي مشهورة[٢]. وذَكرها ابن جُبَيْر في مشَاهِدِ مكّة[٣]. وذكرها ابن (رَشِيْدٍ[٤])[٥] في «رحلته» وقال: إنّ الحَجرَ الذي (كلَّم)[٦] النبيّ ﷺ أمامَ هذه الدار[٧].

---

[١] أي: **زقاق الحَجر**: ويقال له: زقاق العطّارين، وبزقاق الحذائين، والمرفق، أيضاً. يقع في شرقي المسجد الحرام مقابل لباب النبيّ ﷺ، حيث كان عليه السلام يسلك منه إلى بيت أمّ المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعُرف هذا الزقاق في وقتنا الحاضر بسوق الذهب، هدم مؤخراً، ودخل في توسعة الحرم الشريف. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٦٠٦/١، والمراجع السابقة.

[٢] كان يقابلها جدار فيه الحجر المذكور، في جهة باب النبيّ ﷺ، وتسمّى أيضاً بدكان أبي بكر، يقال: إنّه كان يبيع فيه الخبز، وأسلم فيه جمع من الصحابة، منهم: علي، وعثمان، وطلحة، والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يذكر الأزرقي هذه الدار للصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: شفاء الغرام ٥١٧/١، والجامع اللطيف ص: ٢٨٨، وإفادة الأنام ٤٥/٢.

[٣] رحلة ابن جبير ص: ٩٢.

[٤] محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محبّ الدين ابن رشيد الفهري السبتي :رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. وُلد سنة ٦٥٧ هـ بسبتة، ورحل إلى مصر، والشام، والحرمين، وصنّف رحلة سمّاها: «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكّة وطيبة»، قال عنه الحافظ ابن حجر: « فيه من الفوائد شيء كثير، وقفتُ عليه وانتخبتُ منه ». ومن كتبه: «تلخيص القوانين» في نحو، و«السنن الأبين، والمورد الأمعن، في المحاكمة بين الإمامين (البخاري ومسلم) في السند المعنعن»، وله خطب، وقصائد، وكتب صغيرة كثيرة. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ بفاس سنة ٧٢١ هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٣٦٩/٥-٣٧٠، وطبقات الحفّاظ ص: ٥٢٨-٥٢٩، والأعلام للزركلي ٣١٤/٦.

[٥] في (ب): رشد.

[٦] في (ب): سلّم.

[٧] ملء العيبة ص: ١٣١. قال الفاسي بعد هذا النقل: « وهذ الحجر – إن صحّ كلامه للنبي ﷺ – فلعلّه الحجر الذي عناه النبيُّ ﷺ ». يشير إلى ما روى مسلم عن جابر بن

سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ: « **إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ** ». صحيح مسلم كتاب: الفضائل ٤/١٧٨٢ رقم (٢٢٧٧)، شفاء الغرام ١/٥١٧.

- ودار العبّاس، وفيها العَلم الأخضَر[١]، وهي الآن رباط للفقراء[٢].
- ورباط (المرفق)[٣] بأسفل مكّة.

---

[١] **الميلان الأخضران**: هما عمودان، مدهونان باللون الأخضر اللذان يسرع الساعي بينهما في سعيه بين الصفا والمروة؛ وذلك لأنّ أوّلهما، أوّل محلّ الأنصاب في بطن الوادي، وقد أشير إليهما في التوسعة الجديدة للمسجد الحرام، داخل المسعى من ضمن بنيانها.
**وأحدهما**: كان بركن المسجد الذي كانت فيه المنارة التي يقال لها: منارة باب علي، **والآخر**: في جدار المسجد الذي يقال له: باب العباس (أحد أبواب المسجد الحرام) وبينهما طولاً: ٦٢،٥ م تقريلاً، والعلمان المقابلان لهذَيْن العلمَيْن: **أحدهما**: كان في دار عباد بن جعفر (ويعرف بسلمة بنت عقيل)، **والآخر** كان في دار العباس (رباط العباس)، وبينهما طولاً: ٦٠ م تقريباً. وبين الميل الذي كان عند منارة باب علي، والذي كان في دار عباد عرضاً: ٢٠ م تقريباً، بعد توسعة المسعى سنة ١٤٢٨ هـ: ٤٠ م. ينظر: شفاء الغرام ٥٩٨/١، ومرآة الحرمين ٣٢١/٢، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ٨٧.
[٢] **دار العبّاس** رضي الله عنه: كانت تقع هذه الدار عن يمين المتجه من الصفا إلى المروة، وفي جدارها أحد الميلين الاخضرين، ثمّ أصبحت رباطاً، يسكنه الفقراء، وكان فيها حجران كبيران، يقال لهما: إسَاف، ونائلة، صنمان كان يُعبدان في الجاهليّة، هما في ركن الدار، قد أزيلت هذه الدار، وأُدخلتْ في توسعة الشارع، ثمّ توسعة المسعى، واستبدلتْ بدار أخرى في محلّة أجياد يسكنها الفقراء. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٨٥٨/٢، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٢٥٥ حاشية رقم (٣)، وكتاب المناسك للحربي ص: ٣٦٣، والمراجع السابقة.
[٣] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: الموفق،كما في شفاء الغرام ٥١٩/١، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ١٩٠، وإفادة الأنام ٣٧٨/٢، وغيرها.
**ورباط الموفّق** بزقاق المغاربة عند سوق باب إبراهيم، اشتهر برباط المغاربة؛ لسكناهم به: يُنسب لجمال الدين عليّ بن عبدالوهاب الإسكندري. وقّفه سنة ٦٠٤ هـ على فقراء العرب الغرباء ذوي الحاجات المتجردين، ليس للمتأهلين فيه حظّ، ولا نصيب، كما كان مكتوباً في الحجر الذي على بابه. ينظر: العقد الثمين ٢٨٥/١، وشفاء الغرام ٦١٥/١، والجامع اللطيف ص: ٢٨٩، وإفادة الأنام ٤١١/٢.

وعن[١] الشيخ خليل المالكيّ أنّه كان يقول: إنّ الدعاء (مستجاب)[٢] فيه، أو عِندَ بابِه، وأنّه كان يُكثِر إتيانَهُ للدعاء.

- معبد الجُنَيد، بِلِحْفِ الجبل الأحمرِ، أحدِ أَخشَبَيْ مكّة[٣]، ويقال له الآن: [قُعَيْقُعَان][٤].[١]

---

[١] في كتاب شفاء الغرام: « بلغني أنّ الشيخ... ».

[٢] في (ب): يستجاب.

[٣] تثنية الأخشب، والأخشب في اللغة: كلّ جبل خشن، غليظ الحجارة، جمعه: أَخَاشِبُ. و**الأخشبان**: جبلان يضافان تارةً إلى مكّة، وتارةً إلى منى، وتارةً إلى المزدلفة. فأمّا إطلاقهما على مكّة – وهو الأكثر والأشهر – فالمراد بهما **١-** جبل قُعيقعان، وهو الأخشب الغربي، و**٢-** وجبل أبي قبيس، وهو الأخشب الشرقي ، سُمِّيَا بذلك؛ لعظمهما وخشونتهما. وهما اللذان وردا ذكرهما في قول مَلَك الجبال: يا محمد ﷺ! إن شئتَ أن أُطْبِقَ عليهم الأخشبَين؟ فقال ﷺ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**». وأمّا أخشبا منى، فالشامي منهما يسُمّى القابل، وهو وجه ثبير غيناء (ثبير الأثربة)، المعروف اليوم بجبل الرخم، المقابل لجبل النور من الجنوب، واليماني منهما: كان يسمّى الصابح. وأهل البريّة يسمّون الجبلين المشرفين على المزدلفة من الشرق: الأخشبين، وهما حدّ المزدلفة ممّا يلي عرفة، ويسمّون الطريق الذي يمرّ الحاجّ بينهما ليلة النفر من عرفة: المأزمين. ينظر: صحيح مسلم ١٤٢٠/٣ رقم (١٧٩٥)، وصحيح البخاري ١١٥/٤ رقم (٣٢٣١)، ومعجم البلدان ١٢٢/١، والنهاية في غريب الحديث ٣٢/٢، مادة: (**خَشَبَ**)، وفتح الباري ١٨٨/١ (المقدمة)، ومعالم مكّة للبلادي ٢٠-٢١.

[٤] في (أ) قُيقُعان، وما أثبت من (ب) وموافق لما في كتاب شفاء الغرام وغيرها. **وجبل قُعَيْقُعان**: – بضمّ القاف وفتح المهملة – هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام، من الشمال والشمال الغربي، ممتَدّاً بين ثنيتيْ: كَدَاء، وكُدًى –بالقصر– بين وادي إبراهيم شرقاً، ووادي ذي طوى غرباً. وقيل: سمّي بقيقعان؛ لأنّ جُرهَم سكنوا بأعلى مكّة وما حازه، فخرج لقتال قَطُورَاءَ – وهم قبيلة سكنوا أسفل مكّة حين ذاك – إذ تنافسا

ملك مكّة بينهم، فحملوا عدّتهم من الرماح، والدَّرَق، والسيوف، والجِعَاب يُقَعْقِعُ بذلك معه (أي: يصوّت)، وقيل غر ذلك.

ولا يُعرف اليوم اسم قعيقعان، إنّما يُسمّى بأسماء كثيرة: فطرفه الشمالي الغربي يُسمّى: جبل العبادي، والشرقي المشرف على ثنية كَدَاء (الحُجُون) والمشرف على مقبرة المَعْلاه يُسمّى: جبل السُّلَيمانية، واسمه في الجاهليّة: الأعرف. ومن أسمائه أيضاً: جبل هِندِي، وجبل الفلق، وجبل المطابخ، وجبل قرن، وغيرها من الأسماء، كلّ على حسب جهته، وقد أزيل جزء كبير منه لصالح توسعة الحرم. ينظر: صحيح البخاري بدء الخلق رقم (٣٢٣١)، وأخبار مكة للازرقي ١٤٢/١ رقم (١٢٨)، ٢/٩١٠-٩١١ رقم (١٠٦١)، وللفاكهي ٤٧/٤-٤٨ رقم (٢٣٦٤)، وسيرة ابن هشام ١١٢/١، ومعجم البلدان ٣٧٩/٤، والمصباح المنير ٥١٠/٢ مادة: (ق ع ق ع)، ومعالم مكّة ص: ٢٢٣.

(١) شفاء الغرام ٤٩٣/١-٥١٩ (مع حذف كثير).

قال: « وأمّا الجبال المباركة بمكّة:

**فمنها**: لجبل المعروف بأبي قُبَيْس[1]، قيل: إنّ فيه قَبَرَ آدم عليه السلام وحَوَّاء، وشيث ابنهما، ذكره (الذهبي)[2] في الجُزء الذي ألّفه في تاريخ مُدّة آدم وبَنِيه[3].

---

(1) **جبل أبي قُبَيْس**: -بضمّ القاف- هو من أشهر جبال مكّة، بل أشهرها على الإطلاق مع أنّه ليس من أكبرها، وهو الجبل المشرف إشرافاً مباشراً على المسجد الحرام من من جهته الشرقيّ، والصفا الذي هو مبدأ المسعى من أصل جبل أبي قبيس، يصبّ منه شعب عليّ بينه، وبين الخندمة (الآتي ذكره)، وأبو قبيس بين شعب علي، وبين أجياد، وهو من الجبال المأهولة. قيل: اقْتُبِسَ الركنُ من أبي قبيس، فسمِّي أبا قبيس. وقيل: سمّي برجل من مَذْحِج، كان يُكنّى أبا قبيس؛ لأنّه أوّل من بنى فيه قبّة، وكان يزحم السيل فيدفعه إلى المسجد الحرام، فنحت منه الكثير وشقّ بينه، وبين المسجد الحرام طريقاً للسيل، وطريقاً للسيّارات هو مكسو بالبنيان، ويقع في سفحه قصر الصفا الملكي. ينظر: معجم البلدان للحموي ٨٠/١، ومرآة الحرمين ٣٢٠/١-٣٢١، ومعالم الحجاز للبلادي ١٣٥١/٧، وأخبار مكّة للأزرقي والفاكهي المراجع السابقة.

(2) في (ب): الريمى.

(3) لم أقف على هذا الجزء للذهبي، وقد ذكر الفاسي أنّه رأى هذا القول بخطّ الذهبي في هذا الكتاب، ونقله منه. وذكر أيضاً أنّ الذهبي نقل هذا القول من كتاب: «المورد العذب الهنى» لقطب الحلبي، والحلبي قد نقله عن وهب ابن منبه. وقال الذهبي في ترجمة وهب بن منبه من: « كان ثقةً صادقاً، كثير النقل من كتب الاسرائيليات ». ينظر: ميزان الاعتدال ٣٥٢/٤، وشفاء الغرام ٥٢٠/١-٥٢١.

ويقال: إنّ [عليه][1] انشقّ القمر[2]. وهو أوّل جبل [وَضَعَه][3] اللهُ [تعالى][4] في الأرض، كما رُوي عن ابن عباس[5].

---

[1] في (أ): بمكّة، ولعلّ بما أثبته من (ب) تستقيم العبارة، وهو الموافق لما في الجامع اللطيف وغيره. ينظر: الجامع اللطيف ص: ٢٩٢.

[2] ينظر: المورد العذب الهنى لقطب الدين الحلبي (من معجزاته ﷺ) إلى نهاية المخطوطة (العشرة المبشرون بالجنّة)، للحافظ قطب الدين الحلبي، وتحقيق: عبد الله القحطاني، ص: ١٨٧، رسالة ماجستير، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٢٨هـ.

[3] في (أ): وصفه. والمثبت من (ب) موافق لما في كتاب شفاء الغرام١/٥٢٥، والرواية ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[4] ليست في (أ).

[5] رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/٣٤١ رقم (٩٤٠)، والبيهقي في الشعب كتاب المناسك، باب: حديث الكعبة، والمسجد الحرام ٥/٤٤٧ رقم (٣٦٩٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، ولفظ البيهقي: أنّ النبيّ ﷺ قال: « **أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ، وَإِنَّ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ** ». وهو ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن علي القرشي، عن ابن جريج. والمحفوظ: وقفه على ابن عباس، كما أخرج عنه عبد الرزاق في المصنّف كتاب: المناسك، باب: بُنيان الكعبة ٥/٩٠ رقم (٩٠٨٩) بإسناد يحتمل ضعفه؛ وذلك لأنّه من رواية مَعْمر بن راشد الأزدي، عن الأعمش، ذكر الحافظ في التقريب أنّه ثقة، ثبت، فاضل، إلّا أنّ في روايته عن الأعمش شيئاً، وكذا ذكر ابن معين. وكذلك أخرج وقفه عن ابن عباس الأزرقي في أخبار مكّة باب: ذكر ما كانت الكعبة عليه فوق الماء ١/٦٧ رقم (٣) بسند ضعيف، فيه متروك، والحاكم في المستدرك كتاب: التفسير، تفسير سورة عمّ يتساءلون ٢/٥٥٦ رقم (٣٨٨٩) وصحّحه، لكن ضعّفه الذهبي، وغيره؛ لوجود المتروك الذي من رواية الأزرقي، وهوطلحة بن عمرو الحضرومي. وله شواهد موقوفة عن كثير من السلف، ككعب الأحبار، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومجاهد، وقتادة، بدون ذكر جبل أبي قبيس، وهي تحتمل أن يكون لها حكم الرفع، وتحتمل أن تكون منقولة عن أهل الكتاب، فالله تعالى أعلم. ينظر: أخبار مكّة ١/٦٦-٦٧ رقم (١-٢)، ولسان الميزان

٤٢٣/٣، و٧/٤٠٠-٤٠١، وتهذيب التهذيب ٣١٩/١٠، والتقريب ص: ٢٨٣ رقم (٣٠٣٠)، وص: ٥٤١ رقم (٦٨٠٩)، والدر المنثور ٦٧٢/٣-٦٧٦.

**لطيفة**: يُعتبر موقع الكعبة المشرّفة موقعاً فريداً من نوعه، فقد أثبتتْ الدراساتُ العلميّة الحديثة: توسُّطَ مكّة المكرّمة لليابسة، بالنسبة لكلٍّ من العالَمين (آسيا، وإفريقيا، وأوروبا، والأمريكتين، وأستراليا، والقارة الجنوبيّة المتجمّدة)، ممّا يؤكّد على أنَّ لمكّة المكرّمة موقعاً فريداً ومتميّزاً، لا ينافسها في ذلك أيُّ موقع آخر، من هنا وُصِفَتْ في القرآن بأنّها أمّ القرى، وهذا تفسير ابن عبّاس، وغيره من السلف، كما جاءت في الروايات المذكورة آنفاً. ينظر: إثبات توسط مكة المكركة لليابسة باستخدام القياسات وصور الأقمار الصناعية لدكتور يحيى وزيري، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بالتعاون مع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنّة، القاهرة (٢٠٠٩ م)، وكتاب: الكعبة المشرّفة لأحمد الدوسي ص: ١٧٤.

وكان [1]يُدْعَى الأمين؛ لأنّ الحَجر الأسود استُودِعَ فيه زمن الطُّوفان إلى أن استُخْرِجَ منه حين بنى إبراهيم عليه [الصلاة][2] والسلام البيت[3].

والدعاء فيه مستجاب لخبرٍ رواه الفاكهي[4].

---

(1) [٥٦/أ]

(2) ليست في (ب).

(3) روى ذلك الأزرقي في أخبار مكّة باب: ما ذُكر من بناء إبراهيم ١/١١٣-١١٧ رقم (٧٣)، في قصّة طويلة لبناء إبراهيم عليه السلام عن محمد بن إسحاق، وحسّن إسناده ابن دهيش، وذكره مختصراً بدون إسناد في ذكر: أخشبي مكّة ٢/٩١٠، وذكر والفاكهي هذه التسميّة، وسببها في ذكر أخشبي مكّة ٤/٤٧ رقم (٢٣٦٤) عن عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، كما في التقريب ص: ٦٣٨ رقم (٤٢٦٣)، وغيره. وروى الطبراني في معجم الكبير ١٣/٣٥١ رقم (١٤١٧٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً ما يُؤيّد هذه التسميّة، ولكن لم يذكر الطوفان، فقال رضي الله عنه: «**نزل الركنُ الأسودُ من السماء، فوُضِعَ على أبي قُبَيْس، كأنّه مَهَاةٌ بيضاءُ، فمكث أربعين سنةً، ثم وُضِعَ على قَواعدِ إبراهيمَ**». صحّح إسناده المنذري، والهيثمي، وضعّفه الألباني. ينظر: الترغيب ٢/١٩٥، ومجمع الزوائد ٣/٢٤٣، وضعيف الترغيب ١/٣٦٢ رقم (٧٢٩).

(4) أخبار مكّة ذكر: خبر وفد عاد إلى مكّة ٥/١٣٦-١٣٧ رقم (٣١)، ذكر الفاكهي خبر وَفد عَاد للاستسقاء لقومهم بِسبب جَدب بِلَادهم، وأنّهم نزلوا على بكر بن مُعَاوِيَة، سيّد العماليق يومئذٍ بمكّة، فأقاموا عنده شهراً. وفي الخبر أنّ بكر بن معاوية قال لهم: «اعلوا هذا الجبل - يعني أبا قبيس -، فإنّه لم يعله خاطىء يعرف الله تعالى منه إلّا أجابه إلى ما دعاه إليه». وذكر بقيّة الخبر في دعاء كلّ من الوفد، واستجابة دعائه. ولم يذكر الفاكهي له إسناد.

**ومنها:** جبل الخَنْدَمَة[١]، فقد روى الفاكهي عن ابن عباس: (أنّه)[٢] فيه قبرَ سبعين نبيّاً[٣] ».[٤]

**قوله: [ وَمِنْهَا: بَيْتُ خَدِيْجَةَ ].**

**ش:** قال الفاسي: « ذكر المحبّ الطبري أنّ دار خديجة أفضل المواضع بمكّة بعد المسجد الحرام؛ لطول سُكنى النبيّ ﷺ بها، ونزول الوَحي عليه فيها[٥] ».[٦]

---

[١] **جبل الخَنْدَمَة:** – بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، ثمّ الدال المهملة، فميم، فهاء – : هي سلسلة جبليّة خشباء بمكّة، وهي في ظهر أبي قبيس، تبدأ من شعب عامر، قرب المسجد الحرام، فتشرق حتّى تصل المفجر، وإن كان شرقها يسمّى باسم آخر، وهي مشرفة على أجياد الصغير، وفيها اليوم أحياء كثيرة، وهي تقابل الحجون من الجنوب، وتمتدّ جنوباً، فيكون نهايتها هناك جبل (سُدَير). ينظر: معجم البلدان ٣٩٢/٢-٣٩٣، ومعالم مكّة ص:٩٧.

[٢] في (ب): أنّ.

[٣] أخبار مكّة ذكر: معلاة مكّة اليماني ١٣٤/٤ رقم (٢٤٦٤). ذكر محقّق الكتاب أنّ في إسناده شيخ الفاكهي، وشيخ شيخه، ثمّ قال: « ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات ».

وقال الفاسي بعد أن نقل هذا الإسناد: « والله أعلم بصحته ».

[٤] شفاء الغرام ٥١٩/١-٥٢٦ ( مع حذف كثير ).

[٥] القرى ص: ٦٦٤.

[٦] شفاء الغرام ٥١٦/١.

**قوله: [ قَالَ الأَزْرَقِيُّ: ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُعَاوِيَةُ – وَهُوَ خَلِيفَةٌ – (مِنْ)[١] عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] ].**

**ش:** قال الفاسي: « ذكر الأزرقيّ في موضع آخَرَ أنّ [عُتبَة][٣] بن أبي لهَب أخذ بيتَ خديجة فباعَه من مُعاويَة بمائةِ ألف درهم، والله أعلم[٤] ».[٥]

---

[١] في (ب): بن.

[٢] أخبار مكّة ذكر المواضع التي يستحبّ فيها الصلاة ٢/٨١٣ رقم (١٠٢١). وذكره الفاكهي في ذكر المواضع التي يستحبّ فيها الصلاة كذلك ٤/٧ بدون إسناد. ضعّف ابن دهيث إسناد خبر الأزرقي؛ لجهالة سليمان بن أبي مَرْحب مولى بني خُثَيْم. وذكره الفاكهي في أوّل هذا الباب، فقال: « وزعم بعض المكيّين: أنّ رجلاً من أهل مكّة يقال له: سليمان بن أبي مرحب »، ثمّ ذكر ما ذكر الأزرقي في أوّل الخبر، بدون ذكر بيت خديجة، ثمّ قال: « وهو من أصحّ الآثار عند أهل مكّة، يحقّق ذلك مشايخهم ». وأمّا استيلاء عقيل بن أبي طالب على دار النبيّ ﷺ، وغيرها، فثابت في الصحيحين، فإنّه ﷺ لمّا أراد أن ينزل بمكّة، سأله أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أتنزل في دارك بمكّةَ؟ فقال ﷺ: « **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟** ». وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا عليّ شيئاً؛ لأنّهما كانا مسلمَين رضي الله عنهما، وكان عقيل وطالب كافرَين. ينظر: صحيح البخاري باب: توريث دور مكّة ٢/١٤٧ رقم (١٥٨٨)، وصحيح مسلم باب: النزول بمكّة للحاجّ ٢/٩٨٤ رقم (١٣٥١)، وأخبار مكّة للفاكهي ٣/٢٦١-٢٦٢ رقم (٢٠٩١-٢٠٩٢)، وفتح الباري لابن حجر ٣/٥٠٣.

[٣] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: مُعَتِّبُ، كما أخبار مكّة، وشفاء الغرام. وهما أخوان صحابيان، أسلما يوم الفتح. ينظر: الروض الأنف ٥/١٢٨.

[٤] أخبار مكّة ٢/٨٧٧، وذكر في هذا الموضع أنّ معتّب كان أقرب الناس إليه جواراً، وأنّ عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه ﷺ الذي وُلد فيه.

[٥] شفاء الغرام ١/٥١٥.

**قوله: [ فِي دَارِ الأَرْقَمِ[1] ].**

**ش:** قال الفاسي: « لَعلَّ هذا الموضِعَ أفضَل الأماكن بمكّة بعد دارِ خديجة؛ لكثرة مكث النبيّ ﷺ فيه، يدعو الناسَ للإسلام مُستخفياً، وإقامتِهِ بهذا الموضِع دُونَ إقامته بدار خديجة؛ ولذلك كانت أفضلَ من هذا الموضع ».[2]

**قوله: [ (بِجَبَلِ)[3] ثَوْرٍ ].**

**ش:** قال في «القاموس»: « ويقال له: ثور أَطْحَل، وَاسمُ الجبل: أطحَلُ، نَزَله ثَوْرُ بنُ عَبدِ مَنَاة[4]، فنُسبَ إليه ».[5]

قال الفاسي: « ويُروَى أنّ هذا الجبل قال للنبيّ ﷺ: إليّ يا محمّد، فقد أَوَيْتُ قبلك ستّة عشر نبيّاً [6] ».[7]

---

[1] كانت الدار تعود إلى الأرقم بن أبي الأرقم، واسمه: عبد مناف بن أسد، أبو جندب بن عبد الله، (جدّ أمّ المؤمنين أمّ سلمة بنت حذيفة بن عبد الله هذا) بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وهو قريش مجمع القرشيين. كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر، وشهد بدراً، وما بعدها، وتوفّي رضي الله عنه سنة ٥٣ هـ، وله ٨٣ سنة. ينظر: سيرة ابن هشام ٢٥٣/١، وسبل الهدى ٣٧٧/١١.

[2] شفاء الغرام ٥١٨/١.

[3] في (ب): بجل.

[4] ثَور بن عبد مَنَاةَ بن أَدِّ بن طَابِخَة بن إلياسَب بن مُضَرَ، من عدنان: جدّ جاهلي. كانت منازل بنيه حول جبل ثور الّذي به الغار بمكّة، فعُرف بهم. ومن نسله سفيان الثوريّ. ينظر: الطبقات الكبرى للهاشمي، وتوضيح المشتبه ٦٣٧/١-٦٣٨، والأعلام للزركلي ١٠٢/٢.

[5] القاموس المحيط باب: الراء، فصل: الثاء ص: ٣٦٠.

[6] لم أجده في كتب الحديث.

[7] شفاء الغرام ٥٢٨/١.

**قوله: [ وَ إِلَّا فَمُنَّ الآنَ ].**

**ش:** قال في «شرح المهذّب»: « يجوز فيه ثلاثة أوجه:

- ضمّ الميم، وتشديد النون،
- وكسر الميم مع فتح النون[١].
- وكسرها خفيفة[٢].[٣]

**وقوله: [ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى ].**

**ش:** أي: تبعد[٤].

**قوله: [ وَالعِصْمَةَ فِي دِيْنِي ].**

**ش:** يَرُدُّ به على من تَوَهَّم أنّه لا يجوز سُؤالُ العصمة؛ لأنّها من خصائص الأنبياء[٥].

---

[١] أي: مِنَ الآن، وذكر النووي أنّه أجود الأوجه.

[٢] أي: فمِنِ الآن.

[٣] المجموع: ٨/٢٥٨.

[٤] ينظر: مختار الصحاح ص: ٣٠٣ مادة: **(ن أ ي)**.

[٥] لعلّه يشير إلى رأي شيخ الأسلام ابن تيمية في هذه المسأل، وردّه على سؤال العصمة المذكورة في كتابه: «حزب البحر». وللاستزادة فليراجع: الردّ على الشاذلي في حزبيه لابن تيمية ص: ١٧-٢٥.

**وجوابُه**: أنّ الذي اختّصُّوا به: وُجوبُ العِصمَة دُونَ جَوازِها، وقد قرَّر ذلك الشيخ داود البَاخِلي المالكي[1] في شرح «حِزب الشاذِلي»، واستَدلَّ بهذا، وبغيره[2].

وفي «شرح المهذّب»: أنّ هذا الدُّعاء ذكره الشافعي [رضي الله عنه][3] في «الإملاء»، واتّفق الأصحابُ على استحبابه.[4]

**قوله: [ فَحَدُّ الحَرِمِ ]** إلى آخره.

**ش**: نَظَمَها بعضهم فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيْدُ مِنْ أَرْضِ طَيبَةٍ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ

وَسَبَعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ ... وَجَدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جَعِرَّانَهْ[5]

---

(1) داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي المالكي، أبو سليمان الإسكندري، الشهير بـ داود بن ماخلا: من فقهاء المالكيّة، متصوّف، من الأئمة الراسخين، أخذ عن التاج ابن عطاء الله وانتفع به. كان عالماً بفنون عديدة. من كتبه: «إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك»، و«كشف البلاغة» في المعاني، و«شرح الجمل» للزجاجي، وشرح «مختصر التلقين». توفّي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٧٣٢ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ٢٩٣/١، وذيل الإبتهاج ص: ١٧٥-١٧٦، والأعلام للزركلي ٣٣٣/٢.

(2) وسمّاه: «الرسالة المرضية، في شرح دعاء الشاذليّة»، وهو مطبوع، ولم أقف عليه رغم البحث. ينظر: حزب البحر لأبي حسن الشاذلي ص: ٧٥ ط. درّة الأسرار، وكشف الظنون ٦٦١/٢.

(3) ليست في (ب).

(4) المجموع: ٢٥٨/٨. وينظر الدعاء في متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٠٩-٤١٠.

(5) قال الفاسي بعد ذكر البيين الأوّلين: « لا أعرف ناظمهما ». شفاء الغرام ١٢٤/١.

وذيَّل عليهما القاضي كمالُ الدين، أبو الفضل محمّد بن أحمد النُّوَيْرِي الشافعي، قاضي مكّة، وخطيبها، وعالم الحجاز في عصره، وهو جَدُّ الفاسي لأمّه[(١)] (فقال)[(٢)]:

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيْمِ سِينِهَا ... فَسَلْ رَبَّكَ الوَهَّابَ يَرْزُقْكَ غُفْرَانَهْ

وَقَدْ زِيْدَ فِي حَدٍّ لِطَائِفٍ أَرْبَعٌ ... وَلَمْ يَرْضَ جُمْهُورٌ لِذَا القَوْلِ رُجْحَانَهْ[(٣)]

ونظير ذلك نظم الرضى محمّد بن أبي بكر عبد الله بن خليل العثماني[(٤)] [(٥)]مَسَافة [(٥)]مَسَافة المواقيت فقال:

---

[(١)] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله، الإمام كمال الدين: أبو الفضل القرشيّ العَقيلي الطالبي النويري الأصل المصريّ، ثمّ المكّي. تفقّه بدمشق على الشيخ شمس الدين ابن النقيب، وتقي الدين السبكي، والمزّي، وغيرهم، وسمع بمكّة من جماعة، وبالمدينة من جمال الدين المطري، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعيّة بالأقطار الحجازيّة. من تأليفه: «المعلّم بدية الحرّ المسلم».توفّي رحمه الله سنة ٧٨٦ هـ. ينظر: شفاء الغرام ١/١٢٤، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٣/١٦٣، والدرر الكامنة ٥/٥٤-٥٥.

[(٢)] سقطت من (ب).

[(٣)] شفاء الغرام المرجع السابق.

[(٤)] رضي الدين، محمد بن أبي بكر بن خليل العثماني المكّي. كان شيخ الحرم، وفقيهه وكان نحويّاً، زاهداً، حدّث عن ابن الجميزّي، وغيره. وُلد بمنى في أيّام التشريق، سنة ٦٣٣هـ، وكان يحفظ «المفصل» للزمخشري في النحو، ويعرف «التنبيه» معرفة بالغة. وتوفّي رحمه الله في ذي الحجّة سنة ٦٩٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة للإسنوي ١/٢٩٦، وشذرات الذهب ٧/٧٦٢.

[(٥)] [٥٧/أ]

إِنَّ الحُلَيْفَـــةَ لِلْمَدِيْنَـــةِ مُحْـــرَم وَيَلَمْلَـم[٢] (يـَمَنٌ)[٣] وَشـامٌ جُحْفَـةُ[٤]

عِــرْقٌ[١] عِــرَاقٌ ثُمَّ نَجْــدٌ قَرْنُهَــا هَـــذِي الـــمَوَاقِيتُ الشَّـــرِيفَةُ خَمْسَـــةُ

فَحُلَيفَةٌ عَشْرٌ وَجُحْفَةُ أَربَعٌ وَمَرَاحِـــلُ[١] البَـــاقِي اثْنَتَـــانِ مَسَـــافَةُ

---

(١) أي: **ذات عِرْق**: ميقات أهل العراق، وهي قريّة خربة في طريق من طرق الطائف، تقع في وادٍ ذي مياه من وجه الأرض شمال شرقيّ مكّة المكرّمة. أرضها سَبَخَة، تنبت الطرفاء، سمّي بذلك؛ لأنّه فيه عِرق – وهو الجبل الصغير – فنسب إليه، ويسمّى الآن: الضريبة، وهي مندثرة اليوم، وموضع الإحرام منها يسمّى: الحنو، وهي الحدّ الفاصل بين تهامة ونجد. تبعد عن مكّة من الجهة الشماليّة الشرقيّة بمرحلتين، وبالأميال ٥٥،٨، وبالكيلومترات ٩٠ تقريباً. ينظر: والمغني في الإنباء عن غريب المهذّب والأسماء ١/٢٦٤، وتهذيب الأسماء ٣/١١٤، ومعجم معالم الحجاز ٦/١١٣٧. ومسافات الطرق في المملكة العربيّة السعودية ص: ٥ جدول رقم (٣)، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ١٤.

(٢) **يَلَمْلَمْ**: بفتح المثناة تحت، وتكرار اللام والميم، ويقال ألملم، وهي لغةً في يلملم، وتقع على بعد ٨٠ كيلاً، و٤٩،٥ أميال من مكّة المكرّمة تقريباً، وبالخطّ المستقيم ٧٣ كم عبر جهاز جي بي ايس (GPS).

**ويلملم**: وادٍ فحل من أودية الحجاز، يسيل من السراة الواقعة جنوب غربي الطائف، حيث ديار بني سفيان، ثمّ ترفد أودية عديدة، فيصبّ في البحر ماراً على ١٠٠ كيل جنوب مكّة، وفيه الميقات الذي يحرم منه أهل اليمن. يعرف اليوم باسم: "السَّعْدِيَّة"، نسبة إلى بئر هناك، حفرها الشريف سعد، أحد ولاة مكّة فيما سبق. ينظر: معالم مكّة للبلادي ص: ٣٢، ومراصد الاطلاع ٣/١٤٨٢، ومسافات الطرق في المملكة العربيّة السعودية (المواقيت) ص: ٥، وتاريخ مكّة المرجع السابق.

(٣) في (ب): يمني.

(٤) **الجُحْفَة**: بالضمّ، ثمّ السكون والفاء، وكان اسمها: مَهِيْعَة ومَهْيَعَة. ميقات أهل الشام ومصر، والمغرب، وأفريقيا، وهي أوسط المواقيت، سمّيت بذلك حينما أَخرج العماليقُ بني عبيل – وهم إخوة عاد – من يثرب، نزلوها، فجاءهم سيل الجُحاف، فجحفهم وذهب بهم، وأزالهم، وقيل غير ذلك. وقد كانت قريةً كبيرةً بين مكّة والمدينة، تبعد عن مكّة المكرّمة بـ ٢٠١ كيلاً، وبالأميال ١٢٤ (مع الخط الجديد لانحرافه). وبينها وبين البحر: ٦ أميال،

وتُوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي ٢٢ كيلاً، ويحرم الحاجّ في الوقت الحاضر من رابغ.

والسبب في هذا: ما جاء في الصحيحَين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النبيّ ﷺ قال حين رأى شكوى أصحابه من وباء المدينة – وهي التي تُسمّى الآن بـ(الملاريا) –: « **اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ** ». ينظر: معجم البلدان ٢/١١١، ومراصد الاطلاع ١/١٣٥، ومعجم المعالم ص: ٧٩، ومسافات الطرق في المملكة العربيّة السعودية (المواقيت) ص: ٥، ومذكرة دروس في مناسك الحجّ للشنقيطي باب: المواقيت ص: ١٠.

(١) **مَرَاحِلُ**: جمع مَرْحَلَة، و**المرحلة**: المسافةُ يقطعها السائرُ في نحو يوم ، أَو ما بين المنزلَيْنِ. والمرحلة يساوي ٨ فَرْسَخَاً، و**الفرسخ**: ٣ أميال (هاشمية). والميل ٤٠٠٠ خطوة، فالمرحلة بالمقاييس المعاصرة تساوي: ٤١ كيلو مترٍ (٢٥,٦ ميلاً ) تقريباً. و**تقديره**: بسير الأثقال المحمّلة بالبضائع مدّة يوم، مع اعتبار الحطّ، والنزول، والراحة. ينظر: المجموع ٤/٣٢٣، والمصباح المنير ٢/٤٦٨ (**ف ر س خ**)، المعجم الوسيط، باب: الفاء ١/٣٥٥، والتقريرات السديدة للكاف ص: ٣١٥.

قال الفاسي: « فلم أر أحداً تعرَّض لمقدار الحرم إلّا أبا القاسم ابن (خُرَّدَاذِيَةَ)[١] الخرسانيّ[٢] في كتابه: «المسالك و(الممالك)[٣]» فقال: وطول الحرم حول مكّة سبعة وثلاثون ميلاً، وهي التي تدور بأنصاب[٤] الحرم[٥] ».[١]

---

[١] كذا ضبطه في (أ)، وفي (ب): خرداذيه. ولعلّ صوابها: خُرْدَاذْبُهْ، كما في شفاء الغرام ١٢٧/١ والمصادر التالية.

[٢] عبيد الله بن أحمد بن خُرْدَاذْبُهْ، أبو القاسم: مؤرّخ جغرافيّ، فارسيّ الأصل. من أهل بغداد. كان جدّه خرداذبه مجوسيّاً، أسلم على يد البرامكة. من تصانيفه: «المسالك والممالك»، و«جمهرة أنساب الفرس»، و«اللهو والملاهي»، و«الشراب»، و«أدب السماع».

كان يَأتي فِي تصانيفه بالغرائب حتى قال بعضهم في شيء نقله عنه: كذا زعم ابن خرداذبه، وإن يك كاذباً، فعليه كذبه. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٨٠ هـ. ينظر: لسان الميزان ٣١٧/٥، والأعلام للزركلي ١٩٠/٤.

[٣] في (ب): المالك.

[٤] **الأَنْصَاب** في اللغة: جمع النَّصْب، والنصب: العَلَم المنصوب، نَصَبَ الشيء: أقامه. ينظر: مختار الصحاح ص: ٣١١ مادة: **(ن ص ب)**، والقاموس المحيط، باب: الباء، فصل: النون ص: ١٣٨.

[٥] **أنصاب الحرم**: وتسمّى أعلام الحرم: الكعبة المشرّفة تحيط بها دوائر ثلاث، وهي:

**١-** دائرة المسجد.

**٢-** دائرة الحرم.

**٣-** دائرة المواقيت.

**فالمسجد**: هو حرم المسجد مهما وسّع، أو زِيد فيه من زيادات، كما سبق بيانه من هذا الكتاب.

**والحرم**: هو ما أحاطت به أعلام الحرم في جوانبه الأربعة، وهي أنصاب مبنيّة من الحجارة، المجصّصة، مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية، فما وراءها حلّ، وما دونها حرام، فمعرفة حدود الحرم من أهمّ ما ينبغي أن يعتني به، إذ يتعلّق به أحكام كثيرة، ويتبيّن به ما اختصّ به من البركات. وهي حدود توقيفيّة، موروثة من عهد إبراهيم على ما أراه

جبريل، وقيل آدم عليهم السلام ، ثمّ جدّدها إسماعيل عليه السلام، ثمّ عدنان بن أُدَدَ، ثمّ قُصَي بن كلاب، ثمّ قُريش في أثناء البعثة، ثمّ أقرّها، وأمر بتدجيجها رسول الله ﷺ بعد فتح مكّة، وحَافظ عليها الخلفاء، والولاة، والمسلمون على مرّ السنين إلى وقتنا الحاضر. وقد اختلفوا في ضبطها، ولعلّ هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الابتداء من المسجد الحرام إلى تلك الحدود، وخلافهم في عدد الذراع في ميل واحد.

وهذه الأعلام على مداخل مكّة المكرّمة هي:

١- **من طريق المدينة،** وما يليها – أي: من مسجد عائشة في التنعيم: ٥،٦٩ كم، وبالأميال: ٣،٤٧ ميل.

٢- **من طريق اليمن:** ١١،٢٧ كم، (٧ أميال)، عند أَضَاةِ لِبْنٍ، ويقال لها اليوم: العُكَيشِيَّة.

٣- **من طريق العراق:** أيضاً على ١١،٢٧ كم (٧ أميال) على ثنيّة خَلّ، وهو جبل بالمقطع، بالطريق الخارج من مكّة إلى الطائف.

٤- **من طريق الطائف:** من بطن نمرة: ١٧،٧١ كم (١١ميلاً) عند طرف عرفة.

٥- **من الجعرانة:** ٩ أميال في شعب عبد الله بن خالد.

٦- **من جهة جدّة:** ١٠ أميال عند مُنْقَطَعِ الأَعْشَاش لآخر الحديبية.

وأمّا حدود الحرم من مداخل مكّة من الطرق الحديثة فكالتالي.

١- أعلام منطقة التنعيم تبلغ المسافة إليها ٦،١٥٠كم، (٣،٨١٣ أميال).

٢- من طريق جدة السريع: ٢١كم، (١٣ ميل)، وقيل: ٢٢كم.

٣- من طريق الليث اليمن الجديد ٢٠كم، (١٢،٤ ميل)، وقيل: ١٧كم.

٤- من طريق الطائف الهدا الجديد ١٤،٦٠٠كم، (٩ أميال)، وقيل: ١٥،٥كم.

٥- من طريق الطائف السيل السريع: ١٣،٧٠٠كم، (٨،٥ أميال)، وقيل: ١٢،٨٥٠كم.

فهذه الدائرة، جعلها الله مثابةً للناس وأمناً، أمن فيها الحيوان، والنبات، فحرم التعرّض لصيدها، ومنع أن يُختلى خلاها (حشيشها)، أو يعضد شوكها إلّا ما استثنى الشارع إباحته.

وأمّا **دائرة المواقيت،** فقد سبق التفصيل عنها. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٢/٦٨٠-٦٨٦، وصحيح البخاري كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم ٣/١٤ رقم

(١٨٣٣)، وللفاكهي ٢/٢٧٣-٢٧٦، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤١٤، وشفاء الغرام ١/١٠٥-١٢٧، ومنائح الكرم للسنجاري ٣/٢١٦ وما بعده، ومرآة الحرمين ١/٢٢٤-٢٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧/١٨٥-١٨٦، وموسوعة مكّة المكرّمة والمدينة ٣/٣٠-٣٤. واليراجع كتاب: الحرم المكّيّ الشريف والأعلام المحيطة به لابن دهيش، وفضائل مكّة للغبان ١/٣١-٣٢، وأحكام الحرم المكي للحويطان ص: ٢٦-٤١.

(١) المسالك والممالك ص: ١٣٢.

قال الفاسي: « وهي فائدة حسنة إن صحَّتْ، والله أعلم بحقيقة ذلك[١] ».[٢]

**قوله: [ الخَامِسَةُ وَ(الْعِشْرُونَ)[٣]: فِي الأَحْكَامِ الَّتِي يُخَالِفُ الْحَرَمُ فِيهَا غَيْرَهُ مِنَ الْبِلاَدِ ].**

**ش:** أَوْرد منها سبعة عشر حكماً.

**(منها)**[٤]: واحد ليس من أحكام الحرم، وإنّما هو خاصّ بالكعبة، وهو تحريم استقبالها واستدبارها بالبول والغائط.

وقد استوعب الزركشي في كتاب «المساجد» خصائص الحرم وأحكامه، فبلغتْ مائة وأربعة وعشرين حكماً[٥].

و**(منها)**[٦]: أيضاً ما هو خاصّ (بالكعبة)[٧] وبالمسجد، وبمكّة دون سائر الحرم.

---

[١] قال ابن حجر في حاشيته على الإيضاح ص: ٥٢٣ بعد نقل كلام خُرْدَاذْبُهْ: « وهو بعيد، كيف وحدوده مختلفة البعد، مزورة الوضع؟! ». ثمّ قال: « فلعلّه أراد حاصل ضرب مساحته بعد تكسيره ». ولقد قام بعض الباحثين في وقتنا الحاضر بقياس مساحة الحرم بالأساليب الحديثة، فوصل إلى أنّ دائرة الحرم تبلغ ١٢٧ كم، (٧٨,٧٥ ميلاً)، ومساحته: ٥٥٠ كيلو مترًا مربعًا، و ٣٠٠ مترًا مربعًا.

[٢] شفاء الغرام ١٢٧/١.

[٣] في (ب): العشرين.

[٤] في (ب): فيها.

[٥] ينظر: إعلام الساجد الباب الأوّل: فيما يتعلّق بمكّة، والمسجد الحرام من الخصائص ص: ٤٢-٢١٩.

[٦] في (ب): فيها.

[٧] سقطت من (ب).

**وممّا يتعلّق بالحرم**: استحبابُ الغسل لدخوله. قاله أبو بكر الخَفَّاف[١] مِن قُدماءِ أصحابنا في كتاب «الخصال».[٢]

والعِقَابُ مِن الهمّ[٣] بالسيّئة وإن لم يفعلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[٤]،

---

[١] أحمد بن عمر بن يوسف: أبو بكر الخفّاف، صاحب «الخصال»، ذكر في أولّه نبذة من أصول الفقه، سمّاه: «بالأقسام والخصال». نقل عنه الرافعي في كتاب: «السير» أنّ الصبي المميّز، يصحّ منه الأمان. قال الإسنوي: « وكتابه المسمّى بـ«الخصال» مختصر قليل الوجود ». ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقة ابن الحدّاد، وابن سلمة، ومعاصريهما. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١١٤، وطبقات الشافعيّة للإسنوي ٢٢٢/١، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ١٢٤/١.

[٢] إعلام الساجد ص: ١١٤.

[٣] **هَمَّ** بالشيء يَهِمُّ هَمّاً: نواه، وأراده، وعزم عليه. وفرّق السبكي الكبير بين الهمّ والعزم الواقعَين في النفس، فجعل **الهمّ**: هو ترجيح قصد الفعل، و**العزم**: هو قوّة ذلك القصد، أو الجزم به؛ لأنّ العزم في اللغة: الجدّ، وعقد القلب، فيرى أنّه يؤاخذ بالعزم على السيئة. ينظر: مختار الصحاح ص: ٣٢٨ مادة (**هـ م م**)، ولسان العرب حرف: الميم، فصل الهاء ٦٢٠/١٢، وقضاء الإرب للسبكي ص: ١٥٨-١٦٢، ومنع الموانع له ص: ٢٧٤.

[٤] سورة الحجّ: ٢٥. وقال ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: « من هَمَّ بسيئة لم تُكْتَب عليه حتَّى يعملها، وإن همّ وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ أن يَقتلَ عند المسجد الحرام، أذاقه اللهُ من عذاب أليم ». أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٣ رقم (١٤٠٩٣)، وغيره. ورُوي عنه مرفوعاً، ووقفه أصحّ، والله أعلم. وستأتي مزيد بيانه، وتخريجه في مسألة: مضاعفة السيّئات من صلب النصّ. و**أَبْيَنَ**: قرية بجانب البحر، ناحية اليمن.
وممّا استُدّل به على هذا القول: فعل الله بأصحاب الفيل، فإنّه تعالى أهلكهم قبل الوصول إلى بيته. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠/١، وتحفة الراكع ص: ٢٠٢، وفتح الباري لابن حجر ٦٥١/١٤.

وهذا مستثنى من قاعدة: الهَمّ بالسيّئة وَعَدَم فِعلها[1].[2]

وحكى الماوردي وجهين في جواز الاستنجاء بحجارة الحرم[3].

وإذا مات إنسان بقُربه، جازَ نقله إليه ليُدفَن فيه[4].

وبيعُ أشجار الحرم باطلٌ. قال القفّال: إلّا أن يقطعَ شيئاً يَسِيراً للدواء، فيجوز بَيعُه حينئذٍ.

وقال في «الروضة»: « وفيما قاله نظر، وينبغي أن لا يجوز، كالطعام الذي أُبيحَ له أكلُه، لا يجوز له بيعُه ».[5]

---

[1] لقوله ﷺ الذي رواه البخاري ٣٢٣/١١ رقم (٦٤٩١)، مسلم ١١٨/١ رقم (١٣٠) – واللفظ له – عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: « **وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ** ». وينظر: قضاء الإرب ص: ١٥٨-١٦، جمع الجوامع ص: ٤٩٨، ومنع الموانع ص: ٢٧٤.

[2] ينظر: أشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٤٢، و٣١٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ١٢٩، وأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١-٦٢، و ١٧٠/٢.

[3] وقال: « فإن استنجى به كان مسيئاً، وأجزأه على ظاهر المذهب ». الحاوي الكبير ١٦٧/١، وينظر: إعلام الساجد ص: ١٣٥.

[4] أي: بخلاف غيره من البلاد. حكاه الماوردي عن نصّ الشافعي. الحاوي الكبير ٢٧/٣، وإعلام الساجد ص: ١٣٨.

[5] روضة الطالبين ٣٧٨/٣.

وقال المحبُّ الطبري: «قوله ﷺ: « **وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي** »[1] **معناه**: يحرم القِتالُ بها، وإن كان مُستحَقّاً، كما هو مذهب أبي حنيفة[2]، ولا كذلك سائِرُ البُلدَانِ».[3]

وقال الزركشي: « وهذا تنزيلٌ للحديث على غير مذهبنا، وإنّما وَجهُ الخصُوصِيَّة، أنَّ الكُفَّار، (أو)[4] البغاة لو تحصَّنُوا بغيرها، جاز قتالُهم على أيِّ وَجهٍ، وبكلّ شيء.

---

[1] رواه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم ١٤/٣ رقم (١٨٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ** » الحديث. أي: أُحلّت له ﷺ القتال يوم الفتح.

[2] كما تحرم إقامة الحدود فيها. وهذا إذا جنى في غير الحرم، بأن قتل، أو ارتدّ، أو زنى، أو شرب خمراً، أو فعل غير ذلك ممّا يوجبُ الحدّ، ثمّ التجأ به، ودخل في أدنى حدّ من حدوده، فلا يُتَعَرَّضُ له، ما دام في الحرم (أي: ولم يخرج منه)، ولكن لا يباع له، ولا يُشارَى، ولا يؤاكَلُ، ولا يجالس، ولا يُؤْوَى إلى أن يخرج من الحرم، فيقتصّ منه. وأمّا إن فعل شيئاً من ذلك في الحرم، يقام عليه الحدّ فيه. ومن دخل الحرم مُكابراً مُقاتلاً، أو مرتدّاً أصرّ على ردّته، أو جنى في الحرم، فيقاتل فيه. ينظر: بدائع الصنائع ١١٤/٧، وفيه: «الحربي إذا التجأ الحرم، لا يُباح قتله في الحرم»، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص: ٦٩٤، وحاشية ابن عابدين ٦٢٥/٢، وفيه: « ولو قَتَلَ في البيت، لا يُقتل فيه ».

و**لا خلاف** بين العلماء في أنّ من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه، أنّه يقاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١ ]. ينظر أحكام القرآن للجصّاص ٢١/٢-٢٢، : والمدوّنة ٢٨٦/١٤، والاستذكار ٢٥٦/٨، الحاوي الكبير ٢٢١/١٢، والمغني لابن قدامة ٢٣٣/١٠، والمحلّى ١٤٣/١١، إلّا أنّ ابن حزم ذكر أنّه لا يقام قود بمكّة أصلاً، والموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٨٩/١٧.

[3] القِرى ص: ٦٤٠.

[4] في (ب): و.

ولو تحصَّنوا بها، لم يجز قتالُهم بما يَعُمّ، كالمنجنيق وغيره. وقد نصَّ الشافعي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][1] في «الأمّ» على هذا فقال: معنى الأحاديث الواردَة في تحريم القِتال[2]: أنَّه يحرُم نصبُ القتالِ عليها، وقِتالُهم بما يَعُمّ، (كالمنجنيق[3])[4] وغَيرِه إذا أمكنَ إصلاحُ الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصَّن الكفّارُ في بلَدٍ، فإنّه يجوز قتالُهم على كلّ وَجهٍ، وبكلّ شيء[5] ».[1] انتهى.

---

[1] ليس في (أ).

[2] مثل حديث ابن عباس المذكور: « **وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي** »، وحديث ابن شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، أنّه سمع النبيّ ﷺ في اليوم الذي بعد يوم الفتح يقول: « **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** ». صحيح البخاري كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم ١٤/٣ رقم (١٨٣٢)، وصحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: تحريم مكّة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلّا لِمنشد على الدوام ٩٨٧/٢، رقم (١٣٥٤).

[3] **المَنْجَنِيقُ**: آلَة قديمة من آلَات الحصار، كانتْ تُرمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار، فتهدمها. وهي معرّبة، وأصلها بالفارسية: مَنْ جِي نِيكْ. وهي مؤنّثة، وجمعها: مَنْجَنِيْقَات، ومَجَانِيْق، وتصغيرها: مُجَيْنِيق. ينظر: مختار الصحاح ص: ٥٩ مادة: **(ج ق)**، والمعجم الوسيط باب: الميم ٨٥٥/٢.

[4] في (ب): المنجنيق.

[5] هذا نصّ النووي في المجموع ٤٧٥/٧، لا نصّ الشافعي. وقال النووي بعده: « وقد نصّ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بـ«سير الواقدي» من كتب الأمّ، والله أعلم ». ولمّا ذكر قبله كلام الماوردي في جواز قتال البغاة في مكّة إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلّا بالقتال، وأنّ هذا قول جمهور الفقهاء، قال: « قد نصّ عليه الشافعي

في كتاب: «اختلاف الحديث» من كتب الأمّ، ونصّ عليه الشافعي في آخر كتابه المسمّى بـ«سير الواقدي» ». ينظر: الأمّ ٤/٢٥٨، و٣٠٩، وأحكام السلطانيّة للماوردي ص: ٢٥١، والمجموع ٧/٤٧٣.

[١] إعلام الساجد ص: ١٦١-١٦٣ (مع حذف).

**قوله: [ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ ].**

**ش:** قال الزركشي: « وأمّا لُقَطةُ عرفة، ومصلَّى إبراهيم[1]، ففيه وجهان في الحاوِي:

**أحدهما:** حلّ لُقَطتِه، قياساً على الحلّ.

**والثاني:** أنّه كالحرم، [2]لا تحلّ إلّا لمنشد؛ لأنّه مجمعُ الحاجّ، وينصَرِفُ الناس منه في البلاد، كالحرم[3] ».

قال: « وليس هذا الفرعُ في «الشرح» و«الروضة» ».[4]

**قوله: [ وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ ذَلِكَ مِنْ الحِلِّ إِلَيْهِ[5] ].**

**ش:** قال الزركشي في «أحكام المساجد»: « خالف في «شرح المهذّب» فقال: إنّهم اتّفقوا على أنّه خلاف الأولى؛ لِئَلَّا يحدُث لها حرمة لم تكن.

قال: ولا يقال: مكروه؛ لِعدَم ثبوتِ النهي عنه[6] »

---

(1) وهما من الحلّ.

(2) [٥٨/أ]

(3) الحاوي الكبير ٥/٨.

(4) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ١٥٤.

(5) أي: يُكره إدخال أحجار وتراب الحلّ إلى الحرم، ويحرم إخراجهما منه إلى الحلّ. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤١٨.

(6) المجموع ٧/٤٥٨.

قال الزركشي: « وفي «البيان»: قال الشيخ أبو حامد[١]: ولا يجوز إدخال شيء من تراب الحلّ، وأحجاره إلى الحرَم[٢]. وهذا يَرُدّ نقل الاتّفاق ».[٣]

**قوله: [ لَا دَمَ[٤] عَلَى المُتَمَتِّعِ، وَالْقَارِنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ ].**

---

[١] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: أبو إسحاق، كما في البيان ٤/٢٦٣، وإعلام الساجد ص: ١٣٨، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي في المهذّب ١/٤٠٠.

[٢] البيان، والمهذّب المرجع السابق.

[٣] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ١٣٨.

[٤] أي: دم الترتيب والتقدير، وهو شاة تُجزئ في الأضحية، ويجزئ سُبع بدنة، أو سُبع بقرة. فإن عجز، صام عشرة أيّامٍ: ثلاثة في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وإنّما يجب هذا الدم على المتمتّع بشروط أربعة:

١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ.

٢- أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بالعمرة، وهم أهل الحرم، ومَن بينهم وبين الحرم دون مرحلتين، كبعض أهل جُدّة.

٣- أن يحجّ في نفس السنة.

٤- أن لا يرجع إلى الميقات قبل تلبّسه بالنسك، وفيه تفصيل:

- تارةً يُحرم بالعمرة من ميقاته، فإذا رجع إلى ميقاته، أو إلى أيّ ميقات آفاقيّ آخر – ولو أقرب – سقط الدم، بخلاف المجاوز ميقاته.
- وتارةً يُحرم بالعمرة من محلّ ما عنَّ له: فإذا رجع إلى محلّ ما عنَّ له، أو إلى أيّ ميقات، أو إلى مسافة قصر، سقط الدم.

وهذه الشروط لوجوب الدم، لا لتسميته متمتّعاً، كما سبق في تعريف المتمتّع، وكما سيبيّن السبكي رحمه الله.

وإنّما يجب هذا الدم على القارن بشرطين:

١- أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام.

٢- أن لا يرجع إلى الميقات، نظير ما مرّ في المتمتّع.

ودم التمتّع والقارن دم جبران؛ لتركهما الميقات في أحد نسكيهما. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ١٣٧-١٣٨، الخادم، تحقيق عبد الرحمن قشلان ص: ٣٣١-٣٣٣،

وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص:١٩٨-٢٠٢، و٥٩١-٥٩٢، والتقريرات السديدة ص: ٥٠٦-٥٠٨.

**ش**: قال الشيخ تقي الدين السبكي: « هذه رسالة إلى أهل مكّة المشرّفة لـمّا حَصَل لعُلَمائها من الاختلافِ في الآفاقيّ[1]، إذا وصل إلى مكّة المشرّفة قبل أشهر الحجّ معتمراً، ثمّ قرن، هل يجب عليه دَم القِران مع دَم التمتّع، أو لا يجب إلّا دمٌ واحدٌ؟

وها أنا أُبيّن الحكم، وما يتعلّق بذلك، ولو لا ما بلغني من الاختلاف فيها، لم أتعرّض لها، فإنّها ليست (عند نفسي)[2] من هذا القبيل، لا سيما مع علماء مكّة، فإنّهم سادتنا، وشيوخنا، وأعلَم بالمناسك وغيرها مِنَّا.

واللائق بمثلِي، الأدب معهم، والاستفادة منهم، فإن وقعتْ منهم بموقع، وحصَل منها فائدة، فلا (غَرْوَ[3])[4] أن يكون عند المفضول في آحاد المسائل شيء ليس عند الفاضل، وإن لم تصادف قبولاً، فهم أهل الصفح عن جناية مُرسلِها.

**فأقول**: إنّ الآفاقيّ إذا وصل إلى مكّة قبل أشهر الحجّ معتمراً، وفرغ من عمرته، ثمّ اعتمر من أدنى الحلّ، وحجّ من سنته على صورة المتمتّع، (فلا دمَ عليه.

---

(1) **الآفَاقِيّ لغة**: نسبة إلى الآفاق، جمع أُفُق، و**الأفق**: ما يظهر من أطراف الارض وهو بإزاء.

و**شرعاً**: من كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكّة. ينظر: المصباح المنير ١/١٦ مادة (**ء ف ق**)، وفيه: « لا يقال آفاقي » أي: في منسوب إلى الآفاق، ومعجم الفقهاء حرف: الهمزة ص: ٣٦.

(2) في (ب): عندي بشيء، وفي (أ)، بدون تنقيط الياء.

(3) **الغَرْو** :العَجَب، وقولهم: لا غَرْوَ، أي: لا عجب. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٢٦ مادة (**غ ر ا**)، والمعجم الوسيط ٢/٦٥.

(4) في (ب): عرو.

وإذا خرج إلى بعض المواقيت ثمّ رجع معتمراً[١]، أو حجّ في سنته على صورة المتمتّع)[٢]، أو قارناً، وجب عليه دم التمتّع، أو القران إذا لم يكن تَوَطَّن في مكّة، ولا فيما دون مسافة القصر[٣].

وإذا اعتمر الآفاقيُّ في أشهر الحجّ – وهو على مسافة القصر من مكّة، أو من الحرم – ودخل (من)[٤] مكّة، ففرَغ من عمرته، ثمّ قرَن منها في سَنَتِهِ، فلا يجب عليه إلّا دم واحد للتمتّع، ولا شيءَ بسَببِ قِرانِهِ مِن مكّة؛ من جهة أنّ من دخل مكّة فقرن، أو تمتّع؛ فحكمه حكم حاضِري المسجد الحرام[٥] ».[٦] انتهى.

---

[١] أي: في أشهر الحجّ.

[٢] ما بين القوسين ليس في مطبوع فتاوى السبكي.

[٣] وهي مرحلتان، أي: ٨٢ كم تقريباً. ينظر: التقريرات السديدة ص: ٣١٥.

[٤] كذا في (أ)، وفي (ب)، وفتاوى السبكي ط. دار المعارف ص: ٢٥٦، وفي ط. دار الكتب العلميّة ص: ٣٨٢ بدون: مِن، ولعلّها أصوب.

[٥] قال الزركشي بعد موافقته للسبكي: « وعلى تقدير أن لا يُلحق بهم (أي: حاضري المسجد الحرام)، ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتُّع والقِران، ودمُهما متجانِس، فيتداخلان». الخادم، تحقيق عبد الرحمن قشلان ص: ٣٣٠

[٦] فتاوى السبكي ١/٢٥٥-٢٥٦. خالف السبكي فهذه المسألة الأخيرة: البغوي، والشيخ أبو حامد، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم، مع اختلاف تعليلاتهم. وقال المزَنِيّ: «إنّه قياس قول الشافعي». وذكر السبكي أنّ هذه المسائل مبيّنة بقواعد:

**القاعدة الأولى**: أنّ مَن [لا] يكون من حاضري المسجد الحرام، يجب عليه دم التمتّع بالإجماع، وهو دم جبر، كما تقدّم. **القاعدة الثانية**: في تفسير الحاضر المراد بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **القاعدة الثالثة**: وعليها مدار البحث في هذه المسألة: أنّ الحضور هل يُعتبر فيه الاستيطان، أو الإقامة، أو مجرّد الكون هناك؟ قال: « والذي دلّ عليه كلام الشافعي، وجمهور الأصحاب: أنّ المعتبر في

اسم الحاضر الاستيطان »، ثمّ ذكر الأقوال في المسألة. ينظر: فتاوى السبكي ١/٢٥٦-٢٦٠، الخادم المرجع نفسه، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٢٠٠-٢٠١.

وقال البلقيني: « من دخل مكّة في غير أشهر الحجّ[(١)]، ثمّ اعتمر في أشهر الحجّ، لا يلزمه دم[(٢)]، إمّا قطعاً، أو على خلاف ضعيف[(٣)] ».[(٤)]

**قوله: [ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ وَاسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ ]** إلى آخره.

**ش:** في «تفسير القرطبيّ[(٥)]»:

---

(١) أي: بغير إحرام.

(٢) لفقد الشرط، مع أنّه يسمّى متمتّعاً فهذه الصورة. و**العلّة** في ذلك: أنّه صار كمن داره دون الميقات، ومن داره دون الميقات، ميقاته موضعه. ينظر: فتح العزيز ٣/٣٤٩، والروضة ٣/٤٨، والخادم ص: ٣٣١-٣٣٢.

(٣) أي: في القول الضعيف بعدم اعتبار الاستطان، وأنّ الاعتبار بالحاضر، مجرّد الكون هناك، ولو مسافراً. ينظر: فتاوى السبكي ١/٢٥٧، وحاشية ابن حجر ص: ٢٠٠.

(٤) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني ١/٣٨٥-٣٨٦.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح، الأنصاريّ، الخزرجيّ، الأندلسيّ، أبو عبد الله، القرطبيّ: من كبار المفسرين. كان صالحاً متعبّداً، طارحاً للتكلّف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن»، يُعرف بتفسير القرطبي، و«قمع الحرص بالزهد والقناعة»، و«الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، و«التذكار في أفضل الأذكار»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة». توفّي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/٣٠٨-٣٠٩، وطبقات المفسّرين ص: ٩٨، وشجرة النور ١/٢٨٢، والأعلام للزركلي ٥/٣٢٢.

« قال ابن العربيّ[١]: حضرتُ بيت المقدس بمدرسة أبي عُقْبَة الحنفيّ[٢]، والقاضي [الرَّيْحَانِيّ][٣] يُلقي الدرس يوم الجمعة، إذ دخل علينا رجل بَهِيُّ المنظر، على ظهره أِطْمَار[٤]، فسلَّم بسلام العلماء، وتصدَّر في صدر المجلس،

---

[١] محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفّاظ الحديث. وُلد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، ودرس في مدرسة المالكيّة، والشافعيّة، والحنفيّة بالقدس. من كتبه: «العواصم من القواصم»، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«القبس في شرح موطأ ابن أنس»، و«المسالك على موطأ مالك»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف». توفّي رحمه الله سنة ٥٥٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧-٢٠٤، وطبقات الحفّاظ ص: ٤٦٨-٤٦٩، والأعلام للزركلي ٦/٢٣٠، وكتاب: مع القاضي أبي بكر ابن العربي ص: ٢٤.

[٢] **مدرسة أبي عُقْبَة الحنفيّ**: مدرسة مشهورة للحنفية ببيت المقدس، ومن أكبر مدارسها. ينظر: أحكام القرآن ١/١٥٢، وقانون التأويل ص: ٤٤١، وكتاب: مع القاضي أبي بكر ابن العربي ص: ٢٤.

[٣] في (أ)، وتفسير القرطبي ط. الرسالة ٣/٢٤٤، وط. دار الكتب المصرية ٢/٣٥٢: الزِنْجَانِيُّ. ولعلّ الصواب ما أثبته من (ب)؛ لموافقته بما في أحكام القرآن، وقانون التأويل، ولمّا ذكر ابن العربي بعض علماء القدس قال: « الزنجاني، والقاضي الريحاني»، فعبّر عنه بـ"القاضي"، وساق القصّة. وكان الريحاني شيخ مدرسة أبي عُقبة، لم أعثر على ترجمته. ولعلّ الالتباس نشأ من أنّ القاضي أبا سعيد الشهيد المقدسي الزنجاني من شيوخه أيضاً في بيت المقدس. ينظر: قانون التأويل لابن العربي ص: ٢٠٢، و٤٣٩، وكتاب: مع القاضي ابن العربي ص: ٢٤، و٢٠٨، والقبس في شرح الموطأ ١/١١١، و١/٧٧٥، المسالِك في شرح مُوَطَّأ ٦/٦.

[٤] **أَطْمَار** جمع **الطِّمْرُ**: وهو الثوب الخلَق البالي. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٩٢ مادة **(ط م ر)**، ولسان العرب حرف: الراء، فصل: الطاء ٤/٥٠٣، والمعجم الوسيط باب: الطاء ٢/٥٦٥.

فقال له [الريحانيّ][(١)]: من السَّيدُ؟

فقال: أنا رجُل من أهل صَاغَان[(٢)]، من طلبة العِلم.

فقال [الريحاني][(٣)]: سلوه[(٤)].

فسألوه عن مسألة الكافِر [(٥)]إذا التجأ إلى الحرَم، هل يُقتل أم لا؟ فأفتى بأنّه لا يُقْتَل[(٦)].

فَسُئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾[(٧)]، قُرِئ: {وَلاَ تَقْتُلُوْهُمْ}[(٨)]، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ ﴾، فإن قُرِئ: :{وَلاَ تَقْتُلُوْهُمْ}، فالمسألة نصّ.

---

(١) في (أ): الزنجانيّ.

(٢) **صاغان**: قريّة بِمَرْو يقال لها: جاغان كوه، تعريب صاغان، نُسب إليها جماعة من الشيوخ. ومَرْو من بلاد تركمانستان. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٢٢٩، ومعجم البلدان ٣/٣٨٩، وأطلس تاريخ العالم للدكتور حسين مؤنس.
ولعلّه: أبو علي الصاغاني الحنفي. ذكره ابن العربي في العارضة ٦/١٧، والقبس في شرح موطأ ص: ١٥٢، والمسالك على موطأ مالك ٦/١٨٥.

(٣) في (أ): الزنجانيّ.

(٤) أي: على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سُؤالهم، كما في أحكام القرآن ١/١٥٢، وتفسير القرطبي ٢/٣٥٢.

(٥) [٥٩/أ]

(٦) وكان حنفيّاً، كما جاء في القصّة.

(٧) سورة البقرة: ١٩١.

(٨) هذه قراءة حمزة، والكسائي، فقرآ: {وَلا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ المُسْجِدِ الحْرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ}. وقرأ الباقون – أي: ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عمر – ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾، كلّها بالألف. ينظر: كتاب السبعة في

القراءات لابن مجاهد ص: ١٧٩-١٨٠، حجّة القراءات لابن زنجلة ص: ١٢٧، الحجّة في القراءات لابن خالويه ص: ٩٤، الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ٢/٦٠٧.

وإن قُرئ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾، فهو تنبيه[١]؛ لأنّه إذا نَهى عن القتال الذي – هو (أخفّ من القتل)[٢] – كان دليلاً ظاهراً على النهي عن القتل[٣].

فاعترض [الريحانيّ][٤] فقال[٥]: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٦].

---

[١] أي: هو من **فَحْو الخطاب** (مفهوم الموافقة): وهو ما دلّ عليه اللفظ من جهة التنبيه، فينصّ فيه على الأدنى؛ ليُنبَّه على الأعلى، وعلى الأعلى لينبّه على الأدنى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، نصّ على تحريم أدنى إيذاء الوالدين من الولد، فيكون الضرب، والشتم، أولى بالتحريم من التأفيف، فالمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وسمّاها الحنفيّة: **دلالة النصّ**، وعندهم وعند الجمهور، تُفهم علّة الحكم المشتركة بين المنطوق والمسكوت بمجرّد فهم اللغة، لا من جهة القياس. ينظر: أصول الشاش ص: ١٠٤، واللمَع للشيرازي ص: ٢٨، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين ٧٣/١، والوجيز في أصول الفقه لد. الزيدان ص: ٢٨٦-٢٨٧.

[٢] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: « الذي هو سببُ القتلِ »، كما أحكام القران ١٥٢/١، وقانون التأويل ص: ٤٤٢، وتفسير القرطبي ٣٥٢/٢، وكتاب: مع القاضي ابن العربي ص: ٢١٢.

[٣] أي: فالنهي عن المسبّب الذي هو القتل أولى. ينظر: قانون الويل ص: ٤٤٢، وكتاب: مع القاضي ابن العربي ص: ٢١٢.

[٤] في (أ): الزنجانيّ.

[٥] منتصراً للشافعيّ ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، كما جاء في القصّة.

[٦] سورة التوبة: ٥. والقول بالنسخ، نُسب إلى جمهور المفسّرين، منهم قتادة ومقاتل بن حيّان. ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة أبي الخطاب السدوسي ص: ٣٣، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحّاس ص: ١١٠، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: ٢٧، وتفسير ابن كثير ٥٢٥/١، و١١١/٤ وفيه: « قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: من الأرض. وهذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ﴾».

فقال له الصاغانيّ: هذا لا يليقُ بمَنْصِب القاضي وعِلمِهِ، فإنّ هذه الآية التي اعترضتَ بها عامَّةٌ في الأماكن، والتي احتججْتُ بها خَاصَّةٌ، فلا يجوز لأحدٍ أن يقول: (إنّ)[1] العامَّ يَنْسَخُ الخاصَّ. فبُهِتَ القاضي [الريحانيّ][2]، وهذا من بديع الكلام ».[3]

**قوله: [ وَاعْلَمْ أنَّ الْكَعْبةَ – زَادَهَا اللهُ شَرَفاً – بُنِيَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ ].**

**ش:** قال الفاسي: « اختُلِفَ في عَدَدِ بنائها، ومُحَصَّل ما قيل في ذلك: أنّها بُنِيَتْ عشر مرّاتٍ:

**١-** بناء الملائكة[4].

**٢-** وآدم [عليه السلام].

**٣-** وأولاده.

**٤-** والخليل [عليه السلام][5].

---

[1] سقطت من (ب).

[2] في (أ): الزنجانيّ.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١٥٢/١، وقانون التأويل ص: ٤٣٩-٤٤٠، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٣٥٢/٢-٣٥٣، وينظر: كتاب: مع القاضي ابن العربي ص: ٢١١-٢١٢ (كلّها مع حذف قليل ).

[4] قال الحافظ ابن كثير: « لم يجئ في خبر صحيح عن معصوم أنّ البيت كان مبنيّاً قبل الخليل عليه السلام، وقد ذُكِرَ أنّ آدم نصب عليه قبّة، وأنّ الملائكة قالوا له: قد طفنا قبلك بهذا البيت، وأنّ السفينة طافت به أربعين يوماً. وكلّ ذلك – ونحوه – أخبار عن بني إسرائيل، وقد قرّرنا أنّها لا تُصَدَقُّ، ولا تكذَّب، فلا يُحْتَجَّ بها ». البداية والنهاية ٣٧٨/١-٣٧٩ ( مع حذف قليل ).

[5] **سبب بنائه** عليه السلام: أنَّ موضع الكعبة، كان الطوفان أخفاه، فإنّه كان تلّ من حجارة واحدة حمراء مدوَّرة، لا تعلوها السيول، غير أنّ الناس – الأنبياء وغيرَهم – يعلمون مظِنَّتَه، ويقْصِدونه، فيُستجاب للمظلوم ثَمَّ، ويحجّونه، حتّى أرشده الله إلى إبراهيم عليه السلام، وأمره

بناء الكعبة. ينظر: صحيح البخاري ٤/١٤٢ رقم (٣٣٦٤)، والمناهل العذبة في إصلاح ما هو من الكعبة لابن حجر الهيتمي ص: ٧٠.

**٥-** والعمالقة[١].

**٦-** وجُرْهُم[٢].

**٧-** وقُصَيّ بن كِلَاب[٣].

**٨-** وقريش.

**٩-** وابن الزبير [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا].

**١٠-** والحَجَّاج[٤] ».

---

[١] **العماليقة** أو **العماليق**: نِسبةً إلى جدّهم عِمْلِيق، بن لاوذ، بن سام، بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانوا من سكّان اليمن. ومنهم كانت الجبابرة بالشام، الذين يقال لهم: الكَنْعَانيّون، والفراعنة بمصر، وكان أهل البحرَين، وعُمّان منهم، ويُسمّون جاشم. ينظر: الكامل في التاريخ عزّ الدين ابن الأثير ٧٢/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١، وتاريخ ابن خلدون ٣٣٣/٢.

[٢] **جُرْهُم**: قبيلة يمنيّة قديمة من حِمْيَر، وقيل: من العَمَالِيق. سكنت بجوار نبيّ الله إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في مكة بعد استئذانها لأمّه هاجر حينما انبثق ماء زمزم في بطن الوادي، وقد تزوّج منهم لمّا بلغ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وملكوا مكّة. يُنسبون إلى جرهم بن قحطان، وقحطان — هو أبو اليمن كلّها، وإليه تجتمع نسبها- ابن عامر، بن شالخ، بن أَرْفَخْشَذَ، بن سام، بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. ينظر: صحيح البخاري ١٤٤/٤-١٤٥ رقم (٣٣٦٥)، وسيرة النبويّة ابن هشام ٥/١، و١١١/١-١١٢، وأخبار مكّة للأزرقي ١٠٢/١-١٠٣.

[٣] قُصَيّ بن كِلاب، بن مُرَّةَ، بن كعب، بن لُؤَيّ، بنِ غالب، بن فِهْر، هو الجدّ الرابع للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمه: زيد، وسُمّي قُصيّاً؛ لِأَنّ أباه مات عنه وهو فطيماً، وتزوّجتْ أمُّه ربيعةَ بن حزَام، ورحلتْ معه، وأخذتْ زيداً معها لصغره، فسُمّي قصيّاً؛ لبعده عن دار قومه. وملك مكّة، وحاز شرفها كلّها بعد إخراج خُزاعة، وبني بكر منها حوالي (٢٠٠ ق هـ). ينظر: تاريخ الطبري ٢٥٥/٢، سيرة ابن إسحاق ١٩٨/١، سيرة ابن هشام ١٠٤/١، وفصص الأنبياء لعبد المقصود ١١/٣-١٢.

[٤] الحَجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، خطيب، سفّاك، ظلوم باتفاق معظم المؤرّخين. وُلد سنة ٤٠ هـ في الطائف، ونشأ فيها، وانتقل إلى الشام، فقلّده

عبد الملك بن مروان أمرَ عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فقتله، فولّاه عبد الملك مكّة، والمدينة، والطائف، ثمّ أضاف إليها العراق، والمشرق، وثبتتْ له الإمارة ٢٠ سنة. وهو أوّل من ضرب درهماً عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وأوّل من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وكان فصيحاً، بليغاً، شجاعاً. قال الذهبي: « نسبّه، ولا نحبّه، بل نبغضه في الله، فإنّ ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة ». أهلكه الله في رمضان، سنة ٩٥ هـ، وأُجري على قبره الماء، فاندرس. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، والتقريب ص: ٥٣، والأعلام للزركلي ١٦٨/٢.

قال: « وإطلاق العبارة بأنّه بنى الكعبة تجوّز؛ لأنّه لم يَبْنِ إلّا بعضها.[1]

وهو (الجَدْرَ[2])[3] الذي من جهة الحِجر– بسكون الجيم – والباب الغربيّ المسدود في ظهر الكعبة عند الركن اليمانيّ، وما تحت عتبةِ الباب الشرقيّ[4]، وهو أربعة أذرع وشبر[5]،

---

[1] شفاء الغرام ١/١٧٥.

[2] لغة في الجدار، وجمعه: جُدْران. ينظر: مختار الصحاح ص: ٥٤، والمصباح المنير ٤/٤٤٣ مادة: **(ج د ر)**.

[3] في (ب): الجدار.

[4] **العتبة**: قطعة من الحجر، أو الخشب، أو المعدن تكون تحت الباب التي يُوطأ عليها. جمعها: عَتَبَات وأَعْتاب وعَتَب. ولباب الكعبة المشرّفة عتبتان، السفلى والعليا: فأمّا السفلى فهي من أصل الكعبة وليست بشاذروان، ملاصقة بالأرض من الحجر المرمر، وهي مرتفعة عن الأرض نحو ١٣ سم وبعرض ٤٥ سم. وأمّا العليا فهي تحت الباب مباشرة، وعرضها ١,٩ م، وارتفاعها من الأرض بـ٢,٢٥ م. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٩٩ مادة: **(ع ت ب)**، وشفاء الغرام ١/١٩٣، ومعجم الوسيط باب: العين ٢/٥٨٢، ومعجم معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٤٥٣ مادة: **(ع ت ب)**، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ٥١.

[5] لمَّا بني إبراهيم عليه السلام الكعبة المشرّفة، جعل بابها لاصقاً بالأرض غير مبوَّب، ولمـّا جدّدت قريش بناء الكعبة — نتيجة تصدّعها من جراء الحريق والسيل – جعلت بابها مرتفعاً؛ حتّى لا يدخلها إلّا قريش. ولمـَّا قصرتْ على قريش النفقة الحلال التي أعدّوها لعمارة الكعبة، – واتّفقوا على عدم إنفاق غيرها – تركتْ جزءاً من عَرض البيت، فجعلتْ من جهة الشرقيّة بين الركن الشامي والركن الغربي الحِجر، الذي هو فناء محوط مدوّر على صورة نصف دائرة؛ ليدلّ على أنّه من الكعبة. وفي عهد ابن الزبير تهدّم البيت؛ نتيجة احتراقها بشرارة نار انطلقت من خيمة نفرٍ من أصحاب ابن الزبير، فوقعت في أستارها، وصدّعتْ البيت، وأكلتْ سقفها، فبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وجعل لها بابَين لاصقَين بالأرض، **أحدهما**: من جهة الشرق للدخول، **والآخر**: من جهة الغرب للخروج، وأدخل الحِجر في البيت، وهي أمنية رسول الله ﷺ، أنفذها ابن الزبير رضي الله عنهما. ينظر: أخبار

مكّة ١/١٠٤، و١١٤-١١٥، و٢٣٩-٢٥٠، و٢٩٤-٣٩٤، ومرآة الحرمين ١/٢٦٢، و٢٦٦، و٣٠٥، وسيرة ابن هشام ١/٥، والروض الأنف ٢/٢٦٥، وتاريخ البلد الحرام للقطبي ص: ٢٤-٥٤.

على ما ذكر الأزرقيّ[١]، وترك بقيّة الكعبة على بناء ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا].

وكان ذلك في سنة أربع وسبعين من الهجرة على ما ذكره ابن الأثير[٢]، وقيل: سنة ثلاث وسبعين على ما ذكر الذهبي في «العِبَر»[٣] ».[٤]

قال الفاسي: « ولم أذكر ذلك إلّا لكون السُهيلي[٥]، والنوويّ[٦] ذكرا ذلك في عدد بناء الكعبة ».

قال: « ووجدتُ بخطّ عبد الله بن عبد الملك المرّجَانيّ[٧]،

---

[١] أخبار مكة باب: ما جاء في بناء ابن الزبير الكعبة للأزرقي ١/٣٠٥-٣٠٦.

[٢] الكامل لابن الأثير ٣/٤١٢.

[٣] العبر في خبر من غبر ١/٦١.

[٤] شفاء الغرام ١/١٨٩-١٩٠.

[٥] الروض الأنف ٢/٢٦٦، ولكن لم يذكر السهيلي أنّ الحجّاج بناها، بل ذكر أنّ عبد الملك بن مروان هدمها، وبناها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، ثمّ نَدم على ذلك لمّا أُخبر بأنّ ابن الزبير بناها على مقتضى حديث عائشة، أي: على قواعد إبراهيم، كما أراد النبيّ ﷺ.

[٦] متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٢٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١٢٤.

[٧] عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله، البكري، التونسيّ، المكيّ، القرشيّ، أبو محمد المرجاني. تونسيّ الأصل، الاسكندراني المولد، مكيّ الدار. نظر واشتغل في فنون من العلم. من كتبه: «أسماء أئمة العلم والأعيان» من النبيّ ﷺ إلى زمنه، و«بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار»، وكتاب في التاريخ من آدم إلى زمنه. توفيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد سنة ٧٧٠ هـ. ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الحرام ٤/٣٨١، والتحفة اللطيفة ٢/٥٦.

أنّ عبد المطّلب – جدّ النبيّ ﷺ[1] – بنى الكعبة بعد قُصيّ، وقبل بناء قريش[2]، ولم أر ذلك لغيره، وأخشى أن يكون وَهْماً ».[3] انتهى.

وذكر السهيلي أنّ شيث بن آدم بَنَاها.[4]

---

(1) واسمه: شَيْبَة الحَمْد بن هاشم، بن عبد مناف. سُمّي عبد المطلب؛ لأنّ عمّه المطلب بن عبد مناف أخذه من أمّه في يثرب؛ ليرحل به إلى مكّة وقد أردفه، فدخل به مكّة فلمّا رأته قريش ظنّت أنّه عبد اشتراه المطّلب، فقالوا: عبد المطلب ابتاعه، فقال المطلب: وَيْحكم! إنّما هو ابن أخي هاشم. ينظر: سيرة ابن هشام ١٢٧/١، وسيرة ابن إسحاق ٢٣/١، وتاريخ الطبري ٢٤٨/٢.

(2) بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبيّ ﷺ المختار ص: ٣٠١ ط. دار الكتب العلمية.

(3) شفاء الغرام ١٧٥/١.

(4) روض الأنف ١٧٢/٢، وشفاء الغرام ١٧٨/١.

**تتمّة**: الذي صحّ من الأبنية للكعبة المشرفة بلا نزاع: **١-** بناء إبراهيم عليه السلام **٢-** وقريش **٣-** وابن الزبير رضي الله عنهما في عام ٦٤ هـ **٤-** والحَجّاج في عام ٧٤ هـ ( على التفصيل السابق ) **٥-** والشريف مسعود بن إدريس، الذي جعل لها سترة خشبيّة، وسدّ ما تساقط من جدرانها بالأعواد القويّة، **٦-** والسلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان عام ١٠٤٠ هـ، وهو البناء القائم عليه الكعبة المعظمة الآن، وقد حصلتْ لها ترميمات في عهد حكومة السعودية عام ١٤١٦، و١٤١٧ هـ. ينظر: إفادة الأنام ٣١٨/١، متن الإيضاح مع والإفصاح ص: ٤٢٩ حاشية رقم: (٢)، وأطلس المصور لمكّة المكرّمة ص:٢٢٣.

**قوله: [ ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ[١]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً ].**

**ش:** قال الفاسي: « هذا القول جزم به مُوسى بن عُقْبَة[٢] في «مغازيه»[٣]، وابن جماعة في «مناسكه»[٤]، ونقله مُغْلَطَايَ[٥]

---

[١] **سبب بناء قريش:** أنّ امرأةً ذهبت تُجمِّر الكعبة، فطارتْ من مجمرتها شرارة، فاحترقت كِسوة الكعبة، ثمّ جاء سيل عظيم فدخل الكعبة، وصدَّع جدرانها، وكانت مبنيّة بالرضم، ليس فيها مَدَر، ففزعت قريش من ذلك، وعزمت على تجديد بناء الكعبة المشرّفة. ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ١٠١/٥ (٩١٠٦)، وأخبار مكّة للأزرقي ٢٤٠/١-٢٤١ رقم (١٧٦)، وصحيح البخاري ١٤٦/٢رقم (١٥٨٣-١٥٨٥)، سيرة ابن هشام ١٧٨/١، وفتح الباري ٤٨٥/٤-٤٨٧.

[٢] موسى بن عُقْبَة بن أبي عيّاش، الأسديّ، القرشيّ بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير: عالم بالسيرة النبويّة، من ثقات رجال الحديث، فقيه، من أهل المدينة. مولده ووفاته فيها. له «كتاب المغازي». قال الإمام أحمد بن حنبل: « عليكم بمغازي ابن عقبة، فإنّه ثقة».

واختُيرت من كتابه: «أحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة». توفّي رحمه الله سنة ١٤١ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٦-١١٨، وتقريب التهذيب ص: ٥٥٢، والأعلام للزركلي ٣٢٥/٧.

[٣] ينظر: المغازي لابن عقبة ص:٧٢.

[٤] هداية السالك ١٤٥٨/٤.

[٥] مُغْلَطَاي بن قليج بن عبد الله البكجري، المصريّ، الحكريّ، الحنفيّ، أبو عبد الله، علاء الدين: مؤرّخ، من حفّاظ الحديث، عارف بالأنساب. تركيّ الأصل، مستعرب. من أهل مصر. ولد سنة ٦٨٩ هـ، وتصانيفه أكثر من مئة، منها: «شرح البخاري»، «الإعلام بسنّته عليه السلام» شرح سنن ابن ماجه لم يكمله، و«الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم» في السيرة النبويّة، و«الإشارة» اختصاره، لـ«الزهر الباسم»، و«الخصائص النبويّة». توفّي رحمه الله سنة ٧٦٢ هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١١٤/٦، وطبقات الحفّاظ ص: ٥٣٨، والأعلام للزركلي ٢٧٥/٧.

عن «تاريخ»[١] يعقوب بن سفيان[٢] ».[٣]

**قوله: [ وَقِيْلَ: ابْنُ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ ].**

**ش:** قال الفاسي: « هذا القول جزم به ابن إسحاق[٤]، وغير واحدٍ من العلماء[٥] ».

---

[١] المعرفة والتاريخ للفسوي ٣/٢٥٠، والإشارة للحافظ مغلطاي ص: ٨٦.

[٢] يعقوب بن سفيان بن جَوَّان، الفارسيّ، الفسوي، أبو يوسف: من كبار حفّاظ الحديث. من أهل "فسا" بإيران. عاش بعيداً عن وطنه في طلب الحديث نحو ثلاثين سنة. وروى عن أكثر من ألف شيخ، وحدّث عنه: أبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم. من كتبه: «التاريخ الكبير»، و«المعرفة والتاريخ». توفّي رحمه الله بالبصرة سنة ٢٧٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/١٨٠-١٨٤، تهذيب التهذيب ١١/٢٨٥-٣٨٨، الأعلام للزركلي ٨/١٩٨.

[٣] شفاء الغرام ١/١٨٢.

[٤] محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرِّخي العرب، من أهل المدينة، ومن حفّاظ الحديث، ثقة. روى عن: أبيه، وجعفر الصادق، والزهري، وعطاء، وخلق. وعنه شعبة، ويحيى الأنصاري – وهما شيوخه – وآخرون. قال الشافعي: «من أراد أن يتبحّر في المغازي، فهو عيال على محمد بن إسحاق »، وأكثر ما عيب به التدليس. من كتبه: «السيرة النبوية»، وهذّبها ابن هشام، «كتاب الخلفاء»، و«كتاب المبدأ». وسكن بغداد، وتوفّي فيها رحمه الله سنة ١٥١ هـ. ينظر: الكامل ٧/٢٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/٣٣-٥٥، والتهذيب ٩/٣٨، طبقات الحفّاظ ١/٨٢، والأعلام للزركلي ٦/٢٨.

[٥] سيرة ابن إسحاق ص: ١٠٤ و١٠٩. وهو قول ابن هشام أيضاً، وأشار إلى رجحانه الحافظ ابن حجر فقال : « والأوّل أشهر »، أي: كونه ﷺ خمساً وثلاثين سنة. ويمكن الجمع بين القولَين بأنّه ﷺ كان خمس وعشرين سنة عند الحريق، ثمّ شرعوا في بناء الكعبة خمس سنين قبل البعثة، والله أعلم. ينظر: سيرة ابن هشام ١/١٧٨، وفتح الباري ٤/٤٨٧.

قال: « وقيل: ابن ثلاثين، جزم به ابن خليل[1] في «منسكه».

وقيل: قد ناهَز الحُلُم، ذكره الفاكهي[2] ».

قال الفاسي: « وهذان القولان غريبان مخالفان للمشهور ».[3]

**قوله: [ وَزَادَ فِيهِ[4] الْمَهْدِيُّ[5] ]** إلى آخره.

---

[1] لعلّه سليمان بن خليل بن إبراهيم بن يحيى بن سليمان العسقلاني المكّي الشافعي، وقد سبقت ترجمته.

[2] أخبار مكّة للفاكهي ذكر: ما كانت عليه الكعبة في عهد إبراهيم عليه السلام ٥/٢٢٦ رقم (١٩٥) بدون إسناد. وذكره عبد الرزاق في المصنّف كتاب: المناسك، باب: بنيان الكعبة ٥/١٠٠ رقم (٩١٠٤)، وباب: ما جاء في حفر زمزم ٥/٣١٨ رقم (٩٧١٨)، وأخبار مكّة للأزرقي ١/٢٤٠ رقم (١٧٦)، وابن عبد البرّ في التمهيد ١٠/٣٧، كلهم بإسناد مرسل، من طريق معمر بن راشد، عن الزهري. ومعمر ثبت ومستقيم عن الزهري، كما ذكر يحيى بن معين وغيره، وقد تقدّم الكلام عنه. ينظر: الإكمال ١١/٣٠٠ رقم (٤٦٧٧)، التهذيب لابن حجر ١٠/٢٤ (٤٣٩).

[3] شفاء الغرام ١/١٨٣ ( مع حذف ).

[4] أي: زاد في بناء المسجد الحرام، ووتوسعته، وكانت عمارته في نوبتين: **الأولى:** في سنة ١٦١ هـ، أمر بها لـمّا حجّ سنة ١٦٠ هـ، و**الثانية:** سنة ١٦٧ هـ، كان أمر بها لـمّا حجّ حجته الثانية في سنة ١٦٤ هـ، ولم تكمل هذه الزيادة إلّا في خلافة ابنه موسى الهادي. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ١/٣٦٧ رقم (٣٠٩)، متن الإيضاح مع الإفصاح ص:٤٣٢-٤٣٣، وشفاء الغرام ١/٤٢٧.

[5] محمد بن أبي جعفر المنصور، بن محمد بن علي، أبو عبد الله، ثالث خلفاء الدوّلة العباسية بالعراق. وُلد بإيْذَج سنة ١٢٧ هـ، وزوجته هي أمّ موسى بنت منصور الحِميرية (الخيزران)، ولدت له خليفتَين: موسى الهادي، والرشيد. ولي الخلافة بعد وفاة أبيه أبي جعفر عام ١٥٨ هـ، وكان أبوه قد أمره على طبرستان، وماوالاها. كان محمود السيرة، محبّباً إلى الرعية، حسن الخَلق والخُلق، حسن الاعتقاد، وهو أوّل من أمر بتصنيف كتب الجدل

في الردّ على الزنادقة، والملحدين. روى الحديث، وروي عنه، وقال الذهبي: « ما علمتُ فيه جرحاً ولا تعديلاً». توفيّ رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٦٩ هـ. ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ص: ٦٩-٧٣، تاريخ الإسلام ٤/٥٠٠، تاريخ الخلفاء ص:٢٠١-٢٠٧.

**ش:** قال الفاسي: « ولم يزد فيه بعد المهديّ غير زيادتَين:

- زيادة دار النَّدْوَة[1] بالجانب الشماليّ[2].
- وزيادة باب إبراهيم بالجانب الغربيّ »[3].

---

(1) **دار النَّدْوَة:** أوّل دار بُنيت حول البيت، بناها قصيّ بن كلاب، وجعل بابها ناحية المسجد الحرام، فجعل دار الندوة مقرّ حكمه، وفيها كانت تعقد الأمور العظيمة، كأمر الحرب، والتشاور فيما بين وجهاء قريش، وظلتْ دار الندوة قائمة حتّى العهد العباسيّ، وقد أصبحتْ من أموال الدولة، ثمّ أُدخلتْ في المسجد الحرام دفعات، عند ما يسمّى بباب الزيادة، في الجهة التي تخرج إلى حيّ الشاميّة. ينظر: شفاء الغرام ١/٥٤، و معالم مكّة للبلادي ص: ٣٠٣، وقصص الأنبياء لعبد المقصود ٣/١٤.

(2) زادها المعتضد العباسيّ بعد سنة ٢٨٤ هـ. ينظر: حاشية ابن حجر ص: ٥٤٢-٥٤٣، وتاريخ مكّة لعبد الغني سنة ٧٦.

(3) هي المعروفة بزيادة باب إبراهيم في دوّلة المقتدر بالله العباسيّ سنة ٣٠٦ هـ.

**تتمّة:** ثمّ أزيلت عمارة المهدي رحمه الله عام ٩٨٠ هـ، بعد دوامها ٨٢٠ سنين من الهجرة؛ لظهور تشقّق في الرواق الشرقيّ؛ فصدر أمر السلطان سليم بك بن سليمان خان بعمارة المسجد الحرام جميعه بعد هدمه، وأتمّها ابنه السلطان مراد خان بعد والده سنة ٩٨٤ هـ، وما زالت عمارتهما قائمة إلى أن قامت التوسعة السعوديّة في أوائل عام ١٣٧٥ هـ التي احتفظت ببناء الأروقة القديمة، وأقامت حولها الأروقة الجديدة من دَورَيْن، وأدخل المسعى بعد أن كان شارعاً تجارياً ضمن المسجد الحرام، واستمرّ البناء على أسس متينة، وهندسة جميلة، وأصبحت مساحة المسجد الحرام بطابقيه بعد هذه التوسعة ١٦٠١٦٨ متراً مسطحاً، بعد أن كانت ٢٩١٢٧ متراً مسطحاً. ثمّ وضع الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حجر الأساس؛ لتوسعة المسجد في ٢ صفر ١٤٠٩ هـ. وجاءت توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ، الذي أمر بتنفيذ مشروع عملاق سنة ١٤٣٢ هـ. يشمل المسجد الحرام والمنطقة المحيطة به بدءاً بالجهة الشماليّة؛ لتكون أكبر توسعة في التاريخ. ينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٥٤١-٥٤٢، والإفصاح ص:٤٣٣-٤٣٤ حاشية رقم (١)، والأرج المسكي في التاريخ المكي وتراجم الملوك والخلفاء ص: ١٦٤-١٦٦، وتاريخ مكّة المكرّمة لعبد الغني ص: ٩١.

قال: « فأمّا قول الحافظ [1]عماد الدين ابن كثير[2] في «تاريخه»: سنة إحدى وسبعين ومائة[3]: أنّ الخيزران – أمّ الرشيد – خرجتْ إلى مكّة، فأقامتْ بها حتّى شهدتْ الحجّ[4]، و(قد)[5] اشترتْ الدار المشهورة لها بمكّة (المشرّفة)[6]، المعروفة بدار الخيزران، فزادتْها في المسجد الحرام[7]، فهو غير مستقيم؛ لأنّ الدار المشهورة بالخيزران بمكّة، إنّما هي عند جبل الصفا، وبينها وبين المسجد الحرام طريق مسلوك يزيد على مائة ذراع، فَدُخُولهُا في المسجد الحرام غير مُمكن.

---

(1) [٦٠/أ].

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع، القرشي، البصروي، ثمّ الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ، مؤرّخ، فقيه. وُلد سنة ٧٠١ هـ، ورحل في طلب العلم، وتناقل الناس تصانيفه في حياته، وانتفعوا بها بعد وفاته. من كتبه: «البداية والنهاية»، على نسق الكامل لابن الأثير، و«شرح صحيح البخاري»، لم يكمله، و«طبقات الفقهاء الشافعيّين»، و«تفسير القرآن الكريم»، و«الاجتهاد في طلب الجهاد»، و«جامع المسانيد»، و«اختصار علوم الحديث» رسالة في المصطلح. توفّي رحمه الله بدمشق سنة ٧٧٤ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٦-٢٥٨، الدرر الكامنة ١/٤٤٥-٤٤٦، طبقات الحفّاظ ص: ٥٣٤، والأعلام للزركلي ١/٣٢٠.

(3) أي: في أخبار ما وقع في هذه السنة.

(4) البداية والنهاية ١٣/٥٦٦.

(5) سقطت من (ب).

(6) سقطت من (ب).

(7) البداية والنهاية ١٣/٥٧١، ولم يعيّن زيادتها في سنة ١٧١ هـ، بل أطلقها، ولكن يُفهم من سياقه، وممّا ذكر من حجّها وإقامتها بمكّة – ٥/٥٦٦ – وقوعها في هذه السنة.

وأيضاً؛ فلِأَنّه لو وقع منها ذلك [لاشتهر][(١)]، كما اشتهر تَوسِعَةُ غيرِها في المسجد، ولذكره الأزرقيّ في «تاريخه» كما ذكر ما وَقع من غيرها في هذا الأمر ».[(٢)]

وقال الحافظ ابن حجر: « وَقع لابن كثير في «تاريخه» وَهمٌ شنِيع، فإنّه ذكر في حوادثِ سنة إحدى وسبعين ومائة أنّ الخيزران حجَّتْ فاشترتْ الدَّار المشهورة بها الآن، فزادَتْها في المسجد الحرام.

ووَجهُ الوَهْم: أنّ دار الخيزران مشهورة بمكّة، وبينها وبين المسجد فاصِل قدر مائة ذراع من جهة باب الصفا ».[(٣)]

**قوله: [ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَسْجِدُ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ ]**.

**ش:** قال الزركشيّ: « ذكر الله [تعالى][(٤)] المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعاً ».[(٥)]

---

(١) في (أ): لا اشتهر، والله أعلم.

(٢) شفاء الغرام ١/٤٢٨-٤٢٩.

(٣) لم أقف على هذا النقل رغم البحث.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٥٩.

وذكر الماورديّ في «الحاوي» أنَّ كلَّ موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام، فالمراد به الحرم إلّا (في)[1] قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، فإنّه أراد به الكعبة».[3]

وأمّا ابن أبي الصَّيف اليمنيّ، فقال بعد ذكر المواضع الخمسة عشر:

**منها**: ما أراد به الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سورة البقرة: ١٤٤، و١٤٩، و١٥٠.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٦٣. قال الزركشي: « أجمعوا على أنّ المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية، الكعبة فقط ».

**ومنها**: ما أراد به مكّة، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] وقد رُوي أنّه ﷺ أُسري به من بيت أمّ هانئ[2] بنت أبي طالب [رضي الله عنها[3]].

[1] سورة: الإسراء: ١.

[2] **بيت أمّ هانئ** رضي الله عنها: كان هذا البيت من دور قُصي بن كلاب، وبالقرب منه بئر العجول التي هي أوّل بئر حفرها قصي في مكّة، وكانت العرب إذا قدمت مكّة يَرِدُونها، فيسقون منها. ثمّ أصبح هذا البيت والبئر من دور بني عبد المطّلب بن هاشم، ثمّ آل بعد ذلك إلى أمّ هانئ بنت أبي طالب. نزله رسول الله ﷺ يوم الفتح، فاغتسل فيه، وصلّى ثماني ركعات خفيفةً ضحىً ، ورُوي أنّ ابن مسعود كان ينزله إذا قدم مكّة. وكان يقع هذا البيت عند الحَزْوَرة، في جهة الجنوبيّة لجدار المسجد الحرام، وظلّ قائماً في موضوعه حتى سنة ١٦٧ هـ، فدخل هو والبئر في توسعة الثانية للخليفة المهدي، وأصبحا داخل المسجد الحرام، وفُتح منه باب في الجدار الجنوبي للمسجد الحرام وسُمّي بـ"باب أمّ هانئ"، عند منارة باب الوداع؛ وبذلك تكون المسافة من الركن اليماني للكعبة المشرّفة إلى المنارة المذكورة، التي تقابل الأجياد: ١٢٠ متراً بالضبط على التحقيق، والله أعلم. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٢/٨٥٧-٨٥٢، وصحيح البخاري ٢/٤٥ رقم (١١٠٣)، وصحيح مسلم ١/٤٩٨ رقم (٣٣٦)، وأخبار مكّة للفاكهي ٣/٢٧١-٢٧٣ رقم (٢١٠٤-٢١٠٨)، شفاء الغرام ٢/١٥٤-١٥٥، ومراصد الاطلاع ١/٤٠٠، وموسوعة مكّة المكرّمة ٣/٣١٥.

[3] أخرجه مخلد الشيباني في الآحاد المثاني ١/٨٣ رقم (٣٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/٤٣٤ رقم (١٠٥٩) عن عكرمة أنّ أمّ هانئ رضي الله عنها قالت: بات رسول الله ﷺ ليلة أُسرِيَ به في بيتي ففقدتُه من الليل، فامتنع مني النوم مخافةً أن يكون عرض له بعضُ قريش، فقال رسول ﷺ: « **إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي**...» الحديث. قال الهيثمي: « فيه عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِرِ، متروك، كذّاب ». وقال الخاري: « منكر الحديث ».

ونقل السيوطي أنّ ابن إسحاق، وابن جرير، وابن سعد، وغيرهم أخرجوا حديث أمّ هانئ من أوجه وطرق أُخر، ولكنها ضعيفة. ينظر: سيرة ابن هشام ٢/٢٣٦، مجمع الزوائد ١/٧٥، وجامع البيان ١٤/٤١٤، والإصابة ٨/٣٣٢، وتقريب التهذيب ص: ٣٣٢، والمطالب العالية ١٧/٢٧٩-٢٨٠، والدر المنثور ٩/١٨٧-١٨٩، و١٩٢.

ومنها: ما أريد به الحرم كلّه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[1].

**قوله: [ اعْلَمْ أنَّ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ اسْمَاً ].**

**ش:** ذكر لها الزركشي في «أحكام المساجد» ثلاثين اسماً، فزاد على ما ذكره المصنّف[2]:

١- البيت العَتِيق.

٢- والبيت الحَرَام.

٣- والمَأْمُون.

٤- وأُمّ زَحْم: بالزاي، من ازْدحام الناس فيها. ذكره (الرُّشَاطِيُّ[3])[4] في «الأنساب»[5].

---

[1] سورة التوبة: ٢٨.

[2] ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٣٦-٤٣٧.

[3] عبد الله بن علي بن عبد الله، اللخمي، الأندلسي، أبو محمد، المعروف بالرُّشَاطِيّ: عالم بالأنساب والحديث، من أهل أوريولة، وُلد سنة ٤٦٦ هـ، وسكن المَرِيَّة، وتعلّم بها. من كتبه: «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار»، قال ابن كثير: «هو من أحسن التصانيف الكبار»، و«الإعلام بما في كتاب المؤْتلف والمختلف للدّارقطنيّ من الأوهام» في الحديث، و«إظهار فساد الاعتقاد». استشهد بالمرية عند تغلّب الروم عليها سنة ٥٤٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٥٨-٢٦٠، طبقات الحفّاظ ص: ٤٧٠، الأعلام للزركلي ٤/١٠٥.

[4] في (ب): الراشطي.

[5] قال المحقّق النسّابة عبد الرحمن بن سليمان العثيمين عن كتاب الأنساب للرشاطي في الحاشية رقم (٤) ص: ٩ من كتاب التعليق على الموطأ في تفسير لغاته لهشام الوقشي (ت ٤٨٩ هـ): « من أجود ماصنّف في بابه، مليء بالفوائد جدّاً، وقد اهتمّ به العلماء،

فاختصروه، و زادوا عليه، ونهجوا على منواله...وقد حققتُ ثلاثة أجزاء من مختصره لعبد الحقّ الاشبيلي، وذكرتُ في هوامشه ماجاء في أصله من نسخ بقيت في الاصل، لا ينتظم بمجموعها عقد نسخة كاملة، ومعظم أوراقها ممزّقة، ومخرقة بالأرضة ممَّا يتعذر معه إخراجها ». وقد طُبع جزء صغير في دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ بتعليق محمد سالم هاشم في ١١٧ صفحة بعنوان: «اقباس الأنوار...للرشاطي»، ويليه «اختصار اقتباس الانوار للإسبيلي» وهو عبارة عن مقتطفات من الكتابين، ولا يمثّل الأصل.

٥- والقَادِس.

٦- والبَلَد.

٧- والقَرْيَة.

٨- والثَّنِيَّة.

٩- وطَيْبَة، ذكره الوَزِيْر[١] في «أدب الخواصّ»[٢].

١٠- والحَرَم.

١١- والمسجد الحَرَام.

١٢- والـمُعَطِّشَة.

١٣- وبَرَّة: ذكره ابن خليل.

١٤- والرِّتَاج[٣]: ذكره الطبري في شرح التنبيه»[٤] »[٥].

---

[١] الحسين بن علي بن الحسين، المغربيّ، أبو القاسم: وزير، من الدهاة، العلماء، الأدباء. يقال: إنّه من أبناء الأكاسرة. ولد بمصر سنة ٣٧٠ هـ، وتقلّبتْ به الأحوال إلى أن استوزره مشرف الدولة البويهي ببغداد، عشرة أشهر وأياماً. من كتبه: «السياسة»، و«اختيار شعر أبي تمام»، و«مختصر إصلاح المنطق» في اللغة، و«أدب الخواصّ» الجزء الأوّل منه اشتمل على أخبار امرئ القيس، و«المأثور في ملح الخدور»، و«ديوان شعر ونثر». توفّي رحمه الله سنة ٤١٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٩٤-٣٩٦، الأعلام للزركلي ٢/٢٤٥، ومعجم الشعراء العرب ١/٨٨٤.

[٢] لم أجده في الجزء المطبوع له، وذكر أنّ "طيبة" اسم من أسماء المدينة. ينظر" أدب الخواص ص: ٩٦.

[٣] **الرِّتَاج** - بالكسر -: الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلانٌ ماله في رتاج الكعبة، أي: نذره هديا، وليس المراد نفس الباب. ينظر: المصباح المنير ١/٢١٨ مادة: **(ر ت ج)**.

[٤] نقله عنه ابن جماعة في هداية السالك ١/٨٩١.

[٥] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٧٩-٨٣.

قال الفاسي: « لمكّة المشرّفة أسماء كثيرة، وقد (عنى)[1] الناس بجمعها، ولم أر لأحدٍ في ذلك مثل ما رأيتُ لشيخنا العلّامة اللغويّ قاضي اليَمن، مجد الدين الشيرازي، ولكنّه أَغْرَب فيما ذكره، وفاته مع ذلك أسماء أُخرى.

قال في كتابه «تحبير الموشين فيما يقال بالسين والشين» في باب النون: من أسماء مكّة: الناسَّة[2]، والنَّاشَّة: فيما ذكره كُرَاع النَّمْل[3]، في «المنتخب»[4] من تأْليفه، وهو من جهابذة[5] اللغويّين.[6]

---

[1] في (ب): اعتنى.

[2] كما تُسمّى النسّاسة، وهما من: **نَسَّ**: بِمَعنى: يبسّ، وأَجدب، كما يقال لها: الباسَّة: أَيضاً، وَهُوَ من البسّ بِمَعْنى: التفتيت. قال ابن هشام في سيرته ١/١١٢: « كانت مكّة في الجاهلية لا تقرّ فيها ظلماً، ولا بغياً، ولا يبغي فيها أحد إلّا أخرجتْه؛ فكانت تسمّى الناسّة ».

[3] علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن: عالم بالعربيّة. مصري. لُقّب: كُراع النمل؛ لِقصره، أو لدمامته. من كتبه: «المنضد» في اللغة، و«المنتخب المجرّد»، و«المنجد»، و«أمثلة غريب اللغة»، و«المصحّف». توفّي رحمه الله بعد ٣٠٩ هـ. ينظر: إنباه الرواة ٢/٢٤٠، وبغية الوعاة ٢/١٥٥، والأعلام للزركلي ٤/٢٧٢.

[4] المنتخب من غريب كلام العرب ١/٤٠٤، ولكن الذي وقفتُ عليه فيه أنّه ذكر الناسّة والنسّاسة، ولم يذكر: الناشّة.

[5] **جهابذة** جمع **الجهباذ**: وهو النقّاد، الخبير بغوامض الأمور. ينظر المعجم الوسيط باب: الجيم ١/١٤١.

[6] تحبير الموشين ص: ٥٦.

ثمّ قال: ومن أسماء مكّة: [1]العُروض، والسَّيْل- (مثال)[2]: خَيْل، ونَيْل -، ومَخْرَج صِدْق، والبَنيّة، وهذه عن ياقوت[3].[4]

والـمَعَاد، وأُمّ رُحْم بالرّاء[5]، وأُمّ رَاحِم، وأُمّ (الرُّحْم)[6]، وأُمّ زُحْم - وهذه بالزاي - وأُمّ صُبْح، والبَلَد، والبَلْدَة، والبَلد الأمين، والبَلَد الحرام، والرِّتَاج، وحَرَم الله، وبَلَد الله، وفارَان: وهذه عن ياقوت الحموي[7].

---

(1) [٦١/أ].

(2) في (ب): هناك.

(3) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين: مؤرّخ، ثقة، من أئمة الجغرافيّين، ومن العلماء باللغة والأدب. أصله من الروم. ولد سنة ٥٧٤ هـ،و أُسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، فربّاه، وعلّمه، وشغله بالأسفار في متاجره، ثمّ أعتقه وأبعده. ثمّ بعد أن توفّي مولاه، استقلّ بعلمه، ورحل رحلةً واسعةً. من كتبه: «معجم البلدان»، و«إرشاد الأريب»، يُعرف بمعجم الأدباء، و«المشترك وضعاً والمفترق صقعاً»، و«المبدأ والمآل» في التاريخ، و«معجم الشعراء». توفّي رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٢٧/٦، والأعلام للزركلي ١٣١/٨.

(4) ينظر: معجم البلدان ٨٣/٥، و١١٧.

(5) ذكره ابن الأثير في كتابه المُرَصَّع فقال: « سُمّيت بذلك من الرحمة التي خصّها الله بها. والرحم: الرحمة ». وقال النووي في الإيضاح: « لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها ». المرصّع في الآباء والأمّهات حرف: الراء ص: ١٥٥ رقم: (٦٦٥)، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٣٦.

(6) في (ب): الزُّحم.

(7) معجم البلدان ٢٢٥/٤، والمشترك ص: ٣٣٧، وذكر أنّ فاران جبل في مكّة، وقيل: اسم جبال الحجاز، ولم يصرّح بأنّه اسم من أسماء مكّة. ينظر سبل الهدى ١٩٧/١.

والنَّسْنَاسة، والبَسَّاسة بالموحَّدة، وطَيِّبَة، وقِرْية النَّمل، ونَقْرَة الغراب، وقرْيَة الحُمْس، وصَلاحِ: كقَطامِ، وصَلاحٌ منوَّنة، وسُبوحة، والسَّلام، والعَذْرَاء، ونَادِرة، والوَادِي، والحَرَم، و(البحر)[١]، والقَرْيَة.

والعَرش، والعُرُش، والعَرِيش، والعَرُوش، و[الحُرْمَة، والحِرْمة][٢]-بالضمّ وبالكسر. وهذه الستّة عن ابن عُدَيسٍ[٣] »[٤].[٥]

وذكر بقيّة الأسماء التي ذكرها المصنّف.

ثمّ قال[٦]: وقد ذكرتُ في «شرح صحيح الإمام البخاري» رحمه الله ما يتعلّق باشتقاق كلّ اسم منها، مقروناً بشواهد وفوائد[٧].

---

[١] كذا في (أ)، وفي (ب): الحر، بدون تنقيط. وفي تحبير الموشين ص: ٥٨: النَّجْر، وفي شفاء الغرام ٩٣/١: النجز، فالله أعلم بالصواب.

[٢] في (أ): الحِرمة والحُرمة، مع تقديم وتأْخير. وما أثبتُ من (ب) موافق لما في تحبير الموشين، وأنسب للسياق.

[٣] عمر بن محمد بن أحمد بن علي ابن عديس، أبو حفص القُضَاعي: عالم باللغة، من أهل بلنسية. من كتبه: «المثلث»، كتاب ضخم في اللغة، و«شرح فصيح ثعلب»، و«الباهر». توفي رحمه الله نحو سنة ٥٧٠ هـ. ينظر: بغية الوعاة ٢٢٣/٢، وكشف الظنون ١٥٨٦/٢ وجعل وفاته ٥٠٧ هـ، والأعلام للزركلي ٦١/٥.

[٤] ذكره في كتابه الباهر، كما نقله الفيروزآبادي في تحبير الموشين ص: ٥٨.

[٥] شفاء الغرام ٩٣/١-٩٤.

[٦] أي: القاضي مجد الدين الشيرازي.

[٧] سمّاه: «منح الباري بالسّيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري»، كمّل ربع العبادات منه، في عشرين مجلداً. قال الفاسي عن هذا الشرح : « لكنّه ملأه بغرائب المنقولات لا سيما لمّا اشتهرت باليمن مقالة ابن عربي ». ينظر: العقد الثمين ٤٢٨/٣ رقم (٤٨٨)، وكشف الظنون ٥٤١/١، و١٨٥٩/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٨٧/٩.

قال الفاسي: « ومن أسماء مكّة التي لم يذكرها شيخنا القاضي مجد الدين: بَرَّة، وبَسَاق: ذكره[١] ابن رشيق[٢] في [«العمدة»][٣].[٤]

والبيت العتيق: ذكره الأزرقيّ[٥].

---

[١] أي: ذكر البساق.

[٢] الحسن بن رشيق القيروانيّ، أبو علي: أديب، نقاد، باحث. كان أبوه من موالي الأزد. وُلد سنة ٣٩٠ هـ في المسيلة (بالمغرب)، وتعلّم الصياغة، ثمّ مال إلى الأدب وقال الشعر، فرحل إلى القيرواون ومدح ملكها، واشتهر فيها. من كتبه: «العمدة في صناعة الشعر ونقده»، و«قراضة الذهب» في النقد، و«الشذوذ في اللغة»، و«شرح موطأ مالك»، و«الروضة الموشية في شعراء المهديّة». توفّي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: إنباه الرواة ٣٣٣/١، وبغية الوعاة ٥٠٤/١، الأعلام للزركلي ١٩١/٢.

[٣] في (أ): العِدة، وما أثبته من (ب) موافق لعنوان الكتاب، وما في شفاء الغرام.

[٤] ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٥٨/١.

[٥] أخبار مكّة ذكر ولاية إسماعيل بن إبراهيم – عليهما السلام – الكعبة بعده ١٥٠/١-١٥١ رقم (١٣١) وقال الأزرقي: « يُروى عن عبد الله بن الزبير، أنّه كان يقول: سُمّي البيت العتيق؛ لأنّه عُتق من الجبابرة أن يسلّطوا عليه ». وأخرج البخاري (في تاريخه)، والترمذي، والبزّار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي مثله عن ابن الزبير عن النبيّ ﷺ مرفوعاً. وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي هذا الحديث عن الزهري، عن النبيّ ﷺ مرسلاً ». وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله في المراد بالعتيق: « للعلماء ثلاثة أقوال: **الأوّل**: أنّ المراد به: القديم؛ لأنّه أقدم مواضع التعبّد. **الثاني**: أنّ الله أعتقه من الجبابرة. **الثالث**: أنّ المراد بالعِتق فيه: الكَرَم. والعرب تُسَمّي القديمَ عتيقاً، وعاتق ». ثمّ رجّح الأوّل؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فإنّه تفسير القرآن بالقرآن. ثمّ قال: « مع أنّ المعنيَين الآخرَين، كلاهما حقّ ». ينظر: تاريخ الكبي

٢٠١/١ رقم (٦١٩)، وسنن الترمذي ٣٢٤/٥-٣٢٥ رقم (٣١٧٠)، ومسند البزّار ١٧٢/٦ رقم (٢٢١٥)، والمعجم الكبير ١٠٨/١٣ (٢٦٢)، والمستدرك ٤٤/٢ رقم (٣٤٦٥)، ودلائل النبوّة ١٢٥/١ رقم (٢٦٦)، ومجمع الزوائد ٢٩٦/٣ رقم (٥٧٦٦)، وأضواء البيان ٢٥٣/٥-٢٥٤.

والمسجد الحرام: ذكره ابن (مُسَدِّي)[١] وابن خليل.

والـمُعَطِّشَة: ذكره ابن خليل[٢].

و(المَكَّتَان)[٣]: ذكره الأديب برهان الدين القيراطيّ[٤] في «ديوان شعره»[٥].

والنَّابية — بالنون، ثمّ الباء –: ذكره ابن كثير في «تفسيره»[٦].

---

[١] في (ب): سدّي.

[٢] زاد الفاسي هنا فقال: « ولم يعْزِه، ولم يذكر له معنى ».

[٣] في (ب): كتان.

[٤] إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عسكر الطائي، برهان الدين القيراطيّ: شاعر من أعيان القاهرة. وُلد سنة ٧٢٦ هـ، واشتغل بالفقه والأدب، وجاور بمكّة فتوفّي فيها. له ديوان شعر سمّاه «مطلع النيرين»، ومجموع أدب اسمه: «الوشاح المفصل». توفّي رحمه الله في سنة ٧٨١ هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٢-٣٣، والمنهل الصافي والمستوفى ١/٨٩-٩٥، والأعلام للزركلي ١/٤٩.

[٥] قال الفاسي: « ولعلّه أخذ ذلك من قول ورقة بن نوفل الأسدي:

بِبَطْنِ الْمَكّتَيْنِ عَلَى رَجَائِي        حَدِيثَك أَنْ أَرَى مِنْهُ خُرُوجَا »

وقال السهيلي بعد أن ذكر هذا البيت، كما نقل عنه الفاسي: « ثنّى مكّة – وهي واحدة –؛ لأنّ لها بِطَّاحاً وظواهر»، ثمّ قال: «وإنّما يقصد العرب في هذا الإشارة إلى جانبي كل بلدة أو الإشارة إلى أعلى البلدة وأسفلها، فيجعلونها اثنين على هذا المَغْزَى». روض الأنف ٢/١٦٣، وشفاء الغرام ١/١٠١.

[٦] قال الفاسي: « على ما وجدتُ بخطّ بعض أصحابنا في حاشية كتاب: «تحبير الموشّين». قال الدكتور التدمُري، أحد محقّقي كتاب شفاء الغرام: « ليس في تفسير ابن كثير هذا الاسم، ولعلّه خطأ من الناسخ، حيث قال ابن كثير لـمَّا ذكر أسماء مكّة، فأبلغها إلى إحدى وعشرين اسماً: والناسة: بالنون، وبالباء أيضاً، ثمّ قال: والنسّاسة؛ فظنّ الناقل

أنّ التي بالباء النابية، وصوابه: الباسة، والله أعلم ». شفاء الغرام ٨٣/١ حاشية رقم (٢) ط.دار الكتاب العربي.

وأُمّ رَوْح: ذكره ابن الأَثِيْرِ[١] في «المَرصَّع»[٢].

وأُمّ الرَّحمن: ذكره عبد الله بن المَرْجَانِيّ، وعزاه لابن العربيّ[٣].

وأُمّ كُوثَى: ذكره ابن المرجانيّ، ولم يَعْزِه[٤] ».[٥]

هذا ما أوردَه الفاسي. وذكر المحبّ الطبري من أسماء مكّة: الدَّارس[٦]، فحصل من مجموع ما ذكر لها ستّة وستّون اسماً، منها خمسون زائدة على ما ذكره المصنّف.

---

[١] المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ، الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدّث اللغويّ الأصوليّ. وُلد سنة ٥٤٤ هـ في جزيرة ابن عمر(بلدة فوق الموصل، بينهما ٣ أيّام قديماً)، ونشأ فيها، وانتقل إلى الموصل، وهو أخو ابن الأَثير المؤرِّخ، صاحب «الكامل في التاريخ»، وابن الأثير الكاتب. من كتبه: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» جمع فيه بين الكتب الستة، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشّاف» في التفسير، و«المرصّع في الآباء والأمّهات والبنات» في اللغة، و«الشافي في شرح مسند الشافعيّ». توفّي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: معجم البلدان ١٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١-٤٩١، والطبقات الكبرى للسبكي ٣٦٦/٨-٣٦٧، وبغية الوعاة ٢٧٤/٢-٢٧٥، والأعلام للزركلي ٢٧٢/٥-٢٧٣.

[٢] المرصّع في الآباء والأمّهات البنات حرف: الراء ص: ١٥٦، وقال: من الرَوح، والرحمة.

[٣] بهجة النفوس والأسرار ٦٥٧/١.

[٤] المرجع السابق.

[٥] شفاء الغرام ٩٤/١-١٠٢ (مع حذف وتصرف).

[٦] لم أجده في كتبه المطبوعة لديّ، وقال في القرى: « ذكر ما جاء في أسماء مكّة: سمَّى الله تعالى بكّة بخمسة أسماء... »، ولم يذكر: "الداس" منها، فلعّه منقولاً من شرحه على التنبيه، أو كتاب أخر له.

**قوله: [ وَصَلاَحِ ]، إلى قوله: [ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَمْنِهَا ].**

**ش:** حكاه الفاسي[١] عن مُصْعَب الزُّبَيْرِي[٢].[٣]

وقال: الزركشي: « (لأنّ)[٤] فيها صلاحَ الخلق، أو لأنّها تعمل فيها الأعمال الصالحة. ذكره المُبَرَّد[٥] »[٦].[٧]

---

[١] ينظر: شفاء الغرام ١/٩٨-٩٩.

[٢] مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله: علّامة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ. ثقة في الحديث، شاعراً. وُلد بالمدينة سنة ١٥٦ هـ، وسكن بغداد، وتوفّي بها. سمع: أباه، ومالك بن أنس، والضحاك، وسفيان بن عيينة، وطائفة. حدّث عنه: ابن ماجه بحديث النجش، وبواسطة النسائي، والزبير بن بكّار القاضي - ابن أخيه -، وأبو يعلى الموصلي، وعدد كثير. من كتبه: «نسب قريش»، و«النسب الكبير»، و«حديث مصعب». توفّي رحمه الله سنة ٢٣٦ هـ. ينظر: معجم الشعراء للمرزباني ص: ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٠-٣٢، والأعلام للزركلي ٧/٢٤٨.

[٣] لم أجده في كتابه: نسب قريش.

[٤] في (ب): إنّ.

[٥] محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الثمالي، الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمُبَرَّد وبالمِبْرَد: إمام العربيّة ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده سنة ٢١٠ هـ بالبصرة، ووفاته ببغداد. من كتبه: ((الكامل»، و«المذكر والمؤنّث»، و«المقتضب»، و«التعازي والمراثي»، و«شرح لاميّة العرب»، و«إعراب القرآن»، و«طبقات النُّحاة البصريين». توفّي رحمه الله سنة ٢٨٦ هـ. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/١٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٦-٥٧٧، وبغية الوعاة ١/٢٦٩، والأعلام للزركلي ٧/١٤٤.

[٦] الكامل في اللغة والأدب ٤/٦.

[٧] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٨٠.

**قوله: [ وَيُقَالُ لَهَا: كُوثَى ].**

**ش:** قال الفاسي: « قال صاحب[1] «المطالع»: سُمّيتْ كُوثَى باسم يعدّ منها منزل بني عبد الدّار[2].[3]

وأفاد الفاكهي أنّ كُوثى في ناحية قُعَيْقَعَان[4] ».

قال: « وكُوثَى بكافٍ مَضمُومَة، وثاء مثلّثة ».[5]

---

[1] إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول: عالم بالحديث، من أدباء الأندلس. وُلد سنة ٥٠٥ هـ، ورحل في طلب الحديث، واستقرّ بمالقة، ثمّ انتقل إلى غيرها. من كتبه: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» وهو شرح لغرائب الموطأ والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من أسماء رواتها وتمييز مشكلها وتقييد مهملها. توفّي رحمه الله بفاس سنة ٥٦٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٠-٥٢١، وشجرة النور ١/٢١١-٢١٢، والأعلام ١/٨١-٨٢

[2] **بنو عبد الدار**: هم بطن من بطون قريش، وفيهم السِدانة وهي: الحجابة (أي: خدمة الكعبة المشرّفة)، ودار الندوة، وهم حملة اللواء في الحرب، ومنهم بنو شيبة. نسبهم إلى عبد الدار، بن عبد الدار، بن قُصيّ بن كلاب، بن مرّة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، وهو قريش بن كنانة، بن خزيمة. ينظر: سير ابن هشام ١/١١٩، وجمهرة أنساب ص: ١٢٥-١٢٨، ومعجم قبائل العرب لعبد الغني ٢/٧٢٣.

[3] مطالع الأنوار على صحاح الأثار ٤/٨١.

[4] أخبار مكّة ذكر: أسماء مكّة، وبركتها، وصفتها ٢/٢٨١ رقم (١٥٢٦). وحسّن إسناده أ.د. ابن دهيش.

[5] شفاء الغرام ١/٩٩. وللاستزادة عن أسماء مكّة المكرّمة ومعانيها فليراجع: أخبار مكّة للأزرقي ١/٣٩٠-٣٩٦، وأخبار مكّة للفاكهي ٢/٢٨٠-٢٨٢، متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٣٦-٤٣٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١٥٦-١٥٧، وهداية السالك ٣/٨٨٧-٨٩١، وإعلام الساجد ص: ٧٨-٨٣، وشفاء الغرام ١/٩٣-١٠٣، وتحفة الراكع لأبي بكر الصالحي ص: ١٣٢-١٤٠، وسبل الهدى والرشاد للصالحي ١/١٩٤-

٢٠٠ ط. العلميّة، و١/٢٢٥-٢٣٢ ط. وزارة الأوقاف المصريّة، وإفادة الانام ١/٢٠١-٢٠٤، وكُتيب: أسماء مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة في القرآن الكريم لد. يحيى حسين عبيد.

**قوله: [ وَلَوْ وَقَفُوا خَلْفَ [الْإِمَامِ فِي آخِرَ][1] الْمَسْجِدِ وَامْتَدَّ صَفٌّ طَوِيلٌ، جَازَتْ صَلاَتُهُمْ ].**

**ش:** قال الرافعي: « لأنّ المتّبع: اسم الاستقبال، وهو يختلف بالقُرب والبُعد؛ ولهذا يزول اسم المستقبل عن القَريب بانحراف يسير، ولا يزول عن البعيد بمثله، والمعنى فيه: أنَّ الجِرْمَ[2] الصغير، كلّما ازدَادَ القومُ عنه بُعداً؛ ازدادوا له محاذاة كغَرَضِ الرُّمَاة ».[3]

قال «في الخادم»: « **(صورة المسألة)**[4]: أن يبعُدوا عنها، وكانوا بحيث لو قارَبوا، لخرج بعضهم عن السَّمْت[5] ».

(قال)[6]: « وما قاله الرافعي فيها، تبع فيه الإمام[7]، وهو غير موافق عليه نقلاً، وعقلاً.

---

(1) في (أ): المَقَامِ فِي أُخْرَيَاتِ، وهو قريب من عبارة الرافعي في الشرح الكبير. وما أثبته من (ب) موافق لمتن الإيضاح دون زيادة: [**في**]. ينظر: الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٣٩.

(2) **الجِرْم** – بالكسر –: الجسد، والجمع: أَجْرَام وجُرُوم. ينظر: مختار الصحاح ص: ٥٦، المصباح المنير ٩٧/١ مادة: **(ج ر م)**، والمعجم الوسيط باب: الجيم ١١٨/١.

(3) فتح العزيز شرح الوجيز ٤٤٤/١.

(4) في (ب): صورته.

(5) **السَّمْتُ** في اللغة: الطريق الواضح، والقصد، والسَّيْرُ على الطريق بالظَّنّ، والسكينة والوقار، والهيئة. والمراد به هنا: إصابة عين الكعبة. ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٥٢، ومختار الصحاح ص: ١٥٣، والمصباح ٢٨٧/١ مادة: **(س م ت)**، والقاموس المحيط حرف: التاء، فصل: السين ص: ١٥٤، والمعجم الوسيط باب: السين ص: ٤٤٧.

(6) سقطت من (ب).

(7) ينظر: نهاية المطلب ٨٨/٢.

**أمّا النقل**: فظاهِرُ كلام الإمام، أنّه مِن تفقّهه، ولم ينقله عن الأصحاب[١].

ولهذا حكاه صاحب[٢] «الذخائر» [٣]عن بعض الأصحاب، ثمّ قال: ويُحتَمل أن يقال: لا تصحّ صلاة الخارجين عن المحاذاة؛ لأنّها غير موجودة حقيقةً، ولا أثرَ للتسميّة مع مخالفة الحقيقة، كحالة القرب.

[١] حيث قال رحمه الله: « ولو بعدوا، ووقفوا في أُخريات المسجد، فقد يبلغ الصف ألفاً، وهم معاينون للكعبة، وصلاتهم صحيحة. ونحن – على قطعٍ – نعلم أنّ حقيقة المحاذاة — نفياً، وإثباتاً – لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المتّبع في ذلك، وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة، وإذا قرب الصفّ، واستطال، وخرج طرفُه عن المحاذاة، لم يُسمّ الخارجون مستقبلين. وإذا استأخر الصفّ وبعُد سمّوا مستقبلين ». نهاية المطلب ٢/٨٨.

[٢] مجلى بن جُميع بن نجا، القاضي أبو المعالي، المخزومي، الأرسوفي الأصل المصري. تفقّه على الفقيه سلطان المقدسي. من تصانيفه «الذخائر». قال الإسنوي: «وهو كثير الفروع والغرائب إلّا أنَّ ترتيبه غير معهود متعب لِمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضاً أوهام». وقال الأذرعي: « إنّه كثير الوهم ». وقال: « ويستمد من كلام الغزالي، ويعزوه إلى الأصحاب ». وتوفّي رحمه الله سنة ٥٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١/٢٤٧-٢٤٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢١-٣٢٢.

[٣] [٦٢/أ].

وظاهر كلام ابن الصباغ[١]، والمتولّي[٢]، وغيرهما[٣]: أنّه لا تصحّ صلاة الخارجين عن سمْتِ البيت في أُخريات المسجد قطعاً. وأطلق صاحب «المهذّب»[٤]، و«الكافي» أنّه لو امتدّ صفّ خلف الإمام في المسجد الحرام، لم تصحّ صَلاةُ مَن خَرَجَ عن محاذاة الكعبة، وقضيّته أنّه لا فرق بين أن يكون بقُرب الكعبة، أو بأخريات المسجد. ويشهد له قول الأصحاب: إنّ مَن كان بالمسجد الحرام، يلزمه التوجُّه إلى عين الكعبة[٥].

وقد أجابوا عن الصَّفِّ الطويل مع البُعدِ بوجهَيْن:

---

[١] الشامل في فروع الشافعية (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب: الساعات التي تُكره فيها الصلاة) لابن صباغ، تحقيق: فيصل بن سالم الهلالي ص: ٢٧٥.

[٢] تتمّة الإبانة عن الاحكام فروع الديانة (من أوّل كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر: فيما يقتضي كراهية الصلاة)، للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولّي، تحقيق: نسرين بنت هلال بن محمد علي حمّادي، ٣٣٠/١، رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة).

[٣] ينظر: المجموع ٢٠٧/٣-٢٠٨.

[٤] لم أجده في المهذّب للشيرازي، بل قال فيه ١٣٠/١: « وظاهر ما نقله المزني: أنّ الفرض هو الجهة (أي: جهة الكعبة)؛ لأنّه لو كان الفرض هو العين، لما صحتْ صلاة الصفّ الطويل؛ لأنّ فيهم من يخرج عن العين ». وقال محقّق كتاب الخادم (من بداية الباب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة) ص:٣٢٧: هكذا في جميع النسخ، ولم أجده، ووجدته بلفظه في «التهذيب» للبغوي ٦٥/٢، فلعلّه سبق قلم من الناسخ. وجاء في المخطوط: صاحب التهذيب ». ينظر: مختصر المزني ١٠٦/١، وفيه: «قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صلاةُ فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة إلّا متوجّهاً إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته ».

[٥] ينظر: التهذيب ٦٤/٢، وفتح العزيز ٤٤٣/١، والمجموع ١٩١/٣، و٢٠٧-٢٠٨.

**أحدهما**: أنّه مع بُعد المَسافة تكثُر المحاذاة؛ بدليل النار على الجبل إذا وقفَ جَمْعٌ (كثير)[1] على بُعْدٍ منها، فكلٌّ [منهم][2] يرى النارَ في محاذاته، وأنّه لو مَدَّ خيطاً إلى موضِع النار اتَّصَل بها.

**والثاني**: أنَّ المُخطِئَ منهم غيرُ مُتَعيِّن، واحمتالُ الإصابةِ في كلِّ واحدٍ منهم موجودٌ، والأمرانِ[3] مفقُودانِ فيمَنْ بأُخريات المسجد مِن غير انحرافٍ إلى الكعبة قطعاً[4].

**وأمّا العقل**: فقولهم: إنّه مستقبِلٌ حقيقةً خلاف الحسِّ، فإنّه غير مُقابِل، ولا يمكنُ القول بالصحّةِ مع القول بأنّ الفرض: العيْن[5] ».[6]

---

[1] في (أ): كبير، وما أثبته من (ب) موافق لما في الخادم، وأنسب للسياق.

[2] في (أ): منها، وما أثبته من (ب) موافق لما في الخادم، وأنسب للسياق.

[3] أي: ١- مع بعد المسافة تكثر المحاذاة، و٢- احتمال الإصابة.

[4] قال ابن الصباغ في الشامل ص: ٢٧٥: « فإذا لم يتعيّن منهم المخطي لعين الكعبة، لم يوجب على أحد منهم القضاء ». وينظر: الحاوي الكبير ٧١/٢، وبحر المذهب ٤٥٨/١.

[5] أي: أنّ الفرض لمن كان بالمسجد الحرام :استقبال عين الكعبة، وإصابتها.

**والحاصل أن يقال**: إمّا أن يكون الواجب: **١**- جهة الكعبة **٢**- أو استقبال عينها صورةً **٣**- أو استقبالها حِسّاً.

وإن كان الواجب الاستقبال الصوريّ، فإمّا أن يكون هو الواجب **أ**- وجوب المقاصد (وهو الواجب في ذاته لنفسه) **ب**- أو وجوب الوسائل (وهو ما يتوصّل به إلى غيره). وللاستزادة فلينظر: الفروق للقرافي ١٥١/٢-١٥٧، والخادم للزركشي ص: ٣٢٨-٣٢٩.

[6] الخادم (من بداية الباب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة) للزركشي، تحقيق: خالد الغفيص، ص: ٣٢٦-٣٢٨، رسالة الدكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

**قوله: [ وَلَوْ صلَّى مُنْفَرِداً عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الكَعْبَةِ، وَبَعْضُ بَدَنِهِ مُحَاذِي الرُّكْنِ، وَبَعْضُهُ يَخْرُجُ عَنْهُ، لَمْ تَصِحّ صَلاَتُهُ عَلَى الأَصحِّ ].**

**ش:** قال الزركشي في «أحكام المساجد»: « هذا هو المنقول، وقال بعض مشائخنا: ينبغي أن يُفَصَّل فيُقال: إن كان البعض الخارج عن الركن قد جاوز الشاذروان، لم تصحّ، وإن لم يجاوزه صحّ.

وقد قالوا: إنّ عرضَه ذراع، وارتفاعه قدر ثُلُثَيْ ذراع، فيكون كما لو استقبل العتبة المرتفعة كذلك، بل أولى؛ فإنّ هذا[١] ظاهر على وجه الأرض.

ولو استقبل الركن نفسه فالوجه: الجزم بالصحّة؛ لأنّه مستقبل البناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن نفسه من الجانبين ».[٢] انتهى[٣]

---

[١] أي: الشاذروان، وقد اختلفوا في قدر السترة لمن صلّي على ظهر البيت وداخله، من صلّى في عرْصَة المسجد مع السترة. ينظر: الخادم (من بداية الباب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة) ص:٣٠٩-٣٢٢.

[٢] إعلام الساجد ص: ٩٥-٩٦.

[٣] يلخّص من كلام النووي والزركشي فيمن صلّى عند الكعبة، وجزء منه خارج عنه خمس مسائل:

١- إذا صلّى منفرداً عند طرف ركن من أركان الكعبة، حيث يكون جزء من بدنه محاذياً ومتّجهاً للكعبة، وجزء خارج عنها، وعن أطرافها، كالشاذروان والحِجر، فلا تصحّ صلاته؛ لأنّ من شرطها — وهو بالمسجد الحرام — استقبال عين القبلة بالكليّة، كما تقدّمة آنفاً.

٢- الصورة السابقة، إلّا أنّ الجزء الخارج عن الكعبة لم يجاوز أطراف الكعبة فتصحّ؛ لأنّ أطرافها جزء منها، فيأخذ حكمها.

٣- أن يكون المصلّي على سطح الكعبة، ولكنّه متّجه إلى إحدى جهات جدارها، فتصحّ صلاته؛ لأنّ سطحها منخفض عن أطراف جدارها من جهة العلو بـ ٨٠ سم، فيكون جزء من بدنه متّجه إلى عين الكعبة، وقد اشترطوا أن يكون أمامه شاخص من نفس الكعبة بقدر ثُلُثَي ذراع اليد (٤١,٢٢ سم تقريباً)، بخلاف ما

لو وقف فوق طرف جدارها، أو نقص عن هذا القدر، فيصير مسقبلاً للهواء، فلا تصحّ.

**٤-** أن يكون المصلّي داخل الكعبة، ويستقبل العتبة - وتكون مرتفعةً عن الأرض- والباب مفتوح، فتصحّ صلاته إن كان قدر العتبة المرتفعة نحو ثُلُثَيْ ذراع فأكثر، ففي الصورة الثالثة وهذه، يأخذ حكم مَن صلّى داخل الكعبة.

**٥-** أن يستقبل عَيْن الركن ويجعله تلقاء وجهه، فتصحّ صلاته؛ لأنّ شقّه الأيمن مستقبل البناء المجاور عن يمين الركن، وكذلك شقّه الأيسر مستقبل البناء المجاور عن يسار الركن. ينظر: المجموع ٣/١٩٢-١٩٥، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٤٠، والخادم (من بداية الباب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة) ص: ٣٠٨-٣٢٦، وتاريخ مكّة لعبد الغني ص: ٣٢، و٥١-٥٢.

**قوله: [ وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلى أَنَّهُ تَتَضَاعَفُ السِّيِّئَاتُ فِيْهَا أَيْضاً].**

**ش:** قال الزركشي في «أحكام المساجد»: « مِمَّن قال ذلك: مجاهد[١]، وابن عباس[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وابن مسعود[٤]،

---

[١] ينظر: تفسير البغوي ٣/٣٣٤، ومثير الغرام ص: ٢٣٥، والقِرى ص: ٦٥٩، وجامع العلوم والحكم ٢/٣١٨، ومطالب أولي النهى ٢/٣٨٥، وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وابن المنذر عن مجاهد في الدر المنثور في تفسير القرآن بالمنثور ١٠/٤٥٨.

[٢] ينظر: هداية السالك ٣/١٠٧١، وتحفة الراكع ص: ١٤٦، ومطالب أولي النهى المرجع السابق، وسيأتي بيان قوله في صلب النصّ قريباً.

[٣] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور ٩/٤٥٩٩. وينظر: مثير الغرام ص: ٢٣٥، متن الإيضاح ص: ١٥٣ ط. العلميّة، والقرى ص: ٦٥٩، وهداية السالك ٣/١٠٧١، والفروع ٦/٣٠، وجامع العلوم والحكم ٢/٣١٨.

[٤] يشير إلى قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لو أنّ رجلًا همَّ فيه بإلحاد وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ، لأذاقه اللهُ عذابًا أَليماً ». رُوي عنه مرفوعاً، وموقوفاً من أوجه وطرق مختلفة. وممَّن أخرجه مرفوعاً: أحمد في المسند: ٧/١٥٥ رقم (٤٠٧١)، والبزّار ٥/٣٩٠ رقم (٢٠٢٤)، وأبو يعلى في مسنده ٩/٢٦٢ رقم (٥٣٨٤)، وابن جرير في تفسيره ١٦/٥٠٨ والحاكم في المستدرك ٢/٤٢٠ رقم (٣٤٦١)، كلّهم من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السُّدِّيّ، عن مُرّة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال يزيد بن هارون: « قال لي شعبة: ورفعه (أي: السدّي)، ولا أرفعه لك. وسُئل عنه الدارقطني، فرجّح رفعه، وصحّح الحاكم رفعه، ووافقه الذهبي، وكذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد فقال: « الرفع زيادة من ثقة، فتُقبل ».

وجاء الأثر موقوفاً بألفاظ متقاربة من الأوّل. أخرجه: ابن أبي شيبة ٣/٢٦٨ رقم (١٤٠٩٣)، وتقدّم لفظه في مبحث الهمّ بالسيّئة في الحرم، والأزرقي في أخبار مكّة ٢/٦٩٦ رقم (٨٠٦) وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف، والطبري في تفسيره ١٦/٥٠٨، والدارقطني في العلل ٥/٢٦٩ رقم (٨٧١)، والطبراني في الكبير ٩/٢٢٢ رقم

(٩٠٧٨) وفيه الحكم بن ظُهَير، وهو متروك، والحاكم رقم ٢/ ٤٢٠ (٣٤٦٠)، كلّهم من طريق مُرّة عن ابن مسعود. صحّح ابن حجر الموقوف، ورجّح وقفه ابن كثير مع صحّة المرفوع، فقال: « ووقفه أشبه من رفعه »، وكذلك الشنقيطي في أضواء البيان.

وفي جميع هذه الآثار، لم يصرّح ﷺ بالمضاعفة، **ووجه الدلالة** منها: أنّه لو همّ الإنسان بسيئة في مكّة، كُتبت عليه، بخلاف غيرها من البقاع، لم يُكتب عليه شيء. ينظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٤٠٧، ومجمع الزوايد ٧/ ٧٠، وفتح الباري ١٤/ ٦٤٧، و٦٥١، و١٦/ ٤٦، والمطالب العالية ١٥/ ٥٦-٥٩ رقم (٣٦٦٥)، والتقريب ص: ٥٨٨ (٧٥٠٨- يحيى ابن أبي أنيسة)، والدر المنثور١٠/ ٤٦١، وأضواء البيان ٤/ ٢٩٤، ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر: ٦/ ٦٥-٦٦، والمراجع السابقة.

وغيرهم[١]؛ لتعظيم البلد.

وسُئِلَ ابن عباس عن مقامه بغير مكّة فقال: مالي ولبلد تُضاعَف فيه السيّئات، كما تُضاعَف الحسنات؟[٢]

---

(١) كعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، والقاضي أبي يعلى، وابن الجوزي، رحمهم الله. وللمالكيّة قول قريب من هذا. ورُوي عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بأسانيد منقطعة – أنّه قال: «لأن أخطئ سبعين خطيئة بِرُكْبَةَ أحبّ إليّ من أن أخطئ خطيئةً واحدةً بمكّة ». ورُكْبَة: اختُلف في تحديدها، وحدّدها أ. مِلْحس بـ١٦٠ كم عن مكّة، و٦٥ كم عن الطائف، وهي أرض سهل فسيحة. ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ٢٧/٥ رقم (٨٨٧٠) و(٨٨٧١)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٥٩٩/٩ رقم (٣٢٥٣)، وأخبار مكّة للأزرقي ٦٩٢/٢ رقم (٧٩٣)، و٦٩٨/٢ (٨١١-٨١٢)، وأخبار مكّة للفاكهي ٢٥٦/٢ رقم (١٤٦٥)، و٣٠٨/٢-٣٠٩ رقم (١٠٦٠)، وشعب الإيمان ٤٦٤/٥-٤٦٥ رقم (٣٧٢٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدّ ٢٦٥/١٧، و٤٢١، ومثير الغرام ص: ٢٣٥، ومعجم البلدان ٦٣/٣، والفروع لابن مفلح ٣٠/٦، وفتح القدير لابن الهمام ١٧٨/٣، والإنصاف للمرداوي ٧٢/٩، وحاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢، و٦٢٧، ومطالب أولي النهى ٣٨٥/٢.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقال محقّق كتاب إعلام الساجد، الشيخ مصطفى المراغي في حاشية رقم (١) ص: ١٢٨: « في هامش هذه الصحيفة من الأصل ما يأتي: وجدتُ بخطّ شيخي شيخ الإسلام ابن حجر ما نصّه: هذا لا يثبت عن ابن عباس ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فأقام بالطائف ». وقال العلامة صديق خان في رحلته إلى البلد العتيق ص: ١٨: « لم أقف على نصّ صريح صحيح في تضاعُف السيئات فيها ».

فحُمل ذلك منه على (مضاعفة)[١] السيّئات بالحرم.[٢]

ثمّ قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم.

وقيل: بل كخارجه.

ومَن أخذ بالعمومات[٣]، لم يحكم بالمضاعفة[٤].

وحَرَّرَ بعضُ المتأخّرين[١] النزاعَ في هذه المسألة فقال: القائل بالمضاعفة، أراد مضاعفَة مِقدارِها، أي: [٢]غِلظها، لا كميّتها في العدد، فإنّ السيّئة جزاؤها سيّئة، لكن

---

[١] في (ب): مضاعفات.

[٢] ومن حججهم قوله تعالى: ﴿**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فإنّه يقتضي جواز تضعيف السيّئات. و**أُجيب**: أنّ التضعيف وقع في العقوبة، لا في نفس السيئة. وأنّه ورد تعظيماً لحقّ النبيّ ﷺ؛ لأنّ وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة، وهو أذى النبيّ ﷺ. ينظر: هداية السالك ١٠٧٢/٣، وفتح الباري ٦٥٢/١٤، ومطالب أولي النهى ٣٨٥/٢.

[٣] كقوله تعالى: ﴿**وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وكقوله ﷺ: « **وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً** ». أخرجه مسلم ١٤٥/١ رقم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه الطويل. وتقدّم نظيره من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، فيستفاد من التأكيد بقوله ﷺ: «**وَاحِدَةً**»: أنّ السيئة لا تضاعف، كما تضاعف الحسنة. و**أُجيب**: بأنّهما عام، وما ورد عن بعض الصحابة في المضاعفة خاصّ، فلا تعارض بينهما، بل يُخصَّصان بما ورد؛ لأنّ مثله لا يقال من قبل الرأي، فهو بمنزلة المرفوع. و**تعقّب** – على فرض صحّة ما ورد –: أنّ مرادهم مضاعفة السيئات: بالكيف، لا بالكم، كما سيذكر الزركشي. ينظر: كشف الإقناع للبهوتى ٥١٨/٢، ومفيد الأنام لجاسر ١٥٠/٢، والإفصاح ص: ٤٠٢-٤٠٣ حاشية رقم (٢).

[٤] ونُسب هذا القول إلى الجمهور. ينظر: وهداية السالك ١٠٧٢/٣، وفتح الباري ٦٥٢/١٤، ومطالب أولي النهى ٣٨٥/٢.

السيّئات تَتَفاوَت، فالسيّئة في حرم الله وبلاده على بساطه، أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، وليس من عصى الملك على بساط مُلكه، كمن عصاه في موضع بعيد عنه[٣].

فإن قيل: فيرجع النزاع أيضاً[٤]، وأيّ فرق بين أن تكون السيّئة المعظّمة مائة ألف سيّئة – وهي واحدة – وبين أن تكون مائة ألف سيّئة عدداً؟

**فالجواب**: أنّه قد جاء: أنّ من زادتْ حسناته على سيّئاته في العدد دخل الجنّة، ومن زادت سيّئاته على حسناته في العدد دخل النار، ومن استوتْ حسناته وسيّئاته عدداً، كان من أهل الأعراف[٥]، فلا يبعد أن يكون في الغلط من غير تعدُّد (معنىً)[٦] من عدم الزيادة العدديّة المرجّحة بسبب فِعل السيّئات في الحرم في الحالّة التي لولا هذا التأْويل، (لرجحتْ مناسبة)[٧] السيّئة، أو معنى غيره (تحصل)[١] به الفائدة، ويجتمع به [المنقول[٢]]».[٣] انتهى

---

[١] كمحبّ الدين الطبري، وابن جماعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيّم، وابن رجب. ومنهم: الصالحي، والفاسي، الحافظ ابن حجر، وغيرهم. ينظر: عواطف النصرة ص: ١١٩، وهداية السالك المرجع السابق، والفروع لابن مفلح ٤٩٣/٣، وكشاف القناع ٥١٨/٢، وجامع العلوم والحكم ٣١٨/٢، وزاد المعاد ٥٢/١، وشفاء الغرام ١٣٢/١، وفتح الباري المرجد السابق، وتحفة الراكع ص: ١٤٦–١٤٧.

[٢] [٦٣/أ].

[٣] قال ابن جماعة: «ولا يمتنع أن تضاعف العقوبة في الآخرة على سيّئة الحرم، والله أعلم». هداية السالك ١٠٧٢/٣.

[٤] أي: ما زال الإشكال موجوداً، حيث يرجع النزاع نفسه في عظم السيئة.

[٥] يشير إلى ما أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ١٢٣/٢ (زوائد نعيم)، وابن جرير في تفسيره ٢١٣/١٠–٢١٤ من أثر ابن مسعود الطويل. فيه أبو بكر الهُذَلِيّ، وهو متروك الحديث. ينظر: تقريب التهذيب ص: ٦٢٥ رقم (٨٠٠٢).

[٦] في (ب): بعض.

[٧] كذا في النسختين، وفي إعلام الساجد: لرجح جانب.

**قلتُ**: في هذا الجواب نظر، فإنّ المرادَ مِن "زادتْ، أو استوتْ": وَزْناً، لا عدَداً، فربّ حسنة (عظمة)[٤] تَرْجَح في الميزان على سيّئات (كثيرة)[٥]، وذنب (عظيم)[٦] يرجح في الميزان على حسنات كثيرة؛ ولهذا قالوا في تفسير حديث: « **لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ**[٧] **مِن دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**[٨]»،

---

[١] في (ب): يحصل.

[٢] في (أ): المبدول، ولعلّ ما أثبت من (ب) أنسب للسياق.

[٣] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ١٢٨-١٢٩ (مع حذف قليل).

[٤] كذا في النسختين.

[٥] في (ب): كبيرة.

[٦] في (ب): عظم.

[٧] **الفُسْحَة**: السعَة. يُقال: في هذا الأمر فسحة، أَي: سَعَة. وفَسَحَ له في المجلس: وسع له. وجمعها: فسح. ينظر:مختار الصحاح ص: ٢٣٩ مادة: (**ف س ح**)، وفتح الباري لابن حجر ٧/١٦، والمعجم الوسيط باب: الفاء، ٦٨٨/٢.

[٨] أخرج الشقّ الأوّل البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب:﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾[النساء: ٩٣] ٢/٩ رقم (٦٨٦٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، إلّا أنّ في روايته « **لَنْ** » بدل: « **لَا** »، هي رواية للبخاري في بعض النسخ. ينظر: فتح الباري ٧/١٦.

**فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا [بَلَّحَ[1]][2]»[3]، معناه:** أنّ الأعمالَ الصالحةَ جميعَها، لا تَفِي بوزْنِ القتل.[4]

[1] **بَلَّحَ**: معناه: أَعْيَا وانقطع، يقال: بلّح الرجل: إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرّك. وبلّح الفرس: إذا انقطع جَرْيُه، فيكون **معنى الحديث**: أنّ المؤمن لا يزال موفّقاً للخيرات والطاعة، منبسطاً في سيره ودينه، تُرجى له رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل، أعيا، وضاقتّ عليه تلك الفسحة؛ لشؤم ما ارتكب من الإثم. ينظر: شرح السنة ١٤٣/١٠، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ٢٢٧٠/٦، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ٤٦٩/٢، وفتح الباري ١٦/٧، والمفاتيح في شرح المصابيح للمظهري ٢٠٠/٤.

[2] في (أ): يَلِجُ، وما أثبته من (ب) موافق لمتن الحديث.

[3] أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الفتن والملاحم، باب: تعظيم قتل المؤمن ٣٢٥/٦ رقم (٤٢٧٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٩٥/٩ رقم (٩٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الجراح، باب: تحريم القتل ٤٠/٨ رقم (١٥٨٦٢) وغيرهم، من حديث عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء. حسّنه ضياء الدين المقدسي في المختارة، وصحّحه الألباني، والأرنؤوط، وله شواهد كثيرة. ينظر: شرح السنّة ١٤٣/١٠، ونصب الراية ٣٢٥/٤، المختارة ٣٤٣/٨، وصحيح الجامع ١٢٧٢/٢ رقم (٧٦٩٣-٢٨٠٦).

[4] ينظر: القبس في شرح الموطأ لابن العربي ٩٧٨/١، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني ٣٨٥/١٠، وفتح الباري لابن حجر ١٦/٦-٧.

**قوله: [ وَكَانَ تُبَّعَ الحِمْيَرِيُّ[1] أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ ].**

**ش:** قال السبكي في «تنزّل السكينة»: « هذا هو الصحيح، وقيل: إنّ إسماعيل كساها ».[2]

وقال الفاسي: «ومِمَّن كسا الكعبة على ما قيل، ولم يذكره الأزرقي: إسماعيل النبيّ عليه السلام. قال ابن جماعة: وقد رَوى عبد الرزّاق، عن ابن جُرَيج قال: وزعم بعضُ علمائنا أنّ أوّل من كسى الكعبة إسمعيل النبيّ (عليه السلام)[3][4]».[5]

---

[1] اسمه أسعد أبو كرب وقيل: كُرَيْب بن مَلْكيكرب اليماني الحِمْيَرِي، أحدُ ملوك اليمن ومن أعظمهم، ذُكر أنّه ملك على قومه ٣٢٦ سنة ، ولم يكن في حُمير أطول مدّة منه، وتوفّي قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من ٧٠٠ عام. كسا البيت بعد ما أراد غزوه، وبعدما غزا المدينة، وأراد خرابها حتّى لا تقوم به يهودية، ويرجع الأمر إلى دين العرب، ثمّ انصرف لَمّا أُخبر أنّها مهاجر نبيّ اسمه أحمد. وتُبَّع اسم لكلّ مَلِكٍ مَلَكَ اليمن، والشِّحْر، وحضرموت، كما يقال: كِسرى لمن ملك الفرس، وقيصر: لِمن ملك الروم. قال عنه ﷺ: « **لَا تَسُبُّوا تُبَّعًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ** ». أخرجه أحمد في المسند ٥١٩/٣٧ رقم (٢٢٨٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٣/٦ رقم (٦٠١٣)، وغيرهما، عن سهل بن سعد، وابن عباس، وعائشة مرفوعاً رضي الله عنهم. قال محقّقو المسند: « حسن لغيره ». وحسنّه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٤٥/٥ (٢٤٢٣). ينظر: مصنّف عبد الرزاق ١٥٣/٥-١٥٤ رقم (٩٢٣٠)، والروض الأنف ٨٠/١، ومعجم البلدان ٣٢٧/٣، وتفسير ابن كثير ٢٥٦/٧-٢٥٧.

[2] فتاوى السبكي ٢٧١/١.

[3] في (ب): صلّى الله عليه وسلّم.

[4] المصنّف كتاب: المناسك، باب: الحلية التي في البيت، وكسوة الكعبة: ٨٩/٥ رقم (٩٠٨٦)، وباب: ما يبلغ الإلحاد ١٥٤/٥ رقم (٩٢٣٠).

[5] شفاء الغرام ٢٣١/١-٢٣٢، وهداية السالك ١٤٦٩/٤.

قال الفاسي: « ومنهم: عَدْنَان بن أدّ[١]، وهو أوّل من كساها على ما قيل؛ لأنّ الزُّبير بن بكّارٍ قال في كتابه «النسب»: ويقال: إنَّ عَدْنَان بن أُدّ خَاف أن يُدْرَس[٢] الحرم، فوضع أنصابه، فكان أوّله مَن وضعَها، وأوّلَ مَن كسا الكعبة أو كُسِيَتْ في زمانه[٣].انتهى»[٤]

---

[١] عَدنان بن أُدَدَ – ويقال: عدنان بن أُدّ – بن مُقَوَّم، بن ناحُورَ، بن تَيْرَحَ، بن يَعْرُبَ، بن يشجب، بن نابت، بن إسماعيل، بن إبراهيم الخليل عليهما السلام. قال ابن إسحاق: « فمن عدنان تفرّقتْ القبائل من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام »؛ ولذلك هو جدّ العرب. ينظر: نسب قريش للزبيري ص: ٣-٤، والسيرة ابن هشام ٩/١، وسيرة النبويّة ٧٦/١.

[٢] **دَرَسَ**: عَفا وَامَّحى، وذهب أَثَره، وتقادم عَهده، وَالثَّوْب وَنَحوه: أخلق وبلي. ينظر: المخصص للمرسي ٣٠١/٣، والمعجم الوسيط باب: الدال ص: ٢٧٩، ومعجم اللغة المعاصرة ٧٣٧/١ مادة: **(د ر س)**.

[٣] لم أجده في نسب قريش للزبيري، وينظر: جمل من أنساب الأشراف للبَلَاذُري ١٥/١. قال الحافظ ابن حجر الفتح ٣/ ٤٥٩: « فحصلنا في أوّل من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال: **١-** إسماعيل **٢-** وعدنان **٣-** وتبع، ثمّ كساها الناس بعده في الجاهليّة. ويُجمع بين الأقوال الثلاثة – إن كانت ثابتةً – بأنّ إسماعيل أوّل من كساها مطلقاً. وأمّا تبع، فأوّل من كساها ما ذُكر. وأمّا عدنان فلعلّه أوّل من كساها بعد إسماعيل ».

[٤] وشفاء الغرام ٢٣١/١-٢٣٢.

**قوله: [ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ**[١] **]** إلى آخره.

**ش:** قال الزركشي: « ذكر (ابن قُتيبَة[٢])[٣] أنّ هذه القصّة كانت قبل الإسلام بسبعمائة [سنة][٤] »[٥].[٦]

**قوله: [ الْوَصَائِلِ**[٧] **]**.

**ش:** قال الفاسي: « هي ثيابٌ حُمرٌ مُخَطَّطة يمانيّة[٨] ».[٩]

---

[١] أي: أُري تبّع الحميريّ أن يكسو الكعبة، فكساها الأنْطَاعَ (البسط من الجلد). ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٤٢، والمعجم الوسيط باب: النون ٩٣٠/٢.

[٢] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنّفين المكثرين. وُلد ببغداد سنة ٢١٣ هـ، وسكن الكوفة. ثمّ وَلي قضاء الدينور مدّة، فنسب إليها. من كتبه: «تأويل مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«المعارف» في أخبار الأعلام، و«عيون الأخبار»، و«الشعر والشعراء»، و«المشتبه من الحديث والقرآن»، و«تفسير غريب القرآن»، و«غريب الحديث». توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٦ هـ. ينظر: نزهة الأنباء في طبقات الأدباء ص: ١٥٩–١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣–٣٠٢، ولسان الميزان ٨/٥، وبغية الوعاة ٦٣/٢–٦٤، والأعلام للزركلي ١٣٧/٤.

[٣] في (ب): أبو حنيفة.

[٤] سقطت من (أ).

[٥] المعارف لابن قتيبة ص: ٦٠.

[٦] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٥١.

[٧] أي: ثمّ أُري تبّع الحميريّ في المنام أن يكسوها أحسن من ذلك فكساها الوصائل. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٤٢، والمرجع السابق.

[٨] ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري ١٨٤٢/٥ مادة: **(وصل)**.

[٩] شفاء الغرام ٢٣١/١.

**قوله: [ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَا الْكَعْبَةَ ].**

**ش:** قال الفاسي: « ذكر الأزرقيّ أنّه ﷺ كساها (ثياباً)[١] يمانيّة[٢] ».[٣]

**قوله: [ ثُمَّ كَسَاهَا أَبُو بَكْرٍ ].**

**ش:** قال (الفاسي)[٤]: « لم يذكر الأزرقيّ[٥] صفة كسوته[٦] ».[٧]

**قوله: [ وَعُمَرُ[٨] ].**

---

[١] في (ب): ثياب.

[٢] أخبار مكّة ذكر كسوة الكعبة في الإسلام ٣٥٦/١ رقم (٢٨٥). فيه محمد بن عمر الواقدي المؤرّخ، نزيل بغداد، وهو متروك عند الأئمة مع سعة علمه. ينظر: المجموع ١١٤/١، وميزان الاعتدال ٦٦٦/٣، والتقريب ص: ٤٩٨.

[٣] شفاء الغرام ٢٣٠/١.

[٤] في (ب): الفارسي.

[٥] زيادة هنا في (ب): في.

[٦] أخبار مكّة ذكر كسوة الكعبة في الإسلام ٣٥٦/١-٣٥٧ رقم (٢٨٦). وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، وهو متروك، كما في تقريب التهذيب ص: ٩٣ رقم (٢٤١).

[٧] شفاء الغرام ٢٣٠/١-٢٣١.

[٨] ينظر: أخبار مكّة ذكر كسوة الكعبة في الإسلام ٣٥٧/١ رقم (٢٨٧)، وفيه: موسى بن عبيد الربذي، ضعّفه الحافظ في تقريب التهذيب ص: ٥٥٢ رقم (٦٩٨٩)، وأخبار مكّة ٣٥٧/١ رقم (٢٨٨).

وفي مصنّف عبد الرزّاق كتاب: المناسك، باب: الحلية التي في البيت، وكسوة الكعبة ٨٨/٥ رقم (٩٠٨٥) عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ أنّ عمر بن الخطاب كان يكسوها القَبَاطيّ. قال: وأخبرني غير واحد: أنّ النبيّ ﷺ كساها القَبَاطيّ، والحَبِرَات، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وإنّ أوّل من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وإن من أدركها من الفقهاء قالوا: أصاب، ما نعلم لها من كسوة أَوْفَقَ لها منه.

**ش**: قال الفاسي: « ذكر الأزرقيّ أنّه كساها قُبَاطِيّ من مصر، وكساها[(١)] بروداً يمانيَّة، وهو[(٢)] أوّل من ظاهَرَ لها بين كسوتَين[(٣)] ».[(٤)]

[(٥)]قال: « والقباطيّ: جمع قُبطيّة بالضمّ، وهو ثوب من ثياب، مصر رقيق أبيض كأنّه منسوب إلى القِبط، وهم أهل مصر. والضمّ فيها من تَغيِيْر النِّسَب، وهذا في الثياب، وأمّا في الناس، فقِبطيٍّ[(٦)]، لا غير ».[(٧)]

---

وروى الفاكهي في أخبار مكّة ذكر: ما يجوز ان تكسى به الكعبة من الثياب ٢٣٢/٥ رقم (٢١٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنّه كان يكسو بُدْنَه القباطي والحبرات يوم يقلّدها، فإذا كان يوم النحر نزعها، ثمّ أرسل بها إلى شيبة ابن عثمان، فناطها على الكعبة. وينظر: فتح الباري ٥١٤/٤.

(١) سقط من النسختَين هنا: « عثمان أيضاً »، أي: وكساها عثمان أيضاً بروداً يمانيَّة، وهو أوّل... إلى آخر النقل. وهو ثابت في أخبار مكّة للأزرقي ٣٦٣/١ رقم (٣٠١)، وشفاء الغرام ٢٣٠/١. ينظر: أخبار مكّة ذكر كسوة الكعبة في الإسلام ٣٥٧/١ رقم (٢٨٨).

(٢) أي: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أخبار مكّة للأزرقي باب: ما جاء في تجريد الكعبة ٣٦٣/١ رقم (٣٠١) وحسّن إسناده ابن دهيش.

(٤)شفاء الغرام ٢٣٠/١.

(٥) [٦٤/أ].

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري باب: القاف والطاء ٣٣/٩، ولسان العرب حرف: الطاء، فصل: القاف ٣٧٣/٧.

(٧) شفاء الغرام ٢٣١/١.

**قوله: [ وَعُثْمَانُ ].**

**ش:** قال الفاسي: « لم يذكر الأزرقيّ أنّ عليًّ بن أبي طالب [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١) كسا الكعبة، ولم أر من صرّح بأنّه كساها، ولعلّه اشتغل عن ذلك بحروبه في تمهيد أمر الدين مع الخوارج(٢) ».(٣)

---

(١) ليست في (أ).

(٢) **الخوارج** في اللغة: جمع خارج، وخارجي، اسم مشتقّ من الخروج، وقد أطلق علماء كلمة الخوارج على هذه الطائفة من الناس.

**في الاصطلاح:** الخوارج من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام. واختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك:

**١-** منهم من عرفهم تعريفاً سياسيّاً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام الحقّ المتفق على إمامته الشرعية، خروجاً في أيّ زمن كان.

**٢-** ومنهم من خصّهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**٣-** وعرّفهم بعض علماء الإباضية بأنّهم طوائف من الناس في زمن التابعين، وتابع التابعين. الخوارج من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام، إلّا أنّها انقسمت إلى عدّة فرق تجاوزت العشرين فرقة، ولكن كبار فرق الخوارج سبعة فرق: **١-** المحكمة الأولى، **٢-** والأزارقة، **٣-** والنجدات، **٤-** والثعالبة، **٥-** والعجاردة، **٦-** والأباضيّة، **٧-** والصَّفويّة. ومن عقائدهم الأساسيّة: وجوب الخروج على أئمة المسلمين لارتكاب الفسق، أو الظلم، وإنكار الشفاعة، وتكفير بعض الصحابة، وتكفير مرتكب الكبيرة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٤، والقاموس المحيط باب: الجيم، فصل: الخاء ص: ١٨٦، وفرق معاصرة لد. غالب عواجي ١/٢٢٧، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢/١٠٥٣.

(٣) شفاء الغرام ١/٢٣١.

**قوله: [ وَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْسُوهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[1] ].**

**ش:** قال السبكي: « ذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها؛ لأنّه لا يَصرف مالَ بيتِ المال إلّا إلى واجب ».[2]

**قوله: [ ثُمَّ كَانَ المَأْمُونُ[3] يَكْسُوهَا ]** إلى آخره.

**ش:** قال الفاسي: « وكُسِيَتْ الكعبة بعد الأزرقي أنواعاً من الكُسى،

---

(1) ينظر: أخبار مكّة ذكر كسوة الكعبة في الإسلام ٣٥٧/١ رقم (٢٨٧-٢٨٨)، وسبق ذكرهما. وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥١٥/٤، والمباركفوري في كنز الأعمال ١٠٣/١٤ رقم (٣٨٠٦٥).

(2) فتاوى السبكي ٢٧١/١.

(3) عبد الله بن هارون الرشيد، بن محمد المهدي، بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس: سابع الخلفاء من بني العباس في العراق. نفذ أمره من إفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند. وَلي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ فتمّم ما بدأ به جدّه المنصور من ترجمة كتب العلم والفلسفة، وقامت دوّلة الحكمة في أيّامه، وأطلق حريّة الكلام للباحثين، وأهل الجدل، والفلاسفة، لولا المحنة بخلق القرآن، في السنة الأخيرة من حياته. وكان فصيحاً واسع العلم، محبّاً للعفو، وأخباره كثيرة، جمع بعضها كتاب: «عصر المأمون» لأحمد فريد الرفاعيّ. توفّي ﷺ في بَذَنْدُون (قرية بينها وبين طرسوس يوم (قديماً) من بلاد الثغر) سنة ٢١٨ هـ. ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ص: ٩٦-١٠٤، ومعجم البلدان ٣٦١/١-٣٦٢، وتاريخ الخلفاء ص: ٢٢٥، والأعلام للزركلي ١٤٢/٤.

فكُسِيَتِ الديباجَ[١] الأبيضَ[٢] في زمن الحاكم[٣]، والمستنصر العُبَيْدِيَّيْنِ[٤].

---

(١) **الدِّيْباج**: فارسيّ معرّب، وهو جنس من ثياب الحرير، غليظ صفيق، ظاهره وباطنه من الحرير. ينظر: النظم المستعذب ١/١٠٨، ومعجم اللغة العربيّة المعاصرة ١/٧٩٣ مادة: **(د ي ب ا ج)**.

(٢) وذكر الفاكهي أنّ أوّل من كساها الديباج الأبيض: المأمون بن الرشيد، واستمر بعده. وكسيت في أيام الفاطميّين الديباج الأبيض. ينظر: أخبار مكّة ٥/٢٣٣ رقم (٢١٥)، وفتح الباري ٤/٥١٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٢٣٩.

(٣) المنصور – الملقّب: الحاكم بأمر الله – بن العزيز بن المعزّ بن المنصور بن القائم ابن المهدي، أبو علي، الإسماعيليّ، من خلفاء الدولة الفاطميّة (العبيديّة) بمصر. وُلد في القاهرة سنة٣٧٥ هـ، وتولّى الحكم عهد أبيه في حياته، في سنة ٣٨٩ هـ، ثمّ استقلّ بالأمر يوم وفاة والده، وكان جواداً بالمال، سفّاكاً للدماء، قتل عدداً كثيراً من أماثل أهل دولته، وغيرهم صبراً. كانت سيرته من أعجب السير، يخترع كلّ وقت أحكاماً، يلزم الرعية على العمل بها. قتله جماعة من الأمراء سنة ٤١١ هـ، وكانت خلافته ٢٥ سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/١٧٣–١٨٤، ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ١/٢٧٤–٢٧٧، والأعلام للزركلي ٧/٣٠٥–٣٠٦.

(٤) معد المستنصر باللَّه بن علي الظاهر لإعزاز دين الله ابن الحاكم بأمر الله، أبو تميم: من خلفاء الدولة الفاطمية (العبيدية) بمصر. مولده ووفاته فيها. ولد سنة ٤٢٠ هـ. بُويع وهو طفل، بعد موت أبيه سنة ٤٢٧ هـ. جرى في أيّامه ما لم يجر في أيّام أحد من أهل بيته، ودام الجوع بمصر في أيّامه سبع سنين. واستمر في الخلافة، وكان كالمحجور عليه في أيام بدر الجمالي، وابنه شاهنشاه بن بدر، إلى أن توفّي سنة ٤٨٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٥/٢٢٩–٢٣١، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٨٦–١٩٦، والأعلام للزركلي ٧/٢٦٦.

وكساها السلطان محمود بن سَبَكْتِكِيْن[1] ديباجاً أصفر، وكساها الناصِرُ العباسي[2] ديباجاً أخضر، وكُسِيَتْ في زمنه ديباجاً أسود، فاستمرتْ فيما أحسب تُكسى الديباج الأسود إلى الآن.

---

(1) محمود بن سَبَكْتِكِين الغزنوي، السلطان يمين الدولة، أبو القاسم بن الأمير ناصر الدولة، أبي منصور: فاتح الهند، وأحد كبار القادة. وُلد سنة ٣٦١ هـ، وامتدتْ سلطنته من أقاصي الهند إلى نيسابور. وكانت عاصمته غزنة (بين خراسان والهند) وفيها ولادته ووفاته. وسيرته مدوّنة. وهو تركي الأصل، مستعرب. كان حازماً صائب الرأي، يجالس العلماء، ويناظرهم. وكان من أعيان الفقهاء، فصيحاً، بليغاً، استعان بأهل العلم على تأليف كتب كثيرة في فنون مختلفة، نسبتْ إليه، منها كتاب: «التفريد» في فقه الحنفية، وله صنف «العتبي» تاريخه الّذي سمّاه «اليميني». أُصيب بمرض عاناه مدّة سنتين، لم يضطجع فيهما على فراش بل كان يتكئ جالساً، حتى مات وهو كذلك سنة ٤٢١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٧-٤٩٥، والجواهر المضيّة ١٥٧/٢-١٥٨، الأعلام للزركلي ١٧١/٧.

(2) أحمد بن المستضئ بأمر الله الحسن بن المستنجد، أبو العباس، الناصر لدين الله: خليفة عباسي ولد سنة ٥٥٣ هـ، وبُويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة ٥٧٥ هـ وطالت أيّامه حتّى أنّه لم يل الخلافة من بني العباس أطول مدّة منه. كان له اشتغال بالحديث، جمع كتاباً فيه سمّاه: «روح العارفين». واستمرتْ خلافته ٤٦ سنة و١١ شهراً إلّا يومَين. توفّي رحمه الله سنة ٦٢٢ هـ. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن ٢٧٨/١-٢٧٩، وفوات الوفيات لصلاح الدين ٦٦/١-٦٨، والأعلام للزركلي ١١٠/١.

وفي ذلك يقول مُهَلْهَل الدِّمْيَاطِي[١]:

يَرُوقَ[٢] لِي مَنْظَر البَيْتِ العَتِيْقِ إذا بَدَا لِطَرفِي في الإصْبَاحِ وَالأُصُلِ[٣]

كَأَنَّ حُلَّته السَّوْدَاء قَدْ نُسِجَتْ مِن حَبَّة القَلب (أَو)[٤] مِن أَسْوَدِ المُقَلِ[٥]»[٦]

قال الفاسي، ثمّ الحافظ ابن حجر: « وما زال الخلفاء والملوك يتداولون كِسْوتها إلى أن وقف عليها الملك الصالح، إسماعيل بن الناصر، محمد بن قلاوون[٧] قريَةَ بَيْسُوس بضواحي القاهرة[٨]، اشتراها من بيت المال، وَوَقفها[١] على كسوة الكعبة كلّ سنة، وعلى

---

[١] مهلهل بن محمد بن مهلهل، الدّمياطى نزيل مكّة. قال الفاسي « كذا رأيتُه فى «المنتقى من المنتخب من معجم الدمياطى» انتخاب محمد بن على بن عشائر ». العقد الثمين ١٣٤/٦ (٢٥٣٩).

[٢] **رَاقَه** الشيء **يَرُوقُه:** أعجبه. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٣٢، والمصباح ٢٤٦/١ مادة: **(ر و ق)**.

[٣] **الأُصُلِ**: جمع الأَصِيل: العَشِيّ، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب. ينظر: المصباح المنير ١٦/١ مادة: **(ء ص ل)**.

[٤] في (ب): و.

[٥] **المُقَلِ**: جمع **الْمُقْلَةُ:** وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٩٦ مادة: **(م ق ل)**.

[٦] شفاء الغرام ٢٣٣/١-٢٣٦ (مع حذف).

[٧] إسماعيل بن محمد بن قلاوون، أبو الفداء، عماد الدين، الملقّب بالملك الصالح ابن الملك الناصر: من ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام. ولُد بالقاهرة حوالي ٧٢٦هـ، وبُويع بالسلطنة بمصر بعد خلع أخيه الناصر أحمد أوّل سنة ٧٤٣ هـ. كانت أمور الدولة مختلّة فأصلحها، وحسنتْ سيرته، له برّ ومعروف على جهات الخير. توفّي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٤٦ هـ. ومدّة سلطنته نحو ٣ سنوات. ينظر:أعيان العصر للصفدي ٥٢٤/١-٥٢٦، والمنهل الصافي ٤٢٥/٢-٤٢٧، والأعلام للزركلي ٣٢٤/١.

[٨] في طرق القليوبية ممَّا يلي القاهرة. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الادريسي ٣٣٠/١، وشفاء الغرام ٢٣٦/١.

كسوة الحُجرة النبويّة، والمنبر النبويّ في (كلّ)[٢] خمس سنين مرّة. وذلك في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ».[٣]

**قوله: [ فِي تَزْيِيْنِ الكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ[٤] ].**

[١] **الوَقْف لغة:** الحبس. يُقال: وقفتُ كذا: أي: حبستُه.

**وشرعاً:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على: وُقُوْف، وأَوْقَاف. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]. ينظر: المصباح المنير ٦٦٩/٢ مادة: **(و ق ف)**، ومغني المحتاج ٥٢٢/٣.

[٢] سقطت من (ب).

[٣] شفاء الغرام ٢٣٦/١، وفتح الباري ٥١٦/٤.

[٤] وكيف كان ابتداوه، فذكر النووي – تبعاً للأزرقي –: أنّ الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكّة بـ٣٦ ألف دينار، فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في بطنها، وعلى الأركان في جوفها. ثمّ سُرِقَ ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد، فرُفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته، فأرسل إلى سالم بن الجرَّاح – عامله على ضواحي مكّة – بـ ١٨ألف دينار؛ لِيَضْرِب بها صفائح الذهب على باب الكعبة، فقلع ما كان على الباب من الصفائح، وزاد عليها ١٨ ألف دينار، فَضَرَبَ عليها الصفائح، والمسامير، وحلقتَي الباب، والعتبة، فالذي كان على الباب من الذهب: ٣٣ ألف مثقال. أخبار مكّة للأزرقي باب: ما جاء في بناء ابن الزبير الكعبة ٣٠٧/١، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٤٢.

**ش:** قال السبكي: « لمَّا عمل الوليد[1] ذلك[2]، كانت أئمة المسلمين من التابعين موجودين، وبقايا الصحابة[3]، ولم يُنْقل لنا عن أحدٍ منهم أنّه أنكر ذلك. ثمّ جميع علماء الإسلام، والصالحون، وسائر المسلمين يحجّون، ويبصرون ذلك، ولا ينكرون على مَمَرِّ الأعصار.

---

[1] الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو العباس: من ملوك الدولة الأمويّة في الشام. ولد سنة ٤٨ هـ. وَلِي بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ. امتدتْ في زمنه حدود الدولة إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقاً، فبلغت مسافتها مسيرة ٦ أشهر بين الشرق والغرب، والجنوب والشمال. وكان ولوعاً بالبناء والعمران. وهو أوّل من أحدث المستشفيات في الإسلام. وجعل لكلّ أعمى قائداً يتقاضي نفقاته من بيت المال. وأقام لكلّ مقعد خادماً. وهدم مسجد المدينة والبيوت المحيطة به، ثمّ بناه بناء جديداً، وصفَّح الكعبة، والميزاب، والأساطين في مكّة. وبنى المسجد الأقصى في القدس. مدّة خلافته ٩ سنين وأشهر. توفيّ رحمه الله سنة ٩٦ هـ. ينظر: الإنباء ص: ٥٠، وتاريخ الخلفاء ص: ١٦٨-١٦٩، والأعلام للزركلي ١٢١/٨.

[2] اختلفت الروايات في أوّل من صفّح الكعبة بالذهب في الإسلام، فقيل: ابن الزبير رضي الله عنهما، وقيل: عبد الملك بن مروان، وقيل: الوليد، وهو المشهور، والله أعلم. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٣٠٧/١، وأخبار مكّة للفاكهي ٢٣٧/٣ رقم (٢٠٣٩)، وشفاء الغرام ٢١٩/١-٢٢٠، وحاشية ابن حجر ص: ٥٥٠.

[3] كعامر بن واثلة البكري الليثي، يُكنّى أبا الطفيل، توفيّ بمكّة سنة ١١٠ هـ، ومحمود بن الرّبيع، مات سنة ٩٦ هـ، وأنس بن مالك، مات بالبصرة سنة ٩٣ هـ، وقيل: ٩٢، وقيل: ٩١، وقيل: ٩٠، وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي، آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، توفيّ سنة ٩١ هـ وهو ابن ١٠٠ سنة، وقيل قبل ذلك. ومثله السائب بن يزيد بن سعيد، توفيّ بالمدينة سنة ٩١ هـ أيضاً، وقيل قبل ذلك. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٠٦٧/٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص: ٥٣، وتذكرة الحفّاظ للذهبي ٣٧/١-٣٨، وسير اعلام النبلاء ٤٢٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة٨٥/١، و٢٣/٣ رقم (٣٠٨٥)، و٣/١٦٧ رقم (٣٥٤٧).

وقال الرافعي في كتاب النذر: سترُ الكعبة وتطييبها من القربات، فإنّ الناس اعتادوهما على مَمَرِّ الأعمار، ولم يَبْدُ من أحدٍ نكير، ولا فرق بين الحرير وغيره، وإنّما ورَد تحريم لبسه في حقّ الرجال.

و(ذكرنا)[١] في باب الزكاة أنّ الأظهر، أنّه لا يجوز تَحْلِيةُ الكعبة بالذَّهَب والفضة وتعليق قناديلهما[٢]، وكأنَّ الفرق، استمرار الخلق على ذلك دون هذا، فلو نذر ستر الكعبة وتطييبها، صحَّ نذره.[٣]

وهذا الذي قاله الرافعي في ستر الكعبة وتطييبها صحيح.

وأمّا الذي ذكره في التحلية[٤]، فالخلاف فيها مشكل، وترجيح المَنْعِ فيها أشكَل، وكيف يكون ذلك [٥]وقد فُعِلَ في صدر الأُمّة، وقد تولّى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد النبيّ ﷺ عن الوليد، وذَهَّبَ سقفَه؟[٦]

---

[١] في (ب): ذكر.

[٢] فتح العزيز ١٠٢/٣. وقال النووي إنّه أصحّ الوجهين المشهورين، وهو قول أبي إسحاق المروزي، ونقله الماوردي عن كثير من الأصحاب المتقدمين، وقطع به القاضي أبو الطيّب، والبغوي، وآخرون، كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، والشمس الرملي. ينظر: الروضة ٢٦٤/٢، المجموع ٤٢/٦، وأسنى المطالب ٣٨٠/١، وتحفة المحاتج ١٢٣/١، و٢٧١/٢-٢٧٢، ومغني المحتاج ١٣٦/١، ونهاية المحتاج ١٠٤/١-١٠٥.

[٣] المصدر السابق ٤٠٢/١٢.

[٤] أي: في باب الزكاة مِن أنّ الأظهر: أنّه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضّة، حيث لم ينقل ذلك عن فعل السلف.

[٥] [٦٥/أ].

[٦] عمدة الإمام السبكي رحمه الله في هذه المسألة، أي: مسألة جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، وتعليق القنادل الذهب والفضة فيها، وفي سائر المساجد:

---

١- ما روى البخاري في صحيحه عن أبي وائل، قال: «جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجد (أي: الكعبة)، قال (أي: شيبة): جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد همَمْتُ أن لا أدع فيها (أي: الكعبة) صفراء ولا بيضاء إلّا قسمتُها بين المسلمين، قلتُ: ما أنتَ بفاعل، قال: لِمَ؟، قلتُ: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرءان يُقتَدى بهما ».

أي: فتركه رضي الله عنه، ولم يفعل.

**ووجه الاستدلال منه**: أنّ للكعبة مالاً خاصّاً بها، وهو ما يُهدى إليها، أو يُنْذَر لها، فلا يجوز صرفه إلى غيرها.

٢- قياس تحلية الكعبة بالذهب والفضة على ستر الكعبة بالحرير والديباج، إكراماً وتعظيماً لها، وإعظاماً للدين، وهذا مجمع عليه منذ عهد الصحابة.

٣- قياسها على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة بالعلّة المذكورة في كسوة الكعبة. ومسألة تحلية المصحف مختلف فيها بين الشافعيّة وغيرهم.

٤- إجماع (السكوتي) السلف ومَن بعدهم على جواز فعل الوليد في تحلية الكعبة. ينظر: صحيح البخاري ١٤٩/٢ رقم (١٥٩٤)، و٩٢/٩ رقم (٧٢٧٥)، وفتاوى السبكي ٢٦٦/١ فما بعده، وفتح الباري لابن حجر ٥١٠/٤-٥١١.

وإن قيل: إنّ ذلك امتثال أمر الوليد.

**فأقول**: إنّ الوليد وأمثاله من الملوك، إنّما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلّق بملكهم ونحوه. أمّا مثل هذا – وفيه توفير عليهم في أموالهم – فلا تصعب مراجعتهم فيه، فسُكُوت عمر بن عبد العزيز وأمثاله، وأكبر منه – مثل سعيد بن المسيّب[1]، وبقيّة فقهاء المدينة[2]، وغيرها –؛ دليل لِجواز ذلك. بل أقول: قد وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز

---

[1] سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب، المخزوميّ، القرشيّ، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءاً. كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سُمّي: " راوية عمر ". رأى عمر، وسمع من: عثمان، وعليّ، وأبي موسى، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأمّ سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم. وروى عن: أُبي بن كعب مرسلاً، وبلال كذلك، وأبي ذرّ، وغيرهم. توفّي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، والتهذيب ٨٤/٤–٨٨، والأعلام للزركلي ١٠٢/٣.

[2] **فقهاء المدينة**: عبارة يطلقها الفقهاء وغيرهم على سبعة من التابعين ، كانوا متعاصرين بالمدينة، وهم: **١–** سعيد بن المسيب، **٢–** وعروة بن الزبير، **٣–** والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، **٤–** وعُبيد الله بن عتبة بن مسعود، **٥–** وخارجة بن زيد بن ثابت، **٦–** وسليمان بن يسار. واختلف في السابع: فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأكثر، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. وقال الحافظ العراقي رحمه الله:

وَفِي الكِبَارِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ ... خَارِجَةُ القَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ
ثُمَّ سُـــلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
أَبُو سَـــلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبو بَكْرٍ، خِلاَفٌ قَائِمُ

ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥، والألفيّة للعراقي ص: ١٦٧، وتدريب الراوي للسيوطي ٦٩٩/٢.

الخلافة بعد ذلك[(١)]، والصفائح[(٢)] التي على الكعبة يحصل منها شيء كثير[(٣)]، فلو كان فعلها حراماً، لأزالها في خلافته؛ لأنّه إمام هُدى، فلمَّا سكت عنها وتركها، وجب القطع بجوازها، ومعه جميع الناس الذين يحجّون كلّ عام ويَرَونَها، فالقول بالمنع فيها عجيبٌ جدّاً، على أنّه قلّ من تعرّض لذكر هذا الحكم في الكعبة.

---

[(١)] بقيّة عبارته: « وأراد أن يزيل ما في جامع بني أميّة من الذهب، فقيل له: إنّه لا يتحصّل (أي: يتميّز) منه شيء يقوم بأجرة حلّه، فتركه ».

[(٢)] **الصَّفَائح**: جمع: الصفح، و**صَفْحُ** الشيء: ناحيته، وصفحة كلّ شيء جانبه. وصَفَائِح الباب: ألواحه. ينظر: مختار الصحاح ص: ١٧٦ مادة: **(ص ف ح)**.

[(٣)] أي: بحيث لو وُضعت هذه الصفائح على النار، لتميّز، وتحلّل منها ذهب كثير. وكأنّه يردّ به على احتمال أنّ تذهيب الوليد صار مستهلكاً، لا يحصل منه شيء، والمذهب جواز استدامته، على التفصيل الآتي ذكره. أو أنّ عمر بن عبد العزيز أراد أن يزيل ما في جامع بني أميّة من الذهب؛ لأنّه إسراف، فأراد أن يزيله ويصرفه في مصالح المسلمين، فلم يفعل؛ لعدم الفائدة حيث لا يبين منه إلّا قليل. وتَرْكُه ذلك في الكعبة – مع هذه الإرادة وكثرة الذهب فيه، يدلّ على إقراره به. ولعلّه يقال: إنّما تركه؛ لأنّه صار في حكم المال الموقوف للكعبة، فلا يجوز صرفه إلى غير جهة الكعبة، كما تركه عمر بن الخطّاب ﵁، وقد قال السبكي في فتاويه ١/٢٦٨: « فإن كانت تلك الأموال قد أُرْصِدَتْ لذلك (أي: لعمارة الكعبة ونحوه)، فتُصرَف فيه، وإلّا فيختصّ بها الوجه الذي أُرصِدَتْ له، فلا يُغيَّر شيء عن وجهه »، والله أعلم. وينظر: فتح الباري ٤/٥١٢-٥١٣.

وهذا الذي قلتُه (كلّه)[1] في تحلية الكعبة بصفائح الذهب والفضّة ونحوها، فَلْيُضْبَطْ ذلك، ولا يُتَعَدَّى. ولا أَمْنَع من جريان الخلاف في التمويه[2]، والزَّخْرَفَة فيها؛ لأنّ التمويه يُزِيل ماليَّة النقدَيْن اللَّذَين [هما][3] مِن قيم الأشياء، وتضييقُ النقدين مَحْذُورٌ؛ [لتضيِيقه][4] المعاشَ، وإغلائه الأسعار، وإفسادِه الماليَّة.

وأمّا تعليق القناديل الذهب والفضّة في الكعبة، ومسجد مكّة والمدينة، وسائر المساجد، فجائز. والعِلَل التي ذُكِرَتْ في تحريم الأواني من النقدين مِن الخُيلاء ونحوها[5]،

---

[1] سقطت من (ب).

[2] **التَمْوِيه لغةً**: هو التلبيس، مَوَّهَ الشيء تمويهاً: طَلَاه بفضة، أو ذهب، وتحت ذلك نُحاس، أو حديد، أو العكس. فهو أن يُطلى سطحُ (ظاهر) الإناءِ ، أو السقف، أو الجدار، أو نحوها بذهب أو فضّة، وهو ما يُعرف بالطّلاء. وفي حكم استعماله تفصيل:

أ- إذا كان لا يتحصَّل منه شيء متموّل، يظهر في الوزن يقيناً، بوضعه على النار — وذلك إذا كان رقيقاً بحيث يستهلك ويَضمَحِلّ-: حلّ مطلقاً، للرجال والنساء؛ لقلّة المموّه به، فكأنّه معدوم.

ب- إذا كان يتحصَّل منه شيء: فيحرم استعماله على الرجال والنساء.

ومحلّ هذا التفصيل، إنّما هو في استعمال المموّه واستدامته، أمّا فعل التمويه (أي: الصنعة)، فحرام مطلقاً، ولو كان خفيفاً، ولو على سقف، أو جدار، حتى على الكعبة، على المعتمد في المذهب، كما تقدّم.

**وأمّا التحلية**: فهو لَزْق قِطَعٍ من الذهب، أو الفضة على شيء، فلا يجوز تحلية شيء إلّا ما استُثني، كحلّي النساء، وآلاة الحرب بالفضة، والمصحف، كلّها على التفصيل. ينظر: المجموع ٤٣/٦، وعمدة السالك ص: ١٤٤-١٤٥، و٢٧١/٢-٢٧٢، ومغني المحتاج ١٣٦/١، ونهاية المحتاج ١٠٤/١-١٠٥، تحفة المحتاج ١٢٣/١، والتقريرات السديدة ٦٩/١.

[3] سقطت من (أ).

[4] في (ب): لتضيّقه.

[5] ينظر: فتح العزيز ٩٠/١، والمجموع ٢٤٩/١.

مفقودة فيها؛ لأنّ الشخص إذا اتّخذها (للمساجد)[١]، لم يقصد استعمالها، ولا أن يَتَزَيَّنَ بها هو، ولا أحدٌ مِن جهته. والذي حَرَّمَ اتّخاذها، إنّما حرم ذلك؛ لأنّ النفس تدعو إلى استعمال المحرم، وذلك إذا كانت له، وهذه خرجتْ عنه مع أنّها لا تسمَّى أَواني[٢].

وأمّا الحُجرة الشريفة المعظّمة، فتعليقُ القناديل الذهبَ فيها أَمْرٌ معتادٌ من زمان، ولا شكّ أنّها أولى بذلك. و(الذين)[٣] ذكروا الخلاف في المساجد، لم يذكروها، ولا تعرَّضُوا لها.

وكم من عالم وصالح من أقطار الأرض قد أتاها للزّيارة، ولم يحصل من أحدٍ إنكار للقناديل الذهب التي هناك. فهذا كلّه كافٍ في العلم بالجواز.

ولا يلزم مِن مَنْعِ تعليق قناديلِ الذهب في المساجد والكعبة، المَنْعُ من تعليقها هنا[٤]، ولم نر أحداً قال بالمنع هنا، وكما أنّ العرشَ أفضلُ الأماكن العُلْوِيّة وحَوله قناديل[٥]، كذلك هذا المكان أفضل الأماكن الأرضيَّة، فناسَبَ أن تكون فيه قناديل.

---

[١] في (ب): للمسجد.

[٢] أي: من ناحية الاستعمال.

[٣] في (ب): والذي.

[٤] أي: الحجرة المشرّفة. ينظر: فتاوى السبكي ١/٢٧٩.

[٥] يشير إلى ما روى مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أنّ أرواح الشهداء في الجنّة، وأنّهم أحياء عند ربّهم يرزقون ٣/١٥٠٢ رقم (١٨٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه أنّ النبيّ ﷺ قال عن الشهداء: « **أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً** »، الحديث. وفي رواية مسند الإمام أحمد ٤/٢١٨ رقم (٢٣٨٨): « **وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ** ». وينظر: فتاوى السبكي ١/٢٧٣، فإنّه ذكر هذا الحديث.

ولعلّ ممّا يمكن أن يُستأنس لقياس السبكي هذا ما روى البيهقي في شعب الإيمان في كتاب: المناسك ٥/٤٥٠-٤٥١ رقم (٣٧٠٣) عن وهب بن منبه اليماني في قصّة آدم

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكيف كان البيت في عهده وفيها: « وكان فيها ثلاث قناديل من تبر الجنّة »، فإنّه يدلّ على أصل تعليق القناديل الذهب، وقد سبق كلام الإمام الذهبي عن وهب بن منبه، وأنّه يكثر عن الإسرائيليات. وقد يقال قائل: أنّ هذا شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه، والله أعلم.

وينبغي أن تكون من أشرف الجواهر، كما أنَّ مكانها أشرف الأماكن، فقليل في حقّها الذهبُ والياقوتُ. وليس المعنى [١]المقتضي للتحريم (موجوداً)[٢] هنا، فزالتْ شُبهة المنع.

والقنديلُ الذهب مِلك لصاحبه، يتصرّف فيه بما يشاء، فإن (وقفه)[٣] هناك إكراماً لذلك المكان وتعظيماً، صحّ وقفه، ولا زكاة فيه. وإن لم يُقِفْه واقتصر على إهدائه، صحّ أيضاً، وخرج عن ملكه بقبض من صحّ قبضه لذلك، وصار مستحقّاً لذلك المكان، كما (يصير)[٤] الهَدْيُ للكعبة[٥].

وقد يُزاد هنا فنقول: إنّه مستحقّ النبيّ ﷺ، والنبيّ ﷺ حيّ[٦]، ولا يمتنع ملكه له، وهو الذي في أذهان كثير من الناس حيث يقولون: هذا للنبيّ ﷺ.

وقد يقول قائل: الوقف حيث صحّ، لا بدّ أن يكون لِمنفعة مقصودة، ومنفعة تزيين ذلك المكان به غير مقصودة للشرع، وتذهب منفعة ذلك الذهب بالكليّة؛ لأنّه لا غاية له يصير إليه، وإذا قامتْ القيامة زالتْ الزينة ؟

---

(١) [٦٦/أ].

(٢) في (ب): وجوداً.

(٣) في (ب): وقله.

(٤) في (ب): يضمّ.

(٥) أي: مستحقّاً لها.

(٦) بقيّة عبارته ١/٢٨٠: « وإنّما يحكم بانقطاع ملكه بموته عمّا كان في ملكه وجعله صدقة بعده، أمّا هذا النوع فلا ».

**فنقول**: منفعته في الدنيا: الزينة، والتعظيم لما هو منسوب إلى النبيّ ﷺ، وبقاء ذكر المُهدِي له، فيُذكَر به، وذلك مقصود ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[1] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[2].

وإذا قامتْ القيامة (تحدّثوا به)[3]، وربّما يجيء ذلك الذهب بعينه، فإنّ الله تعالى مالك الدنيا والآخرة وما فيهما، وهو يُحلّي أهل الجنان بالذهب والفضّة، فربّما يَأْتِي بذلك الذهب والفضّة بعينهما، (فيُحلّي)[4] بهما صاحبَهما جزاءً له، أو أحد من حَشَمِه[5] ومن عنده، فيُسَرُّ بذلك، أو يسرّ بمشاهدة النبيّ ﷺ له في تلك الدار، وهذه نكتة لطيفة ».[6] انتهى

## قوله: [بِالْخَلُوقِ وَالـمَجْمَرِ ].

**ش**: قال المحبّ الطبري: «الخلوق: طيبٌ معروفٌ (يُتَّخَذ)[7] من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الصفرة والحمرة[8].

(1) سورة الشعراء: ٨٤.

(2) سورة الصافات: ٧٨، و١٠٨، و١٢٩.

(3) في (ب): يجد ثوابه.

(4) كذا في (أ)، وفي (ب): فيتحلّى.

(5) **الْحَشَمُ**: خَدَم الرجل وخاصَّته من العيال والقرابة، ومن يغضب له إذا أصابه مكروه. ينظر: مختار الصحاح ص: ٧٣، والمصباح ١/١٣٧ مادة: (**ح ش م**)، والقاموس المحيط باب: الميم، فصل: الحاء ص: ١٠٩٤.

(6) فتاوى السبكي ١/٢٦٩ -٢٨٠ (مع حذف كثير).

(7) في (ب): يؤتخذ.

(8) ينظر: المصباح المنير ١/١٨٠ مادة: (**خ ل ق**).

والـمِجْمَر: ما (يُتَجَمَّر)[1] به، وهو العود الرطب. وبالضمّ[2]: ما يُتَجَمَّر فيه».[3]

**قوله: [ اعْلَمْ أنَّ لِمَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْمَاءً: الـمَدِيْنَةُ، وَطَابَةُ، وَطَيْبَةُ، وَالدَّارُ، وَيَثْرِبُ ].**

**ش:** هنا أمور:

**الأوّل:** اقتصر المصنّف على هذه النبذة من أسمائها، وهي أكثر من ذلك[4].

---

[1] في (ب): يجمّر.

[2] أي: المُجْمر.

[3] القرى ص: ٥٢٢. وينظر: المصباح ١/١٠٨ مادة: **(ج م ر)**، والقاموس المحيط باب: الراء، فصل: الجيم ص: ٣٦٧.

[4] **فائدة**: قال السمهودي رحمه الله: « اعلم أنّ كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمّى، ولم أجد أكثر من أسماء هذه البلدة الشريفة ». وقد أوصل بعضهم إلى ألف اسم، وتطرّق لها جلّ من أرّخ للمدينة قديماً وحديثاً ، منهم: ابن النجّار في الدرّة الثمينة في أخبار المدينة ص: ٣٧، والمطري في كتابه التعريف بما آنست دار الهجرة ص: ٥٦- ٥٩، والمرجاني في بهجة النفوس ص: ١٠٥-١١٩، والفيروزآبادي في المغانم المطابة ص: ١/٢٦١- ٣٥٣، بيّن معانيها، واشتقاق ألفاظها، ومصادرها، وغير ذلك، ومشحونة بفرائد من الآثار، والسيوطي في الحجج المبينة في التفضيل بين مكّة والمدينة ص: ٢٤-٣٠. وجاء السمهودي في وفاء الوفاء ١/٨١-١٢٩، فأفاد وزاد عليه ثلاثين اسماً، وأفاض في التعريف بأسمائها، وذكر ما ورد في بعضها من أدلّة إلى جانب ذكر سبب التسمية، وكذلك الصالحي في سبل الهدى ٣/٢٨٦-٢٩٥. وأخذ العباسي ما أَورد الفيروزآبادي بنصّه، وذلك كتابه عمدة الأخبار في مدينة المختار ص: ٥٨. وينظر: فضائل المدينة لمحمد الصالحي ص: ٢٩، وكتاب الرفاعي: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة حيث تكلّم على ما ورد حول بعض أسمائها من أحاديث، وفيها الصحيح، والضعيف، والموضوع ص: ٣٣-٣٩، و٣٠١-٣١٥.

قال الزبير بن بكّار في «أخبار المدينة»: حدّثنا محمد بن الحسن[1]، عن إبراهيم بن أبي يحيى[2] قال: للمدينة في التوراة أحدَ عشرَ اسماً:

١- المدينة.

٢- [وطَيْبَة.

٣- وطابَة][3].

٤- والمِسْكِينَة.

٥- وجابِرة.

٦- والمَجْبُورة.

٧- والمَرْحُومة.

---

(١) مُحَمد بن الحسن بن زَبَالة المخزومي المدني القرشي. روى عن كثير من الشيوخ، منهم: الإمام مالك، وهو من أصحابه. وقد روى عنه كثيرون، منهم: أبو خيثمة، والزبير بن بكار. ومعظم المحدّثين اتفقوا على ترك حديثه، فشأْنه شأْن الواقدي وأبي عبيدة، لكنهم نقلوا عنه في الأخبار، والسير؛ للاهتمام بها. له كتاب في «تاريخ المدينة»، لم يصل إلينا، و«أزواج النبيّ ﷺ». توفّي رحمه الله سنة ١٩٩ هـ. ينظر: الجرح التعديل ٢٢٧/٧، والكامل في الضعفاء ٣٧٢/٧، والتهذيب ١١٥/٩-١١٧.

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان، الأسلمي مولاهم المدني، أبو إسحاق: فقيه، ومن العلماء بالحديث، ومن شيوخ الإمام الشافعيّ، أخذ عنه في صغره. طُعن فيه، فقيل: قدريّ، معتزليّ، جهميّ، وهو متروك. حدّث عن: ابن شهاب، وخلق كثير، وحدّث عنه جماعة قليلة، منهم: الشافعي، وإبراهيم بن موسى الفراء، وقد اعترف الشافعي بأنّه كان قدريّاً، مع أنّه لم يتّهمه بالكذب. صنّف: «الموطأ»، وهو كبير، أضعاف «موطأ الإمام مالك». توفّي رحمه الله سنة ١٨٤ هـ. ينظر: الكامل ٣٥٣/١-٣٦٦، وسير أعلام النبلاء ٤٥٠/٨-٤٥٤، وتقريب التهذيب ص: ٩٣، والأعلام للزركلي ٥٩/١.

(٣) في (أ) تقديم وتأْخير: طابة وطيبة، ولعلّ الصواب ما أثبت من (ب)؛ لموافقتها بما نقل عن رواية الزبير ابن بكّار في: التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص: ٥٦، والحجج المبينة ص:٢٥، وغيرهما.

٨- والعَذْرَاء[١].

٩- والمُحِبَّة.

١٠- والمَحْبُوبة.

١١- والقاصِمة[٢].[٣]

وذُكِرَ عن ابن زَبالة، عن عبد العزيز بن محمد[٤] قال: بلغني أنَّ لها في التوراة أربعين اسماً ».[٥]

---

[١] **العَذْراء**: الدُّرَّة التي لم تُثْقَب، سمّيتْ به؛ لحفظها من وَطْء العدوّ القاهر في سالف الزمان، إلى أن تسلّمها مالكها الحقيقيّ، سيّد الأنام ﷺ، مع صعوبتها وامتناعها على الأعداء؛ ولذلك سمّيتْ البِكر بالعذراء. ينظر: المغانم المطابة في معالم طابة ٣١٥/١، ووفاء الوفاء ١٠٧/١.

[٢] مشتقّة من **قَصَمَ** الشيء يَقْصِمُه، إذا كسره وأبانه. سمّيت به؛ لقَصْمِها كلّ جبّار وكسر كلّ متمرّد أتاها، ومن أرادها بسوء أذابه الله. ينظر: المغانم المطاب ٣٢١/١، ووفاء الوفاء ١١٠/١.

[٣] ينظر: أخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٨٦. وأسند هذا الأثر ابنُ النجّار في الدرّة الثمينة في أخبار المدينة ص: ٢٥. وكذلك المطري في التعريف ص: ٥٦، وذكره المرجاني في بهجة النفوس والأسرار ١١٢/١، وابن كثير في تفسيره ٣٨٩/٦. وفي هذا الباب حديث مشهور يُروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: « **لِلْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ**:...» وسيذكره المؤلّف رحمه الله قريباً.

[٤] عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الدراوَرْديّ، الجهنيّ بالولاء، المدني، أبو محمد: محدّث، صدوق، كان يحدّث من كتب غيره فيخطيء. روى عن: زيد بن أسلم، وخلق. روى عنه خلق كثير، منهم: الشافعي، وسفيان، وشعبة. نسبته إلى دراورد (من قرى خراسان)، وأصله منها، ومولده ووفاته بالمدينة. توفّي رحمه الله سنة ١٨٦ هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٣٥٥/٥-٣٥٨، وسير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨-٣٦٨، طبقات الحفّاظ ص: ١٢١، والتقريب ص: ٣٥٨، والأعلام ٢٥/٤.

[٥] حكاه عنه ابن النجّار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص: ٢٥، والمطري في التعريف ص: ٥٧، والحافظ ابن حجر في وفتح الباري ١٨٨/٥ عند شرح الحديث رقم (١٨٧٢) في باب: المدينة، طابة.

وذكر الزركشي من أسمائها:

- طَيِّبَة بتشديد الياء.
- والمُطَيَّبَة.
- والمُحَبَّبَة، ومعناه غير[1] معنى المُحِبَّة. حكى هذه الثلاثة ابن بَرِّي، عن ابن خَالَوَيْه[2].[3]
- والحَبِيْبَة: حكاه ابن خالويه.
- ومَدخل صدق.
- ودار السُّنَّة.
- ودار الهِجْرَة.

---

(١) كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: عين،كما إعلام الساجد ص: ٢٣٣. وذكر الفيروزآبادي أنّ: الحبيبة، والمحبَّة، والمحببَّة، والمحبوبة من وادٍ واحد. سمّيت بهذه الأسماء؛ لقوله ﷺ في الصحيحين: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**». ينظر: صحيح البخاري ٢٣/٣ رقم (١٨٨٩)، وصحيح مسلم ١٠٠٣/٢ رقم (١٣٧٦)، والمغانم المطابة ٢٧٩/١.

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله: لغويّ، من كبار النحاة. أصله من همذان. زار اليمن، وأقام بذمار مدّة، وانتقل إلى الشام، فاستوطن حلب، وعظمت بها شهرته. من كتبه: «(مختصر في شواذ القرآن»، و«إعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز»، و«ليس في كلام العرب»، و«الآل»، و«الاشتقاق». توفّي رحمه الله في حلب سنة ٣٧٠ هـ. ينظر: إنباه الرواة ٣٥٩/١، وبغية الوعاة ٥٢٩/١، والأعلام للزركلي ٢٣/٢.

(٣) ينظر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ص: ٢٥، ووفاء الوفاء ١٠٤/١، و١١٥.

- وحَسَنَة. قيل: في قوله تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[1]: هي المدينة.[2]
- والبَلاط[3]. [4]ذكره ابن خالويه في: كتاب «ليس».[5]
- والإيمان. قال ابن أبي خيثمة[6]:

---

(1) سورة النحل: ٤١.

(2) ينظر: تفسير الطبري ٢٢٣/١٤، وتفسير الماوردي ١٨٨/٣، وتفسير الرازي ٢٩/٢٠، وتفسير ابن كثير ٥٧٢/٤.

(3) **البَلاط** في اللغة: الحجارة التي تفرش على الأرض، وفي الدار وغيرها، والأرض المفروش بها والمستوية الملساء، فكأنّما سمّيتْ به؛ لكثرته فيها، أو لاشتمالها على مواضع تُعرف به. **والبِلاط** (لغتان): موضع بالمدينة بين المسجد المقّدس، وسوق البلد قديماً. كان مُبلَّط بالحجارة، وهو المذكور في حديث عثمان رضي الله عنه أنّه أُتي بماءٍ، فتوضأ بالبلاط. ينظر: **مسند** أحمد ٤٦٢/١ رقم (٤٠٠) بإسناد رجاله ثقات، وصحيح ابن خزيمة ٤٦/١ رقم (٢)، مختار الصحاح ص: ٣٩ مادة (**ب ل ط**)، والمغانم المطابة للفيروزآبادي ٦٨٤/٢، ووفاء الوفاء ٩٢/١.

(4) [٦٧/أ].

(5) كذا نسبه السمهودي في الوفاء ٩٢/١، ولم اجده في كتاب «ليس».

(6) أحمد بن زهير (أبو خيثمة) بن حرب بن شداد النسائي، ثمّ البغدادي، أبو بكر: مؤرّخ، من حفّاظ الحديث. ثقة، وكان راوية للأدب، بصيراً بأيام الناس، له مذهب، ونُسب إلى القول بالقدر. وُلد سنة ١٨٥ هـ، وسمع: أباه، وأبا نعيم، وأحمد بن حنبل، وخلق. روى عنه: ابنه (محمد بن أحمد الحافظ)، وأبو القاسم البغوي، وخلق. من تصنيفه: «التاريخ الكبير» قال الدارقطنيّ: « لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه ». توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١١-٤٩٤، وتذكرة الحفّاظ ١٣٠/٢، والأعلام للزركلي ١٢٨/١.

الإيمان من أسمائها؛ لقوله تعالى: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[1]. ذكره ابن دِحْيَة[2].

- ويَنْدر[3]، و(يلنْدُر)[4]. ذكرهما أبو عبيد البكري.

---

[1] سورة الحشر: ٩.

[2] عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أَبُو الخَطَّاب، ابن دِحْيَة الكلبي: أديب، مؤرّخ، حافظ للحديث، المتفنن، من أهل سبتة بالأندلس. رحل البلاد، واستقرّ بمصر. من كتبه: «المطرب من أشعار أهل المغرب»، و«الآيات البينات»، و«نهاية السول في خصائص الرسول ﷺ»، و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس»، و«التنوير في مولد السراج المنير». وتوفّي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٣٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٢٢-٣٩٥، وبغية الوعاة ٢٨/٢، الأعلام للزركلي ٤٤/٥.

[3] لم يشرحها في إعلام الساجد ص: ٢٣٥، ولا المغانم المطابة ٣٥٣/١، بل صوّب الفيروزآبادي حذف ما عدا يندد، كما يأتي في الحاشية التالية، ولم يشرحها في وفاء الوفاء ٩٣/١.

[4] كذا في (أ)، وبدون تنقيط في (ب)، مع عدم وضوح خطّها. ولعلّ صوابها: يَنْدَدُ، أو تَنْدَد، كما في تاريخ المدينة لابن شبّة ١٦٢/١، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري ٣٧/١، و ١٤٠٢/٤، وليس فيه إلّا: يندد، وإعلام الساجد ص: ٢٣٥، والمغانم المطابة ٣٥٢/١-٣٥٣ (مع حذف قليل)، وجزم الفيروزآبادي بأنّها تصحيف، والصواب: يَنْدَد، وقال: « يحتمل أن يكون من نَدَّ البعير: إذا شرد ونفر، أو من النَّد والنِّدّ: وهو الطيب المعروف، وقيل: العنبر، أو من الندّ: للتلّ المرتفع، والأكمة العظيمة، أو من النادّ: وهو الرزق »، ووفاء الوفاء ١٢٨/١-١٢٩، وناقش السمهودي جزم الفيروزآبادي بتصحيفها، وسبل الهدى ٢٨٧/٣، والله أعلم.

وزاد كُرَاعٌ في «المنتخَب» له في أسمائها، البَحْرَة، والبُحَيْرة[١]، والبَحِيرَة[٢] ».[٣] انتهى.

وقال الزبير بن بكّار: « حدّثني محمد بن الحسن، عن عبد العزيز بن محمد، عن أيوب بن سَيَّار[٤]، عن زيد بن أسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **لِلْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَسْمَاء: هِيَ: – الْمَدِينَةُ، – وَهِيَ طَيْبَةُ، – وَطَابَةُ، – وَمِسْكِينَةٌ، – وَجَابِرَةُ، – وَمَجْبُورَةٌ، – وَ(تَيْدَدْ)**[٥]، **– ويَثْرِبُ، – وَالدَّارُ** ».[٦] ».

---

[١] كذا حكاه الزركشي في إعلام الساجد ص: ٢٣٥، والسمهودي في الوفاء ١/٩٠ عن كراع في المنتخب، ولم أجده مع الأسماء التي ذكرها كراع ضمن أسماء المدينة ١/٤٠٥، فالله أعلم. وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/٣٤٦ أنّ البحرة، والبُحيرة من أسماء المدينة. وقال كراع في المنتخب ١/٤٠٧، و٤٣٩ عند تعريف البحرة: « و**البَحْرَةُ**: الأرض والبلدة، يقال: هذه بَحْرَتُنَا، أي: بلدتنا». قال السمهودي: « فسمّيت بذلك؛ لكونها في متّسع من الأرض ». وفاء الوفاء ١/٩١.

[٢] سقطت من (ب).

[٣] إعلام الساجد بأحكام المساجد ١/٢٣٣-٢٣٥.

[٤] أيّوب بن سَيَّار، الزهري، من أهل المدينة. يروي عن: محمد بن المنكدر، وشرحبيل، وربيعة الرأي، وزيد بن أسلم، وغيرهم. وعنه: الصلت بن محمد، وأبو عامر العقدي، وغيرهما. ضعّفوه، وبعضهم كذّبوه، كابن معين، والنسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث». ينظر: الكامل ٢/٣-٥، ولسان الميزان ٢/٢٤٣-٢٤٥ رقم (١٣٥٦)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة المشرّفة ١/٢٠٩.

[٥] كذا في (أ)، وبدون تنقيط في (ب). ولعلّ صوابها: «**يَنْدَدُ**»، كما تقدّم، وكما في تاريخ المدينة لابن شبَّة ١/١٦٢، والحجج المبينة ص: ٢٥، وغرهما عند ذكر هذا الحديث.

[٦] تحدّث عنه الرفاعي في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: ٣٠٥-٣٠٦، وأشار إلى إنّه موضوع بالإسناد الذي ذكره، وآفته: أيّوب بن سيَّار. ورواه ابن شَبَّة في تاريخ المدينة

١٦٢/١ من طريق آخر مع تبديل بعض الأسماء، ولم يذكر: الدار، وفيه عبد العزيز بن عمران: وهو متروك الحديث. ينظر: تقريب التهذيب ٣٥٨/١ (٤١١٤)

وأخرج (الزبير)[1]، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: « سمَّى اللهُ المدينةَ: الدَّارَ، والإيمانَ »[2].[3]

وأخرج عن القاسم بن محمد[4]، قال: « بلغني أنّ لِلمدينة في التوراة أربعين اسماً».[5]

---

[1] سقطت من (ب).

[2] أخرجه من طريق ابن زبالة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن جعفر، كما ذكر الفيروزآباديّ في المغانم ١/٢٧٠. وكذلك أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة ١/١٦١-١٦٢ من طريق آخر، فيه عبد العزيز بن عمران، ومن لم يُعرَف. ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه ق [٥٨/ب]: مرفوعاً من طريق ابن زَبالة، وقد تقدّم بيان ضعفه. وينظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: ٣٠٥-٣٠٦، وينظر: أخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٨٥.

[3] قال ابن شبّة بعد إيراد الحديثَين السابقَين: « فجاء في الحديث الأوّل ثمانية أسماء، وجاء في هذا اسمان، فالله أعلم، أهما تمام العشرة الأسماء التي في الحديث الأوّل، أم لا؟». يعني حديث زيد بن أسلم. تاريخ المدينة ١/١٦٢.

[4] لعلّه القاسم بن محمد بن أبي بكر من الفقهاء السبعة، وقد سبقت ترجمته.

[5] وعزاه السيوطي في الخصائص الكبرى ١/٣١ للزبير بن بكّار في كتابه «تاريخ المدينة» بَاب: أَخْبار الاحبار، والرهبان بِهِ قبل مبعثه.

**الثاني**: قال الحافظ جمال الدين (المَطَرِي[1])[2]، ثمّ الإمام زين الدين المراغي[3] —كلامهما في «تاريخ المدينة» —: « قد كره العلماء تسميتها (بيثرب)[4]؛ لقوله ﷺ: «**يَقُوْلُونَ يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِيْنَةُ** »[5].

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن خلف، الخزرجي، الأنصاري، السعدي، المدني، أبو عبد الله، جمال الدين المطري: عارف بالحديث، والفقه، والتاريخ. نسبته إلى المطرية (بمصر) وهو من أهل المدينة المنوّرة. وُلد سنة ٦٧١ هـ، ووَلِيَ نيابة القضاء فيها، وألّف لها تاريخا سماه: «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة». توفّي رحمه الله في المدينة سنة ٧٤١ هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٥/٤٢-٤٣ وجعل مولد سنة ٦٧٢ هـ، ولحظ الألحاظ لابن فهد ص: ٧٥، والأعلام للزركلي ٥/٣٢٥.

[2] في (ب): الطبري.

[3] أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشيّ، العبشميّ، الأمويّ، العثمانيّ، زين الدين، وكنيته: أبو محمد، ويقال: اسمه عبد الله، والمشهور: أبو بكر المصري الشافعيّ المراغي: مؤرّخ وُلد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ، وقرأ واشتّهر، وتحوّل إلى المدينة، فاستوطنها، وولي قضاءها، وخطابتها، وإمامتها. من كتبه: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة»، و«روائح الزهر» اختصر به الزهر الباسم، في السيرة النبويّة، لمغلطاي، و«الوافي» أكمل به شرح شيخه الإسنوي للمنهاج. توفّي رحمه الله بالمدينة سنة ٨١٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٦/٧-٨، والأعلام للزركلي ٢/٦٣.

[4] في (ب): يثرب، بدن الباء.

[5] صحيح البخاري كتاب: فضائل المدينو، باب: فضل المدينة، وأنّها تنفي الناس ٣/٢٠ رقم (١٨٧١)، وصحيح مسلم كتاب: الحجّ، باب: المدينة تنفي شرارها ٢/١٠٠٦ رقم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

ولما رواه أحمد في «مسنده» عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ** »[١].

قال: « وتسميّتها في (القرآن)[٢] بيثرب[٣]، حكاية عن قول من قاله من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض.

---

[١] المسند الإمام أحمد ٤٨٣/٣٠ رقم (١٨٥١٩). وأخرجه ابن شبَّة في تاريخ المدينة، ما جاء في أسماء المدينة ١٦٥/١، والجندي في فضائل المدينة باب: ما جاء في اسم المدينة، ومن سمّاها يثرب، وأنّها تنفي خبيثها ص: ٢٦ رقم (٢٠) كلاهما مرسلاً لم يذكر البراء)، وأبو يعلى ٢٤٧/٣ رقم (١٦٨٨)، وابن عدي في الكامل ٢٧٣٠/٧، والدارقطني في الأفراد كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذبّ عن المسند ص: ٩٤، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٠/٢، كلّهم عن صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد.
**خلاصة حكم حديث البراء**: إسناده ضعيف؛ لعّلتين:
١- ضعف يزيد بن أبي زياد.
٢- والاضطراب في إسناده، وليس موضوعاً ،كما زعم ابن الجوزي. وله شواهد لا تخلو من ضعف.
ولكن يُفهم النهي عن تسميّة المدينة "يثرب" من الحديث السابق المتفق عليه، الذي فيه: «**يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ**». قال النووي: «يعني: أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمّونها يثرب، وإنّما اسمها المدينة، وطابة، وطيبة، ففي هذا كراهة تسميتها يثرب». ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٤/١، تفسير ابن كثير ٣٨٩/٦، والقول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص: ٩٤، والتقريب ص: ٦٠١ (٧٧١٧)، ووفاء الوفاء ٨٦/١-٨٧، والأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: ٣٥-٣٩، وتعليق المسند الإمام أحمد على هذا الحديث.

[٢] سقطت من (ب).

[٣] يشير إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟** ... ﴾ الآية. [الأحزاب: ١٢-١٣].

وقال عيسى بن دينار[١]: مَن سمَّاها يثرب، كُتبتْ عليه خطيئة. وهو مأْخوذ من الثرب: وهو الفساد، أو التثريب: وهو المؤَاخذة بالذنب[٢]. وكان ﷺ يحبُّ الاسم الحسن[٣]؛ فلذلك سمَّاها طيبة[٤]، وطابة[٥]؛ لما في ذلك من الطيب». [٦] انتهى.

---

[١] عيسى بن دينار بن واقد، الغافقي، أبو محمد: فقيه الأندلس في عصره، ومُفتيها، الإمام، وأحد علمائها المشهورين. أصله من طليطلة. سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث، ولزم ابن القاسم مدّة، وعول عليه، ثمّ عاد، فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، لا يتقدّمه أحد. ويقال: هو الذي علّم أهل الأندلس الفقه، وكان ورّعاً، عابداً. توفّي رحمه الله في سن الكهولة سنة ٢١٢ هـ بطليطلة. ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٠٥-١١٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٣٩-٤٤٠، والأعلام للزركلي ٥/١٠٢.

[٢] ينظر: مختار الصحاح ص: ٤٩ مادة: **(ث ر ب)**، والقاموس المحيط باب: الباء، فصل: الثاء ص: ٦٢.

[٣] يشير إلى ما روى أحمد - وغيره - في مسنده ٤/١٦٩ رقم (٢٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبيّ ﷺ كان يتفاءل ولا يتطيَّر، ويعجبه الاسم الحسن، وأنَّه ﷺ كان يغيِّر الاسم القبيح إلى الاسمِ الحسنِ، وروى الترمذي - وغيره - نحوه في سننه كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء ٥/١٣٥ رقم (٢٨٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديثان صحيحان. ينظر: ذخيرة الحفّاظ لابن القيسراني ٣/١٧٧٤، وتعليق الشيخ أحمد شاكر ٤/٩٥ على حديث عائشة في المسند، وتعليق محقّقي المسند ط. الرسالة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/٢٦-٣٥ رقم: (٢٠٧-٢١٧، و٧٧٧)

[٤] رواه مسلم في صحيحه كتاب: الفتن، وأشراط الساعة، باب: قصّة الجساسة رقم (٢٩٤٢) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من حديث الدجّال الطويل، وفيه أنّه ﷺ قال: **«هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ»**.

[٥] رواه مسلم في صحيحه كتاب: الحجّ، باب: المدينة تنفي شرارها رقم (١٣٨٥) وغيره من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنّه ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»**.

[٦] التعريف ص: ٥٧، وتحقيق النصرة ص: ٢٥-٢٦. وينظر هذا القول في شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٥٤، وفتح الباري لابن حجر ٥/١٨٨ عند شرح الحديث (١٨٧١).

وذكر الزركشي في «أحكام المساجد» مِثلَه[1].

**قوله: [ وَيَزُورُ الْقُبُورَ الظَّاهِرَةِ فِيْهِ ].**

**ش:** قال المطريّ: «أكثر مَن توفّي من الصحابة في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته مدفون بالبقيع. وكذلك أزواج رسول الله ﷺ غير خديجة وميمونة[2]. وكذلك سادات أهل البيت، والتابعين، غير أنّ قبورَهم لا يُعرف منها اليوم إلّا قبر العباس والحسن.

وذكر المحبّ الطبري في كتاب «(دخائر)[3] العقبى في فضائل ذوي القربى» قال: أخبرني أخٌ لي في الله: أنّ الشيخ العارف، أبا العباس المُرسي[4] كان إذا زار البقيع وقف

---

(1) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ١/٢٣٥-٢٣٦.

(2) لأنّ قبر السيّدة خديجة في مقبرة المعلاة بمكّة، وقبر السيّدة ميمونة في سَرِف، فيها بنى بها رسول الله ﷺ سنة ٧ هـ ، وفيها توفّيت، ودفنت. و**سَرِف**: وادٍ كبير على مشارف مكّة على ١٢ كم منها من ناحية الشمال، بقرب الجعرانة، وهو بين مكّة ومرّ الظَّهْران، ويبلغ واد سرف ٣٦ كم طولاً، وتُعرف اليوم بالنوارية. ينظر: معجزات النبيّ ﷺ لابن كثير ص: ٢١٠، وكتاب المناسك للحربي ص: ٣٦٥-٣٦٦، ومراصد الاطلاع ٢/٧٠٨، ومعالم مكّة للبلادي ص: ١٣٢-١٣٣، وتاريخ مكّة المكرّمة ص: ١٤٥.

(3) كذا في النسختين، والصواب: ذخائر.

(4) أحمد بن عمر المرسي، أبو العباس، شهاب الدين: فقيه متصوّف، من أهل الإسكندريّة، وأصله من مرسية في الأندلس. كان تلميذ الشيخ أبي الحسن الشاذلي، وأخذ عنه. توفّي رحمه الله سنة ٦٨٦ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٩/٢٣، والأعلام للزركلي ١/١٨٦.

أمام قبلة (قبّة)[1] العباس، وسلَّم على فاطمة، ويذكر أنّه كُشف له عن قبرها هناك[2]». [3]

**قوله: [ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ بِالْمَدِينَةِ، وَ[هِيَ]**[4] **نَحْوُ ثَلاَثِينَ مَوْضِعاً ]**.

**ش:** سَمَّى منها المطري:

- مسجد الجمعة[5].
- ومسجد الفَضِيخ[6]،

---

(1) في (ب): فيه.

(2) ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى ٥٤. ولا يخفى ما في نقل المحبّ الطبري، من تأثيره بالتصوّف.

(3) التعريف ص: ١١٩.

(4) في (أ): هو.

(5) **مسجد الجمعة**: ويقال: مسجد الوادي: يقع هذا المسجد في وادي رانوناء، شمالي مسجد قباء على بعد ٩٠٠ م منه تقريباً. يسمّى بهذا الاسم؛ لأنّ رسول الله ﷺ لمَّا خرج من قباء ضحى يوم الجمعة متجهاً إلى المدينة، أدركتْه الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاّها بمن معه في المسجد الذي في بطن الوادي (وادي رانوناء)، فكانت أوّل جمعة صلاّها بالمدينة.

**ووادي رانوناء**: واد صغير بين قباء ومسجده ﷺ، يقع في غربي مسجد قباء، وينحدر أعلاه من جبيلات وحرّات تقع شرق جبل عير، في الحيّ المعروف اليوم بالشيبية. ينظر: صحيح مسلم ٣٧٣/١ رقم (٥٢٤)، سيرة ابن هشام ١٠٠/٢، ووفاء الوفاء ٧١/٣-٧٣، ومعجم المعالم في السيرة للبلادي، وحاشية الشيخ الرحيلي على التعريف للمطري ص:١٣٤ رقم (١)، وكتاب: المدينة المنورة ص: ٦١.

(6) **الفَضِيخ** في اللغة: عصير العِنَب، وشراب يتَّخذ من الْبُسْر من غير أَن تمسّه النار، ولبن غَلبه الماء حتّى رقّ. ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٤٠ مادة: **(ف ض خ)**، والمعجم الوسيط باب الفاء ٦٩٢/٢.

ويُعرف الآن بمسجد الشمس[1]،

- و(بمسجد)[2] بني قُرَيْظَةَ[3].

[1] **مسجد الفَضِيخ** (الشمس): يقع موضعه شرقي مسجد قباء على شفير الوادي، على نَشَز من الأرض، وكان مبنيّاً بالحجارة السوداء، وذا عقود، وكان صغيراً، يقع معظمه في الشارع والرصيف، وجزء منه داخل المقبرة، وكان في الماضي وسط مزرعة يهود بني النضير، وقد تمّ إزالته وإدخال جزء منه ضمن المقبرة. رُوي أنّه ﷺ حاصر بني النضير، فضرب قبّته قريباً من مسجد الفضيخ، وكان يصلّي في موضع مسجد الفضيخ ٦ ليال، فلمّا حُرِّمتْ الخمر خرج الخبر إلى أبي أيّوب الأنصاري ونفر من الأنصار، وهم يشربون فيه فضيخاً، فحلّوا وكاء السّقاء فهراقوه فيه؛ فبذلك سُمّي مسجد الفضيخ. ورُوي أنّه ﷺ أُتي بفضيخ فيه، فشربه، فلذلك سُمّي به. ويعرف بمسجد الشمس؛ لأنّه على مكان عالٍ في مسجد قباء أوّل ما تشرق الشمس على موضعه. ينظر: مسند أحمد ٩٤/١٠ رقم (٥٨٤٤)، وتاريخ المدينة لابن شبّة ٦٩/١، وروض الأنف ٢١٠/٦، والتعريف للمطري مع تعليق المحقّق ص: ١٣٤-١٣٥، والوفا ٧٤/٣-٧٥، والدر المنثور لكعكعي ص: ١٢٢.

[2] كذا في النسختين، بحرف جرّ باء، ولعلّ صوابها: مسجد، بدون «بـ»، كما في كتاب التعريف.

[3] **مسجد بني قريظة**: يقع شرقي مسجد الفضيخ، بعيد عنه، بالقرب من الحرّة الشرقيّة في العوالي، على باب حديقة تُعرف بحاجزة، كانت وقفاً للفقراء. رُوي أنّه ﷺ صلّى في بيت امرأة من الخُضْر، فأُدخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة، فكان ﷺ يصلّي بجيشه أثناء محاصرة بني قريظة بعد غدرهم بالمسلمين، ومناصرة قريش في غزوة خندق، رغم عهدهم السابق مع النبيّ ﷺ. وهو المذكور في حديث الصحيحين في قصّة حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه على بني قريظة، وقد أُزيل هذا المسجد مؤخّراً. ينظر: تاريخ المدينة ٧٠/١، والدرة الثمينة لابن النجار ص: ١٢٧، والتعريف ١٣٥-١٣٦، وفتح الباري لابن حجر ٥٠٥/٨-٥٠٦، والوفاء ٧٧/٣-٧٩، والدر المنثور ص: ١٢١.

- ومَشربةُ[١] أُمّ إبراهيم[٢].
- ومسجد بني ظَفَر من الأوس، ويُعرف اليوم بمسجد البَغْلَة[٣].

---

(١) **المَشْرَبَة:** - بفتح الميم والراء -: الموضع الذي يشرب منه الناس. وبضمّ الراء وفتحها: الغرفة العليّة عمّا حولها، وهي المراد هنا. والجمع: مشارب ومشربات. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحَمِيدي ص: ٤٢ مادة: (**المشْربَة**)، ومختار الصحاح ص: ٦٣، والمصباح ٣٥٨/١ مادة: ( **ش ر ب**)، والقاموس المحيط باب: الباء، فصل: الشين، والمعجم الوسيط باب: العين ٢٦٥/٢.

(٢) **مَشربةُ أُمّ إبراهيم:** هي غرفة كانت في بستان تقع في شمال بني قريظة في أقصى العوالي في مكان يُعرف بالدُّشْت قديماً، وموضعها الآن بين مستشفى الزهراء، والمستشفى الوطني، ويبعد ٥٠٠ م عن مستشفى الزهراء على يسار الطريق المتفرّع من شارع علي بن أبي طالب (شارع العوالي)، داخلاً عن الطريق بممسافة عدة أمتار. وكانت تسكن فيها مارية القبطيّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وهي إحدى صدقات النبيّ ﷺ التي كانت أموالاً لِمُخَيْرِيق (حبر من بني النضير)، قد آمن بالنبيّ ﷺ، ووهب له ٧ حوائط يوم أُحد. ولدتْ مارية فيها إبراهيم بن الرسول ﷺ سنة ٨ هـ، وتعلّقت بخشبة من خشب تلك المشربة حين ضربها المخاضُ. وأقيم في مصلّاه هناك مسجد عُرف بمسجد مشربة أمّ إبراهيم. وذكر القرطبي أنّها المشربة التي اعتزل النبيّ ﷺ فيها نسائه شهراً. ويقع المسجد والدار اليوم داخل مقبرة الشريبات في منتصف المقبرة تقريباً على أكمة مرتفع، وقد أُزيلت مباني المشربة، ولم يبق سوى موقعه. ينظر: صحيح البخاري ١٥٦/٦-١٥٨ رقم (٤٩١٣)، وتاريخ المدينة لابن شبّة ١٧٣/١، وتفسير القرطبي ١٨٧/١٨٨، والوفاء ٨٠/٣-٨٢، وتعليق التعريف بما أنست ص: ١٣٦ رقم (٦)، والمساجد الأثريّة لعبد الغني ص: ٢١٧، والدر المنثور ص: ١٤٦.

(٣) **مسجد بني ظَفر** (البَغْلَة): يقع شرقي البقيع على طرف الحرّة مقابلاً لبلاد الأخوين، عن يمين سالك شارع ملك عبد العزيز في اتجاه جهة الشرق، وبعد الإشارة الضوئيّة عند تقابل شارع ملك فيصل مع شارع ملك عبد العزيز. وقد أزيل المسجد مؤخّراً، وبنيت إلى جواره وملاصقاً لحائطه الشمالي مبنى الإدارة العامّة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد دخل النبيّ ﷺ هذا المسجد وجلس على صخرة فيه، ومعه ابن مسعود، وأناس من أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأمر ابنَ مسعود أن يقرأ عليه ﷺ، فقرأ من سورة النساء حتّى بلغ قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:

٤١]، فبكى ﷺ حتّى اضطرب لحياه. وهناك على الصخرة آثار من جهة القبلة، يقال: إنّها أثر حافر بغلة النبيّ؛ فسمّي المسجد بالبغلة من أجل ذلك، ولا أصل له، والله أعلم. ينظر: صحيح البخاري ١٩٦/٦ رقم (٥٠٥٠)، والمعجم الكبير للطبراني ٢٤٣/١٩ (٥٤٦)، والتعريف ص: ١٣٩، ومجمع الزوائد ٤/٧، والوفاء ٨٣/٣-٨٦.

- ومسجد بني معاوية، ويُعرف اليوم بمسجد الإجابة[١].
- ومسجد الفتح[٢].
- ومسجد القبلتين[٣].

---

[١] **مسجد الإجابة** (بني معاوية): كان يقع في وسط قرية بني معاوية بن مالك بن عوف من الأوس، وهو اليوم أحد المساجد المشهورة، يقع شمال البقيع، ومن الشمال الشرقي من المسجد النبويّ بمسافة ٤٠٠ م تقريباً على خطّ الدائري الأوّل (الستين). أُعيد بناؤه ووسع كثيراً في عام ١٤١٩هـ. سمّي بمسجد الإجابة؛ لأنّ رسول الله ﷺ دخله فركع فيه ركعتين، ثمّ دعا ربّه طويلاً على يمين المحراب في ناحية من المسجد، فسأل الله لأُمّته ثلاثاً، فأُعطي ثنتين ومُنع واحدة. ينظر: الموطأ ١/٢٩٦-٢٩٧ رقم (٥٧٥)، وصحيح مسلم ٤/٢٢١٦ رقم (٢٨٩٠)، وتاريخ المدينة ١/٦٧، والوفاء ١/٨٧-٨٨، والدر المنثور لكعكي ص: ١١٦.

[٢] **مسجد الفتح**: يقع على قطعة من جبل سَلْع من جهة الغرب، وغربيه وادي بطحان في موضع السيح. كان أكبر المساجد السبعة، وهو مبنيّ فوق رابية في السفح الغربي لجبل سَلْع، يُصعد إليه من درج شماليّة وشرقيّة. يُروى أنّه سمّي بهذا الاسم؛ لأنّه كان خلال غزوة الأحزاب مصلّى لرسول الله، أو لأنّ تلك الغزوة كانت في نتائجها فتحاً على المسلمين. فروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ دعا فيه يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستُجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتَيْن. وقد بناه عمر بن عبد العزيز في فترة إمارته على المدينة بالحجارة. ينظر: مسند الإمام أحمد ٢٢/٤٢٥ رقم (١٤٥٦٣)، والتعريف ص: ١٤٠-١٤١، والوفاء ١/٨٩-٩١، والدر المنثور لكعكي ص: ١٥٥.

[٣] **مسجد القبلتَيْن** (بني سلمة): يقع في الجهة الغربيّة من المدينة على رابية شُفير وادي العقيق، قرب الجامعة الإسلامية، ويُنسب هذا المسجد لبني حرام من بني سلمة، وهو المسجد الذي تمّ فيه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام في العام الثاني للهجرة، حيث نزلتْ آية تحويل القبلة، فأرسل رسول الله ﷺ أحد الصحابة ليبلّغ المسلمين، فمرّ على قوم وهم يصلّون العصر نحو بيت المقدس، فشهد أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ وأنّه توجّه نحو الكعبة، فتحرّفوا حتّى توجّهوا نحو الكعبة. ينظر: صحيح البخاري باب: التوجّه نحو القبلة ١/٨٨ رقم (٣٩٩)، والدر المنثور لكعكي ص: ١٢٧.

- ومسجد بني حرام من بني سلمة(١).

(١) كذا في النسختين، جُعل كمسجد مستقل عن مسجد القبلتين، وليس كذلك، قال المطري بعد ذكر مسجد القبلتين: « قلتُ: وفي هذا المسجد – وهو مسجد بني حرام من بني سلمة – رأى رسول الله ﷺ نُخامةً، فحكّها بعرجون (أي: عرجون التمر) كان في يده، ثمّ دعا بِخَلوق (أي: طيب)، فجعله على رأس العرجون، ثمّ جعله على موضع النُّخامة، فكان أوّل مسجد خُلِّق ». **العرجون**: هو عود النخل إذا يبس واعوَجّ. و**الخَلوق**: طيب مركّب، يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.
ولكن صحّح السيد السمهودي أنّ هذه الحادثة وقعتْ في مسجد بني حرام الصغير الذي بالقاع، أي: في منخفض الشعب عند جبل السَّلْع، وفرّق بين مسجد بني حرام الصغير هذا، وبين مسجد بني حرام الكبير في الأعلى، الذي هو مسجد القبلتين عند رزين، ومن تبعه كابن النجّار، والمطري، والمراغي، والفيروزآبادى. ولعلّ الالتباس نشأ من كون ديارهم كانت في موضع مسجد القبلتين ومسجد الخربة، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أنّ السيل يحول بينهم وبين حضورهم الجمعة في مسجده، فقال لهم النبيّ ﷺ: « **وَمَا عَلَيْكُم لَوْ تَحَوَّلْتُمْ إِلَى سَفْحِ الجَبَلِ** » يعني سَلْعاً، فتحوّلوا بعضهم، فدخلتْ حرامُ الشِّعْب، وذلك قبل غزوة أُحد، مع ورود تخليق مسجد بني حرام، وأنّه أوّل مسجد خُلِّق، فظنّوا اتحادهما. ورُوي انتقالهم في عهد أبي بكر، وروي أنّه كان في عهد عمر، فلعلّ الروايات محمولة على تعدد انتقال بعضهم دون البعض في الأوقات متعدّدة.
**ومسجد بني حرام الصغير**: يقع مسجد بني حرام الصغير في شعبهم، غربي جبل سَلْع، والذي يسمّى اليوم بحيّ العماريّة، الواقع في شارع السيح، خلف مدارس البنات، على يسار السالك إلى المدينة من مساجد الفتح، وسط منطقة عشوائية كبيرة، تكثر فيها المباني الشعبيّة، والصنادق، والعشش. وهو من المساجد التي رُوِي أنّ النبيّ ﷺ صلّى فيها، ورجّح بعضهم أنّه المسجد السابع من مساجد الفتح، حيث أنّ المساجد الموجودة داخل شعب المساجد ستّة، فيكون سابعها. وفي موضعه، أو قريب منه وقعتْ معجزة تكثير الطعام بيد النبيّ ﷺ الشريفة أثناء معركة الأحزاب في دار جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قلتُ: يا رسول الله! ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعا من شعير، فتعال أنت ونفر، فصاح النبي ﷺ، فقال: « **يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً،**

---

**فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ** ». فدخلوا مع النبيّ ﷺ، وكان عددهم لألفاً، فأكلوا كلُّهم، وبقي من الطعام لآل جابر. ينظر: صحيح البخاري ٧٤/٤ رقم (٣٠٧٠)، و١٠٨/٥-١٠٩ (٤١٠١-٤١٠٢)، صحيح مسلم ١٦١/٤ رقم (٢٠٣٩)، و٢٣٠٣/٤-٢٣٠٤ رقم (٣٠٠٨) في قصّة طويلة، وسنن أبي داود ٣٦٠/١ رقم (٤٨٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣٧/١٨، وتاريخ المدينة ٧٨/١، والتعريف ص: ١٤٣، وتحقيق النصرة ص: ٢٣٢، والمغانم ٥٣٨/٣، والوفاء ٤٧٢/١-٤٧٦، و١٠١/٣، و١٠٦-١٠٧.

- ومسجد المصلَّى[1].
- ومسجد أبي بكر الصديق[2].
- ومسجد عليّ بن أبي طالب[3].

(1) **مسجد المصلَّى** (الغمامة): ويُعرف بمسجد العيد، وكان موضعه أرضاً فضاء خارج المنطقة العمرانيّة المحيطة بالمسجد النبويّ الشريف. كان رسول الله ﷺ يصلّي في موضعه صلاة العيدين والاستسقاء، فسمّي بالمصلّى، وإلى عهد قريب كانت تقام فيه الجمعة والجماعة. وأُطلق عليه اسم الغمامة؛ لما يُروى أنّ غمامة كانت تحجب الشمس عن رسول الله ﷺ في هذا الموضع. ويقع هذا المسجد اليوم في جنوب المناخة على عمارته القديمة. ينظر: التعريف ص: ١٤٦ مع تعليق محقّق الكتاب رقم (٤)، والوفاء ١٠/٣، والدر المنثور ص: ١٠٠.

(2) **مسجد أبي بكر**: يقع هذا المسجد في زقاق العريضة، في الجهة الغربيّة الجنوبيّة للمسجد النبويّ الشريف، قرب مسجد المصلّى (الغمامة). وهو من الأماكن التي صلّى فيها الرسول ﷺ العيد في السنة ٨ هـ، وقيل: الرابعة، كما صلّى في موضعه على النجاشي ملك الحبشة حين مات. وسمّي المسجد باسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأنّه صلّى العيد في مكانه في خلافته؛ تأسيّاً بالنبيّ ﷺ. وهي من المساجد التي بُنيت في ولاية عمر بن عبد العزيز. ينظر: صحيح البخاري ٧٢/٢ رقم (١٢٤٥)، والوفاء ١٣/٣-١٥، والدر المنثور ص: ١٠٤.

(3) **مسجد عليّ بن أبي طالب**: يقع المسجد على شارع المناخة بالجهة الغربية من المسجد النبوي، على بعد ٤٠٠ م منه تقريباً، بالقرب من زقاق الطيّار، وبالقرب من مسجد أبي بكر. وهو من المواضع التي صلّى فيها النبيّ ﷺ العيد، ولعلّ نسبته إلى عليّ رضي الله عنه ترجع إلى ما جاء مِن أنّه صلّى بالناس العيد في هذا الموضع. وبُني المسجد في ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة المنوّرة. ينظر: تاريخ المدينة ١٢١٦/٤، والتعريف ص: ١٤٧، والوفاء ١٤/٣، والدر المنثور ص: ١٠٨.

- [1]ومسجد أبي ذرّ[2].
- ومسجد ثَنِيَّة الوداع[3].»

[1] [٦٨/أ].

[2] **مسجد أبي ذرّ**: يقع هذا المسجد في الجهة الشماليّة للمسجد النبوي على بعد ٩٠٠م منه، على طريق المطار، وأُطلق عليه أسماء عدّة منها: مسجد السجدة، ومسجد الشكر؛ لسجوده ﷺ في موضعه سجدة الشكر حين بشّره جبريل عليه السلام بأنّ من صلّى عليه، صلّى الله عليه، ومن سلّم عليه، سلّم الله عليه، كما في حديث الصحيح عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وهو معروف اليوم بمسجد أبي ذرّ. وقد أُعيد بناؤه، وتجديده مؤخّراً في عهد الحكومة السعوديّة ينظر: مسند الإمام أحمد ٣/٢٠٠-٢٠١ رقم (١٦٦٣-١٦٦٤)، أخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٤٥-١٤٦، والمستدرك ١/٣٤٤ رقم (٨١٠)، والوفاء ٣/١٢٤-١٢٦، والدر المنثور لكعكي ص: ١٢٠.

[3] **مسجد ثنيّة الوداعِ** (بالمدينة المنورة): كان يقع هذا المسجد في الجهة الشمالية للمدينة المنوّرة على جبل ثنيّة الوداع، وفي موضعه ضرب النبيُّ ﷺ عسكره عند ذهابه إلى غزوة تبوك، وعنده تلقّى الصحابة والصبيان رسول الله ﷺ عند عودته منها. وموضعه اليوم على يمين السالك أوّل شارع أبي بكر ( المعروف بطريق السلطانة) بعد مخرج شارع سيّد الشهداء عن يمينه، بعد مجمّع الداووديّة بقليل. وقد أُزيل هذا المسجد بإزالة جبل ثنيّة الوداع. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: استقبال الغزاة: ٤/٧٦ رقم (٣٠٨٣)، ومعالم المدينة لكعكي ٢/١٣٦، والدر المنثور له ص: ١١٥.

قال: « وليس بالمدينة الشريفة مسجد يُعرف غير ما ذكر[١]».[٢]

ثمّ قال: « وممَّا عُرِفَتْ جهته ولم تُعْرَف عينه:

- مسجد بني زُرَيْق[٣].
- ومسجد دار النابغة.

---

[١] قال الشيخ أ.د. سليمان الرحيلي محقّق كتاب «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة» تعليقاً على كلام المصنّف هذا ص:١٤٨ حاشية رقم (٢): « كلام المؤلّف أنّه ليس بالمدينة مسجد معروف غير ما ذكره، محمول على عصره، ربّما لتهدّم بعضها، أو اندراسه، وعدم وقوف المؤلّف عليه، وهو تعميم غير دقيق فيمن سبقه، كابن النجّار، أو جاء بعده مثل السمهودي، يذكرون عدداً أكبر من المساجد ممَّا ذكره ».

[٢] التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص: ١٣٣-١٤٨(ملخّصاً، مع حذف كثير).

[٣] **مسجد بني زُرَيْق**: يقع في شمال شرق مسجد المصلّى في منطقة السوق، وهو مسجد صغير داخل المنطقة السكنيّة القديمة مقابلاً لرباط ومدرسة البخاريّة، وقد أزيل ضمن إزالة المنطقة. رُوي أنّه ﷺ دخله، وتوضأ فيه، وتعجّب من اعتدلال قبلته، وأنّه من أوّل المساجد التي قُرئ فيها القرآن. وكان هذا المسجد حدّ السابق الذي كان يجريه النبيّ ﷺ للخيل التي أُضمرت من الحَفْيَاء (موضع بقرب المدينة)، وأَمَدُها ثنية الوداع (أي: ٥ أميال، أو أكثر)، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. و**الإضمار** و**الضمور**: هو الهزال، و**الخيل المضمرة**: هي التي ذهب رهلها، فقوي لحمها، واشتدّ جريها. ينظر: صحيح البخاري ٩١/١ رقم (٤٢٠) مع تعليق د. مصطفى البغا، وصحيح مسلم ١٤٩١/٣ رقم (١٨٧٠)، وأخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٤٧، والدر المنثور لكعكعي ص: ١٢٦.

- ومسجد بني عدي بن النجار[١].
- ومسجد بني خُدْرة[٢].
- ومسجد بني مازن[٣].

---

(١) **مسجد دار النابغة، ومسجد بني عدَي**: يقع مسجد النابغة في ديار بني عدي ابن النجّار، وبالتحديد: في داخل دار النابغة التي ترجع في الأصل إلى منازل ومساكن بني عدي بن النجّار – أخوال النبيّ ﷺ – غربي المسجد الشريف، وفي منازلهم قيل توفّي والد النبيّ ﷺ عبد الله، ودُفن في دار النابغة، التي ورد أنّ النبيّ تعلّم السباحة في بئرها حين زار أخوال جدّه مع والدته آمنة، التي توفّيت في طريق عودتها إلى مكّة في الأبواء التي تعرف الآن بالخريبة. وبعد هجرته ﷺ صلّى في دار النابغة في بني عدي، كما صلّى في مسجد بني عدي المجاور لدار النابغة. وتمّت إزالة الدار والمنطقة بالكامل ضمن مشروع توسعة وعمارة مسجد النبيّ ﷺ، وموقع الدار والمسجد اليوم داخل الساحة الغربيّة للمسجد النبوّي تحت المظلات، قريباً من الحائط الغربي للمسجد، وكانت دار النابغة على بعد ٢٥٠ م من المسجد النبويّ. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبّة ٦٤/١-٦٥، و١١٦، والدر الثمين للشنقيطي ص: ٢٥١، والدر المنثور ص: ١٥٣-١٥٤.

(٢) **مسجد بني خُدْرة**: بنو خدرة: هم بنو عوف بن الحارث، من بني عمرو بن الخزرج، وهم آل الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري، ومسجدهم كان يقع بجوار بئر البُصَّة في جنوب المسجد النبوي جانحاً إلى جهة الشرق قليلاً، في أوّل طريق العوالي على طريق الدائري الأوّل المعروف بطريق الملك فيصل (شارع ستين). وقد أزيلتْ البئر والبستان وأقيم موضعها المجمّع التجاري والسكني الذي سُمّي بمجمّع الجزيرة. وهذا المسجد من المساجد الذي صلّى فيها النبيّ ﷺ، وإلى جواره يقع بيت الحيّة التي وردتْ قصّتُها في صحيح مسلم، أنّ فتىً من الأنصار ضرب حيّةً التي أخرجتْ زوجتَه من دارهما فنهشته، فمات الرجل والحيّة في وقت واحد. ينظر: صحيح مسلم ١٧٥٦/٤ رقم (٢٢٣٦)، والتعريف ص: ٢١٠-٢١١، والدر المنثورص: ١٦٨-١٦٩.

(٣) **مسجد بني مازن**: هذا المسجد من المساجد التي خطّ موضعها رسول الله ﷺ بيده الشريفة لبني مازن ابن النجّار في منازلهم. ويمكن تحديد المنطقة التي فيها هذا المسجد بأنّها المنطقة المحصورة بطريق الملك فيصل (الطريق الدائري الأوّل) شمالاً، وشارع أبي قتادة الأنصاري، وجزء من شارع عمر بن عبد العزيز، وجزء من شارع جعفر بن عياض جنوباً،

أمّا شرقاً وغرباً، فتنحصر المنطقة بشارع علي بن أبي طالب النازل شرقاً، وشارع النضر بن الحارث غرباً. ينظر: تاريخ المدينة ١/٧٥، والوفاء ٣/١٥٥، ومعالم المدينة لكعكي ٣/٤٦٢، و٤٦٦-٤٦٧.

- ومسجد بني [حُدَيلة][1].[2]
- ومسجد بني دينار[3].
- ومسجد بني حارثة[4].

---

(1) في (ب): جديبة.

(2) **مسجد بني حُدَيلة** (مسجد أُبي بن كعب): بنو حُدَيْلَة: هم بنو معاوية، بن عمرو، بن مالك، ابن النجّار، ابن الخزرج. كان يقع هذا المسجد في منازل بني النجّار، في بني حديلة، بناه في منازلهم. والمسجد اليوم قد أُزيل، ولا يُوجد له أثر سوى موضعه على يسار الداخل إلى البقيع، شرقي ثلاجات المياه التي وُضعت في البقيع، وأمامها مظلّة، فهو اليوم فضاء، ويقع المسجد غربي مشهد عقيل، وأمّهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، وهو الموضع الذي صلّى فيه النبيّ ﷺ كثيراً، ووقف فيه، ودعا لأهل البقيع، واستغفر لهم. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبّة ١/٦٤، والوفاء ٣/١٣١، والدر المنثور للكعكي ص: ١٤٨-١٤٩.

(3) **مسجد بني دينار**: يقع في منطقة المُغَيْسَلة اليوم، جنوبي باب العنبريّة، وخلف المحلّة المعروفة بالزاهدية من ناحية الجنوب الغربي، ويُعرف بمسجد الغسالين، أو مسجد المغيسلة نسبة إلى ذلك، كما يُعرف بمسجد بني دينار الأدنى؛ لأنّه في منازلهم، ورُوي أنّه ﷺ كان يكثر الصلاة فيه. وقد قامت إدارة الأوقاف بتحويل موضعه إلى مدرسة لتحفيظ القرآن، وأُنشئ بجواره مسجد كبير سمّي باسمه. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبّة ١/٧٠، والتعريف ص: ٢١١-٢١٢، والوفاء ٣/١٥٢-١٥٣، والدر المنثور ص: ١٤٠.

(4) **مسجد بني حارثة** (المستراح): بنو حارثة: من بني الحارث، بن عمرو، بن مالك، من الأوس. ويقع هذا المسجد على يسار السالك إلى أُحُد، ويطلّ مباشرةً على الشارع العام (طريق سيد الشهداء). يُعرف بمسجد بني حارثة؛ لأنّه بُنِيَ في منازلهم. ورُوِيَ أنّ النبيّ ﷺ قضى فيه في شأن عبد الرحمن بن سهل (المقتول بخيبر)، أخي عبد الله بن سهل، ابنَي عمّ حُوَيصة ومُحَيصة. ويُعرف بمسجد المستراح؛ لما ورد وتناقل أنّ النبيّ ﷺ كان يستريح في موضعه، ويصلّي فيه أثناء مروره لزيارة شهداء أُحُد رضي الله عنهم. ينظر: صحيح البخاري ٩/٧٥ رقم (٧١٩٢)، وتاريخ المدينة لابن شبّة ١/٦٦، وسيرة ابن هشام ٢/٣٥٥-٣٥٦، والوفاء ٣/١٤٩، ومعالم المدينة لكعكي ٢/٣٣٠.

- ومسجد بني عبد الأَشْهل[1].
- ومسجدُ الحُبْلَى[2].
- ومسجد بني أمية بن زيد[3].

---

[1] **مسجد بني عبد الأَشْهَل** (وَاقم): مسجد كان في منازل بني عبد الأشهل من الأوس، ومنطقته واقعة بين شارع المطار من الجهة الجنوبيّة، والذي يتقاطع غرباً مع شارع أبي ذرّ عند المبنى القديم الذي استأجرتْه أمانةُ المدينة المنوّرة، وهناك مخطّط المصانع. ومعظم هذه المنطقة اليوم أرض فضاء، وبعضها أصبح مخطّطات معتمدة للسكن. وقد صلّى رسول الله ﷺ صلاة المغرب في هذا المسجد، وأمر أهله بصلاة النافلة في بيتوهم. ينظر: سنن النسائي كتاب قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت (٣/ ١٩٨) رقم (١٦٠٠)، والوفاء ١٤٥/٣-١٤٨، ومعالم المدينة لكعكي ٢٦٢/٢-٢٦٧.

[2] **مسجدُ بني الحُبْلَى**: بنو الحبلى: هم رهط عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، وكان لبني الحبلى حصون، وآطام أقاموها في منازلهم، وكانت منازلهم في المنطقة التي تشمل شرقي مسجد قباء، بدءاً من مغسلة القَين وبستانها (أمام فِلل حموده عند تقاطع شارع قربان مع طريق مكّة المدينة السريع) إلى الشرق من مجرى وادي بطحان (المعروف بسيل أبي جيدة)، وتمتدّ هذه المنازل لتشمل المنطقة الواقعة شرق وادي بطحان، وتستمرّ نحو سافلة المدينة حتّى الماجشونيّة (مزرعة الرفة وحديقة الشباب)، وبعد الحديقة تربة الصُعيب، وعلى بعد حوالي ٢٠٠ م إلى الشمال — من طريق الأمير عبد المجيد (الدائري المتوسّط) — تتداخل منازل بني الحبلى مع بني الحارث. وروى ابن شبّة أنّ النبيّ ﷺ صلّى في مسجدهم، فالمسجد المأثور ضمن هذه المنطقة، محصور في هذه الجهة إلّا أنّه مجهول العين اليوم. والآطام جمع **الأُطْم** – بضمة وبضمتين -: وهو القصر، وكلّ حِصن مبنيّ بحجارة، وكلّ بيت مربّع مُسطَّح. ويجمع على وأُطوم. ينظر: تاريخ المدينة ٦٤/١، والقاموس المحيط باب: الميم، فصل: الهمزة ص: ١٠٧٦، والوفاء ١٦٢/٣-١٦٣، والمعجم الوسيط باب: الهمزة ٢١/١، ومعالم المدينة لكعكي ٤٤٤/٣-٤٤٧.

[3] **مسجد بني أمية بن زيد**: بنو أميّة بن زيد: هم من بني قيس، بن عامر، بن مرّة، بن مالك. وبني مرّة بن مالك: هم أحد البطون الرئيسيّة الكبرى للأوس. يقع مسجدهم في الحرّة شرقي بئر العهن في الغُرس (الآتاي ذكرهما في آبار المدينة)، فشرقي بئر العِهْن، هو شرقي بلاد الغرس، وبلاد الغُرس هي البلاد العائدة لوقف آل أغاظافر بجوار مدارس السيّد

عبد الباري الشاوي، وإلى جوارها الغَرِيس التي بها مدارس دار الهجرة، وهناك توجد بئر الغرس في شرقي مسجد قباء منحرفة إلى جهة الشمال قليلاً. وهو من المساجد المأثورة التي ورد أنّ النبيّ ﷺ صلّى فيها، وكان عمر بن الخطّاب نازلاً في بني أميّة بن زيد حين كان يتناوب النزول إلى المدينة مع جاره من الأنصار؛ لسماع النبيّ ﷺ. ينظر: صحيح البخاري كتاب العلم، باب: التناوب في العلم ٢٩/١ رقم (٨٩)، وتاريخ المدينة ٦١/١، والتعريف ص: ٢١٥، والوفاء ١٦٦/٣-١٦٨، ومعالم المدينة لكعكي ٤٣٠/٣-٤٣٤.

- ومسجد بني واقف[1].
- ومسجد في دار سعد بن خَيْثَمة[2].
- ومسجد تَوْبَة[3].

(1) **مسجد بني واقف**: كان يقع هذا المسجد في حصن ومنازل بني واقف من الأوس، رهط هلال بن أميّة الواقفي، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في تخلّفهم عن غزوة تبوك. نزلوا عند مسجد الفضيخ، وابتنوا أطماً كان موضعه في قبلة مسجد الفضيخ، وموضع حصنهم في العوالي، يقع بأقلّ من ٣٥٧٠ م من المسجد النبويّ في الجنوب منه، وبعده من مسجد قباء بـ٣٩٠ م، كما يبعد الحصن عن امتداد شارع قباء الممتدّ في الجهة الغربيّة من الحصن بـ٢٣٠ م. ينظر: أخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٥٢، والتعريف ص: ٢١٦، والوفاء ٣/١٦٦-١٦٨، ومعالم المدينة لكعكي ٣/٢٦٠-٢٦٤.

(2) **مسجد في دار سعد بن خَيْثَمة**: يعتبر هذا المسجد من المساجد المأْثورة التي كانت ضمن البيوت، كمسجد مشربة أُمّ إبراهيم، ومسجد دار النابغة، وغيرهما. وورد أنّ النبيّ ﷺ اضطجع، وجلس، وصلّى فيه، وهي الدار التي نزلها النبيّ ﷺ حين وصوله إلى قباء من هجرته. وقد أُدخلت كامل هذه الدار مع جزء من المسجد، والصحن المكشوف داخل توسعة مسجد قباء عند ركن الجنوبي الغربي للمسجد، ولم يبق من الصحن المكشوف، والمسجد سوى ثلاثة أمتار تقع خارج المسجد ملاصقة لجدار المسجد الجنوبي قرب زاويته الجنوبيّة الغربيّة. ينظر: سيرة ابن هشام ٢/٩٩، تاريخ المدينة ١/٧٥، والتعريف ص:٢١٦-٢١٧، ومعالم المدينة لكعكي ٣/٨٦-٨٧، و٩٤.

(3) **مسجد تَوْبَة**: يُعرف هذا المسجد بعدّة مُسمَّيات، **منها**: مسجد بني جُحْجَبا؛ لأنّ المسجد يقع في منازلهم، وهو مسجدهم، وهم: بني جُحْجَبا بن كُلْفَة، بطن من الأوس. قال السمهودي: «وما علمتُ السبب في تسميته بمسجد التوبة». وهذا المسجد من المساجد الذي وردتْ صلاته ﷺ فيه. ويقع في منطقة العصبة، وهي المنطقة زراعية كبيرة، تقع في الجهة الجنوبيّة الغربيّة من مسجد قباء على مرتفع من الحرّة، وموقعه اليوم داخل مزرعة باقدو على الطريق الدائري الثاني (المعروف بطريق الملك عبد الله)، عن يمين سالكه قبل تقاطعه بطريق مكّة السريع (طريق الهجرة). ينظر: أخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٥٣، والوفاء ٣/١٧٣، ومعالم المدينة لكعكي ٣/٢٢٠، و٢٢٧.

- ومسجد بني أُنَيف[1].
- ومسجد القَرَضَة[2].
- ومسجد عند الشيخَيْن[3].

---

[1] **مسجد بني أُنيف** (المصبِح): سُمّي بمسجد بني أنيف؛ لأنّه في منازلهم، ويقال: إنّهم بقيّة من العماليق، وكانوا حلفاء للأوس. وسمّي بمسجد المصبّح أو الصبح؛ لما ورد أنّ النبيّ ﷺ صلّى فيه الصبح لـمَّا جاء مهاجراً إلى المدينة، وورد أنّه ﷺ صلّى فيه فيما كان يعود طلحة بن البراء رضي الله عنه. ويقع جنوب غرب مسجد قباء، بجوار مستودعات غسان، على ظهر الحرّة، ويبعد عن مسجد قباء الواقع في الجهة الشماليّة الشرقيّة من ٣٨٨ م. وهو من المساجد التي بناها عمر بن عبد العزيز. ينظر: أخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٥٣، والوفاء ١٧٠/٣، ومعالم المدينة لكعكي ٤/ ٢٠٦، و٢١١، و٢١٤.

[2] كذا في النسختين، ولم أجده مذكوراً في كتاب التعريف بما أنست الهجرة، ولعلّ صوابه: القَرَصَة، كما في المصادر الآتية. و**القَرَصة**: ضِيعة لسعد بن معاذ رضي الله عنه.

**ومسجد القَرَصَة** (لبني عبد الأشهل من الأوس): أحد المساجد المأثورة التي صلّى فيها رسول الله ﷺ. وقد كانت بجواره بئر القَرصة التي ورد أنّ النبيّ ﷺ توضّأ وشرب منها، وبصق فيها، وسقط فيها خاتمه، ونزع منها. وقد كانت هذه البئر في منازل بني حارثة، في الجزء المتداخل مع منازل بني عبد الأشهل، في شمال منازلهم. يقع المسجد على بُعد كيلومترين من المسجد النبويّ في اتجاه الشمال الشرقي على طريق أبي ذرّ، بعد النقل الجماعي. ويمكن تحديد المنطقة التي بها المسجد اليوم بشارع ظهير بن رافع شمالاً، وشارع العباس بن عبد المطلب، وشارع عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه جنوباً، أمّا شرقاً، فيحدّ المنطقة شارع سلمة بن سلامة، كما يحدّ المنطقة غرباً شارع سيدنا أبي ذرّ الغفّاري رضي الله عنه. ينظر: تحقيق النصرة ص: بهجة النفوس ٢٥٥، والمغانم ٩٣٠/٣-٩٣١ لكن فيه (العَرْصة) بالعين، والوفاء ١٤٨/٣-١٤٩، و٢٤٧/٣-٣٤٨، ومعالم المدينة لكعكي ٣٧٤/٢-٣٧٥، و٣٧٨-٣٧٩، و٣٨٣.

[3] **مسجد عند الشيخين**: يقع على يسار السالك للطريق العام قاصداً سيد الشهداء، وفي جنوب مسجد المستراح. وقد أقيم هذا المسجد في مكان أُطم الشيخين الذي نزل عندها رسول الله ﷺ وهو في طريقه لمعركة أُحد، فصلّى ﷺ العصر، والمغرب، والعشاء،

والفجر مع أصحابه، وفيه عسكر النبيّ ﷺ واستعرض الجيش، فردّ الصغار الذين لا يستطيعون القتال. والشيخين: هما الأُطُمان كانا جوار الموقع، فسمّي المسجد بمسجد الشيخين، وقيل غير ذلك في تسميته. ويُعرف هذا المسجد بمسجد البدائع، ومسجد الدرع؛ لما ذكر بعض المؤرّخون أنّ النبيّ ﷺ وضع درعه فيه، ثمّ لبسه بعد صلاة الفجر. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبّة ١/٧٢، والوفاء ٣/١٦٤، ومعالم المدينة لكعكي ٢/٣١٤-٣١٥.

- ومسجد بني خُطمة، ومسجد العجوز[1].
- ومسجد بني وائل[2].
- ومسجد بني بَيَّاضة.[3]

---

[1] **مسجد بني خُطمة، ومسجد العجوز**: بني خُطمة: هم أبناء عبد الله بن جشم بن مالك، وهم البطن الوحيدة لبني جشم بن مالك من الأوس، وقد كانت منازلهم في شرقي مسجد الشمس بالعوالي، وتمتدّ حتّى شرقي منطقة الماجشُونيّة عند بستان الرفه، وحديقة الشباب اليوم، وتنانير النورة التي هناك. ورد أنّ النبيّ ﷺ أتى بني خطمة، فصلّى في بيت العجوز — وهي امرأة من سُلَيم — الذي عند قبر البراء بن معرور، وكان مِمَّن شهد العقبة، فتوفيّ قبل الهجرة، وأوصى للنبيّ ﷺ بثلث ماله، وأمر بقبره أن يستقبل به الكعبة، ثمّ خرج ﷺ منه، فصلّى في مسجد بني خطمة، ثمّ مضى إلى بئرهم "ذَرع"، فجلس في قفّها، فتوضأ، وبصق فيها. ويمكن حصر المنطقة التي بها هذان المسجدان المأثوران شمالاً بشارع عبد الله الخطمي، وجنوباً بشارع العباس بن عبد الله بن السدي، وشارع أُمّ جميل بنت أبي أخزم، وشرقاً بشارع الضحاك بن أبي جبيرة، وغرباً بشارع أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي. ورجّح أ.د. سليمان الرحيلي أنّ مسجد بني خطمة، ومسجد العجوز هما مسجد واحد، تعدّدت مناسبات تسميّته. ينظر: تاريخ مكّة لابن شبّة ٦٥/١، و٧٠، والتعريف ص: ٢١٨ مع تعليق رقم (٤)، والوفاء ١٦٥/٣، و٣٢٣/٣-٣٢٤، وتاريخ طيّبة لد. الفايدي، ومعالم المدينة لكعكي ٣٨٤/٣-٣٨٥، و٣٩٣.

[2] **مسجد بني وائل**: مسجد بني وائل بن زيد بن قيس الأوسي، أحد المساجد المأثورة التي ورد أنّ النبيّ ﷺ صلّى فيها. وهذا المسجد في جهة قباء، قريب من مسجد الضِّرار. ويمكن تحديد المنطقة التي بها المسجد بشارع عثمان بن عمرو بن ساج شمالاً، وشارع عبد الحميد بن أبي أويس جنوباً، كما ينحصر موقع المسجد شرقاً بطريق الأمير عبد المحسن وجزء من شارع يوسف بن أبي بردة الأشعري، ومن الجهة الغربيّة من شارع شبيب بن محمد بن واسع. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبّة ٧٠/١-٧٢٧١، والوفاء ١٦٨/٣-١٦٩، ومعالم المدينة لكعكي ٤٢٠/٣، و٤٢٤.

[3] **مسجد بني بَيَّاضة**: بنو بياضة من بني جشم بن الخزرج، وهم أحد بطون بني جشم، قد نزلوا الحرّة الغربيّة في المدينة، ورد أنّ النبيّ ﷺ صلّى في مسجدهم، وهو غربي مسجد قباء بين مسجد التوبة، وبني سالم في الحرّة الغربيّة، في منطقة الكاتبيّة حاليّاً. ينظر: تاريخ

المدينة لابن شبّة ١/ ٦٤، والوفاء ٣/١٦٣-١٦٥، وعمدة الأخبار للعباسي ص: ٢٠٦، ومعالم المدينة لكعكي ٣/١٧٨-١٧٩، و١٨٢-١٨٣.

كلّ هؤلاء المساجد صلّى فيها النبيّ ﷺ وجهاتها معروفة دون أعيانها بخلاف ما قبلها، فإنّ أعيانها معروفة[1] ».[2]

**قوله: [ وَهِيَ سَبْعُ آبَارٍ[3] ].**

**ش:** قال المطري: « منها:

**١-** بئر أَرِيْس[4].

---

[1] قال الشيخ سليمان الرحيلي، محقّق كتاب التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة تعليقاً هنا على كلام المطري ص: ٢٢١ حاشية رقم (٦): « هذا في حدود معلومات المؤلّف، أمّا من جاء بعده – مثل السمهودي – فقد حدّد كثيراً منها، وعرّف موقعها، ولا يزال بعضها معروفاً إلى الآن. كذلك أغفل المؤلّف ذكر بعض المساجد التي ذكرها ابن زبالة...وقد نقل السمهودي بإسْهَاب مرويات ابن زبالة حولها ». ينظر: أخبار المدينة لابن زبالة ص: ١٣٨-١٦٣، ووفاء الوفاء ٣/١٣١-١٨٥.

[2] التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص: ٢٠٥-٢٢١ (ملخّصاً، مع حذف كثير).

[3] وقد نظمها أبو اليمن بن الزين المراغي بقوله:

إذا رُمْتَ آبارَ النبيِّ بطيبة فعِدَّتُها سبْعٌ مقالا بلا وَهْنِ

"أَرِيسٌ" و"غرْس "رُومة" و"بُضاعة" كذا "بُصَّةٌ" قل "بير حاء" مع "العِهْنِ"

وذكر السمهودي نحو عشرين بئراً، والمشهورة منها هذه السبعة. ينظر: وفاء الوفاء ٣/٣٤٨-٣٥٠.

[4] **بئر أَرِيس** (الخاتم): تقع البئر غربي مسجد قباء، مقابلة له بالقرب من الحديقة الصغيرة التابعة لسور المسجد، تبعد عنه بـ٣٨ م فقط، وكان عليها قبّة شامخة في الهواء، وقد أُزيلتْ بسبب توسعة مسجد قباء، وتُوجد نافورة في موضعه الآن. وقد شرب منها النبيّ ﷺ، وسُميت ببئر الخاتم؛ لأنّها البئر التي وقع بها خاتم النبيّ من يد الخليفة الراشدي عثمان بن عفّان. وهو المكان الذي بشّر الرسول عشرة من أصحابه الكرام بالجنّة. وينسب بئر أريس إلى رجل من اليهود اسمه أريس، كان يقال له: أَرِيس. ينظر: صحيح البخاري كتاب:

اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ١٥٨/٧ رقم (٥٨٧٩)، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان ١٨٦٨/٤ رقم (٢٤٠٣)، والمغانم المطابة ٦١٢/٢-٦١٦، والوفاء ٢٨١/٣-٢٨٧، والدر المنثور ص: ٢٢٩-٢٣٠.

ثمّ بئر غَرْسٍ[1].

**٢-** ثمّ بئر (البُضَة)[2].

---

(١) **الغَرْس**: الفَسِيل، أو الشجر الذي يُغْرس لينبت، مصدر: غَرس الشجر. ينظر: المغانم المطابة ٦٤٨/٢، والقاموس المحيط باب: السين، فصل: الغين ص: ٥٦١.

**وبئر غَرْسٍ**: بئر نبويّة، تقع شرقي مسجد قباء، منحرفة إلى جهة الشمال قليلاً وسط مزارع وبساتين، بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل، أمّا اليوم فهي بجوار مدارس الشيخ عبد الباري الشاوي رحمه الله، عند مسجد بني أميّة بن زيد. وتُعرف هذه البئر وما حولها بالغُرس. وقد كان النبيّ ﷺ يشرب منها، ويستعذب له منها، ويتوضأ منها، وصبّ فيها عسلاً، ولمَّا حضرتْه الوفاة، طلب أن يُغَسَّل منها وقد حصل، وكان أنس بن مالك يطلب ماءها اتّباعاً بفعله ﷺ. ينظر: سنن ابن ماجه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل النبيّ ﷺ ٤٥١/٢ رقم (١٤٦٨)، والثقات لابن حبّان باب: العين ٥٠/٥ رقم (٣٨٠٤)، والمغانم ٦٤٨/٢-٦٤٩، والدر المنثور لكعكي ص: ٢٣٩.

(٢) كذا في النسختن، ولعلّ صوابها: بُصَّة، كما في التعريف ص: ١٥٣ حيث ذكر البصّة، ولم يذكر البضة.

و**البُصَّة** – بضمّ الباء، وفتح الصاد المشدّدة- كأنّها من بَصَّ الماء بصًّا: رَشَحَ. وإن رُوي بالتخفيف –كما هو المعروف بين أهل المدينة – فمِن وَبَصَ، يَبِصُ وَبْصاً، وبِصَةً: إذا لمع وبرق، أو من: وبَّص لي من المال، أي: أعطاني. ينظر: المغانم المطابة ٦٢٠/٢، والقاموس المحيط باب: الصاد، فصل: الواو ص: ٦٣٤، والوفاء ٣٠١/٣.

**وبئر البُصَّة** (الكبرى والصغرى): تقع قرب باب العوالي من جهة البقيع في طريق العوالي، وقد دخلتْ هاتان البئران اليوم ضمن مشروع وزارة الحجّ والأوقاف "مجمع البصّة والنشر السكني التجاري" الذي سُمّي بمجمّع الجزيرة. وموضع البئر الكبرى أسفل النافورة الرئيسيّة المُطلَّة على طريق الدائري الأوّل (شارع ستين)، والمصمّمة ضمن مشروع مجمع البُصّة والنشر. أمّا البئر الصغرى، فقد صار موضعها أسفل مبنى المجمّع. كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء وأبناءهم، ويتعاهد عيالهم، فجاء النبيّ ﷺ بئر البصّة يوم الجمعة لمَّا أتى أبا سعيد الخدري، فغسل فيها رأسه، وصبّ غسالة رأسه ومراقة شعره في البُصّة، وقد اختلفوا في أيّ البئرين التي جاءها النبيّ ﷺ. ينظر: أخبار المدينة لابن زبالة ص: ٢١٣-٢١٤، والدر المنثور ص: ٢٤١.

**٣-** ثمّ بئر (حَاء[١])[٢].
**٤-** ثمّ بئر بُضَاعَة[٣].

---

[١] **بئر حَاء**: تقع قديماً خارج سور المدينة، قريبة منه من ناحية الشماليّة الشرقيّة، طيّها مربع الشكل، يُستخرج ماؤها بالدلو. وقد أزيلتْ وأدخلتْ في المسجد النبويّ الشريف قريبة جدّاً من أبوابه الشماليّة من الداخل، بين الساريتَين الوسطى في المسجد. وكانتْ هذه البئر لأبي طلحة الأنصاري ﵁، ضمن بستان له، وكانت أحبّ أمواله إليه، وكان ماؤها عذباً، وكان النبيّ ﷺ يدخل بسانه وينام فيه، ويستظلّ، ويُستسقى له، فيشرب منها. ولمَّا نزلتْ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، تصدّق بها أبو طلحة، فقسّمها في أقاربه، وبني عمّه. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب ١١٩/٢ رقم (١٤٦١)، والدر المنثور ص: ٢٣٥.

[٢] في (ب): حاتم.

[٣] **بئر بُضَاعَة**: تقع في ميدان بضاعة إلى جهة الشمال الغربي من المسجد النبويّ الشريف، موضع فندق أنوار المدينة موفنبيك، وتبعد عن بئر حاء بنحو ٣٠٠ م تقريباً، وكانتْ هذه البئر لأَبي أُسَيْد الساعدي الخَزْرَجِي ﵁، في ديار بني ساعدة، وبنو ساعدة رهط سعد بن عبادة، وأبي دجانة الخزرجِيَيْن. وقد كانتْ هذه البئر في بستان بضاعة، ومنها تستمدّ ماءها. وكانت في وَهْدَة، وحولها ارتفاع، وكان يُلقى في بستانها لحوم الكلاب، والمحائض، وعَذِر الناس، فيجريها المطر ونوحه إليها. وكان طولها في عهد النبيّ ﷺ فما بعده من القرون: ١١ ذراع وشبر (٦٫٦ م تقريباً) ومنها ذراعان (متر تقريباً) راجحة ماء، وعرضها ٦ أذرع (٣٫٢٠ تقريباً). وورد في هذه البئر جملة من الأحاديث النبويّة، **منها**: حديث أبي سعيد الخدري، أنّه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضّأ من بئر بضاعة - وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنَتن-؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ**»، **ومنها**: أنّ النبيّ ﷺ بصق فيها، وكان إذا مرض المريضُ، يُغسَل من مائها، فكأنّما ينشط من عقال، ويعافى. ينظر: سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب: في بئر بضاعة ٤٨/١-٥١ رقم (٦٦-٦٧) من حديث أبي سعيد الخُدريّ ﵄، والمعجم الكبير للطبراني ٢٦٣/١٩ رقم (٥٨٥)، والمغانم ٦٢٣/٢-٦٢٥، والوفاء ٣٠٣/٣-٣١٠، والدر الثمين للشنقيطي ص: ١٨٦.

٥- ثمّ بئر رُوْمَة[١] ».[٢]

قال: « والآبار المذكورة ستّة[٣]، والسابعة لا تُعْرَف اليوم إلّا ما يُسمع من قول العامّة إنّها بئر جَمَلٍ[٤]،

---

[١] **بئر رُومة** (عثمان بن عفّان): تقع هذه البئر في داخل مقرّ الوحدة الزراعيّة في الشمال الغربي من المدينة المنوّرة، في شمال حيّ الأزهري، قرب مجرى وادي العقيق على شفيره، حفرها رجل من مزينة، ثمّ باعها لرومة الغفاري، وقد كانت هذه البئر من أعذب مياه المدينة، ولمَّا قَدِم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، فقال رسول الله ﷺ في شأنها: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ**»، وقال ﷺ «**مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»، فاشتراها عثمان بن عفّان رضي الله عنه بـ٤٠ ألف درهم (١١٩ كغم تقريباً)، ورُوي بـ٣٥، وبـ٢٠ ألف درهم، وجعلها وقفاً للمسلمين. ولا تزال قائمةً داخل مزرعة بئر عثمان خلف مخطّط الأزهري، تشرف على رعايتها، وإدارتها فرع وزارة الزراعة والمياه بالمدينة. هي بئر قديمة جاهليّة،؛ لما رُوي أنّ امرة بني زُرَيق – يقال لها: فكهة –كانت تسقي لتُبَّع اليماني منها، وتصير إليه بمائها لمَّا قَدِم المدينة، ونزل قناة (وادي بسفح جبل أُحد). ينظر: صحيح البخاري باب: في الشرب ١٠٩/٣، وباب: مناقب عثمان بن عفان ١٣/٥، وتاريخ مكّة لابن شبة ١٥٣/١، وسنن الترمذي ٦٢٧/٥-٦٢٨ رقم (٣٧٠٣)، والاستيعاب لابن عبد البرّ ١٠٣٩/٣-١٠٤٠، ومعجم البلدان ٣٠٠/١، والوفاء ٣٢٤/٣-٣٣١، والدر المنثور ص: ٢٣٦-٢٣٧.

[٢] التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص:١٤٩-١٥٩ (ملخّصاً، مع حذف كثير).

[٣] أي: في كتاب الدرة الثمينة لابن النجّار ص: ٥٧-٦٣.

[٤] **بئر جَمَل**: يحتمل أنّها سمّيت بجمل مات فيها، أو رجل اسمه جمل حَفَرها. ورجّح السمهودي أنّها تقع بالقرب من بئر أبي أيّوب الأنصاري في بني النجّار، شرقي المسجد النبويّ في موضع يُعرف بالمناصع عند ناحية البقيع، بينما وصفها الفيروزآبادي بأنّها تقع ناحية الجرف في آخر العقيق، والله أعلم. ينظر: المغانم ٦٢٨/٢-٦٢٩، والوفاء ٣١٣/٣.

ولم نعلم أين هي، ولا من ذكرها غير ما ورد في حديث أبي هريرة: أقبل رسولُ الله ﷺ مِنْ نحو بئر جَمَل[1].

وروى ابن زَبالة أيضاً فيها عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2]، عن أبيه، عن عطاء بن يسار[3]، عن عبد الله، وأسامة بن زيد قالا: ذهب رسول الله ﷺ إلى بئر جمل،

[1] لم أجد هذا اللفظ من رواية أبي هريرة. وهذا اللفظ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ٧٥/١ رقم (٣٣٧)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم ٢٨١/١ رقم (٣٦٩)، وغرهما من حديث أبي الجُهَيْمِ الأنصاري، ولفظه: أقبل النبيّ ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل، فسلّم عليه فلم يرد عليه النبيّ ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلام. وذُكرتْ هذه القصّة في سنن ابن ماجه باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول ٢٣١/١ رقم (٣٥١) من حديث أبي هريرة بدون ذكر إقباله ﷺ من بئر الجمل.

[2] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم. روى عن: أبيه، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، وغيرهم. وعنه: ابن وهب، وعبد الرزّاق، ووكيع، وابن عيينة، وغيرهم. ضعّفوه، وقال أبو حاتم: «سألتُ أحمد عن أولاد زيد، أيّهم أحبّ إليك؟ قال: أسامة. قلتُ: ثمّ من؟ قال: عبد الله، ثمّ ذكر عبد الرحمن وضجع في عبد الرحمن». وله «تفسير». توفّي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ. ينظر: الكامل ٤٤١/٥ رقم (١١٠٥)، والكاشف ٦٢٨/١ رقم (٣١٩٦)، والتهذيب ١٧٧/٦-١٧٠ رقم (٣٦١).

[3] عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، القاص، مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ ثقة، فاضل، صاحب مواعظ، وعبادة. روى عن: أبي ذرّ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وجماعة. وعنه: زيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، وخلق. كان من كبار التابعين وعلمائهم. توفّي رحمه الله بالإسكندرية سنة ١٠٣ هـ. ينظر: الكاشف: ٢٥/٢ رقم (٣٨٦)، والتهذيب ٢١٧/٧ رقم (٤٠٠).

وذهبنا معه، فدخل رسولُ الله ﷺ، ودخل معه بلال، فقلنا: لا نتوضّأُ حتّى نسأل بلالاً كيف توضّأ رسولُ الله ﷺ، فقال: توضّأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفَّينِ والخِمَار»[1].

قال المطري: « ولم يذكر بئر جمل في السبع المشهورات، والله أعلم. إلّا أنّي رأيتُ حاشية بخطّ الشيخ أمين الدين بن عساكر[2] على نسخة من «الدرّة الثمينة في أخبار المدينة» للشيخ محبّ الدين ابن النَّجّار[3] ما مثاله العدد، ينقص عن المشهور بئراً واحدة؛

---

[1] أخبار المدينة لابن زبالة ص: ٢١٤-٢١٥. وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين ٤٠٨/١ رقم (١٢٨٣) عن بلال ابن رباح رضي الله عنه، قال: « رأيتُ رسول الله ﷺ توضّأ، ومسح على الخفين، والخمار ». ولم يذكر فيه بئر جمل. وأصله في صحيح مسلم كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة عن بلال رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ».

[2] عبد الصمد بن عبد الوهّاب، بن زين الأُمناء، أبي البركات، الحسَن بن محمد بن عساكر، الإمام الزاهد، المحدّث، أمينُ الدّين، أَبُو اليُمْن الدمشقيّ، الشافعيّ، نزيل الحرم. سَمِعَ من: جدّه، ومن الشيخ الموفَّق، وجماعة. حدّث بالحرمَين بأشياء، وكان ثقة. من كتبه: «الخلق الداثر والمقيم السائر»، و«فضائل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها»، وجزء في «فضل شهر رمضان». انقطع بمكّة المشرّفة نحواً من أربعين سنة، وتوفّي رحمه الله سنة ٦٨٦ هـ بالمدينة الشريفة. ينظر: تاريخ الأسلام ٥٧٢/١٥، فوات الوفيات ٣٢٨/٢-٣٣٠ لصلاح الدين ، ولحظ الألحاظ لابن فهد ص: ٥٨-٥٩.

[3] محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله، محبّ الدين ابن النجّار: مؤرّخ، حافظ للحديث، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. وُلد سنة ٥٧٨ هـ ورحل إلى الشام، ومصر، والحجاز، وفارس، وغيرها، واستمر في رحلته ٢٧ سنة. من كتبه: «الكمال في معرفة الرجال» تراجم، و«ذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب»، و«الدرة الثمينة في أخبار المدينة»، و«نزهة الورى في أخبار أمّ القرى»، و«مناقب الشافعي». توفّي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣١/٢٣-١٣٤، وطبقات الحفّاظ ص: ٥٠٢-٥٠٣، والأعلام للزركلي ٨٦/٧.

لأنّ المُثبت ستّ، والمأْثور المشهور سبع، والسابعة اسمها بئر العِهْنِ[1] بالعالية، يُزْرَع عليها اليوم، وعندها سدرة. ولها اسم آخر مشهورة به[2] ».

قال المطري: « بئر العِهن هذه معروفة بالعوالي ».

قال: « وذكر ابن زَبالة في «تاريخه» عدّة آبار المدينة وسمَّاها في دُور الأنصار ونقل أنَّ النبيّ ﷺ أتاها، وتوضّأ من بعضها، وشرب منها، لا يُعرف اليوم منها شيء[3]».[4]

---

[1] **بئر العِهْن** (اليسيرة): هي من اللآبار المأْثورة، وتُعرف ببئر اليسيرة، تقع في منطقة العالية داخل مزرعة العِهن، وهي بئر مليحة منقورة في الجبل، كانت تُعرف في الجاهلية بالعسرة فسمّاها رسول الله ﷺ اليسيرة. وهي بئر بني أمية بن زيد من الأنصار، والعهن منازلهم. وقد وقف النبيّ ﷺ على هذه البئر، وتوضأ وبصق فيها، وبارك فيها، وكانت مياهها آنذاك عسرة، فأصبح ماؤها من أعذب مياه المدينة. وموضعها اليوم في مزرعة العهن، وكان يستخدم ماؤها إلى وقت قريب. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبّة ١٦١/١، والمغانم ٦٤٧/٢، والوفاء ١٦٧/٣، و٣٤١-٣٤٨، ومعالم المدينة لكعكي ٤٣٦/٣.

[2] لعلّه: اليسيرة، كما سبق في تعريفها.

[3] أخبار المدينة ص: ٢١١-٢٢٠.

[4] التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص: ١٦٣-١٦٤.

**قوله: [ كَرِهَ مَالِكٍ [رَحِمَهُ اللهُ] لأَهْلِ المَدِيْنَةِ كُلَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُم الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ، الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ. قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ[1] ].**

**ش:** قال الزركشي في «أحكام المساجد»: « والصواب: استحباب ذلك للقريب والغريب، فإنّه ﷺ استحبّ السلام عليه لكلّ واردٍ عليه[2]، قريباً، أوغريباً. ومن الأدب، مُعاملته بذلك [3]بعد وفاته[4] ».[5]

---

[1] ورد قوله في «المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي. وحجّته رَحِمَهُ اللهُ فيه: أنّه لم يبلغه عن أحد من أهل الفقه بالمدينة، ولا مَن قبلهم مِن صدر الأمّة فعل ذلك لأهل المدينة، قال: « ولا يصلح آخر هذه الأمّة إلّا ما صلح أوّلها ».وقال الباجي: « ففرْقٌ بين أهل المدينة والغرباء؛ لأنّ الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، وقال ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً**» ». ينظر: سنن أبي داود كتاب الحجّ، باب: زيارة القبور ٣/٣٨٥ رقم: (٢٠٤٢)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢/٨٨، والمدخل لابن الحاجّ ١/٢٦٢، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٣٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٢٣٢، وهداية السالك ٤/١٥٣٧.

[2]

[3] [٦٩/أ].

[4] رُوي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ (بإسناد منقطع)، وغيره: إنّ حرمته ﷺ ميّتاً، كحرمته حيّاً. ينظر: الشفا للقاضي عياض ٢/٩٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٢٢٧-٢٢٩، وتفسير ابن كثير ٧/٣٦٨، وهداية السالك ٤/١٥١٤-١٥١٥.

[5] إعلام الساجد ص: ٢٧١.

**قوله: [ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ »**[١].

**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ**[٢] **وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: عَيْرٌ جَبَلٌ بالْمَدِيْنَةِ. وَأَمَّا ثَوْرٌ، فَلاَ يَعْرِفُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ بِهَا جَبَلاً يقَال لَهُ: ثَوْرٌ، (إِنَّمَا)**[٣] **ثَوْرٌ بِمَكَّةَ**[٤] **]**.

**ش:** قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: « اتّفقتْ روايات البخاري كلّها على إبهام الثاني[٥]، فرواه بلفظ: « **مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا** »[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه ١٥٤/٨ رقم (٦٧٥٥)، ومسلم كتاب: الحجّ، باب: فضل المدينة ٩٩٥/٢ رقم (١٣٧٠)، وكتاب: العتق، باب: تحريم تولّي العتيق غير مواليه ١١٤٧/٢، رقم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٢] القاسم بن سلاَّم الهروي، الأزدي، الخزاعي، بالولاء، الخراساني، البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد سنة ١٥٧ هـ، وكان مؤدّباً. من كتبه: «الغريب المصنف» في غريب الحديث، ألّفه في نحو أربعين سنة، وهو أوّل من صنّف في هذا الفنّ، و«الأجناس من كلام العرب»، و«أدب القاضي»، و«فضائل القرآن»، وغيرها من الفنون. وقال الجاحظ: «لم يكتب الناس أصحّ من كتبه، ولا أكثر فائدة». توفيّ رحمه الله بمكّة سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: تذكرة الحفّاظ ٥/٢، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٧، وطبقات النحويّين واللغويّين ص: ٢١٧، والطبقات الكبرى للسبكي ٢٧٠/١، والأعلام للزركلي ١٧٦/٥.

[٣] في (ب): وإنّما.

[٤] غريب الحديث للقاسم بن سلّام، كلمة: **(ثور)** ٣١٥/١-٣١٦.

[٥] أي: في هذه الرواية في كتاب: الجزية من صحيحه.

[٦] صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب: ذمّة المسلمين وجوارهم واحدة ١٠٠/٤ رقم (٣١٧٢)، ورواه بلفظ: « **المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا** »، كتاب: فضائل امدينة، باب: حرم المدينة ٢٠/٣ رقم (١٨٧٠)، وكتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد، ثمّ غدر ١٠٢/٤ رقم (٣١٧٩).

ووقع عند مسلم: « **إِلَى ثَوْرٍ** »، فقيل: إنّ البخاري أبهمَه عمداً؛ لِلتوَقّف فيه.

وقال صاحب «المشارق»[(١)]، و«المطالع»[(٢)]: أكثر رواة البخاري ذكروا عَيراً، وأمّا ثور، فمنهم من كنّى عنه بـ« **كَذَا** »، ومنهم من ترك مكانه بياضاً.

والأصل في هذا التوقّف، قول مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير، ولا ثور. وأَثْبَتَ غيرُه عيراً، ووافقه على إنكار ثور.[(٣)]

وقال القاضي عياض: لا معنى لإنكار عَير بالمدينة؛ فإنّه معروف[(٤)]، وقد (جاء)[(٥)] ذِكْرُه في أشعارهم، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدّة شواهد[(٦)].

وقال ابن السيّدِ[(٧)] في «المُثَلَّث»: عَير اسم جَبَل بقرب المدينة معروف[(٨)].

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض، باب: ثور ١٣٦/١، و١٠٨/٢، و٣٩٠، وينظر: الإكمال شرح مسلم له ٤٨٩/٤.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٧٩/٢.

(٣) مشارق الأنوار، والإكمال شرح مسلم، ومطالع الأنوار المراجعة نفسها.

(٤) الإكمال المرجع ٤٨٩/٤.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) **منها**: قول الأحوص المدني الشاعر المشهور:

فقلتُ لعمرو تلك يا عمرو نارها    تشبّ قفا عير فهل أنتَ ناظر

ينظر: معجم ما استعجم كلمة: **(عير)** ٩٨٤/٣.

(٧) عبد الله بن محمد بن السَّيِّد، البَطَلْيَوْسِي، أبو محمد: من العلماء باللغة والأدب. وُلد سنة ٤٤٤ هـ في بطليوس في الأندلس، ونشأ فيها. من كتبه: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة»، و«المسائل والأجوبة»، و«الحدائق» في أصول الدين، و«المثلث» في اللغة، كمثلثات قطرب، و«شرح الموطأ» توفّي في بلنسية سنة ٥٢١ هـ. ينظر: إنباه الرواة ١٤١/٢-١٤٣، وبغية الوعاة ص: ٥٥-٥٦، والأعلام للزركلي ١٢٣/٤.

(٨) المثلّث، باب: حرف عين ٢٦٨/٢.

وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيري لِعَير، وثور مسالك:

**منها**: أنّ أصل الحديث: « **مَا بَيْنَ عَيْرَ إِلَى أُحُدٍ** »[(١)].

وقد وقع بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد، والطبراني[(٢)].

**ومنها**: قول بن قدامة[(٣)]: يحتمل أن يكون المراد: مقدار ما بين عَير وثور، لا أنّهما أنفسهما (في المدينة)[(٤)].

أو سمّى النبيُّ ﷺ الجبلَيْن اللذَيْن بطرفَي المدينة عَيراً وثوراً (ارتجالاً)[(٥)].[(٦)]

---

(١) وهو قول أبي عبيد القاسم ،كما في غريب الحديث، كلمة: **(ثور)** ٣١٥/١.

(٢) لم أقف على هذه الرواية عندهم.

(٣) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفّق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، وُلد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١هـ. من كتبه: «المغني» شرح به مختصر الخرقي، و«المقنع»، و«الكافي»، و«عمدة الفقه»، كلّها في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه، و«ذمّ التأْويل»، و«كتاب التوّابين». توفّي رحمه الله في دمشق سنة ٦٢٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٧٣، وذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣-٣٢١، والأعلام للزركلي ٦٧/٤.

(٤) في (ب): بالمدينة.

(٥) كذا في النسختين وفتح الباري، وفي المغني: تجوّزاً، وهو أنسب.

**والارتجال**: هو الكلام ابتدعه بلا رَوِيَّة، وارتجال الخطبة والشعر: ابتداؤهما من غير تهيئة قبل ذلك. والمراد هنا – والله أعلم –: أنّ رسول الله ﷺ ابتدع هذا الاسم لجبل ثور حين ذكر حدود الحرم، ولم يكن يُسمّى بذلك. ينظر: مختار الصحاح ص: ١١٩ مادة: **(ر ج ل)**، المعجم الوسيط باب: الراء ٣٣٢/١.

(٦) المغني ٣٢٤/٣.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» كلام أبي عبيد، ثمّ قال: وقيل: إنّ عَيراً جبل بمكّة، فيكون المراد: [حَرَّم][١] من المدينة مقدار ما بين عَيرٍ وثور من مكّة، فكأنّه قال: أُحرّم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكّة، على حذف المضاف، وَوَصْف المصدر المحذوف.[٢]

وقال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك، إمّا أُحِد، وإمّا غيره.[٣]

وقال المحبّ الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن (تبعه)[٤]: قد أخبرني (الفقيه)[٥] العالم أبو محمّد عبد السلام البصري[٦]، (أنّ حِذَاء)[٧] أُحُدٍ عن يساره، جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له: ثور.

---

[١] في (أ): أُحرّم. والمثبت موافق لما في النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: الثاء مع الواو ١/٢٢٩-٢٣٠.

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثرالمرجع نفسه.

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم ٩/١٤٢.

[٤] في (ب): معه.

[٥] كذا في النسختين، ولعلّ صوابها: الثقة، كما في غاية الأحكام ٥/٨١، وفتح الباري.

[٦] عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد، عفيف الدين أبو محمّد المضري، البصري، الحنبلي، الإمام المحدّث، وُلد بالبصرة سنة ٦٢٥ هـ، وجاور بالمدينة أكثر عمره، وحجّ أربعين حجّة متوالية. له نظم، قصده الناس للسماع عليه، وقُرئ عليه «مسند أبي داود الطيالسي». توفّي رحمه الله سنة ٦٩٦ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ١٨/٢٦٤، وتاريخ الإسلام ١٥/٨٤٠، ومجمع الآداب ١/٤٤٩.

[٧] بياض في (ب).

وأخبر أنّه تكرَّرَ سُؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبر أنَّ ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا[(١)] على ذلك.

قال: فعلمنا أنّ ذكر ثور في الحديث صحيح، وأنّ عدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه.

قال: وهذه فائدة جليلة.[(٢)]

وقال القطب الحلبيّ[(٣)] في «شرحه»: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مَزْرُوع البصري أنّه خرج رسولاً إلى العراق، فلمَّا رجع إلى المدينة، وكان معَه دليل، فكان يذكر الأماكن والجبال.

قال: فلمَّا وصلنا [(٤)]إلى أُحد، إذا بقربه (جَبْل)[(٥)] صغير، فسأله عنه، فقال: هذا يُسمَّى ثوراً.

قال: فعلمتُ صحّة الرواية.

وذكر المراغي في «تاريخ المدينة»: أنّ خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أنّ خَلْفَ أُحدٍ من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتَدْوِير يُسَمَّى ثوراً.

---

(١) **توارد**: القوم الماء، وردوه معاً. والشاعران اتفقا في معنى واحد، يرد بلفظ واحد، من غير أخذ، ولا سماع. المعجم الوسيط باب: الواو ١٠٢٤/٢.

(٢) غاية الأحكام، باب: ذكر تحريم صيد المدينة وقطع شجرهه ٨١/٥ رقم (٩١٣١).

(٣) عبد الكريم بن عبد النور بن منير، قطب الدين، أبو علي الحلبيّ ثمّ المصريّ، الحافظ. وُلد سنة ٦٦٤ هـ، وبلغ شيوخه الألف. وكتب: «العالي والنازل»، واختصر «الإلمام» فحرّره، وشرح «مختصر سيرة النبي وسيرة أصحابه العشرة» لعبد الغني المقدسي، وشرع في «شرح البخاري» مطوّلاً، بيّض منه النصف. توفّي رحمه الله سنة ٧٣٥ هـ. ينظر: طبقات الحفّاظ ص: ٥٢٣.

(٤) [٧٠/أ].

(٥) في (ب): جبيل.

قال: وقد تحقّقتُه بالمشاهَدَة.[١]

قال: وأمّا قول ابن التِّين[٢]: أنَّ (البخاري)[٣] أَبْهَم اسم الجبل عمداً؛ لأنَّه غَلِطَ فهو خَلطٌ منه، بل إبهامُه في بعض رِوَاياتِه، وقد أخرجه في الجِزيَة[٤] فسمّاه[٥] ».[٦] انتهى.

وقال المطري في «تاريخ المدينة» بعد نَقْل كلام أبي عبيد، والمازري[٧] أنَّ ذِكْر ثَورٍ هُنَا وَهْمٌ من الراوي؛ لأنّ ثوراً بمكّة: بلى، خلف جبل أُحد من شماليِّهِ،

---

[١] تحقيق النصرة ص: ٣٣٩. وذكر رحمه الله أنّ فائدة الخلاف: أنّ أُحداً من الحرم.

[٢] عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي، التونسي، المالكي، المشهور بابن التين، أبو محمد. له الكتاب المشهور في شرح صحيح البخاري سمّاه: «الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح». توفّي رحمه الله سنة ٦١١ هـ بصفاقس. ينظر: شجرة النور الزكيّة ص: ١٦٨، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب ص: ١٨٨، وهدية العارفين ١/٦٣٠، كشف الظنون ١/٥٤٦.

[٣] بياض في (ب).

[٤] بل في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرّأ من مواليه، وأبهمه في كتاب: الجزية، كما تقدّم

[٥] سبق تخريجه.

[٦] فتح الباري ٥/١٧٦-١٧٨ (مع حذف).

[٧] محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: محدّث، من فقهاء المالكيّة. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّيّة. وُلد سنة ٤٥٣ هـ. من كتبه: «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث، و«التلقين» في الفروع، و«الكشف والإنباء» في الردّ على الإحياء للغزالي، و«إيضاح المحصول في الأصول». توفّي رحمه الله بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤-١٠٧، والديباج في المذهب ٢/٢٥٠-٢٥٢، والأعلام للزركلي ٦/٢٧٧.

(تحته)[1] جَبَل صغير مُدوّرٌ يُسمَّى ثوراً، يَعرفُه أهلُ المدينة خَلَفاً عن سلفٍ.

وعَيْر شرقيّه، وهما حدُّ الحرم كما نُقل، ولعلّ هذا لم يبلغ أبا عُبيدٍ، ولا المازَري، ولو لم يكن معروفاً، لم يُسَمِّهِ الخلَفُ عن السلف ».[2]

وقال صاحب «القاموس»: « ما قاله أبو عُبيدٍ وغيرُهُ مِن أنَّ ذِكر ثورٍ هنا تصحيفٌ، وأنّ الصوابَ: " إلى أُحدٍ " غير جيّدٍ ».[3]

وفي «أحكام المساجد» للزركشي: « قال شيخنا: سمعتُ أبا محمد المنبجى[4] يقول: إنّ المحبّ الطبري قال: ثور جبل بالمدينة، رأيتُه غير مرّة وحَدَّدْتُه.

ولمَّا ذكر ياقوت قول بعضهم: ليس بالمدينة، ولا على مَقبرتها جَبَلٌ يُعْرَف بأَحَد هذَيْن الاسمَيْن، قال: أمّا عَير، فإنّه جَبَلٌ مشهور بالمدينة.[5]

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية[6]:

---

[1] في (ب): تحت.

[2] التعريف ص: ١٨٢.

[3] القاموس المحيط، باب: الثاء، فصل: الجيم، ص: ٣٦٠.

[4] لم يتّضح لي من النسختين اسم هذا الشيخ، ولا ضبطه، وفي إعلام الساجد ص: ٢٢٨: « وسمعتُ الشيخ محمداً أبا المليحى».

[5] المشترك وضعاً والمفترق للياقوت ص: ٩١. وينظر: معجم البلدان له، كلمة: **(عير)**، ١٧٢/٤.

[6] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، النميري، الحرّاني، الدمشقيّ، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. وُلد في حرّان سنة ٦٦١ هـ، وتحوّل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. أمّا تصانيفه ففي «فوات الوفيات»: أنّها تبلغ ٣٠٠ مجلّد، منها: «الفتاوى»، و«الإيمان»، و«الجمع بين النقل والعقل»، و«منهاج السنة»، و«الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان»، و«الواسطة بين

الحقّ والخلق»، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية». توفّي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ في دمشق. ينظر: فوات الوفيات ١/٧٤، وذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٩٣، والدرر الكامنة ١/١٦٨-١٨٦، والأعلام للزركلي ١/١٤٤.

عيرٌ جَبلٌ عند الميقات، (يشبه)[١] العير – وهو الحمار –، وثورٌ جبل من ناحية أُحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكّة[٢].[٣]

وقال بعض المتأَخّرين: لا ينبغي (الإقدام)[٤] على توهيم الرواة بمجرَّد عدم العرفان، فإنّ كثيراً من الأسماء تتغيَّر، أو تُنْسَى أسماؤُها، (أو)[٥] لا يعلمُها كثير من الناس باعتبار تطاوُلِ الأزمِنَةِ، ألا ترى الحديث المشهورَ في إحرام النبيّ ﷺ من ذي الحُلَيفة[٦]،

---

(١) في (ب): شبه.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٦، ومنسك الأمام ابن تيمية للحجّ والعمرة ص: ٢٨.

(٣) دار خلاف حول تحديد جبل ثور بين العلماء قديماً وحديثاً، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله. ويظهر ذلك ممَّا ذكره السمهودي في وفاء الوفاء ٢٦٩/١، والعياشي في المدينة بين الماضي والحاضر ص: ٤٩٤ فقد عرض للأقوال القدامى، ثمّ انتهى إلى أن ثوراً: هو الجبل الصغير الذي في شرقي أُحد، عند باب لقمان وعليه خزان ماء تابع لإدارة العين الزرقاء، وقد تبيّن لِمجموعة من العلماء والباحثين — وهم: الشيخ حمّاد الأنصاري، والشيخ عمر محمد فلاتة ، والدكتور عبد العزيز قاري، والدكتور مرزوق بن هياس الزهراني رحمهم الله– من خلال البحث النظري والتطبيقي أنّ ما ذهب إليه العياشي رحمه الله لا ينطبق على واقع النصوص والمشاهد، وظهر لهم: أنّ جبل ثور هو المعروف عند كبار ولد محمد بجمل (الدقّاقات)، وهو جبل صغير مدوّر شمالي أُحد، أو حذاءه من يساره جانحاً إلى ورائه يشبه الثور، ويقع على ضفاف وادي النقمى، ويحدّه الوادي من الشمال، وطريق الخليل من الغرب، وفي مصلحة الصرف الصحّي من جنوبه، قريب من بستان الصافيه والزبير وهما موجودان إلى الآن، وينظر ذلك مجلة المنهل العدد : ٤٩٩، والمجلد: ٥٤ الربيعان ١٤١٢هـ ص: ٧٦-٧٨.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): و.

(٦) يشير إلى الحديث المشهور، هو ما روى البخاري في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: من بات بذي الحليفة حتَّى أصبح، ١٣٨/٢ رقم (١٥٤٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « صلّى النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثمّ بات حتَّى أصبح بذي الحليفة، فلمَّا ركب راحلته واستوت به أهلَّ » أي: أحرم.

وهي ميقات إحرام المدينة، ثمّ نُسِيَ هذا الاسم الآن وبقي مشهوراً ببئْر عليّ، وكذلك بمكّة، قُزَح جَبَلٌ صغِيرٌ آخر مُزدَلفة(١)، وهو يتعلّق به نسك عظيمٌ، وهو لا يكاد يُعرف هناك، ولا يعرفُه كثير من أهل مكّة، ولقد حَرصتُ على ذلك، فلم أجد مَن يعرفُه، بل وما هو أشهر منه، وهو الأَبْطَح(٢)، سألتُ هناك فلم أُخبَر عنه. وكذلك المَأْزِمَانِ(٣)، ووادي مُحَسِّر(٤) وغيره، فإذا جُهلَ هذا مع تكرُّر الناس إليه، وتعلُّقِ المناسِكِ به مع تطاول الأزمنةِ، فما ظنّك بغيره؟

---

(١) **قُزَح**: بضمّ القاف، وفتح الزاي، وحاء مهملة: اسم جبل صغير، يقع بوسط المزدلفة، وهو الموضع الذي كانت تُوقد فيه النيران في الجاهليّة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. ينظر: أخبار مكّة للأزرقي ٢/٧٩٨ رقم (٩٩٥)، والقرى ص: ٤١٩، ومعجم المعالم الجغرافيّة ص: ٢٥٤-٢٥٥، ومعجم معالم الحجاز ٧/١٣٧٩، وقاموس الحجّ والعمرة ص: ١٨٦ و٢٠٩.

(٢) يأْتي تعريفه لاحقاً عند تعريف المحصّب.

(٣) **المَأْزِمَانِ**: مثنى مأزم، وهو طريق الضيّق بين الجبلين ونحوه، وهو طريق يأْتي المزدلفة من جهة عرفة لا يدفع الناس ليلة المزدلفة إلّا معه، فإذا أفضّوا منه، كانوا في المزدلفة، وهي جَمْع، يُسميان الأخشبين، وهما غير أخشبي مكّة ومنى، وقد عُبِّد اليوم، وجعلتْ له ثلاثة مسارات معبّدات بالقار، أحدهما للمشاة فقط، يفصلهما عن طريق السيّارات شبك يمنع اختلاط الناس بالسيّارات، ومسارات للسيّارات، وقد يطلق اسم المأْزِمين على منى عند العقبة لضيق المكان، ويقال لهذه الطريق: المطينة، أو المظلمة. ينظر: معالم مكّة التاريخيّة ص: ٢٤١-٢٤٢، وأخبار مكّة للأزرقي ٢/١٩٣.

(٤) **مُحَسِّر**: بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة أيضاً، وآخره راء: هو وادٍ صغير يأْتي من الجهة الشرقيّة لثَبير الأعظم من طرف (ثَقَبَة)، ويذهب إلى وادي عُرَنة، فإذا مرّ بين مِنىً ومزدلفة كان الحدّ بينهما، فيتّجه جنوباً، ويمرّ سيله عند عين الحُسَينية قبل أن يصبّ في عُرَنة وهو قبل ذلك يختلط بأودية المفاجر الثلاثة، فتصير وادياً واحداً. وقد عُمِر اليوم اجتماعها فصار حيّاً من أحياء مكّة. ليستْ بمحسّر زراعة ولا عمران، والمعروف منه للعامّة ما يمرّ فيه الحاجّ بين مزدلفة ومنى، وله علامات هناك منصوبة، وكثير من الناس يركضون حتّى يجتازوه، كما يركضون بين الصفا والمروة، إذا وصلوا بطن وادي إبراهيم.

ويسمّى مُحُسِّر: "وادي النار"، ويسمّى: "المهُلَّل"، وكان رسول الله ﷺ، يوضع فيه راحلته، أي: يحثها على العدو. وكان عمر رضي الله عنه يفعل كذلك. وهو الموضع الذي يستحبّ الإسراع فيه ينظر: صحيح مسلم من حديث جابر الطويل باب: حجّة النبيّ ﷺ ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨)، وشفاء الغرام ٤٠٨/١، ومعالم مكّة التاريخيّة للبلادي ص: ٢٤٨-٢٤٩.

وأَيضاً، فقد يكون للشيء اسمانِ، أو أكثر، فيُعرف بأحدهما و(يشتَهِرُ)[1] به دُون الآخر، فذُكِرَ في الحديث بأَحَدِ اسمَيهِ، كما يقال: قُزَح، والمشعَر الحرام، وهو شيء واحِدٌ، وكما يقال: مُزدَلفَة، و(جُمَع)[2]، والـمُحَصَّبُ، والأبطحُ[3]، وكما يقال: أَلَال[4]، وجَبَل عرفات». [5]

---

[1] في (ب): فشُهِرَ.

[2] كذا ضبطه في (أ)، ولعلّ صوابه: جَمْع، كما هو معروف. سميتْ المزدلفة بذلك لاجتماع الناس فيها. ينظر: تاريخ مكّة المكرّمة ص: ١٠٢.

[3] **الـمُحَصِّبُ**: بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الصاد المهملة أيضاً مع الكسر، ويروى بالفتح، ثمّ موحّدة تحتية: اسم المكان متّسع بين مكّة ومنى، وهو إلى منى أقرب بين الجبلين إلى مقبرة أهل مكّة، ويقال له: البطحاء، والمعرّس، والأبطح، وخَيف بني كِنانة، وسمّى هذا المكان المحصّب لاجتماع الحصباء – وهي صغار الحصى – فيه. ورجّح البلادي رَحِمَهُ اللهُ أنّ المحصّب هو المكان الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث، فهو يخصّص من منى بالمحصّب، ومنى تشمل المحصّب وخيف بني كنانة، حيث مسجد الخيف من منى.

و**الأَبْطَح**: مسيل فيه واسع، فيه دقاق الحصى، فإذا أردتَ المكان قلتَ: الأبطح، وإذا أردتَ البقعة قلتَ: البطحاء. روى مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كانوا ينزلون الأبطح ». ينظر: صحيح مسلم باب: استحباب الطواف ٢/٩٥١، رقم (١٣١٠)، وأخبار مكّة للأزرقي ٢/٧٤٢-٧٤٤ رقم (٩١٩)، ومعجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة ١/٢٨٣.

[4] **أَلال وأَلاًّ**، بالفتح: كسِحَاب وكِتَاب: جبل بعرفات، أو جبل رمل عن يمين الإمام بعرفة، وَوَهِمَ من قال: الإلّ، كالخلّ. فالأوّل ليس اسماً لعرفات: كما قال المصنّف، وإنّما هو اسم لموضع. ينظر: القاموس المحيط ص: ٩٦٢، وتعليق محقّقي إعلام الساجد رقم (١) ص: ٢٢٩.

[5] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٢٢٧-٢٢٩.

**قوله: [ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِي بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ فِيمَا كَانَ فِي عَهْدِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِن المَسَاجِدِ»، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ].**

**ش:** قال السبكي في «تنزّل السكينة»: « اختلفو إذا وُسِّع مسجد النبيّ ﷺ عمّا كان عليه، هل تثبتُ هذه الفضيلة له أو تختصّ بالقدر الذي كان في زمنه ﷺ؟

وممّن رأى الاختصاص النوويّ[٢]؛ للإشارة إليه بقوله: « **مَسْجِدِي هَذَا** ».

ورأى جماعة عدم الاختصاص[٣]، وأنّه لو وُسّع مهما وُسّع، فهو مسجده، كما في مسجد مكّة إذا وسّع، فإنّ تلك الفضيلة ثابتة له ».[٤]

---

[١] [٧١/أ].

[٢] ينظر: المجموع شرح المهذّب ٢٧٧/٨، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٦٦-٤٦٧. ووافق النووي في في الاختصاص ابن عقيل الحنبلي، وابن الجوزي، وابن مفلح، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم. وقد رُوي عن الإمام أحمد التوقّف في ذلك. ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٤٢٩/٣، وتحفة الراكع والساجد ص: ٢٤٥-٢٤٦، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٥٠٢/١.

[٣] كمحبّ الدين الطبري، وابن تيمية، وابن رجب، وابن جماعة، والمرداوي. وقد قيل: إنّه لا يُعلم عن السلف في ذلك خلاف. وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، بل عند المالكية أنّ الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ١٧٤٣/١، والقرى لقاصد أمّ القرى ص: ٦٨١، والذخيرة للقرافي ٣٨١/٥، وهداية السالك ١٥٢٢/٤-١٥٢٣، وفتح الباري شرح البخاري لابن رجب ٢٩١/٣، وتحفة الراكع والساجد ص: ٢٤٥-٢٤٦، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد ٩٩٢/٢، والإنصاف ٥٨٣/٧، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٥٠٢/١، وحاشية ابن عابدين ٤٢٧/١، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص: ٧٢٦.

[٤] فتاوى السبكي ٢٧٧/١.

قال الزركشي: « وقد ذكر ابن النجّار بسنده عن ابن عمر قال: زاد عمر بن الخطّاب في المسجد وقال: لو زِدْنَا فيه حتَّى بلغ الجَبَّانَة[1]، كَان مسجدَ رسولِ الله ﷺ.[2]

وروى أَيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَوْ بُنِيَ المَسْجِدِ إِلى صَنْعَاء، كَانَ مَسْجِدِي** »»[3].[4]

---

[1] **الجَبَّانة لغةً**: وهي المصلَّى في الصحراء، وربما أُطِلَقتْ على المقبرة؛ لأنّ المصلَّى غالباً تكون في المقبرة. وهو موضع شامي المدينة. ينظر: المصباح المنير ٩١/١ مادة: **(ج ب ن)**، ووفاء الوفاء ٤٧/٤.

[2] الدرّة الثمينة لابن النجّار ١٠٨/١، في إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني الأعرج، يُعرف بابن أبي ثابت، وهو متروك، كانت كتبه قد احترقتْ فحدّث من حفظه فاشتدّ غلطه. ينظر: تقريب التهذيب ص: ٣٥٨ رقم (٤١١٤ )، ووفاء الوفاء ٧٨/٢.

[3] الدرّة الثمينة لابن النجّار ١٠٩/١، ولم يسنده. ورواه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٣٧٨/٣ رقم (٥١٥٢). قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٠٢/٢-٤٠٣ رقم (٩٧٣): « هذا سند ضعيف جدّاً، آفته: أخو سعد بن سعيد، واسمه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك متّهم بالكذب ». وسبق الكلام على ضعف عبد الله بن سعيد عند حديث: « **اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ...**» الحديث.

ثمّ قال: « والظاهر أنّ أصل الحديث موقوف، رفعه هذا المتّهم، فقد رواه عمر بن شبة من طريقَين مرسلَين عن عمر قال: لومدّ مسجد النبيّ ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه. هذا لفظه من الطريق الأُولى، ولفظه من الطريق الأخرى: لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة....

ثمّ إنّ معناه صحيح، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، ورواه الصحابة في الصفّ الأوّل، فما كانوا يتأخّرون إلى المسجد القديم ». انتهى كلام الشيخ الألباني. وينظر: وفاء الوفاء ٢٨٣/٢.

[4] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٢٤٧.

**قلتُ**: أخرج الزبير بن بكّار عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « **لَوْ بُنِيَ مَسْجِدِي (هَذَا)**[١] **إِلَى صَنْعَاء، كَانَ مَسْجِدِي** » فكان أبو هريرة يقول: واللهِ لو مُدَّ هذا إلى باب داري، ما عَدَوْتُ أن أُصَلِّيَ فيه.[٢]

وأخرج عن عمر بن الخطّاب قال: لو مُدَّ مسجدُ رسولِ الله ﷺ إلى ذي الحُلَيْفَةِ، لكانَ مِنهُ.[٣]

---

[١] سقطت من (ب).

[٢] وهو مثل ما سبق من حديث أبي هريرة. وذكر السيوطي إسناده في الحجج المبيّنة في التفضيل بين مكة والمدينة ص: ٥٦، وفيه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه. قال أبو حاتم: « هو في نفسه مستقيم، وبليته أنّه يحدّث عن أخيه عبد الله، وعبد الله ضعيف ». وذكر غيره أنّه كان قدريّاً، وليّن الحديث. ينظر: الجرح والتعديل ٤/٨٥ رقم (٣٧١)، والكاشف ١/٤٢٨ رقم (١٨٢٦)، والتهذيب ٣/٤٦٩-٤٧٠ رقم (٨٧٥).

[٣] ينظر: أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة ص: ١١٢. وابن زبالة ضعيف، كما مرّ. ورواه ابن شبّة من طريق أبي غسان المدني بدل ابن زبالة. وقال السمهودي بعد ذكر هذه الأحاديث: «اجتماع هذه الروايات تقوي ما قدمّناه عن مالك رحمه الله من أنّ المضاعفة الواردة في المسجد النبويّ تعمّ ما زيد فيه، والله أعلم». وفاء الوفاء ٢/ ٢٨٣.

**(قوله: [ مِنَ العَامَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّة" وَهَذَا بَاطِلٌ[1] ].**

**ش:** قال الزركشي: « قيل: إنّ هذا لم يُسمَع إلّا بعد فتح السلطان صلاح الدين[2] القدس سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة[3]، لكن رَوى أبو المعَالي [المشَّرَفُ][4] بن المرْجى [المقدسي[5]][6] في «فضائله» بسنده إلى يحيى بن سعيد[7]،

(1) ينظر: المجموع ٢٧٩/٨، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٩٦/٢، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص: ٦٤٨ رقم (١١٢٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٠/١ رقم (٤٦).

(2) يوسف بن أيّوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، قائد عسكري أسّس الدولة الأيوبيّة التي وحّدت مصر، والشام، والحجاز، وتهامة، واليمن في ظلّ الراية العباسيّة، بعد أن قضى على الخلافة الفاطميّة التي استمرتْ ٢٦٢ سنة. قاد صلاح الدين عدّة حملات ومعارك ضدّ الفرنجة وغيرهم من الصليبيّين في سبيل استعادة الأراضي المقدسة التي كان الصليبيّون قد استولوا عليها في أواخر القرن الحادي عشر، وكانت مدة حكمه بمصر ٢٤ سنة، وبسورية ١٩ سنة. ولد سنة ٥٣٢ هـ، وتوفّي رحمه الله سنة ٥٨٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢١-٢٩٤، وطبقات الشافعيّين ٧٥١/١-٧٥٢، والأعلام للزركلي ٢٢٠/٨.

(3) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: ٢٤٠.

(4) في (أ): الشَّرَف، وما أثبته موافق لما في ترجمته وإعلام الساجد ص: ٢٩٦.

(5) المُشَرَّف بن المُرَجَّى بن إبراهيم المقدسي، أبو المعالي، الإمام، الحافظ. من كتبه: «فضائل القدس والشام». توفّي رحمه الله نحو سنة ٤٩٢ هـ. ينظر: الأحكام الكبير لابن كثير ٣٨٩/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا ٢٣٥/١٢.

(6) في (أ): القدس، وما أثبته موافق لما في ترجمته وإعلام الساجد ص: ٢٩٦.

(7) يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ١٩٨ هـ وله ثمان وسبعون التقريب ص: ٥٩١ رقم (٧٥٥٧).

عن حبيب بن شهاب[١]، عن أبيه[٢]، عن ابن عباس قال: مَن حجّ وصلّى في مسجد المدينة، ومسجد الأقصى في عام واحد، خرج من ذنوبه كيوم ولدتْه أمّه[٣]».[٤])[٥]

**قوله: [ فَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ هَذِه[٦]، لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَصَاعِداً، فإِنْ عَجَزَ، فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ كَالمُتَمَتِّعِ[٧] ]** إلى آخره.

---

(١) حبيب بن شهاب العنبري روى عن أبيه، وروى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان. قال عنه الإمام أحمد: « ليس به بأس ». ووثّقه ابن معين. ينظر: الجرح والتعديل ١٠٣/٣ رقم (٤٧٩).

(٢) شهاب بن مدلج العنبري البصري والد حبيب بن شهاب، ثقة. روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وروى عنه ابنه حبيب، والقلوص بنت عليبة. ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٣٦١ رقم (١٥٨١).

(٣) فضائل بيت المقدس، باب: فضل من جمع الصلاة في المساجد الثلاثة، ص: ٢١٨. وأورده ابن كثير في الأحكام الكبير ٣٨٩/١ وقال: « وهذا موقوف، وهو غريب جدّاً ».

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٢٩٦.

(٥) سقط ما بين القوسين من (ب)، ومتأخّر في (أ) عمّا في متن الإيضاح، والمثبت من متن الإيضاح. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٦٧.

(٦) أي: ترك واجباً من واجبات الحجّ، وهي: **١-** ترك الإحرام من الميقات **٢-** أو الرمي **٣-** أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة (على الخلاف في المذهب، والمعتمد أنّ الجمع بينهما ليس واجباً) **٤-** أو المبيت بمزدلفة **٥-** أو بمنى **٦-** أو طواف الوداع (وليس من المناسك، بل واجب مستقل كما مرّ). ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٧٣.

(٧) فيصوم ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يُتصوّر إلّا في ترك الإحرام من الميقات بخلاف البقيّة. ينظر: المصدر السابق.

**ش:** قال في «المهمّات»: « صحّح الرافعي هذا في الشرحين، و«التذنيب»[١] وتبعه في «الروضة»[٢]، وخالف في «المحرّر»[٣]، فصحّح الثاني[٤]، وتبعه في «المنهاج»[٥]. والفتوى على الأوّل[٦] ».[٧]

**قوله: [ فَمَن فَاتَه الوُقُوفُ، لزمهُ دَمٌ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي أَحْكَامِهِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « مقتضاه: أنّه يجوز ذبحه بعد التحلّل من الحجّة التي فاتتْ و(قبل)[٨] الإحرام بالقضاء كما في نظيره من التمتّع. وقد صرّح بذلك القاضي حسين في «التعليق»[٩]، وإمام الحرمين في «النهاية»[١٠].

---

[١] العزيز شرح الوجيز ٥٤٣/٣.

[٢] الروضة ١٨٥/٣.

[٣] ينظر: المحرّر ٤٥٣/١، وذكر فيه أنّ الأصحّ أنّه على دم الترتيب، وتبعه النووي في المنهاج ص: ٢٠٨.

[٤] وهو إذا عجز عن دم شاة فصاعداً، قُوّمت الشاة دراهم واشترى بها طعاماً وتصدّق به، فإن عجز عن الطعام، صام عن كلّ مدّ يوماً. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٧٣، والمراجع السابقة.

[٥] المنهاج ص: ٢٠٨.

[٦] اعتماداً على رأى الأكثرين، كما ذكر الإسنوي في المهمّات ٥١٤/٤.

[٧] المرجع السابق.

[٨] في (ب): قيل.

[٩] ينظر: كفاية النبيه ٢٦/٨.

[١٠] نهاية المطلب ٣٥٩/٤-٣٦٠.

قال: وذكر الرافعي أنَّ الأصحّ: أنّه يجب تَأْخيره إلى سنة القضاء[١]، وتابعه عليه في «الروضة»[٢] و«شرح المهذّب»[٣]، وهو غلط حصل من ذهول ».[٤]

**قوله: [ وَفِي الضَّبْعِ كَبْشٌ[٥] ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « اعلم [٦]أنّ الضبع في اللغة هو الأُنثى من هذا الحيوان. وأمّا الذكر، فإنّه ضِبْعان بضاد مكسورة، ثمّ باء ساكنة، وفي آخره نون، فيكون واجب الضبع في الحقيقة إنّما (هو)[٧] نعجة[٨] لا كبش.

---

[١] فتح العزيز ٤/٥٤٧.

[٢] الروضة ٣/١٨٦-١٨٧.

[٣] المجموع ٧/٤٩٩، و٨/٢٨٧.

[٤] المهمّات ٤/ ٤٧٠ (مع الحذف).

[٥] **الكَبْش**: فحل الضأْن في أيّ سنّ كان. جمعه: أكبش وأكباش وكباش وكبوش. ينظر: المعجم الوسيط باب: الكاف، ٢/٧٧٤.

[٦] [٧٢/أ].

[٧] في (ب): هي.

[٨] **النَّعْجَة**: الأنثى من الضأْن والبقرة الوحشية. جمعها: نِعاج ونعجات. ينظر: المعجم الوسيط باب: النون، ٢/٩٣٣.

وأمّا الحديث[١]، فورد فيه التعبير بأحدهما عن الآخر مجازاً ».[٢] انتهى.

وعن بعضهم أنّ الضبع يُطلق على الذكر والأنثى.[٣]

---

(١) يشير إلى ما أخرجه الدارمي ٧٤/٢ رقم (١٩٤١)، وابن أبي شيبة، باب: في الضبع يصيبه المحرم، ٢٥٤/٣ رقم (١٣٩٦٠)، وأبو داود في سننه، باب: في أكل الضبع، ٦١٩/٥ رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه، باب: جزاء الصيد، ٢٧١/٤-٢٧١ رقم (٣٠٨٥)، وابن حبّان في صحيحه، باب: ذكر البيان بأنّ اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء ٢٧٧/٩ رقم (٣٩٦٤)، والدارقطني في سننه، باب: المواقيت، ٢٧٤/٣ رقم (٢٥٤٥)، أبو يعلى الموصلي في مسنده ١١٦/٤ رقم (٢١٥٩)، والحاكم في المستدرك ٦٢٣/١ رقم (١٦٦٣) وصحّحه، وكذلك الذهبي، والبيهقي في الكبرى باب: فدية الضبع، ٢٩٨/٥ رقم (٩٨٧٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضبع، فقال: «**هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ**»، فجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، وفي رواية: «**وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ**». صحّحه أيضاً البخاري – فيما نقله الترمذي عنه في العلل له ص: ٢٩٧ رقم (٥٥١) –، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ١٩٨/٣ رقم (٨٥١)، والألباني في وإرواء الغليل ١٣/٢ رقم (١٠٦١).

(٢) المهمّات: ٤٧٠/٤ (مع الحذف).

(٣) كما ذكر أبو غالب (المعروف بابن اليماني) عن ابن الأنباري في كتابه «الموعب في اللغة»، وكذلك حكاه ابن هشام الخضراوي في كتاب «الإفصاح»، وهو كذا في «الإيضاح» للفارس عن أبي العبّاس وغيرهم. **وفائدة الخلاف**: إذا كان يطلق على الذكر والأنثى، صحّ في خبر تأنيثها وفي آخر تذكيرها، ولا اعتراض على المصنّف؛ لأنّه صحّح جواز فداء الأنثى بالذكر – وإن كان الذكر أولى؛ للخروج من الخلاف - ويدلّ لذلك الحديث المذكور إذ هو ظاهر في أنّ الضبع أنثى مع جعله فيها كبشاً.

ينظر: المهمّات ٤٧١/٤، والمصباح المنير ٣٥٧/٢ مادة (**ض ب ع**)، وحاشية ابن حجر ص: ٦٠٤.

**قوله: [ وَفِي الغَزَالِ عَنْزٌ ].**

**ش:** كذا جزم به هنا وفي «المنهاج»[١] تَبعاً «للمحرَّر»[٢]، وقد اعترَضَه الإمامُ وقال: « إنّه وَهْمٌ، فإنّ الغزال وَلَدُ الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار »[٣].

وصَوَّبه المصنّف في «الروضة»[٤]، و«شرح المهذّب»[٥].

قال في «المهمّات»: « وتقرير الاعتراض: أنّ الغزال (يُطلق)[٦] على الذكر والأنثى من صِغار هذا الجنس، والعَنْزُ هي الأنثى التي لها سنة ودخلت في الثانية، فلا يمكن إيجابها في الغزال لأمرين:

**أحدهما:** كبرُها وصِغَرُ الغزال.

**والثاني:** أنّ الغزال قد يكون ذكراً، فلا يمكن إيجاب الأنثى فيه ».

قال: « وهو اعتراض صحيح ».[٧]

---

(١) المنهاج ص: ٢٠٧.
(٢) ينظر: المحرر: ١/٤٤٩.
(٣) النهاية ٤/٤٠٠.
(٤) الروضة ٣/١٨٥.
(٥) المجموع ٧/٤٣٠.
(٦) في (ب): لا يطلق.
(٧) المهمّات ٤/٤٧٤.

**قوله: [ وَالاعْتِبَارُ فِي الْمِثْلِيّ[١] بِقِيْمَةِ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ[٢] ].**

**ش:** (إلى يوم)[٣] الرجوع إلى الإطعام لإخراجه، أو الصيام بعدله، لا (يوم)[٤] الإتلاف كما أفصح به في «شرح المهذّب».[٥]

**قوله: [ فَمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيْرَةً، ضَمِنَهَا بِبَقَرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً، ضَمِنَهَا بِشَاةٍ[٦] ].**

**ش:** فيه أمور:

**الأوّل:** قيّد في «الروضة» – تبعاً للرافعي – الشجر بكونه رَطباً غيرَ مُؤْذٍ.

قالا: فخرج بالرطب اليابس، فلا شيء في قطعه ولا (في)[٧] قلعه[٨].

---

[١] أي: المثليّة في الصورة، والخلقة، والقيمة لا تحقيقاً، كما مرّ في جزاء الصيد، والصيد المثليّ من هذا البحث. وينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٦٠٣.

[٢] أي: يوم الإخراج، واعتبرت القيمة بمكّة أي: كلّ الحرم دون محلّ الإتلاف؛ لأنّ الحرم محلّ الذبح، فإذا عدل عنه للقيمة، اعتبر مكانه في ذلك الوقت، ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم، اتّجه التخيير؛ لأنّ كلاًّ منها محلّ الذبح. ينظر: الإفصاح مع الإيضاح ص:٤٨٠-٤٨١ حاشية رقم (٦).

[٣] في (ب): أي.

[٤] في (ب): بيوم.

[٥] المجموع ٤٢٧/٧.

[٦] أي: تجزىء في الأضحية، وهو دم التخيير، والتعديل، كما سبق في جزاء الصيد. ينظر: روضة الطالبين ١٦٧/٣، و١٨٣/٣، ومتن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٨٦، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٦٠٩.

[٧] سقطت من (ب).

[٨] قال ابن حجر في حاشيته ص: ٦٠٩: « أي: إن فسد منبتها، وإلّا لم يجز قلعها فيما يظهر ».

وبغير المؤْذي: العَوسَج[1]، وكلّ شجرة [ذات][2] شوك؛ فإنّها كالحيوان المؤْذي، فلا يتعلَّق بقطعها ضمان على الصحيح ».[3]

قال في «المهمّات»: « لكن خالف في «شرح مسلم» فقال: الصحيح أنّه يحرم، ويجب الضمان بقطعه.[4]

وقال في «تصحيح التنبيه»، و«تحريره»: إنّه المختار»[5].[6]

**الثاني**: قال في «المهمّات»: « البقرة والشاة، هل يتوقّف إيجابهما على قَلْع الشجرة، أو لا، بل يجبان بالقطع؟

ليس في كلامه تصريح بذلك، وقد عبَّر الشيخ في «التنبيه» بالقلع.[7]

وتعبير الرافعي بالتامّة[8] يشعر به، إلّا أن يقال: التامّة للاحتراز عن (الغصن)[9]».[10]

---

[1] **العَوْسَج**: من شجر الشوك، له ثمر مدوّر فإذا عظُم، فهو الغَرْقَد الواحدة عَوْسَجة، وبها سُمِّيَ. ينظر: المباح المنير ٤٠٩/٢، مادة: **(ع س ج)**.

[2] في (أ): ذا، وما أثبته من (ب) موافق لما في فتح العزيز والروضة.

[3] فتح العزيز ٥١٨/٣، والروضة ١٦٥/٣.

[4] شرح مسلم للنووي ١٢٦/٩.

[5] تصحيح التنبيه ص: ٢٤٨، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٤٨.

[6] المهمّات ٤٨٦/٤.

[7] ينظر: متن التنبيه ص: ٧٤.

[8] قال الرافعي في فتح العزيز ٥١٩/٣: «أمّا الشجرة التامّة، فتضمن ببقرة إن كانت كبيرة».

[9] في (ب): البعض.

[10] المهمّات ٤٨٩/٤.

**الثالث**: قال في «المهمّات»: « لم يصرّح الرافعي[١]، ولا النووي[٢]، ولا ابن الرفعة[٣] بسِنّ البقرة، ورأيتُ في «شرح المهذّب» المسمّى بـ«الاستقصاء» بيان ذلك فقال: لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بأن تكون لها سنتان، بل يكفي فيها التبيع، وهو ابن سنة[٤].

وأمّا الشاة، فصرّح هنا[٥] بأنّها لا بدَّ أن تكون في (سنّ)[٦] الأضحية. وهو يؤْخذ من كلام الرافعي في موضع آخر[٧]، وكأنَّ سببَه أنّ الشاة لم يُوجبها الشرع إلّا في هذا السنّ بخلاف البقرة، بدليل التبيع في الثلاثين منها[٨].

نعم، إطلاق الرافعي في أوّل الباب الثاني في الدماء يقتضي اشتراط ذلك[٩]».[١٠]

---

[١] ينظر: فتح العزيز ٣/٥١٩.

[٢] ينظر: روضة الطالبين ٣/١٦٦-١٦٧.

[٣] ينظر: كفاية النبيه ٧/٣٢٤.

[٤] وضعّف قولَ صاحب «الاستقصاء» هذا ابنُ حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص: ٦٠٩.

[٥] لعلّه يقصد ضيا الدين المارني، صاحب «الاستقصاء»، وإلّا فقد صرّح النووي في الروضة في باب: الدماء ١/١٨٣ بأنّه لا يجزئ في دماء الواجبة المناسك إلّا ما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد، فيجب المثل في الصغير صغير، وفي الكبير كبير.

[٦] في (ب): شرط.

[٧] ينظر: فتح العزيز ٣/٣٥٥، و٣/٥٤٠.

[٨] ينظر: فتح العزيز ٢/٤٧١، وروضة الطالبين ٢/١٥٢.

[٩] ينظر: فتح العزيز ٣/٥٣٩.

[١٠] المهمّات ٤/٤٨٩.

**قوله: [ وَأَمَّا الأَوْرَاقُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهَا، لَكِنْ لاَ يَخْبِطُهَا[١]؛ مَخَافَةَ مِنْ أَنْ يُصِيْبَ قُشُوْرَهَا ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « لم يُبَيّن هل الخبط حرام أو مكروه؟ وقد أوضحه في «شرح المهذّب» فقال: قال أصحابنا: قال الشافعي [٢]في القديم: يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك، وقال في «الإملاء»: لا يجوز ذلك.

قال أصحابنا: ليست على قولَين، بل على حالَين:

فالموضع الذي قال يجوز، أراد إذا لَقَطَ الورَقَ بيده وكسَرَ الأغصان الصغارَ بيده بحيث لا تتأذّى نفس الشجرة.

والموضع الذي (قال)[٣]: لا يجوز، أراد إذا خَبَطَ الشجرة حتّى تساقط الوَرَقَ وتكسَّرت الأغصان، لأنّ ذلك يَضُرّ الشجرة.

هكذا ذكر هذا التأْويل – للنصّ والجمع بينهما – الشيخُ أبو حامد في «تعليقه»، وأبو عليّ البندنيجي، والمحاملي في كتابَيْه «المجموع »، و«التجريد»، وآخرون. ونقله صاحبُ «البيان» عن الأصحاب[٤] ».[٥] انتهى

قال الإسنوي: « والـمُتَّجه من جهة الحديث: مَنعُه مطلقاً، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: « **اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا،**

---

[١] **خَبَطَه يَخْبِطُه:** ضربه شديداً، وكذا البعير بيده الأرض، والشجرة بالمِخْبَط ضربها به ليسقط ورقها فهو خابط. ينظر: القاموس المحيط فصل: الخاء، ص: ٦٦٤، والمعجم الوسيط، باب: الخاء، ١/٢١٦.
[٢] [٧٣/أ].
[٣] سقطت من (ب).
[٤] ينظر: البيان ٤/٢٥٩-٢٦٠.
[٥] المجموع: ٧/٤٤٩.

**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ[1] فِيْهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيْهَا سِلَاحٌ (لِقِتَالٍ)[2]، وَلَا تُخْبَطَ فِيْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا (لِعَلْفٍ)[3]** »[4].[5]

**قوله: [ وَيُسْتَثْنَى مِنْ الـمَنْعِ الإِذْخَر[6] ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « ويستثنى أيضاً ما يتغذّى به كالرِجْلة[7]، والنبات المسمّى في الحجاز بالبَقْلَة[8] ونحو ذلك، فإنّه يجوز أيضاً؛ لأنّهما في معنى الزرع. قاله الطبري شارح «التنبيه». [9]

---

(1) **أَهْرَاقَه** يُهْرِيقُه إِهْرِيَاقاً: فهو مُهَرِيقٌ، وذاك مُهَراقٌ ومُهْراقٌ: صبَّه، وأصله: أراقه يريقه إراقةً، وأصل أراق أَرْيَقَ. ومعناه في الحديث: يَنْصَبُّ. ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٣٧/٢، وقاموس المحيط باب: القاف، فصل: الياء ص: ٩٣٠.

(2) سقطت من (ب).

(3) في (ب): العلف.

(4) صحيح مسلم، باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، ١٠٠١/٢، رقم (١٣٧٤).

(5) المهمّات ٤/ ٤٨٨.

(6) **الإِذْخِرُ**: الحشيش الأخضر، وحشيش طيّب الريح، وإذا جفّ ابيضّ. ينظر: المصباح المنير ص: ٢٠٧/١ مادة: **(ذ خ ر)**، والقاموس المحيط باب: الراء، فصل: الذال ص: ٣٩٥.

(7) **الرِّجْلَة**: بَقْلَة تسمّى الحمقاء؛ لأنّها لا تنبت إلّا في مسيل. وهي بقلة سنويّة عشبيّة لحميّة، لها بزور دقاق يُؤْكل ورقها مطبوخاً ونيئاً. الجمع: رجل. ينظر: مختار الصحاح ص: ١١٩ مادة **(ر ج ل)**، والمعجم الوسيط، باب: الراء، ٣٣٢/١.

(8) **البَقْلة**: واحدة البَقْل: ما ينبت في بزره لا ينبت في أُرومة ثابتة: كلّ نبات أخضرتْ به الأرض، أو ما لا ساق له: كلّ نابتة أوّل ما تنبت. ينظر: القاموس المحيط باب: اللام، فصل: الباء، ص: ٩٦٧، ومعجم متن اللغة حارف: الباء ٣٢٥/١.

(9) المهمّات ٤٩٠/٤.

**قوله: [ وَلَوْ احْتِيْجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الحَرَمِ لِلدَّوَاءِ، جَازَ قَطْعُهُ عَلَى الأَصَحِّ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « فيه أمور:

**أحدها:** أنّ حكاية الوجهَين في جواز القطع مشكِلٌ؛ للمعنى الذي ذكروه، وهو أنّ هذه الحاجّة أهمّ من الحاجّة إلى الإذخر. ولمّا أشكل ذلك عليّ، تَتَبّعْت الحاكين لهذا الخلاف، فوجدتُ الإمام قد حكاه في «النهاية»(1) عن «شرح التلخيص»(2) للشيخ أبي علي السِّنْجِيّ(3)، فقلّده في ذلك من جاءَ بعده، كالغزالي(4)، والرافعي(5)، والنووي(6)،

---

(1) الوجهان في المسألة: أي: هل يجوز قطعه؛ تشبيهاً بالإذخر، أم لا؟ ينظر: نهاية المطلب ٤١٩/٤.

(2) شرح التلخيص، كتاب كبير، وهو في غاية النفاسة والتحقيق، لكنّه قليل الوجود. وهو شرح لكتاب التلخيص لابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، وهو مختصر يذكر في كلّ باب مسائل منصوصة، ومخرّجة، ثمّ أُموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو مطبوع. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٠/١، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ١٠٧/١، ووفيات الأعيان ١٣٥/٢.

(3) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي: فقيه مرو في عصره. كان شافعيّاً. نسبته إلى سنج (من قرى مرو). من كتبه: «شرح الفروع لابن الحداد»، و«شرح التلخيص لابن القاص»، وكتاب «المجموع»، نقل عنه الغزاليّ في «الوسيط»، وهو أوّل من جمع بين طريقتي خراسان والعراق. توفّي رحمه الله سنة ٤٢٧ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٣٤٤/٤-٣٤٨ رقم (٣٩٠)، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ رقم (١٦٩)، والأعلام للزركلي ٢٣٩/٢.

(4) ينظر: الوسيط ٧٠١/٢.

(5) ينظر: فتح العزيز ٥٢٠/٣.

(6) ينظر: المجموع ٤٥١/٣.

فراجعتُ «شرح التلخيص»؛ فلم أجد الخلاف مذكوراً فيه على الوجه الذي نقله الإمام، وإنّما فيه حكاية الخلاف في وجوب الجزاء، وأنّ القطع جائز، وهو صحيح لا شكّ فيه.

**الثاني**: أنّ الخلاف المذكور في قطعه للدواء يجري فيما لو قُطِعَ للحاجّة التي يُقْطَع لها الإذخر، كتسقيف البيوت ونحوه. كذا قاله الغزالي في «البسيط»[(١)]، و«الوسيط»[(٢)]، ومقتضاه رجحان الجواز.

وقد تبعه صاحب «الحاوي الصغير»، فجوّز القطع للحاجة مطلقاً، ولم يخصّه للدَّواء[(٣)] وكلّ من تعرَّض لهذه المسألة.

**الثالث**: أنّ تعبيره بقوله: [ **ولو احتيج** ]، ظاهره أنّ الآخذ لذلك يتوقّف على وجود السبب. ويتّجه أن يقال: يجوز قطعُه وتحصيله عنده ليستعمله عند وجود سببه، لا سيما إذا كان غريباً ».[(٤)]

**قوله: [ وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ، جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَدَنَةٍ، أَوْ بقَرَةٍ مَكَانَهَا إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ].**

**ش**: قال في «المهمّات»: « وفي المنع في جزاء الصيد نظر، فإنّ غايَتَه أن يكون كإخراج الحيوان الكبير عن الصغير؛ إذْ المماثلة ليست حقيقية.

---

(١) ينظر: البسيط في المذهب (من أوّل كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحجّ) للغزالي، تحقيق: عبد الخالق ناقرو، ص:٦٨٦، رسالة الدكتوراة، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ.

(٢) الوسيط ٢/٧٠١.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير ص: ٢٥٥.

(٤) المهمّات ٤/٤٩٠-٤٩٢ (مع الحذف).

لا جَرَمَ[1] أنّ كلامه [2]في الأضحية ظاهر في الجواز، وعلى ما قاله من المنع، ففي إلحاق جزاء الشَّجَر به نظر.

فقد يقال: يُلحق به طلباً للمماثلة أيضاً؛ ويَدُلّ عليه أنّهم لـمّا ذكروا أنّ محرمات الإحرام سبعة، لم يفردوا الشجر، بل أدخلوه في قسم الصيد، لكن الظاهر لفظاً ومعنىً، أنّه لا يمتنع ذلك في جزاء الشجر؛ إذ المماثلة بين الحيوانات قريبَة، بخلاف الشجر مع الحيوان، ولأنّها إذا أجزأت عن الشجرة الكبيرة، فإجزاؤها عن الصغيرة أولى كالبعير في خمس من الإبل؛ ويدلّ عليه أنّه إذا لزمه بقرة لأجل قلع الشجرة الكبيرة، فإنّه يجوز إخراج بدنة مكانها كما نقله الرافعي (عن الإمام)[3] وأقرّه[4]. وادَّعى الإمام أنّه لا شكّ فيه[5]»[6].

**قوله: [ وَأَمَّا دَمُ الْفَوَاتِ، فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلى سَنَةِ الْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا ذكره الرافعي[7]، وتابعه عليه في «الروضة»[8] و«شرح المهذّب»[9]، وهو غلط حصل من ذهولٍ وسوءِ تعبير؛ فإنّ كلام الرافعي صريح في أنّ هذا الدم وَجَبَ (بسببين)[10] وهما: الفوات، والإحرام بالقضاء، وإذا وجب المال

---

[1] **لا جَرَمَ**: لا بدّ، ولا محالة، ثمّ كَثُرت فحُوِّلتْ إلى معنى القسم، وصارت بمعنى حقّاً؛ ولهذا يُجاب باللام، نحو: لا جرم لَأَفعلنّ. المصباح المنير ٩٧/١ مادة: **(ج ر م)**.

[2] [٧٤/أ].

[3] في (ب): في الإلمام.

[4] فتح العزيز ٥١٩/٣.

[5] نهاية المطلب ٤١٨/٤.

[6] المهمّات ٥١٣/٤.

[7] فتح العزيز ٥٤٧/٣.

[8] الروضة ١٨٦/٣-١٨٧.

[9] المجموع ٤٩٩/٧.

[10] في (ب): بشيئين.

بسببين، جاز تقديمه على أحدهما. وقد صرّح الرافعي في آخر كلامه بأنّه كالمتمتّع[١]، وحينئذٍ فيجوز ذبحه بعد التحلّل من الحجّة التي فاتتْ.

و(قيل)[٢]: الإحرام بالقضاء في أصحّ الوجهَين، كما في نظيره من التمتّع. وقد صرّح بذلك القاضي حسين في «التعليق»[٣]، وإمام الحرمين في «النهاية»[٤]، فخرجا الذبح قبل سنة القضاء وبعد تحلّله على الوجهين في المتمتّع ».[٥]

**قوله: [ وَتَفْرِيْقُ لَحْمِهِ[٦] عَلَى الْمَسَاكِيْنِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « التقييد باللحم زيادة موهمة مضرّة؛ فإنّ الجلد كذلك بلا شكّ[٧] ».[٨]

**قوله: [ (فَلَهُ)[٩] ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يُشعِر بأنّه لو أراد أن يذبح في الحلّ أيضاً، ولكن في موضع آخر غير الذي أُحصر فيه، فإنّه لا يجوز له ذلك، والأمر كذلك فقد جزم به

---

[١] فتح العزيز ٣/٥٤٧.

[٢] في (ب): قبل.

[٣] ينظر: كفاية النبيه ٨/٢٦-٢٧.

[٤] النهاية ٤/٣٥٨-٣٥٩.

[٥] المهمّات ٤/٥١٦

[٦] أي: تفريقه، وتصدّق به يختصّ بالحرم ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٤٩٠.

[٧] أي: جميع أجزائه، فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ. ينظر: الإفصاح مع الإيضاح ص: ٤٩٠ حاشية (٥).

[٨] المهمّات ٤/٥١٧.

[٩] في (ب): له.

في «شرح المهذّب» نقلاً عن الدارمي وغيره[1]. وسببه أنّ موضع الإحصار قد صارَ في حقّه، كنفس الحرم وهو نظِيرُ منع المتنقّل إلى غير القبلة من التحوّل إلى جهة أخرى».[2]

**قوله: [ وَأَصَحُّهُمَا: أَخْذُ سَلَبِ[3] الصَائِدِ وَقَاطِعِ الشَّجَرِ ].**

**ش:** قال البلقيني: « الذي يقتضيه النظر أنّه لو كان عبداً، لم يسلب ثيابه؛ فإنّه لا ملك له. و(كذلك)[4] لو كان ثوب الحرّ مستأْجراً، أو مستعاراً، فلا يُسْلَب ».

قال: « ولم أر من تعرّض لذلك »[5].

---

[1] ينظر: المجموع ٨/٣٠٣.

[2] المهمّات ٤/٥٠١.

[3] **السَّلَب لغةً**: مِن سَلَبَ الشَّيْء سلباً: انتزعه قهراً. وأمّا نفس السَلَبُ: فما يُسْلَب، والمَسْلُوب: كلّ ما على الانسان من اللباس، فهو سلبوالجمع: أَسْلَاب.
**وشرعاً**: ما على القتيل من ثياب، وخفّ، وآلات الحرب، كالدرع والمغفر والسلاح، ومركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج، ولجام، ومقود وغيرها، فهو السَلَب. ينظر: روضة الطالبين ٦/٣٧٤، والمصباح المنير: ١/٢٨٤، مادة: **(س ل ب)**، والمعجم الوسيط، باب: السين، ١/٤٤٠، معجم لغة الفقهاء حرف: السين ص: ٢٤٨.

[4] في (ب): كذا.

[5] ينظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٦١٨.

وسأل الإسنويُّ البارزيَّ إذا فرعنا على أنّ شجر المدينة يضمن بالسلب فقطعه قاطع، فهل يجب عليه فيما بينه وبين الله خلع ثيابه قبل اطّلاع الإمام أو غيره، أو (يفصّل)[(١)] بين أن (يقول)[(٢)]: إنّها لِبيت المال أو الفقراء، فتجب، أم للسالب فلا؟[(٣)]

وإذا قلنا للسالب، فهل يشترط علمه بما أقدم عليه المسلوب من المقتضِي أم لا، أم يُخرَّج على بَيْع مالِ أبيه على ظنّ أنّه حيّ ولو جاء سالبان معاً فتنازعا، فهل هو لهما أم يُقرع بينهما، أو كلّ مَن سلب منه شيئاً ملكه؟

**فأجاب**: نعم، إذا فرعنا على أنّ شجر المدينة يُضمن بالسَّلَبِ [(٤)]فقطعه، وجب عليه ضمانه بالسلب وإن لم يعلم به غيره، (كما في قطع شجر مكّة وَقَتْل صَيْدِه، فإنّه يجب ضمانه وإن لم يعلم به غيره)[(٥)]، ثمّ يصرفه إلى فقراء المدينة أو بيت المال على الوجهين. وسقط الوجه باستحقاق السالب لعدم علمه وقت المباشرة، فإنّه يشترط كما لو قال: من ردَّ عليّ عبدي الآبق فله كذا، فردَّه من سمع استحقّ، وإن ردّه من لم يسمع، لم يستحقّ.

وليس كبيع الابن مال الأب؛ فإنّ هناك استحقّ الابن بموت الأب، وهنا لا يستحقّ السالب إلّا بمشاهدة (الإتلاف والسلب)[(٦)].

وإن جاء السالبان معاً وقت القطع، فهو لهما، كما لو جرح القتيلَ اثنان، استحقّا سلبَه.

---

(١) في (ب): نفصّل.

(٢) في (ب): نقول.

(٣) قال النووي في الروضة ٣/١٦٩: « وفي المراد بالسلب: وجهان. **الصحيح** – وبه قطع الأكثرون –: كسلب القتيل من الكفّار. **والثاني**: ثيابه فقط. وفي مصرفه أوجه. **الصحيح**: أنّه للسالب كالقتيل. **والثاني**: لفقراء المدينة. **والثالث**: لبيت المال ».

(٤) [٧٥/أ].

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) في (ب) تقديم وتأخير فقال: السلب والإتلاف.

**قوله: [ وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « حُكم شجر وَجّ[١]، كحكم صيده.

كذا صرّح به النووي في «شرح المهذّب» نقلاً عن الشافعي والأصحاب.[٢]

وذكره الغزالي أيضاً في «الوجيز»[٣]، ولم يتعرّض الرافعي لشرحه[٤]، وكأنّه تركه نسياناً؛ وبسبب ذلك أغفله النووي، فلم يذكره في «الروضه»[٥].

وَوَجٌّ بواوٍ مفتوحةٍ، ثمّ جيمٍ مُشدّدة، قاله في «تهذيب الأسماء واللغاتِ»[٦] نقلاً عن الحازمي[٧] »[١].[٢]

---

[١] وَجّ: وادٍ بصحراء الطائف، وقيل: وسمّي المكان باسم وجّ بن عبد الحيّ من العمالقة. ينظر: معجم البلدان ٣٥١/٥، وروضة الطالبين ١٦٩/٣، والإفصاح ص: ١٩٢-١٩٣ حاشية (١).

[٢] المجموع ٤٨٣/٧-٤٨٤.

[٣] الوجيز ص: ٢٧٢.

[٤] أي: لشرح حكم شجره.

[٥] ينظر: روضة الطالبين ١٦٩/٣-١٧٠.

[٦] تهذيب الأسماء ١٩٨/٤.

[٧] محمّد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي الشافعي: محدّث، حافظ، مؤرّخ، نسابة، فقيه. أصله من همذان، ولد سنة ٥٤٨ هـ. من كتبه: «ما اتفق لفظه واختلف مسمّاه من الأمكنة» في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخطّ، و «الفيصل» في مشتبه النسبة، و«الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» في الحديث، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي» في النسب، و«شروط الأئمة الخمسة». توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٥٨٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١-١٧٢ رقم (٨٤)، والطبقات الكبرى للسبكي ١٣/٧-١٤ رقم (٧١٠)، وطبقات الحفاظ ص: ٤٨٤-٤٨٥ رقم (١٠٧١)، والأعلام للزركلي ١١٧/٧-١١٨.

(١) ينظر: الأماكن للحازمي ص: ٩١٠، وقال فيه: « اسم جامع لحصون الطائف، وقيل: لواحد ».

(٢) المهمّات ٤/٤٩٦.

**قوله: [ أَوْ لَبِسَ أَنْوَاعاً ]** إلى آخره.

**ش:** قال في «المهمّات»: « فيه أمور:

**الأوّل:** أنّ اللُّبس إذا تعدّد، ولكن في مَحَلٍّ واحدٍ – كما لو لبس قميصاً فوق قميص، أو عمامة فوق القُبَّع[١] – فإنّه لا يجب للثاني شيء بلا خلاف[٢]، كما قاله الطبري شارح «التنبيه»؛ لأنّ المحلّ قد استتر.

قال[٣]: ولا يظهر فرق بين أن يلبس فوق ما تجب به الفِدية، أو تحته؛ إذ المباشرة لا أثر لها؛ بدليل ما لو (التفّ)[٤] بإحرامه، ثمّ لبس فوقه قميصاً، فإنّ الفدية تجب قطعاً[٥].

**الثاني:** أنّهم لم يفرّقو بين أن يبدأ بالسراويل، أو القميص، وظاهره التسوية في طرد القولين فيما إذا بدأ بالسراويل، ولو عكس لم يتّجه الخلاف؛ فإنّه لمّا لبس القميص ستر محلّ السراويل بالمخيط ووجب فيه الفدية، فلا تتكرّر لساتر آخر مع بقاء الأوّل[٦]، كما سبق في القميص فوق القميص.

---

[١] **القُبَّع**: جزء من الملابس الذي يغطى الرأس، كالذي في أسكيم الراهب، وقبع: قلنسوة أيضاً. والجمع أقباع. وهو أيضاً: طاقية يلبسها الأطفال الصغار تُصنع من نسيج القطن، أو الكتان، وتربط بشريط يمر تحت الحنك. ينظر: تكملة المعاجم العربية كلمة **(قبع)** ٨/١٧٢.

[٢] أي: إن فعل ذلك متوالياً من غير تخلّل. ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القُمص، وتكوير العمامة. ينظر: فتح العزيز ٣/٤٩٠، وروضة الطالبين ٣/١٧١، والمجموع ٧/٣٨٢، وحاشية ابن حجر الهتمي على الإيضاح ص: ٦٢٢.

[٣] أي: الطبري. ينظر: المهمّات ٤/٤٤٨.

[٤] في (ب): التحف.

[٥] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٠٥.

[٦] يُفهم منه: أنّ محلّ ذلك فيما إذا كان القميص سابغاً، وإلّا فقد ستر السراويل شيئاً من البدن لم يستره القميص، وحينئذٍ فتتكرّر الفدية؛ لأنّه ساتراً آخر، وقد صرح به الأذرعي في

«التوسّط»، ولا يخفى مجيئه في ستر الرأس بالقُبع، ثمّ بالعمامة. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب المرجع نفسه.

كذا نبّه (عليه)[1] أيضاً الطبري المذكور، وهو متّجه.

**الثالث**: أنّ ما ذكروه من اختلاف المجلس – وإن لم يَطلْ معَه الزمان، حكمه حكم ما لو طال – مخالف لما ذكروه في غير هذه المسألة، كما لو تذكّر ترك ركن من الصلاة بعد السلام، و(غيرها)[2] ».[3]

**قوله: [ وَلاَ بَيْنَ الإِحْصَارِ عَنِ الْبَيْتِ فَقَطْ، أَوْ عَنِ المَوْقِفِ، أَوْ عَنْهُمَا[4]].**

**ش:** قال الرافعي: « لو صُدَّ عن عرَفة ولم يُصَدّ عن مكّة، فيدخل إلى مكّة ويتحلَّل بعمل عمرة ».[5]

قال في «المهمّات»: « إذا صُدَّ عن مكّة، ولم يُصَدّ عن عرفة، فالحكم فيه أنّه يجب عليه الوقوف، ثمّ يتحلّل. كذا نقله في «شرح المهذّب» عن الماوردي[6] ولم ينقل غيره[7]، فاعلمه، فإنّ الإطلاقات المذكورة في الباب تُوهِم جواز التحلّل[8] ».[9]

---

[1] سقطت من (ب).

[2] كذا في النسختين والمهمّات، ولعلّ صوابها قال ناسخ (أ) في الهامش: « لعلّها: ويجبرها».

[3] المهمّات ٤/٤٤٨-٤٤٩.

[4] أي: لا فرق في جواز التحلّل بالإحصار وعدم وجوب القضاء بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده. ينظر: متن الإيضاح مع الإفصاح ص: ٥٠٣-٥٠٤.

[5] فتح العزيز ٣/٥٣٩.

[6] الحاوي الكبير ٤/٣٤٩.

[7] المجموع ٨/٣٠١، ولم أجد نقله عن الماوردي فيه.

[8] أي: قبل الوقوف. ينظر: المهمّات ٤/٥١٢، وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص: ٦٣٠.

[9] المهمّات المرجع نفسه.

**قوله: [ يُمْنَعُ الصَّبِي الْمُحْرِمُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ]** إلى آخره.

**ش:** قال في «المهمّات» : « محلّ وُجوب الفِديَة في المميّز، فإن لم يكن مُمَيّزاً، فلا فِديَة ».

[1]قال: « ويدلّ له ما ذكراهُ في باب محرمات الإحرام، أنّ المجنون، والمغمى عليه، والصبي الذي لا يميّز، إذا حَلَقوا، لا كفارة عليهم في أصحّ القولين[2] ».[3]

**قوله: [ لَكِنْ يَجِبُ إِعَادَةُ السَّعْيِ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « إذا بلغ بعد الوقوف - والوقت باقي - فعاد ولكن بعد الطواف، فينبغي أن يجبَ إعادةَ الطواف كما في السعي »

قال: « ولم أر المسأْلة مُصَرَّحاً بها ».[4]

**قوله: [ وَوَاجِبُهُ الصَّوْمُ ].**

**ش:** قال في «المهمّات»: « ولك أن تقول: إذا لم يجب الدَّمُ على السيّد، فلِمَ لا يجب في كسب العبد كما في الصداق وغيره؟

---

(1) [٧٦/أ].

(2) فتح العزيز ٣/٤٧٧، والروضة ٣/١٣٧.

(3) المهمّات ٤/٤١٢.

(4) المهمّات ٤/٤١٣.

وقد أشار إليه الجرجاني في [«االتحرير»[1]][2] ».[3]

**قوله: [ وَللسَّيْدِ مَنْعُهُ ]**.

**ش:** قال في «المهمّات»: « منع السيّد من الصوم محلّه ما إذا كان الرقيق أمةً لما فيه من تفويت الاستمتاع عليه، والكفارة على التراخي، أو كان عبداً يَضْعُف به عن الخِدمَة أو ينالُه ضرَرٌ، وإلّا فلا منع على الأصحّ.

كذا نبّه عليه الرافعي في كتاب الأيمان ثمّ قال عَقِبَهُ: « وعلى هذا لا يمنعه من صَومِ التطوّع وصلاةِ التطوّع في مثلِ هذِهِ الحالة في غير زمان الخدمة[4] ».[5]

**قوله: [ وَإِذَا جَازَ لِلسَّيِّدِ تَحْلِيْلُهُ[6]، جَازَ لَهُ هُوَ التَّحَلُّلُ ]**.

**ش:** قال في «المهمّات»: « هذا يُوهِمُ أَن العبدَ يَجُوز لَهُ أن يتحلَّلَ وإن لم يأمُرْه سيدُه.

وليسَ كذلك، بل المراد إنّما هُو الجوازُ عِند أَمرِ السيدِ.

وقد صرَّح الرافعي بمثلِهِ في الزوجة، وهو نظير المسألةِ.

---

(1) التحرير في الفقه (قسم العبادات) للجرجاني، تحقيق: عادل العبيسي (ص: ٣٧٦)، رسالة الماجستير في جامعة الملك سعود قسم الثقافة الإسلاميّة (الرياض)، سنة/ ١٤٢٦ هـ.

(2) في (أ): «البحر»، وما أثبته من (ب) موافق لما في المهمّات ونسبة هذا الكتاب إلى الجرجاني.

(3) المهمّات ٥٠٣/٤.

(4) فتح العزيز شرح الوجيز ٢٧٧/١٢-٢٧٨.

(5) المهمّات ٥٠٢/٤.

(6) أي: أنّه يأمره بالتحلّل، لا أنّه يستقلّ بما يحصل به التحلّل. ينظر: الروضة ١٧٧/٣.

وتعليل الرافعي هنا بقوله: لِأَنّ (المحصر)[1] بغير حقّ، يَجوز له أن يتحلّل، فالمحصَر بحقّ أَولى[2]، يشير إلى المقصود.

ثمّ إنّ التحلّل يجب عند الأمر؛ فكان حقّه أن يقول: وإذا أمر السيدُ بالتحلّل، وجبَ على العبد التحلل ».[3] انتهى.

**قوله: [ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ[4] ]**.

---

[1] في (ب): الحصر.

[2] فتح العزيز شرح الوجيز ٥٣١/٣.

[3] المهمّات: ٥٠٣/٤ (مع حذف قليل).

[4] أخرجه البزار في مسنده ١٣٥/١٧ رقم (٩٧٢٦) بلفظ: « **يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ** »، وابن خزيمة، باب: استحباب دعاء الحاجّ، ١٢٠٤/٢ رقم (٢٥١٦)، والطبراني في المعجم الصغير ٢٣٦/٢ رقم (١٠٨٩)، وفي الأوسط ٢٦٦/٨ رقم (٨٥٩٤)، والحاكم في المستدرك كتاب: الحجّ ٦٠٩/١ رقم (١٦١٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الحجّ، باب: الدعاء للحاجّ ودعاء الحاجّ ٤٢٨/٥ رقم (١٠٣٨١)، وفي شعبه، فصل: الحجّ والعمرة ٢٠/٦ رقم (٣٨١٧)، كلّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي شيبه في المصنّف كتاب: الحجّ، باب: ما قالوا في ثواب الحجّ ١٢٢/٣ رقم (١٢٦٥٨) عن مجاهد مرسلاً. ومدار الحديث على القاضي شُرَيك بن عبد الله النخعي، اختُلف فيه، وتوقّف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده، وقد انفرد بهذا الحديث. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والهيثمي، وحسّنه الحافظ ابن حجر؛ لشهواهده، وابن حجر الهيتمي. وضعّفه الألباني، ومال إلى ضعفه ابن عدي، والحافظ المنذري. ومدار الحديث على القاضي شُرَيك بن عبد الله النخعي، اختُلف فيه، وتوقّف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده، وقد انفرد بهذا الحديث. ينظر: الكامل في الضعفاء ١٦/٥، والترغيب والترهيب للمنذري ١٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ رقم (٣٧)، ومجمع الزوائد ٢١١/٣ رقم (٥٢٨٧)، والمقاصد الحسن للسخاوي ص: ٨٤٢، و الزواجر للهيتمي ٢٠٥/١، والفتوحات الربّاني لابن علان ١٧٧/٥، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٤٨٤/٢ رقم (٣٢٢٥)، وضعيف الجامع للألباني ص: ١٦٦ رقم (١١٧٧).

**ش:** قال مُسَدَّدٌ[١] في «مسنده»: « حدثنا حمّاد بن زيد[٢]، عن لَيثٍ بن أبي سليم[٣]، عن المهاجر[٤]:

---

[١] مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن: الحافظ، المحدّث، حجّة. ولد في حدود ١٥٠ هـ، وهو أوّل من صنّف (المسند) بالبصرة. كتب إلى الإمام أحمد بن حنبل، يسأله عمّا وقع الناس فيه من الفتنة في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء، فأجابه ابن حنبل برسالة في نحو أربع صفحات. توفيّ رحمه الله سنة ٢٢٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩١-٥٩٥ رقم (٢٠٨)، وطبقات الحفّاظ ص: ١٨٨ رقم (٤٠٦)، والأعلام للزركلي ٧/٢١٥.

[٢] حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضميّ، مولاهم، البصريّ، أبو إسماعيل: ثقة ثبت فقيه، شيخ العراق في عصره. من حفّاظ الحديث المجوّدين. يُعرف بالأزرق. أصله من سبي سجستان، ولد سنة ٩٨ هـ بالبصرة. كان ضريراً طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث. كان يكتب من كبار الثامنة وخرّج حديثه الأئمة الستة. توفيّ رحمه الله بالبصرة سنة ١٧٩ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٩-١١ رقم (١٣)، والتقريب ص: ١٧٨ رقم (١٤٩٨)، والأعلام للزركلي ٢/٢٧١.

[٣] ليث بن أبي سليم بن زنيم الأموي مولاهم، واسم أبيه أيمن. وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك. ولد بعد ٦٠ هـ. حدّث عن: الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وخلق، وحدّث عنه: الثوري، وشعبة، وشريك، وخلق كثير. صدوق اختلط جدّاً، ولم يتميّز حديثه فتُرك، والجمهور على تضعيفه. توفيّ رحمه الله سنة ١٤٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٧٩-١٨٤ رقم (٨٤)، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٥-٤٦٨ رقم (٨٣٥)، وتقريب التهذيب ص: ٤٦٤ رقم (٥٦٨٥)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ٣/٢٦٥.

[٤] مهاجر بن عمرو النبال الشامي. روى عن: عمر بْن الْخطاب، وابن عمر، وعنه: عثمان بن أبي زرعة، وليث بن أبي سليم، وعبد الكريم الجَزرِي، وصفوان بن عمرو الحمصي. مقبول من الرابعة، وذكره ابن حبّان في الثقات. ينظر: الثقات ٥/٤٢٨ رقم (٥٥٤٥)، والتهذيب ١٠/٣٢٢ رقم (٥٦١)، وتقريب التهذيب ص: ٥٤٨ رقم (٦٩٢٢).

(قال)[1]: قال عمر بن الخطّاب: « يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ يَسْتَغْفَرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمَ، وَصَفَرَ، وَعَشْراً مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ».[2]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف كتاب: الحجّ، باب: ما قالوا في ثواب الحجّ ١٢٢/٣رقم (١٢٦٥٧)، من طريق آخر عن ليث، عن مجاهد، عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع، فإنّ مجاهداً لم يلق عمر.

وأورده العجلوني في كشف الخفاء ٤٨٥/٢ وعزاه إلى مسدّد، ولأبي الشيخ في الثواب، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، باب: مشروعية مُلاقاة الحاجّ والتبشير بِسَلامته، ١٠٢/٧ رقم (١٢٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور ٢١٠/١، وغيرهم. ويشهد له ما جاء عن يوسف بن أسباط، عن ياسين الزيات – وهو ضعيف – أنّه قال : « يُغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ في ذي الحجّة، والمحرّم، وصفر، وعشرين من ربيع »، أورده الدينوري في مجالسته ١٤٧/٦.

وله شاهد في مسند الإمام أحمد ٢٧١/٩ رقم (٥٣٧١)، و٢٦٩/١٠ رقم (٦١١٢)، والمجروحين لابن حبان ٢٦٥/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ولفظه: «**إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ**». وإسناده ضعيف جدّاً، أو موضوع. قال الالباني فيه: « هذا إسناد موضوع ». ففي إسناده: ١- محمد بن الحارث الحارثي، ٢- وعبد الرحمن بن البيلماني، أبو محمد ضعيفان، ٣- ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف أيضاً، وقال عنه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: « منكر الحديث ». ينظر: ميزان الاعتدال ٥٠٤/٣ رقم (٧٣٣٥)، ومجمع الزوائد ١٦/٤ رقم (٥٩٢٧)، وإتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ٢٦٥/٣، وتهذيب التهذيب ١٠٤/٩ رقم (١٤٠)، و٢٩٣/٩ رقم (٤٨٩)، وتقريب التهذيب ص: ٣٣٧ رقم (٣٨١٩)، والمقاصد الحسنة ص: ٥٧٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٣١/٥ رقم (٢٤١١).

هذا موقوف، لَه حكم الرفع؛ لِأَنَّ مثلَه لَا يقَالُ بِالرَّأْي[(١)]، وَلَيثٌ فيه لِينٌ[(٢)].[(٣)]

[(١)] ومثله قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص:٧٤٢: « ومثله لا يقال رأياً، فحكمه – إن ثبت — الرفع ».

[(٢)] لنقص حفظه، كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء /١٧٩.

[(٣)] **فائدة**: قال السخاوي: « ويمكن أن تكون حكمته:

**١–** أنّ أكثر الحاجّ يصل إلى مكّة في أوّل ذي الحجّة أو قبله بيسير، ومعلوم أنّ الحسنة بعشر أمثالها، فيجعل لكلّ يوم من عشر ذي الحجّة ما عدا يوم الوقوف لمزيد الثواب فيه عشرة أيّام، فبلغ ذلك تسعين يوماً، القدر المذكور في حديث عمر.

**٢–** ويحتمل أن يكون ذلك أقصى زمن ينتهي فيه القاصد مكّة بعد حجّه، لبلده غالباً ».

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص: ٧٤٢. وينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ٦١/١.

**انتهى ولله الحمد أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.**

**وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.**

الفهارس الفنية للرسالة: وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصطلحات الفقهية

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس القواعد الأصولية والفقهية الوارد ذكرها في الرّسالة.

٧- فهرس مفردات المذهب الشافعي الوارد ذكرها في الرسالة.

٨- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٩- فهرس الأماكن والبلدان.

١٠- ثبت المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

## ١- فهرس الآيات القرآنية:

### سورة البقرة:

## سورة آل عمران:



## سورة النساء:

## سورة المائدة:



## سورة الأنعام:



## سورة الأعراف:



## سورة التوبة:

### سورة هود:



### سورة الرعد:



### سورة إبراهيم:



### سورة النحل:



### سورة الأسراء:

سورة الكهف:



سورة طه:



سورة الحجّ:



سورة الشعراء:

## سورة النمل:



## سورة القصص:



## سورة العنكبوت:



## سورة لقمان:



## سورة الأحزاب:

سورة الحشر:



سورة الطلاق:



سورة المدثر:



سورة المرسلات:



سورة الإنسان:



سورة النازعات:

### سورة القدر:



### سورة الكافرون:



### سورة الإخلاص:

## ٢- فهرس الأحاديث النبويّة:

## ٣- فهرس الآثار:

## ٤- فهرس المصطلحات الفقهيّة:

## ٥- فهرس الكلمات الغريبة:

## ٦- فهرس القواعد الأصوليّة والفقهيّة الوارد ذكرها في الرسالة:

## ٧- فهرس مفردات المذهب الشافعي الوارد ذكرها في الرسالة:

## ٨- فهرس الأعلام المترجم لهم:

## ٩- فهرس الأماكن والبلدان:

## ١٠- ثبت المصادر والمراجع:


١- الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- أبو بكر النقّاش ومنهجه في تفسير القرآن، المحقق: علي الناجح، ص: ١٨٩، رسالة الدكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٠٥ هـ.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: حسين محمد علي شكري، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى.

٥- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- إتحاف الورى بأخبار أم القرى، المؤلف: النجم عمر بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مطبعة دار الجيل — مصر، من منشورات مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى — مكة المكرمة.

٧- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

٨- الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩- أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته" ويليه "أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه ابن حجر، المؤلف :الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، المحقق :أ.د. عبدالرحيم بن محمد أحمد الشقري، الناشر :أضواء السلف، الطبعة :الأولى، السنة ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م.

١٠- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.

١١- الأجوبة المهمّة، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مأمون محمد أحمد، الناشر: ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٨٧م.

١٢- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

١٣- الأحاديث الطوال، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

١٤- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، المؤلف: د/صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي، الناشر: دار الخضيري.

١٦- أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧- أحكام الحرم المكي الشرعية، المؤلف: عبد العزيز بن محمد الحويطان. الناشر:مكتبة الملك فهد الوطميّة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

١٨- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة

١٩- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢٠- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: بدون.

٢٢- أخبار المدينة، محمد بن الحسن بن زبالة (المتوفى: ١٩٩هـ)، جمع وتوثيق ودراسة: صلاح عبد العزيز زين سلامة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤.

٢٤- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر — بيروت.

٢٥- الآداب الشرعية، المؤلف / المشرف :محمد بن مفلح (الجد)، المحقق : المترجم :شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام ،الناشر :مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة :الأولى سنة ١٤١٦ :هـ..

٢٦- أدب الخواص في المختار من بلاغات قبائل العرب وأخبارها وأنسابها، المؤلف: الحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم الوزير المغربي (المتوفى: ٤١٨هـ)، أعده للنشر: حمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م

٢٧- أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩- أراء البندنيجي الفقهيّة في العبادات لراشد يحيى سيمودو ، ص: ٤٦٩، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢١-١٤٢٢ هـ.

٣٠- الأربعون في الحث على الجهاد، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٣١- الأرج المسكي في التاريخ المكي وتراجم الملوك والخلفاء لعلي بن عبدالقادر الطبري ( ت ١٠٣٣ هـ)، اسم المؤلف: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني المكي (- ١٠٣٣ هـ).

٣٢- إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، المؤلف: يحيى بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٩٦)، المحقق: محمد خميس بامؤمن، الناشر: مؤسسة الريان - المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٤- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت المحقق: محمد بن الحسن بن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٠م.

٣٨- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد نظام الدين الفُتَيِّح، الناشر: دار القلم - دمشق، الدار الشامية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٩- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة العربية السعودية — مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤١- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٤٢- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، خرج أحادثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبقة الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٣- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤). الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.

٤٤- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٤٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت — لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٤٦- أطلس خرائط مكة المكرمة، تأليف: معراج نواب مرزا. الناشر: أم القرى، ٢٠١٣م.

٤٧- أطلس المصور لمكّة المكرّمة والمشاعر المقدّسة، المؤلف: د. معراج بن نواب مَرْزا، ود. عبد الله بن صالح شاووش. الناشر: دارة عبد العزيز ١٤٢٤هـ.

٤٨- الاعْتِصَام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٩- إعلام الساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥١- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٥٢- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٣- إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، تأليف: عبدالله الغازي المكي الحنفي (المتوفى: )، الامحقق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-.

٥٤- الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: بدون.

٥٥- الإقناع في القراءات السبع، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (المتوفى: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث.

٥٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٧- ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها:

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.

٥٨- الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

٥٩- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٠- أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، الناشر: مؤسسة قرطبة — بيروت، سنة النشر: بدون.

٦١- أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع، المؤلف: أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: د. إبراهيم القيسي، الناشر: المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٢.

٦٢- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية، إياد خالد الطباع، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٣- الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٤- الإنباء في تاريخ الخلفاء، المؤلف: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٥- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٦٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٦٧- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٨- الإيضاح في علوم البلاغة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة.
٧٠- الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨.
٧١- الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: محمد محب الدين، الناشر: مكتبة مجد الإسلام – القاهرة.
٧٢- البحر العميق، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء الحنفي، أبو البقاء. (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، الناشر: مؤسسة الريان – المكتبة المكية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م
٧٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٧٤- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
٧٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٦- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي محمد العمران، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد.

٧٧- البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله تازبن، دار الهجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: بدون.

٧٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٠- البدعة المحمودة والبدعة الإضافيّة بين المجيزين والمانعين لعبد الفتاح اليافعي. ط. مؤسسة الرسالة.

٨١- البسيط في المذهب (من أوّل كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحجّ) للغزالي، المحقق: عبد الخالق ناقرو، ص:٦٨٦، رسالة الدكتوراة، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ.

٨٢- البسيط في المذهب (من أوّل كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحجّ)، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: عبد الخالق بن عبد الرحيم ناقرو، رسالة دكتوراة، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ.

٨٣- البصائر والذخائر، المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، المحقق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، سنة النشر: بدون.

٨٥- البلاغة، المؤلف: عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف (المتوفى: ١٤١٢هـ) الناشر: دار المنهاج ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧- بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، أبو محمد عبد الله بن عبد الملك المرجاني (المتوفى: بعد ٧٧٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، سنة النشر: بدون.

٩١- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩٢- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٩٣- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩٤- تاريخ البلد الحرام / المعروف بأعلام العلماء ببناء المسجد الحرام — اختصار عبد الكريم بن محب الدين القطبي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، من كتاب "أعلام الأعلام بأخبار المسجد الحرام" لمعه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٩٩٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد جمال، وعبد العزيز الرفاعي، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي — مصر، الطبعة الأولى: ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٩٥- تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ١١٩هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٦- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٩٧- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٩٨- تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٩٩- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٠- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠١- تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٢- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، المؤلف: محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء (المتوفى: ٨٥٤هـ)، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٣- تاريخ مكة المكرمة، المؤلف: أحمد محمد إلياس عبد الغني، ومعاوية محمد إلياس عبد الغني، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

١٠٤- التبرّك المشروع والتبرّك الممنوع للأستاذ الدكتور علي بن نفيع العلياني، دار النشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ. التبرّك بالصالحين لعبد الفتاح اليافعي. ط. مؤسسة الرسالة.

١٠٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠٦- تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب: الحج)، للمتولّي، تحقيق: علي العصيمي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (مكّة الكمرّمة)، سنة/ ١٤٢٣ هـ.

١٠٧- تتمّة الإبانة عن الاحكام فروع الديانة (كتاب الحجّ)، المؤلف: الأمام عبد الرحمن بن محمد المتولّي ( ت ٤٧٨ ) المحقق: علي بن سعد بن هليل العصيمي، رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٢٦ هـ.

١٠٨- تتمّة الإبانة عن الاحكام فروع الديانة (من أوّل كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر: فيما يقتضي كراهية الصلاة)، المؤلف: الإمام عبد الرحمن بن محمد المتولّي، المحقق: نسرين بنت هلال بن محمد علي حمّادي، ١/٣٣٠، رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة).

١٠٩- التحدث بنعمة الله للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الدكتورة ايليزابيث ماري سارتين، الناشر: المطبعة العربية الحديثة، مصر.

١١٠- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١١١- تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي؛ المسمى بـ (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٢٦)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية — جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١١٢- التحرير في الفقه (قسم العبادات) للجرجاني تحقيق: عادل العبيسي، رسالة ماجستير في جامعة الملك السعود (الرياض) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

١١٣- تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه: محيي الدين مستو، الناشر: مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١٤- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١١٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١١٧- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٣)، اعتنى به: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم العنزي، وفيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المراقبة الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٨- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الكتاب مرقم آليا.

١١٩- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلميه، بيروت — لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٢١- تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تأليف: زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمر المراغي الشافعي (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، الناشر: المؤلف - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحْمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١٢٥- التدريب في الفقه الشافعي، المسمى بـ (تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي)، سراج الدين أبو حفص عمر بن البلقيني الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٢٦- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٢٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م.
١٢٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
١٢٩- تسهيل المقاصد لزوار المساجد، ابن العماد الأقفهي الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد بارودي، بإشراف: الطاهر عبد الكريم ساتي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، سنة النشر: بدون.
١٣٠- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٣١- تصحيح التنبيه، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، عبد الرحيم بن الحسين بن علي جمال الدين الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د/محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٣٢- تصحيح الفصيح وشرحه، المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، المحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣٣- التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، جمال الدين محمد بن أحمد المطري، دراسة وتحقيق: د/سليمان الرحيلي، الناشر: دارة الملك عبد العزيز – الرياض، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.
١٣٤- التعليقة الكبرى (من باب دخول مكّة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحجّ)، المؤلف: القاضي أبي طيّب طاهر بن عبد الله الطبري، المحقق: بندر بن فارس العتيبي، رسالة ماجستير، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٢١-١٤٢٢ هـ.

١٣٥- التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيّب الطبري، تحقيق: عبيد العمري، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤١٩ هـ.

١٣٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

١٣٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان — الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٨- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

١٣٩- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٤٠- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٤١- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

١٤٢- التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، تلخيص لأهم مسائل الأبواب الفقهية بأسلوب مبسط ومفيد وحديث مستفاد من كتب علمائنا الشافعية، زين بن إبراهيم بن زين بن سميط، قسم العبادات، المؤلف : حسن بن احمد بن محمد الكاف، الناشر : دار الميراث النبوي، سنة النشر: بدون.

١٤٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٤٤- تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

١٤٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤٦- تلخيص تاريخ نيسابور، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتاب خانة ابن سينا — طهران.

١٤٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٤٨- التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: بدون.

١٤٩- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني — القاهرة.

١٥٠- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

١٥١- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٥٢- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٥٣- تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، الناشر: المجمع العلمي العربي الإسلامي.

١٥٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥٥- التوسّط والفتح بين الروضة والشرح، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد للأذرعي (المتوفى: ٧٨٣هـ)، مخطوط، نسخة متحف طوب قبو سراي/ اسطنبول محفوظة برقم (٦٩٠ ٤٦٠٣-.A).

١٥٦- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٥٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥٨- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

١٥٩- ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السَّنَباوي الأزهري، المعروف بالأمير (المتوفى: ١٢٣٢هـ)، المحقق: عبد الله سليمان العتيق، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

١٦١- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦٢- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٣٨، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ – ٢٠١٤.

١٦٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦٤- الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، ابن ظهيرة (المتوفى: ٩٨٦)، تحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٦٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٦٧- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١٦٨- الجزء في الجواب عن حال الحديث المشهور في ماء زمزم لما شرب له، المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢)، اعتنى به وقرأه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٦٩- جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: أحمد بن على الدمياطي، الناشر: مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

١٧٠- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله -، الناشر: مطبعة المدني. عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٧١- جمع الجوامع، تأليف: عبدالوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الامحقق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم – بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧٢- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٧٣- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

١٧٤- جمهرة أنساب العرب، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣/١٩٨٣.

١٧٥- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

١٧٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه –كراتشي.

١٧٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧٨- حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري على المسلك المتقسّط في المنسك المتوسّط ، وهو شرح للمنسك المتوسط المسمّى: لباب المناسك لملا السندي الحنفي، المؤلف: القاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (المتوفى ١٣٦٦ هـ)، المحقق: محمد طلحة منيار، الناشر: المكتبة الأمدادية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٧٩- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزّي، تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، المحقق: الشيخ عمر سلامة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٨٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٢- حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، المؤلف: جلال الدين المحلّي شرح منهاج الطالبين للنووي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (المتزفّى: ١٠٦٩ هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي (المتزفّى: ٩٥٧ هـ)، المحقق :عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٣- الحاوي الصغير، نجم الدين عبد الغفار عبد الكريم القزويني الشافعي (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تحقيق: صالح بن محمد إبراهيم اليابس، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

١٨٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٨٥- الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨٦- حجة القراءات، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة.

١٨٧- حجة الوداع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨.

١٨٨- الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١٩٠- الحماسة المغربية = مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي (المتوفى: ٦٠٩هـ)، المحقق: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

١٩١- حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩٢- خادم الرافعي والروضة (من أوّل باب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة) للزركشي، تحقيق: خالد الغفيص، رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

١٩٣- خادم الرافعي والروضة (من بداية الفصل الرابع في الطواف إلى نهاية الفصل الحادي عشر في حكم إحرام الصبي) للزركشي، المحقق: سعيد بن فايز الاكلبي، رسالة الدكتوراه، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

١٩٤- خادم الرافعي والروضة، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت/٧٩٤هـ) (من أوّل الشرط الخامس من شرائط الجمعة إلى نهاية باب الاستسقاء). والمحقق: عبد العزيز بن حمد الخضير، رسالة ماجستير، في جامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) سنة/ ١٤٣٦ هـ.

١٩٥- خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان، تأليف اللشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، هذّبه ورتّبه وعلّق عليه: الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم. الناشر: مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

١٩٦- الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال ، ويليه القول الجلي في حديث الولي

١٩٧- الخصائص الكبرى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، سنة النشر: بدون.

١٩٨- الخلاصة في معرفة الحديث، المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٩٩- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٠- الدر الثمين في معالم دار الرسول الكريم، تأليف: غالي بن محمد الأمين الشنقيطي، المحقق: محمد أحمد سالم بيبه الشنقيطي، الناشر: دار القبلة، ١٤٢٤هـ

٢٠١- الدر المنثور في بيان معالم مدينة الرسول في العهد النبوي، عبد العزيز عبد الرحمن إبراهيم كعكي، خرج أحاديثه: محمد أنور محمد علي بكري ...

٢٠٢- الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت.

٢٠٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت

٢٠٤- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: حسين محمد علي شكري، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٢٠٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٠٦- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: أحمد بن الأمين الشنقيطي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٩

٢٠٧- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

٢٠٨- الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

٢٠٩- الدعاء، المؤلف: أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عمرو عبد المنعم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢١٠- الدعوات الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م.

٢١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١٢- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢١٤- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١٥- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٢١٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢١٧- ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١٨- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١٩- ذيل ميزان الاعتدال، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢٢٠- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧ هـ.

٢٢١- رحلة ابن جبير، المؤلف: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٢٢٢- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٣- الردّ على من أخلد إلى الأرض، وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مصورة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٢٤- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٢٥- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٢٧- الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضلية الشيخ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل قدم له وراجعه ولخص أحكامه: فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٢٨- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار — بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥.
٢٢٩- الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.
٢٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٣١- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٣٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع

٢٣٤- الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ» )، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

٢٣٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٦- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣٨- السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٩- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٢٤١- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٤٢- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤٣- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٤٤- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤٥- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٤٦- سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٢٤٧- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٢٤٨- السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة، وهو: مختصر لكتاب (الصواقع المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة)، مؤلف الأصل: نصير الدين محمد الشهير بخواجه نصر الله الهندي المكي، اختصره وشذبه: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور مجيد الخليفة، الناشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٤٩- الشامل في فروع الشافعية (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب: الساعات التي تُكره فيها الصلاة)، المؤلف: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)، المحقق: فيصل بن سالم بن محمد الهلالي، رسالة الدكتوراه، في جامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ.

٢٥٠- الشامل في فروع الشافعيّة لابن الصبّاغ (من أوّل باب صيام التطوّع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحجّ)، تحقيق: سلطان القحطاني، رسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلاميّة (المدينة المنوّرة) سنة/ ١٤٣٠ هـ.

٢٥١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٥٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة — السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٢٥٤- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥٥- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٥٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٧- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٨- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥٩- شرح الكافية الشافية، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.
٢٦٠- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٦١- شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٦٢- شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٢٦٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع — سوريا، سنة النشر: بدون.
٢٦٤- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٦٥- شرح عقود الجمال في المعاني والبيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد الحمداني ود. أمين لقمان الحبار، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.
٢٦٦- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦٧- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٢٦٨- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦٩- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.

٢٧٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.

٢٧١- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٢٧٣- الشمائل المحمدية، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧٤- الشيخ أبو حامد الاسفراييني وآراؤه الفقهيّة في العبادات لفاروق سعد الدين عبد الرشيد، رسالة علميّة، دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ.

٢٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٧٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢٧٧- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: بدون.

٢٧٨- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٧٩- صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٨٠- صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة الامحققات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٨١- صلة الناسك في صفة المناسك، تأليف: الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٢هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى: ...

٢٨٢- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٣- ضعيف أبي داود – الأم، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٢٨٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٢٨٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٨٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، سنة النشر: بدون. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م. والطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

٢٨٧- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٨٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٨٩- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٩٠- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٩١- طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

٢٩٢- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٩٣- طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٩٤- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

٢٩٥- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٩٦- طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

٢٩٧- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٩٨- طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

٢٩٩- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٣٠٠- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الهاوي منصور، الناشر : دار البيروتي - دمشق.، الطبعة : الأولى ٢٠٠٥م.

٣٠١- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠٢- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠٣- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، بدون معلومات.

٣٠٤- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.

٣٠٥- العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣٠٦- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠٧- العقيدة النظامية، المؤلف : إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى ٤٧٨)، المحقق : محمد زاهد الكوثري، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٠٨- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٠٩- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣١٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١٢- عمدة المختار في مدينة النبي المختار، تأليف : أحمد عبد الحميد العباسي (توفي قبل القرن العاشر الهجري)، المحقق : الشيخ محمد الطيب الأنصاري ، طبعة : الاسكندرية الأميرية ، ١٣٣٤هـ.

٣١٣- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، المؤلف: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٣١٤- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

٣١٥- عوارف المعارف، تأليف: عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري السُّهْرَوَرْدي (ت: ٦٣٢هـ)، المحقق: المستشار توفيق علي وهبه، والدكتور أحمد عبد الرحيم السايع، الناشر: مكتبه الثقافة الدينية - القاهرة، مصر.

٣١٦- عواطف النصرة في الطواف والعمرة. المؤلف: الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله محبّ الدين الطبري ثمّ المكي (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق: راشد عامر بن عبد الله الغفيلي. الناشر: دار المغني — الرياض ١٤٢٨ هـ.

٣١٧- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (المتوفى: ٦٩٤)، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣١٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٣١٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢٠- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر — دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٢١- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣٢٢- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

٣٢٣- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٣٢٤- فتح الباب في الكنى والألقاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٣٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٣٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي.، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٢٨- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٢٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٠- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد علي بن محمد علان البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٣١- الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٣٢- الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي أبو شجاع، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م

٣٣٣- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٣٣٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٣٣٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٦- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

٣٣٧- الفصول في السيرة، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٣٣٨- فضائل الأوقات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

٣٣٩- فضائل المدينة، المؤلف: أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي المقرئ (المتوفى: ٣٠٨هـ)، المحقق: محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٣٤٠- فضائل المدينة، تأليف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي. المحقق: محي الدين مستو. الناشر: دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٤١- فضائل بيت المقدس، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر — سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤٢- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم وذكر تاريخهما وأحكامهما الفقهية وما يتعلق بهما، سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٤٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٣٤٤- فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك مقارنة بينه وبين فقه الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب، د/ محمد بن عبد العزيز اللحيدان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٤٥- الفهرست، تأليف محمد بن اسحاق النديم، المحقق: رضا تجدد، الناشر: دار المسيرة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٣٤٦- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤.

٣٤٧- الفوائد المدنيّة في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعيّة، المؤلف: الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم: قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين) ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٣٤٨- الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة) السيد علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/مصر.

٣٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٣٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٣٥١- قاموس الحج والعمرة من حجة النبي ﷺ والعمره، أستاذ أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٥٢- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، أستاذ أحمد قدامة، الناشر: دار النفائس للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٥٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥٤- قَانون التَّأويْل، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٣٥٥- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٣٥٦- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٥٧- القرى لقاصد أم القرى، الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر: مطبع مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٣٥٨- قضاء الأرب في أسئلة حلب، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٣ هـ.

٣٥٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣٦٠- القواعد الكبرى (المسمى بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠)، تحقيق: د/نزير كمال حماد و د/عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القيم.

٣٦١- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠١.

٣٦٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٣٦٣- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦٤- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٣٦٥- الكامل في الضعفاء، للإمام عبد بن عدي بن عبد الله الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٦٧-٢٧٢).

٣٦٦- الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٣٦٨- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٦٩- كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٧٠- كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٣٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٣٧٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٧٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، المحقق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٧٧- الكشكول، المؤلف: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٣٧٨- الكعبة المشرفة، تعريفها، أسماؤها، بناؤها، فضائلها، خصائصها، أحكامها، محمود بن أحمد الدوسري، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام — المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٣٧٩- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٨٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٣٨١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٨٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨٣- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٨٤- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٨٥- اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٣٨٦- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٨٨- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٣٨٩- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار ابت كثير دمشق – بيروت، الطبعة: الطبعة الخامسة ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

٣٩٠- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩١- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩٢- متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٩٣- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، قدم له وحققه وفهرسه: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٩٤- مجابو الدعوة (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا)، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: المهندس الشيخ زياد حمدان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٩٥- المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم ) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ.

٣٩٦- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٩٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٩٨- مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٣٩٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٠٠- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٠١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: بدون.

٤٠٢- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠٣- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٠٤- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٤٠٥- مختصر الكامل في الضعفاء، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: مكتبة السنة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠٦- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠٧- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٤٠٨- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٠٩- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: الدكتور أكرم القواسمي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤١٠- المدونة، المؤلف: ابن القاسم (المتوفى: ١٩١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤١١- المدينة بين الماضي والحاضر، إبراهيم بن علي عياش (المتوفى: ١٤٠٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية — المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
٤١٢- المذاهب الفقهيّة الأربعة أثرها- أطوارها — أصولها — آثارها، تأليف: وحدة البحث العلميّ بإدارة الإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م، دار الإفتاء، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.
٤١٣- المذهب عند الشافعية، المؤلف: محمد إبراهيم علي، الناشر: مجلّة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، السنة ١٣٩٨ هـ - جدّة.
٤١٤- مرآة الجنان وعبر اليقظان في حوادث الزمان، المؤلف: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي أبو محمد (المتوفى: ٧٦٨هـ)، طبعة أباد: ١٣٣٨هـ.
٤١٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١٦- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
٤١٧- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤١٨- المرصّع في الآباء والأمّهات والبنات والأبناء والبنات والأذواء والذوات، المؤلف: ابن الأثير الجزري ت: ٦٠٦، دراسة وتحقيق: الدكتور فهمي سعد، الناشر : دار عالم الكتب، - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤١٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٢٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢١- المساجد الأثريّة في المدينة النبويّة، المؤلف: محمد إلياس عبد الغني، الناشر: مطابع الرشيد – بالمدينة المنوّرة الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٢٢- مسافات الطرق في المملكة العربية السعودية، رشدي الصالح ملحس، الطبعة الخامسة: ١٩٦٨م، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٤٢٣- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)و قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٢٤- المسالك والممالك، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٨٨٩ م

٤٢٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢٦- مسائل تحليل الحائض من الإحرام، القاضي شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن البارزي (المتوفى: ٧٣٨هـ)، بعناية: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٢٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٢٨- مسك الكلام في أخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد عبد الكريم الخولي، الناشر: دار لينة للنشر والتوزيع، سنة النشر: بدون.

٤٢٩- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣٠- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٤٣١- مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ — ١٩٩١.

٤٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣٣- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب، تولّى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٤٣٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٤٣٥- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ — ١٩٨٦.

٤٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٤٣٧- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم — مصر، الكتاب إهداء من المحقق والناشر - جزاهما الله خيرا - للمكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٣٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٣٩- المشترك وضعا والمفترق صقعا، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي مولى بغدادي، بدون معلومات.
٤٤٠- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
٤٤١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت، سنة النشر: بدون.
٤٤٣- مصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٤٤- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٤٤٥- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٤٤٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٤٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤٨- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٤٩- مع القاضي أبي بكر بن العربي، لسعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٥١- معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٥٢- المعاياة في العقل والفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (المتوفى: ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد فارس، قدم له: د/كمال عبد العظيم العناني، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٥٣- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٥٤- معجزات النبي ﷺ (من كتاب البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: السيد إبراهيم أمين محمد. الناشر: المكتبة التوفيقية، الطبعة: بدون.

٤٥٥- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥٦- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.

٤٥٧- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٥٨- معجم الشعراء، المؤلف : للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (المتوفى : ٣٨٤ هـ)، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، الناشر : مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٥٩- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦٠- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٤٦١- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٤٦٢- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٦٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٦٤- معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٤٦٥- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٦٦- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٦٧- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٦٨- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، سنة النشر: بدون.

٤٦٩- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٧٠- معجم قبائل الحجاز، المؤلف: عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للطباعة والنشر — مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٧١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٧٢- المعجم لابن المقرئ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٧٣- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٧٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٤٧٥- معجم معالم الحجاز، د/ عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع ومؤسسة الريان، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤٧٦- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧٧- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٧٨- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٧٩- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٨٠- معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٨١- معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

٤٨٢- المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

٤٨٣- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون.

٤٨٤- المغازي، موسى بن عقبة (المتوفك ١٤١هـ)، النسخة المستخرجة، المؤلف: أ.د/ محمد الحسين باقشيش، ويليه: المنتخب من مغازي موسى بن عقبة لابن قاضي شهبة، الناشر: مكتبة دار المنهاج.

٤٨٥- المغانم المطابة في معالم طابة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٨٦- المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المِطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٨٧- المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المِطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٨٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

٤٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩٠- المغني في الإنباء عن غريب المهذّب والأسماء، المؤلف: عماد الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي البركان بن باطيش (المتوفى: ٦٥٥هـ)، المحقق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٩١- المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

٤٩٢- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٤٩٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤٩٤- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٩٥- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٤٩٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المحقق: محيي الدين مستو ومجموعة. الطبعة: الاولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق.

٤٩٧- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ)، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٤٩٨- مقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلّقة بها، المؤلف : محمد نجم الدين الكردي، الناشر: مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥٠٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى

بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥٠١- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، المؤلف: عثمان بن الصلاح (٦٤٣ هـ). المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين. الناشر: دار المعارف.

٥٠٢- المقنع في علوم الحديث، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٠٣- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠٤- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٥٠٥- مناسك الحجّ، المؤلف: بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٠٦- المناسك والأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي (المتوفى: ٢٨٥هـ).

٥٠٧- المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٣)، تحقيق: د/عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٠٨- منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، علي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري (المتوفى: ١١٢٥هـ)، دراسة وتحقيق: د/جميل عبد الله محمد المصري، سنة النشر: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٠٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٥١٠- المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٥١١- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥١٢- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١٣- المنجم في المعجم ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: ابراهيم باجس عبدالمجيد، الناشر: دار ابن حزمو بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥١٤- منع الموانع عن جمع الجوامع، تأليف: عبدالوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: سعيد بن علي بن محمد الجبري – رسالة دكتوراة – جامعة أم القرى. الناشر: دار البشائر الاسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٥١٦- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥١٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: الدكتور محمد محمد أمين، تقديم: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥١٨- المنور في راجح المحرر، المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢٠- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (المتوفى: ٧٧٢)، إعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٢١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م -١٩٩٢ م).

٥٢٢- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٢٣- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٢٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢٥- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، سنة النشر: بدون.

٥٢٦- موسوعة الحفاظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد: إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، ومصطفى بن قحطان الحبيب، وبشير بن عبود القيسي، وعماد بن محمد البغدادي، بدون معلمات.

٥٢٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٢٨- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٥٢٩- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى: جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٥٣٠- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٣١- الموطأ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، رواية: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (المتوفى: ٢٤٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٣٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣.

٥٣٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٥٣٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٥٣٥- الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٥٣٦- الناسخ والمنسوخ، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة

٥٣٧- الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٥٣٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٣٩- نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، الناشر: دار ابن عباس، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥٤٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٤٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٤٣- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٤٤- نزهة الجلساء في أشعار النساء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، اعتنى به: عبد اللطيف عاشور، الناشر: مكتبة القرآن.

٥٤٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، راجعه: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٤٧- النَّظْمُ المِسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٥٤٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥١- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥٣- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل — بيروت.

٥٥٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، مجموعة المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٥٥٥- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٥٥٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس — ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٥٥٧- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، المؤلف: علي بن أحمد بن حجر العسقلاني - محمد ناصر الدين الألباني، المحقق: علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان،، ١٤٢٢ - ٢٠٠١

٥٥٨- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق: د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، بإشراف: د/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٥٥٩- الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٥٦٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥٦١- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

٥٦٢- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٦٣- والفهرس الشامل للتراث العربي الأسلامي المجطوط- الفقه والأصول تأليف المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة (عمان، الأردن). مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة، ١٤٢٠ – ١٩٩٩م.

٥٦٤- والوجيز في أصول، تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: -١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٦٥- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، سنة النشر: بدون.

٥٦٦- الوسط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وبهامشه: التنقيح في شرح الوسيط، وشرح مشكل الوسيط، وشرح مشكلات الوسيط، وتعليقة موجزة على الوسيط، تحقيق: أحمد بن محمود إبراهيم، الناشر: دار السلامة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٧م.

٥٦٧- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٥٦٨- الوفا بأحوال المصطفى، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، الناشر: المؤسسة السعيدية –الرياض، الطبعة: المحقق: محمد زهري النجار.

٥٦٩- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيّح. الناشر: دار الزمان – المدينة المنوّرة، الطبعة: الأولى – ١٤٢٩- ٢٠٠٨ م.

٥٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

## ١١- فهرس الموضوعات: